



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمران
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مِثْلُكَ السَّيِّئُ

فَالْحِكْمَةُ مِنَ الشَّرِّ عَيْدٌ

تَأَلَّفَ

الْعَلَمَةُ الْفَقِيهُ

الْمَوْلَانُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَهْدِيٍّ الشَّافِعِيِّ

لِلْمَوْلَانِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ



مَجْلَدٌ

مِنْ مَجْلَدِيَّةِ كِتَابِ الْفَقِيهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مستند الشيعة

كاتب:

احمد بن محمد مهد والنراقى

نشرت فى الطباعة:

مؤسسه آل البيت لآحياً التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٣	مستند الشيعة في أحكام الشريعة، الجزء ٠٢
١٣	اشاره
١٣	[تتمة كتاب الطهارة]
١٣	[تتمة المقصد الثالث في الطهارة من الحدث]
١٤	الباب الأول: في الوضوء
١٤	اشارة
١٤	الفصل الأول: في أسبابه
٢٣	الفصل الثاني: في أقسامه
٢٣	اشاره
٢٤	البحث الأول: في الواجب منه.
٢٨	البحث الثاني: في الوضوء المستحب.
٣٦	الفصل الثالث: في واجباته من الأفعال و الشرائط
٣٦	اشاره
٣٦	الأول: النية.
٣٦	اشاره
٣٧	و ها هنا مسائل:
٣٧	المسألة الأولى:
٣٨	المسألة الثانية:
٤٣	المسألة الثالثة:
٤٤	المسألة الرابعة:
٤٧	المسألة الخامسة:
٤٩	المسألة السادسة:

- ٥٠ المسألة السابعة:
- ٥٠ اشارة
- ٥٤ فروع:
- ٥٥ المسألة الثامنة:
- ٥٥ اشارة
- ٥٨ فروع مما يتعلق بالنية:
- ٦٢ الثاني من واجبات الوضوء: غسل الوجه.
- ٦٢ اشارة
- ٦٥ فروع:
- ٧١ الثالث: غسل اليدين من المرفقين إلى رؤوس الأصابع
- ٧١ اشارة
- ٧٣ فروع:
- ٧٧ الرابع: مسح الرأس
- ٧٧ اشارة
- ٨٢ فرعان:
- ٨٣ الخامس: مسح الرجلين، إلى الكعبين.
- ٨٣ اشارة
- ٨٨ فروع:
- ٩٩ السادس: الترتيب
- ١٠١ السابع: الموالة
- ١٠١ اشارة
- ١٠٤ فروع:
- ١٠٧ الثامن: مباشرة المكلف أفعال الوضوء بنفسه حال الاختيار
- ١٠٧ اشارة

- ١٠٩ فروع:
- ١١٠ التاسع: أن يكون بالماء المطلق
- ١١٠ العاشر: أن يكون بالماء الطاهر
- ١١٠ الحادى عشر: أن يكون بالماء المباح
- ١١٠ الثانى عشر: أن يكون فى المكان المباح
- ١١١ الفصل الرابع: فى آدابه.
- ١١١ اشارة
- ١١١ البحث الأول: فى مستحباته
- ١٢١ البحث الثانى: فى مكروهاته
- ١٢٣ الفصل الخامس: فى أحكامه
- ١٢٣ اشاره
- ١٢٤ المسألة الأولى: لا خلاف فى وجوب المرة الواحدة فى الغسلات،
- ١٢٤ اشاره
- ١٣١ فروع:
- ١٣١ المسألة الثانية: اللازم فى الغسل فى الوجه و اليدين مستمأ عرفا،
- ١٣٥ المسألة الثالثة: إذا كان بعض أعضاء الطهارة مؤؤفا بغير القطع،
- ١٣٥ اشاره
- ١٤١ فروع:
- ١٤٤ المسألة الرابعة: ما يجب له الوضوء أو يستحب إتما يجب أو يستحب
- ١٤٦ المسألة الخامسة: لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن،
- ١٤٦ اشاره
- ١٤٨ فروع:
- ١٤٩ المسألة السادسة: السلس- و هو من يتقاطر بوله و لا يقدر على استمسأكه
- ١٥١ المسألة السابعة: حكم المبطون كالسلس بأقسامه على ما اخترناه.

- المسألة الثامنة: لو تيقن الطهارة أو الحدث و شك في الآخر بنى. على المتيقن ١٥٢
- المسألة التاسعة: لو تيقنهما و شك في المتأخر تطهر مطلقا، وفاقا للمشهور، ١٥٤
- المسألة العاشرة: لو تيقن ترك غسل عضو أو بعضه أو مسحه، ١٥٥
- المسألة الحادية عشرة: لو شك في فعل من أفعال الوضوء، ١٥٧
- المسألة الثانية عشرة: من ترك غسل أحد المخرجين عمدا و صلى، ١٦٠
- المسألة الثالثة عشرة: من ذكر ترك واجب من الوضوء بعد الصلاة أعادهما، ١٦٣
- المسألة الرابعة عشرة: لو توضأ وضوءين و صلى بعدهما، ١٦٣
- اشاره ١٦٣
- فرع: ١٦٤
- الباب الثانى: فى الأغسال ١٦٦
- اشاره ١٦٦
- المطلب الأول فى الواجبة منها و هى ستة نذكر فى فصول ستة ١٦٦
- اشارة ١٦٦
- الفصل الأول: فى غسل الجنابة ١٦٦
- اشاره ١٦٦
- البحث الأول: فى سببها ١٦٦
- اشاره ١٦٦
- الأمر الأول: خروج المنى ١٦٧
- اشاره ١٦٧
- فروع: ١٧٢
- الأمر الثانى: إدخال الذكر فى القبل. ١٧٧
- اشاره ١٧٧
- فروع: ١٨٣
- البحث الثانى: فى أحكام الجنب. ١٨٦

- ٢٠٣ البحث الثالث: فى غايات غسل الجنابة.
- ٢٠٦ البحث الرابع: فى واجباته
- ٢٠٦ اشارة
- ٢٠٧ الأؤل: النية
- ٢٠٧ و الثانى: غسل البشرة
- ٢٠٧ و الثالث: استيعاب جميع البشرة بالغسل
- ٢٠٧ اشارة
- ٢٠٩ فروع:
- ٢١١ و الرابع: المباشرة إجماعا
- ٢١١ و الخامس: إباحة الماء و إطلاقه و طهارته
- ٢١٢ و السادس: الترتيب
- ٢١٢ اشارة
- ٢١٦ المسألة الأولى:
- ٢١٦ المسألة الثانية:
- ٢١٦ المسألة الثالثة:
- ٢١٦ المسألة الرابعة:
- ٢٢٠ المسألة الخامسة:
- ٢٢١ البحث الخامس: فى آداب غسل الجنابة و سننه
- ٢٢١ اشارة
- ٢٢١ منها: إمرار اليد
- ٢٢١ و منها: الموالاة
- ٢٢٢ و منها: البول أمام الغسل
- ٢٢٥ و منها: الاستبراء باليد
- ٢٢٥ و منها: غسل اليدين

- ٢٢٦ ومنها: المضمضة و الاستنشاق
- ٢٢٧ ومنها: الغسل بصاع من الماء
- ٢٢٧ ومنها: المبالغة فى إصال الماء
- ٢٢٨ ومنها: التثليث فى غسل كل عضو
- ٢٢٨ (و منها: الدعاء بالمأثور
- ٢٢٨ البحث السادس: فى أحكامه.
- ٢٢٨ اشارة
- ٢٢٨ المسألة الأولى:
- ٢٢٨ اشاره
- ٢٣١ فروع:
- ٢٣٢ المسألة الثانية:
- ٢٣٢ اشاره
- ٢٣٤ فرعان:
- ٢٣٤ المسألة الثالثة:
- ٢٣٩ المسألة الرابعة:
- ٢٤١ المسألة الخامسة:
- ٢٤١ المسألة السادسة:
- ٢٤٤ الفصل الثانى فى غسل الحيض
- ٢٤٤ اشاره
- ٢٤٤ البحث الأول: فى بيان دم الحيض و معرفته.
- ٢٤٤ اشاره
- ٢٤٥ المقام الأول: فى بيان لوازم دم الحيض
- ٢٤٥ اشاره
- ٢٥٩ المسألة الأولى:

- المسألة الثانية: ٢٦١
- المسألة الثالثة: ٢٦٦
- المقام الثاني: في بيان أقسام النساء ٢٦٨
- اشارة ٢٦٨
- القسم الأول: المبتدأة ٢٦٩
- القسم الثاني: ذات العادة. ٢٨٠
- القسم الثالث: الناسية. ٢٩٣
- البحث الثاني: في أحكام الحائض ٢٩٩
- اشارة ٢٩٩
- المسألة الأولى: الحائض مطلقا إذا انقطع دمها لما دون العشرة ٢٩٩
- [المسألة] الثانية: إذا استبرأت الحائض مطلقا و علمت انقطاع دمها لدون العشرة ظاهرا، ٢٩٩
- [المسألة] الثالثة: لا يصح منها صلاة و لا طواف و لا صوم، ٣٠٠
- [المسألة] الرابعة: يجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة بالإجماعين «٣» و المستفيضة. ٣٠٢
- [المسألة] الخامسة: لو تلت آية السجدة أو سمعتها أو استمعت سجدة وجوبا، ٣٠٢
- [المسألة] السادسة: تتوضأ الحائض ناوية به التقرب دون الاستباحة وقت كل صلاة من الفرائض اليومية، ٣٠٤
- [المسألة] السابعة: يكره لها قراءة ما عدا سور العزائم مطلقا ٣٠٦
- [المسألة] الثامنة: في توقّف جواز صومها و صحته بعد انقطاع الدم على الغسل ٣٠٧
- [المسألة] التاسع: صرّح في المعتبر، و المنتهى، و السرائر، و التحرير «١»، ٣٠٨
- [المسألة] العاشرة: لو طرأ الحيض بعد دخول الوقت، فإن مضى منه ما تمكّنت فيه ٣٠٩
- [المسألة] الحادية عشرة: لو طهرت في آخر الوقت بقدر الصلاتين، ٣١١
- [المسألة] الثانية عشرة: يحرم وطؤها بالإجماع و الكتاب و السنّة، ٣١١
- [المسألة] الثالثة عشرة: لو وطئها زوجها عالما عامدا وجبت عليه الكفارة ٣١٦
- اشارة ٣١٦
- فروع: ٣١٩

٣٢٠ [المسألة] الرابعة عشرة: يجوز وطؤها بعد الطهر و قبل الغسل وفاقا للمعظم،

٣٢٣ تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، الجزء ٢

اشاره

سرشناسه : نراقي، احمد بن محمد مهدي، ١١٨٥-١٢٤٥ق.

عنوان و نام پديد آور : مستند الشيعة في احكام الشريعة / تاليف احمد بن محمد مهدي النراقي؛ تحقيق موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.

مشخصات نشر : مشهد: موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، ١٤١٥ق. = ١٣٧٣-
مشخصات ظاهري : ج.

فروست : موسسه آل البيت لاحياء التراث؛ ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧١، ٢٤٢.

شابك : ٢٥٠٠ ريال: ج. ١٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ : ؛ ؛ ج. ٣: ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٨-٧ : ؛ ؛ ج. ٥: ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٠-٩ : ؛ ٤٠٠٠ ريال
(ج. ٦) ؛ ٤٠٠٠ ريال (ج. ٧) ؛ ٥٠٠٠ ريال: ج. ٨٩٦٤-٥٥٠٣-٨٣-٣ : ؛ ؛ ج. ١٠٩٦٤-٣١٩-١٤-٥ : ؛ ؛ ٦٠٠٠ ريال:
ج. ١١٩٦٤-٣١٩-١٥-٣ : ؛ ؛ ج. ١٢: ٩٦٤-٣١٩-٣٨-٢ : ؛ ؛ ج. ١٣: ٩٦٤-٣١٩-٧٣-٠ : ؛ ؛ ٧٥٠٠ ريال: ج. ١٦:
٩٦٤-٣١٩-١٢٥-٧ : ؛ ؛ ج. ١٧: ٣٥٠٠٠ ريال: ج. ٢٠٩٧٨-٩٦٤-٣١٩-٥٠٢-١ :

وضعت فهرست نویسی : برونسپاری

يادداشت : ج. ٥ (چاپ اول: ١٤١٥ق. = ١٣٧٣).

يادداشت : ج. ٦ (چاپ اول: ١٤١٥ق. = [١٣٧٣]).

يادداشت : ج. ٧ (چاپ اول: ١٤١٦ق. = [١٣٧٤]).

يادداشت : ج. ٨ (چاپ اول: ١٤١٦ق. = ١٣٧٥).

يادداشت : ج. ١٠ و ١١ و ١٢ (چاپ اول: ١٤١٧ق. = ١٣٧٦).

يادداشت : ج. ١٣ (چاپ اول: ١٤١٧ق. = ١٣٧٥).

يادداشت : ج. ١٦ و ١٧ (چاپ اول: ١٤١٩ق. = ١٣٧٧).

يادداشت : ج. ٢٠ (چاپ اول: ١٤٣١ق. = ١٣٨٩).

يادداشت : کتابنامه.

مندرجات : (٧.٧): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٢-٥ (٨ vols): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ (set): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ (٥): (٧.٥)

ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٠-٩ (٧.٦): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨١-٧ (٧.٦)

موضوع : فقه جعفری -- قرن ١٣ق.

شناسه افزوده : موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث (قم)

رده بندی كنگره : BP١٨٣/٣/٥٤٣٥٣٧٣

رده بندی ديويي : ٢٩٧/٣٤٢

شماره كتابشناسي ملي : م٧٤-١٢٥٦

[تتمه كتاب الطهارة]

[تتمه المقصد الثالث في الطهارة من الحدث]

الباب الأول: في الوضوء

إشارة

و البحث عن أسبابه، و أقسامه، و واجباته، و آدابه، و أحكامه يقع في فصول خمسة
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٧

الفصل الأول: في أسبابه

و هي ستة:

الأول و الثاني و الثالث: البول و الغائط و الريح من الموضع الطبيعي المعتاد خروجه منه لعامة الناس و إن لم يعتد لشخص. و النقض بها إجماعى، و نقل الإجماع عليه مستفيض «١»، و المستفيض عليه دالة:
ففي صحيحة زرارة: ما ينقض الوضوء؟ فقالوا: «ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر و الذكر، غائط أو بول أو منى أو ريح، و النوم حتى يذهب العقل، و كل النوم يكره إلّا أن تكون تسمع الصوت» «٢».
و الأخرى: «لا يوجب الوضوء إلّا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها» «٣» و رواية زكريا: «إنما ينقض الوضوء ثلاث: البول و الغائط و الريح» «٤».
و صحيحة أبي الفضل: «ليس ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله عليك بهما» «٥».

(١) كما نقله في المعبر ١: ١٠٦، و التذكرة ١: ١٠، و المدارك ١: ١٤٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٦ الطهارة ب ٢٣ ح ٦، التهذيب ١: ٨-١٢، ٩-١٥، الوسائل ١: ٢٤٩ أبواب نواقض الوضوء ب ٢ ح ٢.

(٣) التهذيب ١: ١٠-١٦، ٣٤٦-١٠١٦، الوسائل ١: ٢٤٥ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ٣٦ الطهارة ب ٢٣ ح ٢، التهذيب ١: ١٠-١٨، الاستبصار ١: ٨٦-٢٧٢، الخصال:

٢١-٤٧، الوسائل ١: ٢٥٠ أبواب نواقض الوضوء ب ٢ ح ٦.

(٥) الكافي ٣: ٣٥ الطهارة ب ٢٣ ح ١، التهذيب ١: ١٠-١٧، الاستبصار ١: ٨٥-٢٧١، الوسائل ١: ٢٤٩ أبواب نواقض الوضوء ب ٢ ح ٢.

٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٨

و صحيحة زرارة: «لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك أو النوم» «١» إلى غير ذلك.

و تقييد الريح الناقض (في الثانية) [١] بأحد الوصفين محمول على صورة حصول الشك بدونهما، و فائدته بيان لزوم تيقن الخروج و عدم كفاية الشك بل الظن.

و أما مع التيقن فلا ريب في ناقضيته مطلقا، للإجماع، و المروى في مسائل على: عن رجل في صلاته، فيعلم أنّ ريحا قد خرجت و لا يجد ريحها و لا يسمع صوتها، قال: يعيد الوضوء و الصلاة و لا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقينا» «٢».

و الرضوى: «و إن استيقنت أنّها خرجت منك فأعد الوضوء سمعت وقعها أو لم تسمع، و شممت ريحها أو لم تشم» «٣».

و ضعفهما منجر بالإجماع المنقول بل المحقق، فبهما و به [٢] يخصص عموم الثانية و ينزل [٣].

و احتمال بعض المتأخرين «٤» اشتراط الناقضية بأحد الوصفين - كما ذكره بعض مشايخنا [٤]، بل نقل الفتوى به عن بعض علماء

زمانه - ضعيف جداً. كما

[١] لا توجد في «ق».

[٢] أي بهاتين الروايتين و بالإجماع يخصص عموم صحيحة زرارة الثانية «لا يوجب الضوء إلا غائط ..».

[٣] في «ه» و «ق» يترك.

[٤] الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح: (مخطوط).

(١) التهذيب ١: ٦-٢، الاستبصار ١: ٧٩-٢٤٤، الوسائل ١: ٢٤٨ أبواب نواقض الضوء ب ٢ ح ١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٨٤-٣٥٨، الوسائل ١: ٢٤٨ أبواب نواقض الضوء ب ١ ح ٢.

(٣) فقه الرضا (عليه السلام): ٦٧، المستدرک ١: ٢٧٧ أبواب نواقض الضوء ب ١ ح ٢.

(٤) كما في المدارك ١: ١٤٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٩

أن ردّ الصحيحة: بكون دلالتها على عدم النقص (بدون أحد الوصفين) [١] بمفهوم الوصف و هو ليس بحجة - كما قاله بعض مشايخنا «١» - غريب كذلك.

و في حكم الطبيعي غيره إن كان خلقياً أو انسداد الطبيعي، لظاهر الوفاق، بل عليه الإجماع في المنتهى و المدارك «٢».

و في اعتبار الاعتياد هنا كنهاية الأحكام «٣»، أو عدمه كظاهر المنتهى «٤» احتمالان، أظهرهما: الأول.

و مع انتفاء الأمرين: ففي عدم النقص مطلقاً، كظاهر الشرائع «٥» و طائفة من متأخري المتأخرين «٦» منهم والدى العلامة، أو النقص

كذلك، كالسرائر و التذكرة «٧»، أو التفصيل بالاعتیاد و عدمه، كما في المعبر [٢] و القواعد و الدروس و الذكرى «٨»، بل نسب إلى

المشهور «٩»، و بالخروج عن تحت المعدة فينقض، و فوقها فلا ينقض، كما عن المبسوط و الخلاف «١٠»، أقوال.

و الحق هو الأول، للأصل، و فقد المانع كما يأتي.

[١] لا توجد في «ق».

[٢] في «ه» و «ق»: المنتهى.

(١) حاشية المدارك: ٣٢، شرح المفاتيح: (مخطوط).

(٢) المنتهى ١: ٣٢، المدارك ١: ١٤٤.

(٣) نهاية الاحكام ١: ٧١.

(٤) المنتهى ١: ٣٢.

(٥) الشرائع ١: ١٧.

(٦) منهم صاحب المدارك ١: ١٤٣، و صاحب الرياض ١: ١٤، و كشف الغطاء: ١٠٧.

(٧) السرائر ١: ١٠٦، التذكرة ١: ١٠.

(٨) المعبر ١: ١٠٧، القواعد ١: ٣، الدروس ١: ٨٧، الذكرى: ٢٥.

(٩) كما نسبه في الحقائق ٢: ٨٦.

(١٠) المبسوط ١: ٢٧، الخلاف ١: ١١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٠
 للثاني: (عموم) [١] قوله سبحانه إذا قُمْتُمْ و أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ «١» و عموم الروایتين: الثانية و الثالثة، و احتياج الشغل اليقيني إلى البراءة اليقينية، و تنقيح المناط.

و يضعف الأول: بأن المراد القيام من النوم كما في الأخبار، فهي المخصص لعمومه لو كان.
 مضافا إلى تعارضه مع الأخبار المصرحة بأن يقين الضوء لا ينقضه إلا يقين الحدث، و الناهية عن الضوء إلا مع يقينه، و الحاصرة للنقض بالخارج عن السبيلين «٢».

و الثاني: بعدم إرادة الحقيقة من المجيء عن الغائط الذي هو المكان المنخفض، فيمكن أن يكون مجازه للتغوط المتعارف.
 و الثالث: بمنع العموم فيهما سيما في أولهما، و لو كان فإطلاقه ينصرف إلى الشائع. مع أنه لا بدّ فيهما من ارتكاب تجوّز أو تقدير مضاف، ضرورة عدم كون نفس البول و أخويه ناقضا، فيمكن أن يكون البول مثلا مجازا عن فرد خاص هو البول الخارج على نحو خاص حال كونه كذلك، أو عن خروجه على نحو خاص.

مضافا إلى معارضته مع الصحيحتين الأخيرتين بالعموم من وجه فيرجع إلى الأصل.

و الرابع: بعدم القطع بالاشتغال بأزيد من الصلاة مع مثل هذا الضوء.

و الخامس: بمنع كونه قطعيا، لعدم العلم بالعلة.

للتالث: صدق الطرفين اللذين أنعم الله بعد الاعتقاد، و عدم منافاة

[١] لا توجد في «ق».

(١) المائة: ٦.

(٢) راجع الوسائل ١: ٢٤٥ أبواب نواقض الوضوء ب ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١١

الانصراف إلى المعتاد له.

و الأول ممنوع، مع أن التقييد بالأسفلين ينافي عموم المطلوب.

و الثاني مردود: بأن ما ينصرف إليه المطلق هو المعتاد من أفراد المهية لا لشخص واحد.

لرابع على الجزء الأول: بعض ما مرّ مع جوابه.

و على الثاني: عدم صدق الاسم على الخارج من الفوق، و ضعفه ظاهر.

ثمّ الشائع المتبادر من الريح ما خرج من الدبر، فلا ينقض الخارج من القبل مطلقا، وفاقا للمنقول عن السرائر و المنتهى و المهذب و البيان «١».

و عن التذكرة القطع بنقض الخارج منه من قبل المرأة «٢»، و استقر به في المعبر و الذكرى «٣» مع الاعتقاد. و مستندهما ضعيف.

و قد يقال باعتبار الشيوخ في نفس الخروج أيضا لتبادر الخروج المعتاد من المطلقات، و يفرّع عليه: أنه [لو] [١] خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثمّ عادت و لم ينفصل لم ينقض «٤».

و لا يخفى أن بعد تفريع ذلك على اعتبار الشيوخ في الخروج لا وجه للتقييد بالعود و عدم الانفصال، إذ الخروج الكذائي غير شائع عادت المقعدة أم. لا انفصل الغائط أم لا. مع أن ذلك الاعتبار في نفس الخروج يوجب عدم النقص بالخارج بالإصبع و نحوها، و

بالاحتقان و دوس البطن و تناول المسهل و الدود المتلطف و نحوها إلّا بدليل آخر. و التحقيق- كما بيّنا في موضعه-: أن الانصراف إلى المتعارف إنّما هو إذا بلغ

[١] أثبتناه لاستقامة المعنى.

(١) السرائر ١: ١٠٧، المنتهى ١: ٣١ و ٣٢، المهذب ١: ٢٤٩، البيان: ٤٠.

(٢) التذكرة ١: ١١.

(٣) المعتمد ١: ١٠٨، الذكرى: ٢٥.

(٤) الرياض ١: ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٢

التعارف بحيث يتبادر معه إرادة المتعارف و يكون قرينة معينة لإرادته، و هو هنا ليس كذلك، و لذا يحكم بالنقض بالغائط الأسود و الأبيض و البول الأحمر و نحوها. فالحق: النقض بالمقعدة المذكورة أيضا.

الرابع: النوم المعطل للسمع و العقل و لو تقديرا مطلقا، بالإجماع المحقق و المحكى في الخلاف و التهذيب و المعتمد «١» و غيرها «٢»، و عن الانتصار و الناصريات «٣»، و جعله في الخصال من دين الإمامية [١].

و خلاف ابن بابويه في مطلقه «٤» كأحدهما في غير حالة الانفراج «٥» لم يثبت، و كلامهما لو دلّ عليه بظاهره، يجب فيه التأويل: بأن المراد عدم ناقضيته في نفسه، بل لكونه مظنة الريح غالبا، فلذلك ينقض و لو عدم خروج الريح لما في الخصال، مع أنه لو ثبت، ففي الإجماع لا يقدح، فهو الحجة.

مضافا إلى المستفيضة كصحيحتي زرارة المتقدمين «٦»، و الأخرى: «يا زرارة قد تنام العين و لا ينام القلب و الاذن، فإذا نامت العين و الاذن و القلب و جب الوضوء» قلت: فإن حرّك إلى جنبه شيء و لم يعلم به؟ قال: «لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين، و إلّا فإنه على يقين من وضوئه، و لا ينقض اليقين أبدا بالشك، و لكن ينقضه بيقين آخر» «٧».

[١] هكذا نقل في الرياض ١: ١٤ عن الخصال، و لم نعثر عليه فيه نعم في المجالس: ٥١٤ المجلس ٩٣ عدّ ناقضية النوم إذا ذهب العقل، من دين الإمامية، و روى في الخصال في حديث شرائع الدين «لا ينقض الوضوء الا البول و الريح و النوم و الغائط و الجنابة».

(١) الخلاف ١: ١٠٩، التهذيب ١: ٥، المعتمد ١: ١٠٩.

(٢) كالتذكرة ١: ١١، و المنتهى ١: ٣٢.

(٣) الانتصار: ٣٠، الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٦.

(٤) لاحظ المقنع: ٤، الهداية: ١٨، و نقل في المختلف: ١٧ كلاما عن علي بن بابويه في ذلك.

(٥) لاحظ الفقيه ١: ٣٨-١٤٤.

(٦) في ص ٧ و ٨.

(٧) التهذيب ١: ٨-١١، الوسائل ١: ٢٤٥ أبواب نواقض الوضوء ب ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٣

و صحيحة ابن الحجاج: «من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا فقد وجب عليه الوضوء» «١».

و صحيحة عبد الحميد: «من نام و هو راکع أو ساجد أو ماش على أى الحالات فعليه الوضوء» «٢».

و صحيحة ابن المغيرة: عن الرجل ينام على دابته، فقال: «إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء» «٣».

و صحيحة ابن خلّاد: عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع، و الوضوء يشتد عليه، و هو قاعد مستند بالوسائد، فربما أغفى و هو قاعد على تلك الحال، قال: «يتوضأ» قلت: إن الوضوء يشتد عليه، قال: «إذا خفى عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء» «٤».

و موثقة ابن بكير: قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: «نعم إذا غلب على السمع و لا يسمع الصوت» «٥».

و رواية سعد: «أذنان و عيان، تنام العيان و لا تنام الأذنان و ذلك لا ينقض الوضوء، فإذا نامت العيان و الأذنان انتقض الوضوء» «٦» إلى غير ذلك.

و إطلاق بعضها بالنسبة إلى غير الغالب على السمع و العقل مقيد بالمقيدات،

- (١) الكافي ٣: ٣٧ الطهارة ب ٢٣ ح ١٥، الوسائل ١: ٢٥٤ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ٩.
- (٢) التهذيب ١: ٦-٣، الاستبصار ١: ٧٩-٢٤٧، الوسائل ١: ٢٥٣ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ٣.
- (٣) التهذيب ١: ٦-٤، الاستبصار ١: ٧٩-٢٤٥، الوسائل ١: ٢٥٢ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ٢.
- (٤) الكافي ٣: ٣٧ الطهارة ب ٢٣ ح ١٤، التهذيب ١: ٩-١٤، الوسائل ١: ٢٥٧ أبواب نواقض الوضوء ب ٤ ح ١.
- (٥) التهذيب ١: ٧-٩، الاستبصار ١: ٨٠-٢٥١، الوسائل ١: ٢٥٣ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ٧.
- (٦) الكافي ٣: ٣٧ الطهارة ب ٢٣ ح ١٦، الوسائل ١: ٢٤٧ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٤

مع أنه سنة لا نوم. و تعطيل السمع و العقل متلازمان كما يومئ إليه صحيحتا زرارة «١» أيضا، فالإكتفاء بأحدهما في بعضها غير ضائر. و بتلك الأخبار يخصص ما دلّ على انتفاء الناقض غير ما يخرج عن السيلين مطلقا، فالحصر فيه إضافي بالنسبة إلى ما يخرج. و بعض الظواهر النافية للنقض في بعض الحالات، كموثقة سماعة: عن الرجل يخفق رأسه و هو في الصلاة قائما أو راکعا، قال: «ليس عليه وضوء» «٢».

و رواية عمران: «من نام و هو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه» «٣».

و مرسله الفقيه: «عن الرجل يرقد و هو قاعد، عليه الوضوء؟ فقال: لا وضوء عليه ما دام قاعدا إن لم ينفرج» «٤».

و رواية الحضرمي: «إذا نام الرجل و هو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، و إذا نام مضطجعا فعليه الوضوء» «٥».

لا يضر، لضعفها بالشذوذ، و مخالفتها للشهرة بل الإجماع.

مع أن المذكور في الأولى الخفق و هو النعاس أى ابتداء النوم، و فى الثانية عدم التعمد، و يمكن أن يكون بالغين المعجمة فيراد به ما لم يعطل العقل.

و لو قطع النظر عن ذلك كله يتعارض مع بعض ما مر، و الترجيح لنا، لموافقة أخبارنا الكتاب و مخالفتها العامة «٦».

و أما الصحيح: فى الرجل هل ينقض و ضوؤه إذا نام و هو جالس؟ قال: «إن

(١) المتقدمتان ص ٧ و ١٢.

(٢) الفقيه ١: ٣٨-١٤٣، الوسائل ١: ٢٥٥ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ١٢.

(٣) التهذيب ١: ٧-٦، الاستبصار ١: ٨٠-٢٤٨، الوسائل ١: ٢٥٦ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ١٤.

(٤) الفقيه ١: ٣٨-١٤٤، الوسائل ١: ٢٥٤ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ١١.

(٥) التهذيب ١: ٧-٧، الاستبصار ١: ٨٠-٢٤٩، الوسائل ١: ٢٥٦ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ١٥.

(٦) راجع المغنى ١: ١٩٧، بداية المجتهد ١: ٣٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٥

كان يوم الجمعة و هو في المسجد فلا وضوء عليه، و ذلك بأنه في حال الضرورة» (١).

فمحمول إما على عدم إمكان الخروج من المسجد فيتم حينئذ- كما يأتي في بابه [١]- أو على التقيء، لعدم الضرورة في غيرهما. و لو منع الحملان فيكون متروك الظاهر عند الأصحاب كلا، فلا حجية فيه.

ثم النوم ناقض بنفسه، لظاهر الأخبار المتقدمة، و صريح حسنة الأشعري: «لا ينقض الوضوء إلا حدث، و النوم حدث» (٢).

لا لكونه مظنة الريح كما يظهر من بعض الروايات (٣)، لضعفه و موافقته العامة، و تصريح صحيحة زرارة المتقدمة (٤) بعدم النقض باحتمال طرؤ الناقض ظنا أو شكاً. مع أن التعليل بكونه مظنته غالباً لا ينافي النقض به مطلقاً، فإن أمثال هذه التعليلات في الشرع كثيرة، فإن هذه العلة صارت علة للكليّة كما في الخمر.

و أما رواية الكنانى: عن الرجل يخفق في الصلاة، قال: «إن كان لا يحفظ حدثاً منه- إن كان- فعليه الوضوء و إعادة الصلاة، و إن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء و لا إعادة» (٥) فلا ينافي ما ذكرنا، لأن المراد أنه إن غلب على العقل، فعليه الوضوء و إلا فلا، لأن عدم حفظ الحدث في الصلاة يستلزم ذهاب العقل، كما أن استيقان عدمه لا يكون إلا مع بقاء العقل.

[١] سيأتى في المسألة الرابعة من الفصل الخامس من التيمم.

(١) التهذيب ١: ٨-١٣، الاستبصار ١: ٨١-٢٥٣، الوسائل ١: ٢٥٦ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ١٦.

(٢) التهذيب ١: ٦-٥، الاستبصار ١: ٧٩-٢٤٦، الوسائل ١: ٢٥٣ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ٤.

(٣) الوسائل ١: ٢٥٥ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ١٣.

(٤) في ص ١٢.

(٥) التهذيب ١: ٧-٨، الاستبصار ١: ٨٠-٢٥٠، الوسائل ١: ٢٥٣ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٦

الخامس: كل مزيل للعقل من جنون أو سكر أو إغماء، بالإجماع المحقق و المحكى في التهذيب (١) و الخصال [١] و المعتمد و غيرها (٢)، و فى المنتهى: لا نعلم فيه مخالفاً (٣).

و يؤيد بعض المطلوب: رواية الدعائم: «إن المرء إذا توضأ صلى بوضوءه ذلك ما شاء من الصلاة ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغم عليه» (٤).

و الاستدلال بصحيحة ابن خلاد (٥) من جهة الإغفاء، أو عموم: «إذا خفى عليه الصوت»، أو تعليق نقض النوم بذهاب العقل من باب التنبيه أو الأولوية، أو بالنقض بالنوم من باب تنقيح المناط، ضعيف.

السادس: بعض أفراد الاستحاضة كما يأتي فى محله. و أما الحدث الأكبر فهو و إن كان ناقضاً للوضوء إلا أنه ليس من أسبابه.

فرع: الشك فى تحقق الناقض لا عبرة به، و كذا الظن، لأن اليقين بالطهارة لا ينقض إلا بيقين مثله كما صرح به فى الأخبار (٦).

و لصحيحة ابن عمار (٧) و خبر البصرى (٨) فى الريح، و إحدى صحاح زرارة

[١] لم نعثر عليه فيه، و لكن نقل عنه فى الرياض ١: ١٤، و مفتاح الكرامة ١: ٣٧ أنه عدّه من دين الإمامية، نعم ربما يستفاد من كلامه

في المجالس حيث إنه عدّ من دين الإمامية ناقضية النوم المزيل للعقل - فتأمل.

(١) التهذيب ١: ٥.

(٢) كالمدارك ١: ١٤٩.

(٣) المنتهى ١: ٣٤.

(٤) الدعائم ١: ١٠١، المستدرک ١: ٢٢٩ أبواب نواقض الوضوء ب ٢ ح ٤.

(٥) المتقدمة ص ١٣.

(٦) راجع الوسائل ١: ٢٤٥ أبواب نواقض الوضوء ب ١.

(٧) التهذيب ١: ٣٤٧-١٠١٧، الاستبصار ١: ٩٠-٢٨٩، الوسائل ١: ٢٤٦ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٣.

(٨) الفقيه ١: ٣٧-١٣٩، التهذيب ١: ٣٤٧-١٠١٨، الاستبصار ١: ٩٠-٢٨٨، الوسائل ١:

٢٤٦ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٧

في النوم «١».

و الشك في سماع الصوت كالشك في النوم.

و لا اعتبار بالرؤيا، لإمكان تحققه مع عدم بطلان العقل و السمع إذا قوى الخيال.

تذنيب: ليس للوضوء غير ما ذكر سبب موجب على الأظهر الأشهر رواية و فتوى، و إن اختلفت الأخبار بل الأقوال في أشياء.

منها: المذني. خالف فيه الإسكافي، فقال بنقضه للوضوء إن خرج بشهوة «٢».

و يشعر كلام التهذيب بالنقض مع الكثرة «٣»، و ذهب [١] العامة إلى النقص به مطلقا «٤».

لنا- بعد الأصل و الإجماع المحقق و المحكى في التذكرة «٥» و غيرها- «٦» المستفيضة المتواترة معنى من الصحاح و غيرها المصرحة

بعدم النقص بالمذني مطلقا، كالصحاح الثلاث للشحام «٧» و ابن بزيع «٨» و ابن سنان «٩»، و حسنة بريد

[١] في «ق» و ذهبت.

(١) التهذيب ١: ٨-١١، الوسائل ١: ٢٤٥ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ١.

(٢) نقله عنه في المختلف: ١٨.

(٣) التهذيب ١: ١٨.

(٤) بداية المجتهد ١: ٣٤، الأم للشافعي ١: ٣٩.

(٥) التذكرة ١: ١١.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤٩.

(٧) التهذيب ١: ١٧-٤٠، الاستبصار ١: ٩١-٢٩٣، الوسائل ١: ٢٧٧ أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ ح ٥.

(٨) التهذيب ١: ١٨-٤٣، الاستبصار ١: ٩٢-٢٩٦، الوسائل ١: ٢٩٧ أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ ح ٩.

(٩) التهذيب ١: ٢٠-٤٩، الاستبصار ١: ٩٤-٣٠٢، الوسائل ١: ٢٨٠ أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ ح ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٨

ابن معاوية «١»، و موثقة ابن عمّار «٢». أو و لو مع السيلان، كصحيحة الفضلاء «٣». أو و لو بلغ عقبيك، أو الفخذ كحسنتي زرارة «٤» و محمد «٥». أو مع الشهوة كمرسلتي ابن أبي عمير «٦» و ابن رباط، و في الأخيرة: «يخرج من الإحليل المنى و الودي و الودي» إلى أن قال: «و أما المذى فهو الذى يخرج من الشهوة و لا شيء فيه» «٧» و غير ذلك، و في كثير منها أنه بمنزلة النخامة. و المصرّح به في كلام جماعة من الفقهاء «٨»، و طائفة من أهل اللغة - كصاحبى الصحاح و القاموس و ابن الأثير و الهروي «٩» - أن المذى هو الخارج عقيب الشهوة، و تدل عليه مرسله ابن رباط. فتوصيفه في مرسله ابن أبي عمير بقوله: «من الشهوة» للتوضيح. و الاستعمال فى الأعم فى بعض الأخبار تجوّز. و يكون ما يتمسك به للإسكافى - كصحيحة ابن يقطين: عن المذى أن ينقض الوضوء؟ قال: «إن كان بشهوة نقض» «١٠» و بمضمونها روايتا أبي بصير «١١»

- (١) الكافي ٣: ٣٩ الطهارة ب ٢٥ ح ٣، الوسائل ١: ٢٧٦ أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ ح ١.
- (٢) التهذيب ١: ١٧ - ٣٩، الاستبصار ١: ٩١ - ٢٩٢، الوسائل ١: ٢٧٧ أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ ح ٧.
- (٣) التهذيب ١: ٢١ - ٥٢، الاستبصار ١: ٩٤ - ٣٠٥، الوسائل ١: ٢٧٦ أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ ملحق ح ٢.
- (٤) الكافي ٣: ٣٩ الطهارة ب ٢٥ ح ١، الوسائل ١: ٢٧٦ أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ ح ٢.
- (٥) الكافي ٣: ٤٠ الطهارة ب ٢٥ ح ٤، الوسائل ١: ٢٧٧ أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ ح ٣.
- (٦) التهذيب ١: ١٩ - ٤٧، الاستبصار ١: ٩٣ - ٣٠٠، الوسائل ١: ٢٧٠ أبواب نواقض الوضوء ب ٩ ح ٢.
- (٧) التهذيب ١: ٢٠ - ٤٨، الاستبصار ١: ٩٣ - ٣٠١، الوسائل ١: ٢٧٨ أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ ح ٦.
- (٨) منهم الشهيد الثانى فى المسالك ١: ٤.
- (٩) الصحاح ٦: ٢٤٩٠، القاموس ٤: ٣٩١، النهاية ٤: ٣١٢، غريب الحديث ٢: ٥٥.
- (١٠) التهذيب ١: ١٩ - ٤٥، الاستبصار ١: ٩٣ - ٢٩٨، الوسائل ١: ٢٧٩ أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ ح ١١.
- (١١) التهذيب ١: ١٩ - ٤٤، الاستبصار ١: ٩٣ - ٢٩٧، الوسائل ١: ٢٧٩ أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ ح ١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٩

و الكاهلى «١»، و صحيحة يعقوب: عن الرجل يمدى فى الصلاة من شهوة أو من غير شهوة، فقال: «المذى منه الوضوء» «٢» و غير ذلك - معارضا لما تقدّم بالتساوى، و مطابقا لمذهب العامة، و لأجله يرجح ما تقدّم، بل و لولاه أيضا، لموافقته للأصل. مع أن هذه الأخبار ليست بحجة، لمخالفتها للشهرة القديمة و الجديدة، و لعمل راويها، و بعضها كالأخيرة على الوجوب غير دالة. و بهذا يجب لو عمّم المذى لغة حتى يكون من تعارض المطلق و المقيد، مضافا إلى تساويها مع المرسلتين فتقدّمان، لما مرّ. و ضعفهما سندا عندنا غير ضائر، و لو كان، فالعمل لهما جابر، مع أن ابن أبي عمير ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، و مراسيله كالمسانيد.

و منها: تقبيل المرأة بشهوة، و مسّ الفرجين من الغير كذلك، و مسّ باطنهما مطلقا.

خالف فيها الإسكافى «٣»، و فى الأخير الصدوق «٤» أيضا مع ضم فتح الإحليل، لرواية أبي بصير «٥» و موثقة عمّار «٦».

- (١) التهذيب ١: ١٩ - ٤٦، الاستبصار ١: ٩٣ - ٢٩٩، الوسائل ١: ٢٧٩ أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ ح ١٢.
- (٢) التهذيب ١: ٢١ - ٥٣، الاستبصار ١: ٩٥ - ٣٠٦، الوسائل ١: ٢٨١ أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ ح ١٦.
- (٣) نقله عنه فى المختلف: ١٧.

(٤) الفقيه ١: ٣٩.

(٥) التهذيب ١: ٢٢-٥٦، الاستبصار ١: ٨٨-٢٨٠، الوسائل ١: ٢٧٢ أبواب نواقض الوضوء ب ٩ ح ٩.

(٦) التهذيب ١: ٤٥-١٢٧، الاستبصار ١: ٨٨-٢٨٤، الوسائل ١: ٢٧٢ أبواب نواقض الوضوء ب ٩ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٠

وهما- مع عدم دلالة أولاهما على الأزيد من الاستحباب، و معارضتهما مع مرسله ابن أبي عمير «١» و الصحاح الخمس للحلي «٢» و زرارة «٣» و معاوية «٤» و رواية عبد الرحمن «٥»- لا تصلحان للحجية، لمخالفتها لعمل معظم الطائفة بل إجماع الفرقة على التحقيق. و منها: القهقهة في الصلاة متعمدا للنظر إلى المضحك أو سماعه، و الحقنة، و الدم الخارج من السيلين المشكوك في مصاحبة الناقض له.

خالف فيها الإسكافي «٦» أيضا، لمضمرتي ابن أبي عمير «٧» و سماعه «٨» في الأول.

و جوابه ما مر من الشذوذ المخرج عن الحجية، مع معارضتهما لحسنه زرارة «٩»، مضافا إلى ضعف الأولى من جهة الدلالة.

(١) المتقدمة في ص ١٨.

(٢) التهذيب ١: ٢٢-٥٨، الاستبصار ١: ٨٨-٢٧٩، الوسائل ١: ٢٧١ أبواب نواقض الوضوء ب ٩ ح ٥.

(٣) أ- الكافي ٣: ٣٧ الطهارة ب ٢٣ ح ١٢، الوسائل ١: ٢٧٠ أبواب نواقض الوضوء ب ٩ ح ٣.

ب: التهذيب ١: ٢٣-٥٩، الوسائل ١: ٢٧٠ أبواب نواقض الوضوء ب ٩ ملحق ح ٣.

ج: التهذيب ١: ٢١-٥٤، الاستبصار ١: ٨٧-٢٧٧، الوسائل ١: ٢٧٠ أبواب نواقض الوضوء ب ٩ ح ٣.

(٤) التهذيب ١: ٣٤٦-١٠١٤، الاستبصار ١: ٨٨-٢٨٢، الوسائل ١: ٢٧١ أبواب نواقض الوضوء ب ٩ ح ٧.

(٥) التهذيب ١: ٢٢-٥٧، الاستبصار ١: ٨٨-٢٨١، الوسائل ١: ٢٧١ أبواب نواقض الوضوء ب ٩ ح ٦.

(٦) نقله عنه في المختلف: ١٨.

(٧) التهذيب ١: ١٢-٢٤، الاستبصار ١: ٨٦-٢٧٤، الوسائل ١: ٢٦٣ أبواب نواقض الوضوء ب ٦ ح ١٠.

(٨) التهذيب ١: ١٢-٢٣، الاستبصار ١: ٨٦-٢٧٣، الوسائل ١: ٢٦٣ أبواب نواقض الوضوء ب ٦ ح ١١.

(٩) الكافي ٣: ٣٦٤ الصلاة ب ٥٠ ح ٦، التهذيب ٢: ٣٢٤-١٣٢٤، الوسائل ١: ٢٦١ أبواب نواقض الوضوء ب ٦ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢١

و لم أعر له في الباقيين على حجه، بل الأخبار على عدم النقص بالثاني مصرحة «١».

و منها: الحيض فيظهر من بعضهم كونه ناقضا للوضوء «٢».

و تظهر الفائدة في ما إذا كانت متوضئة و حاضت و أرادت الاشتغال بما يشترط فيه الوضوء وجوبا و لا يمنعه الحيض، كالنوم، و في النفساء حيث إنَّ لا أقل للنفساء.

و الظاهر عدم كونه بنفسه ناقضا له، للأصل و عدم الدليل.

و مثل قوله: «كل غسل فيه وضوء» «٣» لا يثبت ناقضية الحيض، لأنه مع عدم إفادته الوجوب- كما يأتي [١]- لا يدل إلَّا على مطلوبة تقدم الوضوء على الغسل، و هو لا يدل على مطلوبة وضوء آخر غير ما تقدم على سبب الغسل إلَّا بعد ثبوت انتفاضه.

و منها: مس الميت.

و الحق: عدم الانتقاض به أيضا، كما يأتي في بحث غسل المس.

ثمَّ إنَّا قد ذكرنا أنَّ هذه الأمور ليست أسبابا موجبة للوضوء، و أمَّا استحبابه بعروضها فالظاهر ثبوته في الجميع، غير الحقنة و الدم

الخارج من السيلين، لما مرّ.
و يستحب أيضا للرعاف، و القيء، و التخليل السائل منه الدم إذا استكره شيء منها، لصحيفة الحداء «٤» في الجميع، و الوشاء «٥»
أيضا في الأول.

[١] سيأتي في المسألة من البحث السادس من غسل الجنابة.

- (١) راجع الوسائل ١: ٢٦٤ أبواب نواقض الوضوء ب ٧.
(٢) كابن حمزة في الوسيلة: ٥٣، و العلامة في التحرير ١: ٦.
(٣) التهذيب ١: ١٤٣-٤٠٣، الوسائل ٢: ٢٤٨ أبواب الجنابة ب ٣٥ ح ٢.
(٤) التهذيب ١: ١٣-٢٦، الاستبصار ١: ٨٣-٢٦٣، الوسائل ١: ٢٦٣ أبواب نواقض الوضوء ب ٦ ح ١٢.
(٥) التهذيب ١: ٣٤٨-١٠٢٤، الوسائل ١: ٢٦٧. أبواب نواقض الوضوء ب ٧ ح ١١.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٢
و خروج البلبل بعد الاستبراء، لمكاتبة محمد بن عيسى «١».
و بعد الاستنجاء بالماء من الغائط و البول للمتوضئ قبله و لو كان قد استجمر، لموثقتي عمّار «٢» و سماعة «٣».
و الظلم، و الكذب، و الزائد من الأربعة من باطل الشعر، لموثقة سماعة «٤».
و الغيبة، لرواية الحسين بن زيد- الطويلة- في جمل المعاصي «٥».
و الغضب، للمرورى في دعوات الراوندى: «إن غضب أحدكم فليتوضأ» «٦».
و لمس الكلب، و مصافحة المجوسى، للخبر فيهما «٧».
و بعد الوضوء الناقص لعذر بعد رفعه كالتقية و الجبيرة، خروجها من خلاف من أوجه

- (١) التهذيب ١: ٢٨-٧٢، الاستبصار ١: ٤٩-١٣٨، الوسائل ١: ٢٨٥ أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٩.
(٢) التهذيب ١: ٤٥-١٢٧، الاستبصار ١: ٥٢-١٤٩، الوسائل ١: ٣١٧ أبواب أحكام الخلو ب ١٠ ح ١.
(٣) الكافي ٣: ١٩ الطهارة ب ١٢ ح ١٧، الوسائل ١: ٣١٩ أبواب أحكام الخلو ب ١٠ ح ٥.
(٤) التهذيب ١: ١٦-٣٥، الاستبصار ١: ٨٧-٢٧٦، الوسائل ١: ٢٦٩ أبواب نواقض الوضوء ب ٨ ح ٣.
(٥) الفقيه ٤: ٢، أمالى الصدوق: ٣٥٥.
(٦) دعوات الراوندى: ٥٢، المستدرک ١: ٢٧٤ أبواب الوضوء ب ٤٧ ح ١.
(٧) الوسائل ١: ٢٧٤ أبواب نواقض الوضوء ب ١١ ح ١، ٢.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٣

الفصل الثاني: في أقسامه

اشاره

و هو على قسمين: واجب و مندوب.

فها هنا بحثان.

البحث الأول: في الواجب منه.

و هو يجب للصلاة الواجبة، بالإجماع بل الضرورة و الكتاب و السنة المتواترة معنى.

و كما يجب لها شرعا يجب شرطا، فيتوقف صحتها عليه أيضا بالأربعة.

و يكفيك في ذلك: قول أبي جعفر المروى في الفقيه و التهذيب: «لا- صلاة إلما بطهور» (١) و الروايات الواردة في وجوب إعادة الصلاة بترك الوضوء و نسيانه أو نسيان جزء منه «٢».

و ذلك أيضا دليل آخر على وجوبه الشرعى، لوجوب مقدمه الواجب، كما أن الأول أيضا دليل على الثانى باعتبار كون الأمر بالشىء نهيا عن ضده، فالأمر بالوضوء حال إرادة الصلاة نهى عنها موجب لفسادها.

ثم أكثر ما ذكر دليلا على الوجوبين يعم جميع الصلوات الواجبة يومية كانت أو غيرها، فوجوبه شرعا و شرطا له مما لا شك فيه.

و أما صلاة الجنائز فليست صلاة حقيقة، فلا ينافى العموم عدم وجوبه لها.

مع أنه على فرض كونها صلاة تكون مخصصة بالأدلة الآتية فى موضعه.

و الحق بالصلاة أجزاءها المنسية، و سجود السهو «٣». و قيل: سجود

(١) الفقيه ١: ٣٥-١٢٩، التهذيب ١: ٤٩-١٤٤، الوسائل ١: ٣١٥ أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ١.

(٢) راجع الوسائل ١: ٣٧٠ أبواب الوضوء ب ٣.

(٣) كما فى روض الجنان: ١٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٤

التلاوة «١»، و يأتى الكلام فى كل منها فى محله.

و للطواف الواجب دون المندوب، و ليس شرطا له (أيضا) [١] كما يأتى فى بحثه.

و لمسّ خط المصحف، و وجب، لحرمة مسّها بدونه كما يأتى.

و لنذر و شبهه. و متعلقه إن تعين من وضوء أو غسل أو تيمم تعين، و إلّا كفى المسمى مع مشروعيته فى الصورتين، فلا يكفى الوضوء مع غسل الجنابة، أو غسل الجمعة يوم الأربعاء، أو التيمم مع الماء، لعدم كونه طهارة، بل عدم ثبوت مشروعيته، فلو نذر بخصومه لم ينعقد.

ثم لو نذر فى وقت معين قيل: فإن صادف أحد أسبابه وجب «٢».

و فيه نظر، لأنه موقوف على صحة النذر، و هو بإطلاقه ممنوع، بل إطلاقه يصح إن كان المندوب راجحا مطلقا، و إلّا فلا، فلا يصح نذر التيمم فى وقت معين بالإطلاق.

و إن لم يصادفه، فمع تعذر تحصيله يسقط قطعا، كنذر غسل الجنابة غدا مع تعذر تحصيل الجنابة، أو نذر التيمم عند النوم مع تعذر إعدام الماء على القول باشتراط عدمه حينئذ أيضا.

و مع إمكانه، فإن كان فعل تلك الطهارة راجحا على ما هى عليه قبل حصول موجه، يجب تحصيل الموجب ما لم يكن محرما، سواء كان تحصيل الموجب أيضا راجحا فى نفسه كالجنابة لغسله، أو لا كالحديث للوضوء الراجع على القول بكونه أفضل من التجديدى.

و إن لم يكن راجحا على ما هو عليه، لم يجب، لأنّ النذر إن شمل مثل تلك

[١] لا توجد في «ه».

(١) المختلف: ٩٦.

(٢) مشارق الشموس: ٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٥

الحال أيضا، لم ينعقد، لعدم الرجحان، كالتيتم مع إهراق الماء لمن يجده، فإنّ التيمم حينئذ ليس راجحا على الوضوء. وقال والدي العلامة- رحمه الله- بعدم وجوب تحصيل الموجب مطلقا. وهو غير جيد.

قيل: و يجب الوضوء أيضا للتحمل عن الغير «١».

فإن أريد ما يجب لأجل تحمل الصلاة، فهو داخل في الوجوب لها، و إن أريد غيره كما إذا نذر أحد الوضوء و مات قبل أن يأتي به، فلم تثبت مشروعية التحمل فيه، و لذا لم يذكره الأكثر.

تذنيب: لا- يجب الوضوء بنفسه على المعروف من مذهب الأصحاب، كما في المدارك «٢»، و عن التذكرة «٣» و المحقق [١] و الكركي «٤» و العاملي «٥» و في اللوامع و المعتمد: الإجماع عليه، بل ظاهر [٢] أمالي الصدوق كون وجوبه لغيره خاصة من دين الإمامية «٦».

و يدلّ عليه: الأصل [٣]، و الإجماع الثابت من التبع، و ممّا يعهد من فقهاء

[١] لم نعر في كتب المحقق على دعوى المعروفة من مذهب الأصحاب و لم ينسب إليه في كتب المتأخرين، و المظنون زيادة «الواو» بين المحقق و الكركي. كما يؤيده تقديم التذكرة عليه في الذكر.

قال الوحيد البهبهاني في حاشية المدارك: بل نقل جمع من الفقهاء الإجماع مثل العلامة في التذكرة و المحقق الشيخ على و الشهيد الثاني و نحوه في الذخيرة: ٢.

[٢] في «ه» و «ق» بل عن ظاهر.

[٣] أى أصالة عدم وجوبه لأجل نفسه لوفاق الكل على وجوبه لغيره أو عدم وجوبه في غير وقت وجوب مشروط الطهارة إن قلنا بعدم تحقق الوجوب الغيري قبل وقت الغير (منه ره).

(١) الألفية للشهيد: ٢٦.

(٢) المدارك ١: ٩.

(٣) التذكرة ١: ١٥.

(٤) كما نقل عنه في الذخيرة و حاشية المدارك، و في مفتاح الكرامة ١: ٥ نقل عنه في شرح الإرشاد.

(٥) روض الجنان: ٥١.

(٦) أمالي الصدوق: ٥١٤-٥١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٦

الأعصار من عدم التزامهم رفع الحدث الأصغر عند ظن الوفاة لأنفسهم أو غيرهم، و مفهوم الشرط في الآية «١».

و الإرادة عليه: بأنه يدل على وجوبه عند إرادتها، لعدم إمكان إبقاء القيام على حقيقته، و الإرادة تتحقق قبل الوقت أيضا. مردود [١] بأن غايته وجوبه قبل الوقت أيضا، و لا مانع من كون الواجب لغيره واجبا قبل دخول وقت الغير كما يأتي «٢». مع أن عدم إمكان إبقاء القيام على حقيقته ممنوع، فإنه إنما هو إذا قال: قمتم في الصلاة، حتى تكون حقيقته هو القيام الذي هو جزؤها، ولكنه قال: إلى الصلاة، و المتبادر من القيام إلى الشيء: التوجه إلى إيجاده، و ظاهر أن ذلك لا يكون إلا وقت تأتي ذلك الشيء و إمكان إيجاده. و بأن حجيه مفهوم الشرط إذا لم تظهر له فائدة غيره.

[١] و قيل: يتعين الإرادة المتصلة لكونها أقرب المجازات، بل قيل بعدم إمكان إرادة القيام منه إطلاقا لاسم السبب على المسبب، إذ لا بد من إرادة الصلاة من القيام أيضا لعدم وجوبه لجزء الصلاة بل لنفسها، فيلزم استعمال لفظ في استعمال واحد في مجازين بعلاقتين متغايرتين و هو غير جائز.

و الحاصل: أن قوله: «قمتم» لا يمكن أن يكون مستعملا في «أردتم» بإطلاقه، لعدم العلاقة، فيكون مستعملا في أردتم القيام، و لا يمكن أن يكون المراد بالقيام حقيقته، لعدم وجوبه له بل للصلاة، فيلزم المحذور المذكور، مضافا إلى أنه يصير المعنى: إذ أردتم الصلاة إلى الصلاة. و هو فاسد.

و فيه نظر، لأن المستعمل في الصلاة هو القيام المأخوذ في المعنى المجازي دون قوله:

«قمتم» فهو من قبيل سبك المجاز من المجاز.

نعم يمكن أن يمنع جواز مثل ذلك أيضا. و أيضا يمنع عدم وجوب الوضوء للقيام الذي هو جزء، فيمكن إبقاء القيام المأخوذ في المعنى المجازي على حقيقته. غاية الأمر أن الآية لا تصرح فيها بالوجوب للصلاة، و لا ضير فيه، بل يمكن أن يقال: الوجوب يستلزم الوجوب للكل، فتأمل. (منه ره).

(١) المائة: ٦.

(٢) في ص ٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٧

مردود: بمنع الاختصاص، و إنما هو إذا استدلل عليها بأنه لولاها لانتفت فائدة الشرط، و هو غير تام، بل المناط الفهم العرفي. و يؤيد المطلوب أيضا: بعض الأخبار الواردة في علل الوضوء، و أنه للقيام بين يدي الله سبحانه «١»، و مفهوم صحيحة زرارة: «إذا دخل الوقت وجب الصلاة و الطهور» «٢» حيث إن الظاهر منه تعلق الحكم بكل من المتعاطفين بانفراده حتى يكون رفعه برفعه عنهما، لا على سبيل الاستغراق الأفرادي حتى يكون المراد مجرد صدق الكلية عند دخول الوقت، و عدمه المتحقق بانتفاء الوجوب عن الصلاة وحدها قبله.

مضافا إلى أن إرادة مجرد صدق الكلية يلغى ذكر الطهور لاستقلال الصلاة في الاشتراط، إلا أن ذلك محتمل أيضا.

و قد استدلل أيضا: بأخبار دالة على الوجوب الغيرى مثبتة له «٣».

و هو غير جيد، للوافق على ثبوت الغيرى، و النزاع إنما هو في نفي النفسى.

و ثبوته معه، و تلك الأخبار لا تنفيه، لعدم المنافاة بين الوجوبين.

نعم، في بعضها إشعار إلى نفيه، كقول الصادق عليه السلام: «أنا أنام على ذلك» - يعنى حدث الجنابة - حتى أصبح «٤» مع قوله في

خبر أبي بصير:

«الإمام لا يبيت ليله و لله في عنقه حق» (٥).

خلافًا لمجهول نقله عنه في الذكري (٦)، و الظاهر - كما قاله جماعة و يظهر من

(١) الوسائل ١: ٣٦٧ أبواب الوضوء ب ١ ح ٩، علل الشرائع: ٢٥٧، ٢٦٨، عيون الأخبار ٢: ١٠٤، ١١٥.

(٢) التهذيب ١: ١٤٠-١٤٦، الوسائل ١: ٣٧٢ أبواب الوضوء ب ٤ ح ١.

(٣) راجع الوسائل ١: ٣٧٢ أبواب الوضوء ب ٤ ح ١.

(٤) الفقيه ١: ٤٧-١٨٠، الوسائل ٢: ٢٢٧. أبواب الجنابة ب ٢٥ ح ٢.

(٥) الكافي ١: ٤٠٨ الحجة ب ١٠٥ ح ٤.

(٦) الذكري: ٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٨

قواعد الشهيد - أنه العنبري من العامة [١]، و إن كان ظاهر المدارك (١) و بعض من تأخر عنه (٢) الميل إليه، لاستفاضة النصوص الدالة على وجوب الطهارة مطلقاً - الظاهر في النفسى - بحصول أحد نواقضها. و فيه: أنه إن أريد ظهور الوجوب بنفسه في النفسى فهو ممنوع، لأن الوجوب هو مطلوبية الشيء حتماً، سواء كان مطلوبيته لأجل نفسه أو غيره.

فإن قيل: الغيرى يحتاج إلى ملاحظة مصلحة الغير و الأصل عدمها.

قلنا: النفسى أيضا يحتاج إلى ملاحظة مصلحة في ذلك الشيء.

فإن قيل: الأول يحتاج إلى ملاحظة الغير أيضا.

قلنا: غاية الأمر أنه يكون في أحد الطرفين مخالف أصل، و في الآخر مخالفين، و لا ترجيح عندنا حينئذ، مع أن في النفسى أيضا يحتاج إلى ملاحظة حيثية نفس ذلك الشيء.

و إن أريد ظهور إطلاق الوجوب نحو قوله: إذا أحدثت توَضُّأ، أو يجب عليك الوضوء، فهو كذلك لو قلنا باختصاص الوجوب الغيرى لشيء بوقت ذلك الغير و حال وجوب فعله كما هو المشهور إذ وجوبه الغيرى حينئذ يوجب تخصيص ذلك الإطلاق بوقت أو حال هو وقت ذلك الغير، و الأصل عدمه:

و أما لو لم نقل بذلك، و قلنا بوجوبه بعد وجوب ذلك الغير و إن لم يدخل وقته - كما اختاره الأردبيلي (٣) و جماعة ممن تأخر عنه (٤) و هو الحق - فليس كذلك، إذ يكون الوضوء بعد الحدث حينئذ واجبا على المكلف، دخل وقت الصلاة أم لا،

[١] القواعد و الفوائد ٢: ٦٥، قال: ذهب إلى ذلك القاضى أبو بكر العنبري و ذكر محقق الكتاب في الهامش: لعل الصحيح أبو بكر العربى فراجع.

(١) المدارك ١: ١٠.

(٢) كالمحقق السبزواري في الذخيرة: ٢، و الكفاية: ٢.

(٣) مجمع الفائدة ١: ٦٧.

(٤) منهم صاحب المشارق: ٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٩

فلا يرتكب تخصيص في المطلقات.

و الحاصل: أن الواجب واجب، نفسياً كان أم غيرياً، فلا ينصرف إلى أحدهما إلاً بدليل، و لا دليل على الانصراف إلى النفسى إلاً تخصيص المطلقات على الغيرى خاصة، و لا تخصيص على ذلك القول.

و أما ما قلنا من أن الحق: عدم توقّف وجوب ما يجب لغيره على دخول وقت ذلك الغير، بل يتوقّف على وجوبه، فتوضيحه بعد مقدمه هي: أنه إذا قال الأمر:

صم أول رجب، تحصل للمأمور حالة غير ما كانت عليه قبل ذلك الأمر، و هي صيرورته مكلفاً بصوم أول رجب، فيصير صوم أول رجب واجبا عليه و إن لم يدخل بعد وقت فعله، إذ لا يتوقّف وجوب الشيء على دخول وقته، فإنّ الوجوب هو المطلوبية الحتمية، و يصدق على هذا الشخص أنه مطلوب منه صوم أول رجب حتماً، و على صوم أول رجب أنه مطلوب حتماً، بخلاف ما إذا قال: إذا دخل أول رجب أمرك بصومه، فإنه لم يجب بعد.

نظير ذلك: ما قاله الفقهاء في التوكيل التنجيزى و التعليقى، فقالوا: يصح أن يقول الموكل: أنت و كيلي أن تفعل فى الشهر الآتى كذا، بأن يكون الآتى ظرفاً للفعل دون التوكيل، و لا يصح أن يقول: إذا دخل الشهر الآتى أنت و كيلي، بأن يكون الشهر ظرفاً للتوكيل، فإنّ التوكيل فى الأوّل تنجيزى و فى الثانى تعليقى.

و بعد ذلك نقول: إذا وجب شيء لشيء آخر، فما لم يجب ذلك الآخر لا يجب هذا البتة، إذ وجوبه تبعى، و هو فرع وجوب متبوعه، أى تعلق الأمر به، و لكن لا دليل على توقّف وجوبه على دخول وقته، بل يرى أنه لو أتى بذلك الغير قبل وقت ذلك يكفى و يعدّ ممتلاً، فلو أمر المستطيع الذى بينه و بين مكة عشرة أيام بالحج، فذهب إلى مكة قبل الموسم بشهرين كفى و لو أمره بوجوب المقدمه صريحاً أيضاً. و لأنّ الأصل عدم تقييد وجوبه بوجوب ذلك الغير، فلو قال: إذا أحدثت يجب عليك الوضوء من جهة الصلاة، فالأصل عدم تقييد وجوبه بوقت الصلاة، و كذا لو قال: يجب عليك ستر العورة لأجلها.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٠

غاية الأمر أنّ وجوبه موسّع لا يتضيق إلاً بحال إرادة الصلاة المتصلة، و لذا لو توضأ أو ستر العورة قبل وقتها يمتثل، فهو واجب موسّع من أول حدوث السبب إلى أوّل زمان التلبس بذلك الغير، و هو مخير بين جميع أفراده.

فإن قلت: لا عقاب لو تركه قبل وقت الغير.

قلنا: كذلك بعده قبل تضيق وقت الغير، و ذلك لأجل أن هذا شأن الموسّع.

فإن قلت: قد سلّم أن وجوب شيء لغيره يتوقف على وجوبه، و هو قبل الوقت غير معلوم لإمكان عدم البقاء.

قلنا: العلم الاستصحابى كاف فى ذلك.

و ظهر مما ذكرنا أنه لا تترتب ثمرة نافعة على ذلك الخلاف، إذ أنفع ما قالوه جواز نية الوجوب قبل الوقت، و على ما ذكرنا يجوز مطلقاً.

لا يقال: الوجوب الغيرى و إن لم يتوقف على وقت ذلك الغير، و لكن خصوص الوضوء كذلك، لقوله: «إذا دخل الوقت ..»، لعدم صراحة دلالة على ذلك و احتمال غيره كما مر.

البحث الثانى: فى الوضوء المستحب.

و هو على قسمين:

أحدهما: ما يستحب باعتبار السبب، و هو ما ندبه الشارع للمتطهر بحصول سبب موجب له.

و ثانيهما: باعتبار الغاية و هو ما ندبه للمكلف للتوصل إلى أمر.

أما الأول: فأقسامه ما مرّ في بحث أسباب الوضوء، و الكلام ها هنا في الثاني.

ثمّ ثبوت هذا القسم من الوضوء المستحب، إمّا يكون بتصريح الشارع

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣١

بمطلوبيته للأمر الفلاني، أو يتوقف حصول مندوب أو جوازه عليه، لأنّ مقدمة المندوب مندوبة، و لا- فرق في ذلك بين كون ما

يتوقف عليه نفس فعل مطلوب، أو مرتبة من مراتب كماله. و أمّا مرجوحية فعل مباح بدون الوضوء، فهي لا تدل على مطلوبيّة الوضوء

لأجل فعل ذلك، إذ غايتها توقف ارتفاع كراهة المباح على الطهارة، و لا دلالة لذلك على مطلوبيتها له بوجه.

و قد أدرج جماعة بعض ما من هذا القبيل في أقسام الوضوء المستحب «١» و هو في غير موقعه.

و تظهر الفائدة في مشروعية ضم تلك الغاية في النية.

و على هذا فالأولى أن نذكر ما كان من هذا القبيل بعنوان آخر، أو يدرج في أحكام الوضوء كما فعلوه في الغسل.

و قد ظهر من ذلك أنّ ها هنا ثلاث عنوانات:

الأول: الوضوء المستحب باعتبار الأسباب.

و الثاني: المستحب باعتبار الغايات.

و الثالث: الوضوء الراجع لكراهة بعض المباحات للمحدث.

أما الأول: فقد مرّ.

و أمّا الثاني: فله أقسام كثيرة باعتبار الغايات، و هي أمور:

منها: الصلاة المندوبة، لاشتراطها به بالإجماع.

و عموم قوله: «لا- صلاة إلّا بطهور» «٢» و قوله: «الصلاة ثلاثة أثلاث، ثلث طهور ..» «٣» و قوله: «ثمانية لا- تقبل منهم صلاة و منهم

تارك الوضوء» «٤» و قوله عليه

(١) انظر المنتهى ١: ١٧٧، و كشف اللثام ١: ٧، و الحدائق ٢: ١٣٨-١٤٠.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٩-٢٠٥، الاستبصار ١: ٥٥-١٦٠، المحاسن: ٧٨، الوسائل ١: ٣٦٥ أبواب الوضوء ب ١ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ٢٢-٦٦، الوسائل ١: ٣٦٦ أبواب الوضوء ب ١ ح ٨.

(٤) الفقيه ١: ٣٦-١٣١، و ٤: ٢٥٨-٨٢٤، المحاسن: ١٢-٣٦، الوسائل ١: ٣٦٩ أبواب الوضوء ب ٢ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٢

السلام: «إن ذكرت و أنت في صلاتك أنّك تركت شيئاً من وضوئك فانصرف» «١» إلى غير ذلك.

و شرط المستحب مستحب. و الاستدلال على الاشتراط بإطلاق ما دل على وجوب إعادة الصلاة على من نسي الوضوء أو شيئاً منه و

نحوه غير جيّد، لعدم الوجوب في النوافل.

و منها: صلاة الجنائز كما يذكر في محله.

و منها: الطواف المندوب كما يأتي في موضعه.

و منها: ما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج، لصحيفة ابن عمار: «لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلّا الطواف

فإنّ فيه صلاة، و الوضوء أفضل» «٢».

و منها: مس كتابه المصحف المندوب، و تلاوته، و كتابته، و تعليقه و حمله، للشهرة الكافية في إثبات الاستحباب في الجميع.
 مضافا في الأول إلى اشتراط جواز مسه به، و في الثاني إلى المرويات في قرب الإسناد و عدة الداعي و الخصال:
 الأول: أقرأ المصحف ثم يأخذني البول، فأقوم و أبول و أستنجي و أغسل يدي و أعود إلى المصحف، فأقرأ فيه؟ قال: «لا حتى تتوضأ للصلاة» (٣) دل على مرجوحية التلاوة المستحبة بدون الوضوء، فيتوقف كمالها- الذي هو مطلوب- على الوضوء فيكون مطلوباً.
 و الثاني: «لقارئ القرآن بكل حرف يقرؤه في الصلاة قائماً مائة حسنة،

(١) الكافي ٣: ٣٤ الطهارة ب ٢٢ ح ٣، التهذيب ١: ١٠١-٢٦٣، الوسائل ١: ٣٧١ أبواب الوضوء ب ٣ ح ٦.

(٢) التهذيب ٥: ١٥٤-٥٠٩، الاستبصار ٢: ٢٤١-٨٤١، الوسائل ١: ٣٧٤ أبواب الوضوء ب ٥ ح ١.

(٣) قرب الإسناد: ٣٩٥-١٣٨٦، الوسائل ٦: ١٩٦ أبواب قراءة القرآن ب ١٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٣

و قاعدا خمسون، و متطهرا في غير الصلاة خمس و عشرون حسنة، و غير متطهر عشر حسنة» (١) دل على توقف بعض كمال القراءة عليه، فيستحب.

و الثالث: «لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهر» (٢).

و في بعض النسخ: «لا يقرب» مقام: «لا يقرأ» و عليه لا يتم الاستدلال، و استلزام بعض أفراد القراءة للقرب لا يستلزم الاستحباب للقراءة. ثم ظاهر إطلاق كلام الأصحاب و مقتضى إطلاق باقي الروايات: عدم التفرقة بين التلاوة من المصحف أو من ظهر القلب، فيستحب الوضوء لهما.

و في الثالث إلى مطلقات ما دل على مرجوحية مس المصحف- الصادق على مس الورق اللازم للكتابة الراجعة بنفسها- [على غير وضوء]. (٣)

و الاستدلال له بصحيفة على: عن الرجل أ يحل له أن يكتب القرآن و هو على غير وضوء؟ قال: «لا» (٤) غير جيد، لأن حمل عدم الحلية على الكراهة ليس بأولى من تقييد الكتابة بما كان معها مس الخط.

و في الرابع إلى خبر ابن عبد الحميد: «لا تمسه على غير طهر و لا جنباً، و لا تمس خطه، و لا تعلقه» (٥).

و الاستدلال به و بالمروى في المنتهى و الذكرى: «لا يمس المصحف إلّا الطاهر» (٦) للخامس مخدوش: بأن الحمل غير المس، و بينهما عموم من وجه، كالأستدلال برواية الخصال على النسخة الأخيرة: باختلاف النسخ.

(١) عدة الداعي: ٢٦٩، الوسائل ٦: ١٩٦ أبواب قراءة القرآن ب ١٣ ح ٣.

(٢) الخصال: ٦٢٧، الوسائل ٦: ١٩٦ أبواب قراءة القرآن ب ١٣ ح ٢.

(٣) في جميع النسخ: على الوضوء، غيرناه لاستقامة المعنى، و هو متعلق بقوله: مس المصحف.

(٤) التهذيب ١: ١٢٧-٣٤٥، الوسائل ١: ٣٨٤ أبواب الوضوء ب ١٢ ح ٤.

(٥) التهذيب ١: ١٢٧-٣٤٤، الاستبصار ١: ١١٣-٣٧٨، الوسائل ١: ٣٨٤. أبواب الوضوء ب ١٢ ح ٣.

(٦) المنتهى ١: ٧٦، الذكرى: ٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٤

و منها: دخول المساجد، للمروى في مجالس الصدوق: «من أتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه و كتب من زواره» (١).

و في مصباح الشريعة: «إذا قصدت باب المسجد فاعلم أنك قصدت باب ملك عظيم لا يظأ بساطه إلّا المطهرون» (٢).

و مرسله الفقيه: «إنَّ بيوتى فى الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثمَّ زارنى» (٣).
 و قول أمير المؤمنين عليه السلام: «من أحسن الطهور ثمَّ مشى إلى المسجد فهو فى الصلاة ما لم يحدث» (٤).
 و الإيراد عليها: بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فى الطهارة فى المعنى المراد ممكن، إلَّا أنَّ قوله فى الأخير: «ما لم يحدث» كالقرينة على إرادته، و لكن الثابت منه استحباب الوضوء ثمَّ المشى الى المسجد دون الوضوء لدخول المسجد، و كذا المروى فى إعلام الدين للدليلى: «من توضعاً ثمَّ خرج إلى المسجد فقال حين يخرج من بيته: بسم الله الذى خلقنى فهو يهدين، هداه الله للإيمان» (٥).
 فالإقتصار فى الاستدلال على الاشتهار أولى.
 و التمسك باستحباب صلاة التحية المتوقفة على الوضوء غير جيد، و قد يضم معه استحباب المبادرة إليها و كراهة الوضوء فى المسجد، و لا بأس به.
 قالوا: و يتأكد الاستحباب إذا أراد الجلوس، لمرسله العلاء: «إذا دخلت المسجد و أنت تريد الجلوس فلا تدخله إلَّا طاهراً» (٦).

(١) مجالس الصدوق: ٢٩٣-٨، الوسائل: ٣٨٠ أبواب الوضوء ب ١٠ ح ٢.

(٢) مصباح الشريعة: ٨٦.

(٣) الفقيه ١: ١٥٤-٧٢١، الوسائل ١: ٣٨١ أبواب الوضوء ب ١٠ ح ٤.

(٤) الدعائم ١: ١٠٠.

(٥) أعلام الدين: ٣٥٢ و عنه فى المستدرک ١: ٢٩٧ أبواب الوضوء ب ١٠ ح ٢.

(٦) التهذيب ٣: ٢٦٣-٧٤٣، الوسائل ٥: ٢٤٥ أبواب أحكام المساجد ب ٣٩ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٥

و فيه- مضافا إلى ما مرّ- أن دلالتها على التأكيد «١» إنما تتم لو دلّت على اختصاص الاستحباب به حتى يحمل على مرتبة مؤكدة منه، و لا تدل عليه إلَّا بمفهوم وصف لا حجية فيه، و لعله لذلك لم يذكره جماعة.

و ألحق ابن حمزة بالمسجد كل مكان شريف «٢».

و منها: الكون على الطهارة، أى لمجرد كونه غير محدث ذا حالة يصلح معها ما يشترط به من دون قصد شيء آخر من غاياته، فيكون الغرض منه هذا الأثر فى نفسه خاصة.

و الحاصل أن الكون على الوضوء أمر مستحب، و هو موقوف على التوضؤ توقف المسبب على السبب، فيستحب لأجل ذلك و إن لم يكن له غاية أخرى.

و الحجّة فى استحباب ذلك الكون صحيحة ابن عمار: «الوضوء أفضل على كل حال» (٣).

فإنَّ الظاهر منها الكون على الوضوء لا الإتيان به، لمكان قوله: «على كل حال» و الكون عليه يتوقف على الإتيان به.

و المروى فى مجالس ابن الشيخ: «إن استطعت أن تكون فى الليل و النهار على طهارة فافعل، فإنك تكون إذا متّ على طهارة شهيدا» (٤).

و الظاهر أن المراد بالطهارة فيه الطهارة من الحدث و إن لم تثبت الحقيقة الشرعية.

و المروى فى نوادر الراوندى: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله إذا بالوا توضؤوا مخافة أن تدركهم الساعة» (٥) يعنى مخافة أن تدركهم و هم محدثون،

(٢) الوسيلة: ٤٩.

(٣) قد تقدم تمام الرواية في ص ٣٢.

(٤) لم نجده فيه، بل وجدناه في أمالي المفيد: ٤٦.

(٥) نوادر الراوندى: ٣٩، البحار ٧٧: ٣١٢-٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٦

فتدل على استحباب الكون على الطهارة في كل وقت.

والاستدلال بمغريات التطهير والوضوء، والدالة على الثواب على كل فعل منه على ذلك غير جيد، إذ لا يثبت منها إلا استحباب هذا الفعل لا لأجل ذلك الأثر الخاص، فإنها تدل على الثواب عليه ولو كان تجديدياً، مع أنه غير محصل لذلك الأثر، واستحبابه بنفسه غير استحباب ذلك الأثر.

وأما ما ذكره بعضهم منهم والدى- قدس سره- من أن هذا القسم من الوضوء مراد من قال: إنه مستحب بنفسه، فمراده من الوضوء ليس نفس الفعل، بل الكون على الوضوء، فإنهم بعد ما يذكرون غايات ذلك الكون يقولون إنه بنفسه أيضاً مستحب، فلا يرد ما قيل من أن هذا غير الاستحباب بنفسه.

وهل يستحب هذا الفعل بنفسه أم لا؟ مقتضى الأصل وعدم الدليل:

الثانى.

والاستدلال عليه بمطلقات الأمر بالوضوء ومغباته، سيما بعد الحدث كقوله: «من أحدث و لم يتوضأ فقد جفانى» (١) و الدالة على الثواب عليه لا يفيد، إذ يمكن أن يكون ذلك لاستحبابه الغيرى الثابت فى كل حال.

ومنها: التأهب للفريضة قبل وقتها، لاستحباب الصلاة فى أول وقتها الحقيقى الموقوفة على الوضوء قبله، لا لأجل مطلق أخبار فضيلة أول الوقت، لأن المراد منه الأول العرفى الغير المتوقف على الوضوء قبله، بل للأمر بالمسارعة والاستباق و لما دل على أفضلية الأول فالأول المثبت لأفضلية الحقيقى أيضاً.

وهل يختص الاستحباب بمن يتمكن من إيقاعها فى أول الوقت و إن لم يرد، حيث ان استحباب شىء لا يتوقف على إرادته، أو يستحب لمن يعلم عدم تمكنه منه أيضاً؟ مقتضى الدليل المذكور و بضميمة الأصل: الأول.

(١) إرشاد القلوب: ٩٤، الوسائل ١: ٣٨٢ أبواب الوضوء ب ١١ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٧

وقيل بالثانى «١»، للأمر بالمسارعة و إطلاق المروى فى الذكرى: «ما وقر الصلاة من آخر الطهارة حتى يدخل وقتها» (٢). و فيهما نظر. و قد يخص استحباب التأهب بمن علم عدم تيسر الوضوء له بعد دخول الوقت أو خاف ذلك. و لا يخفى أن ذلك ليس تأهباً، مع أن الظاهر حينئذ و جوب التوضؤ.

ومنها: التجديد لكل صلاة، للاشتهار و المستفيضة.

منها: المروى فى الدعائم عن النبى و الوصى: أنهما [كانا] يجددان الوضوء لكل صلاة، بيتغيان بذلك الفضل «٣».

و رواية سماعه: كنت عند أبى الحسن عليه السلام فصلى الظهر و العصر بين يدي، و جلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة، ثم قال لى: «توضأ» فقلت: جعلت فداك أنا على وضوء، فقال: «و إن كنت على وضوء» (٤).

و مرسله الفقيه: «تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا و الله و بلى و الله» (٥) و ضعفها سنداً غير ضائر لوجه.

بل مطلقاً «٦»، لمرسله الفقيه: «الوضوء على الوضوء نور على نور» (٧).

و أخرى: «من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار» (٨)

(١) كما قال به في غنائم الأيام: ٨.

(٢) الذكرى: ١١٩.

(٣) الدعائم ١: ١٠٠، المستدرک ١: ٢٩٤، ٢٩٥ أبواب الوضوء ب ٨ ح ١، ٢.

(٤) الكافي ٣: ٧٢، الطهارة ب ٤٦ ح ٩، الوسائل ١: ٣٧٦ أبواب الوضوء ب ٨ ح ٢.

(٥) الفقيه ١: ٢٦-٨١، الوسائل ١: ٣٧٧ أبواب الوضوء ب ٨ ح ٦.

(٦) عطف على قوله: لكل صلاة يعنى: يستحب تجديد الوضوء مطلقا و لو مع عدم إرادة الصلاة.

(٧) الفقيه ١: ٢٦-٨٢، الوسائل ١: ٣٧٧ أبواب الوضوء ب ٨ ح ٨.

(٨) الفقيه ١: ٢٦-ملحق بحديث ٨٢، الوسائل ١: ٣٧٧ أبواب الوضوء ب ٨ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٨

و مرسله سعدان: «الطهر على الطهر عشر حسنات» (١).

و لا تعارضها موثقة ابن بكير: «إذا استيقنت أنك قد توضأت فإياك أن تحدث وضوءا أبدا حتى تستيقن أنك قد أحدثت» (٢)، لأنها

أعم مطلقا منها باعتبار شمولها للتوضؤ على جهة الابتداء و الوجوب و اعتقاد بطلان الأول.

ثم المستحب لكل صلاة إنما هو مرة واحدة، لأنها الظاهرة من الروايات، و الثابتة اشتهاه بين العلماء. و أما مطلقا «٣» فالظاهر استحبابه

مطلقا، للإطلاقات. و قد يستثنى الكثرة المفرطة بحكم العرف و العادة، و لا بأس به.

و منها: طلب الحاجة الراجعة شرعا، لخبر ابن سنان: «من طلب حاجة و هو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن إلا نفسه» (٤).

و يظهر وجه تخصيصنا بالراجعة مع إطلاق الجماعة مما مر في صدر المبحث.

و منها: زيارة قبور المؤمنين، لقول بعضهم: إن فيه رواية «٥». و هو كاف في المقام، سيما مع الشهرة.

و منها: النوم، لرواية الصدوق: «من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده» (٦).

و مثله في ثواب الأعمال و المحاسن، و زاد في الأخير: «فإن ذكر أنه ليس على وضوء فيتميم من دثاره كائنا ما كان، لم يزل في صلاة

ما ذكر الله» (٧).

(١) الكافي ٣: ٧٢، الطهارة ب ٤٦ ح ١٠، الوسائل ١: ٣٧٦ أبواب نواقض الوضوء ب ٨ ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٣، الطهارة ح ١ و فيه «إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ..»، التهذيب ١:

١٠٢-٢٦٨، الوسائل ١: ٢٤٧ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٧.

(٣) أى الوضوء التجديدي الذى يستحب و لو مع عدم إرادة الصلاة، استحبابه مطلق غير مقيد بالمرّة.

(٤) التهذيب ١: ٣٥٩-١٠٧٧، الوسائل ١: ٣٧٤ أبواب الوضوء ب ٦ ح ١.

(٥) الذكرى: ٢٣. قال في كشف اللثام ١: ٧: لم أظفر لخصوصه بنص.

(٦) الفقيه ١: ٢٩٦-١٣٥٣، الوسائل ١: ٣٧٨ أبواب الوضوء ب ٩ ح ٢.

(٧) ثواب الأعمال: ١٨، المحاسن: ٤٧-٦٤، الوسائل ١: ٣٧٨ أبواب الوضوء ب ٩ ح ١، ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٩

و تلك الزيادة قرينة على إرادة الوضوء من الطهارة، فلا يرد عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها.

و يتأكد لنوم الجنب، لا- لصحيحة الحلبي: عن الرجل، أ ينبغي له أن ينام و هو جنب؟ فقال: «يكره ذلك حتى يتوضأ» (١)، لما مر في أول المبحث، بل لما في الغنية و المنتهى و ظاهر التذكرة و المعتمر [١] من الإجماع عليه. مضافا إلى موثقه سماعه: عن الرجل يجنب ثم يريد النوم، قال: إن أحب أن يتوضأ فليفعل و الغسل أفضل» (٢).

و منها: ذكر الحائض، كما يأتي في باب الحيض.

و منها: تغسيل الجنب الميت و جماع غاسله، لحسنه شهاب: عن الجنب يغسل الميت أو غسل ميتا، أ له أن يأتي أهله ثم يغتسل؟ فقال «سواء، لا- بأس بذلك إذا كان جنباً غسل يديه و توضأ و غسل الميت، و إن غسل ميتا توضأ ثم أتى أهله، و يجزيه غسل واحد لهما» (٣).

و الرضوى: «إذا أردت أن تغسل جنباً فتوضأ للصلاة ثم اغسله، و إذا أردت الجماع بعد غسلك الميت من قبل أن تغتسل من غسله فتوضأ ثم جامع» (٤).

[١] الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠، المنتهى ١: ٨٩ التذكرة ١: ٢٥، المعتمر ١: ١٩١.

و لا يخفى أن معقد الإجماع في كلام المذكورين هو كراهة النوم للجنب قبل أن يتوضأ و قد ناقش المصنف في صدر البحث في كفايتها لإثبات استحباب الوضوء و لهذا لم يستدل بصحيحة الحلبي، و المظنون أنه اعتمد في نقل الإجماع عن هؤلاء على نقل كشف اللثام حيث قال- بعد الاستدلال بصحيح الحلبي-: و في الغنية و المنتهى و ظاهر المعتمر و التذكرة الإجماع عليه. كشف اللثام ١: ٧.

(١) الفقيه ١: ٤٧-١٧٩، الوسائل ١: ٣٨٢ أبواب الوضوء ب ١١ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٣٧٠-١١٢٧، الوسائل ٢: ٢٢٨ أبواب الجنابة ب ٢٥ ح ٦.

(٣) الكافي ٣: ٢٥٠ الجنائز ب ٩٥ ح ١، التهذيب ١: ٤٤٨-١٤٥٠، الوسائل ٢: ٢٦٢ أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ٣- بتفاوت.

(٤) فقه الرضا (عليه السلام): ١٧٣، المستدرک ٢: ١٩٤. أبواب غسل الميت ب ٢٩ ح ١، و فيهما «إذا أردت أن تغسل ميتا و أنت جنب».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٠

و منه يظهر ضعف تخصيص بعض المتأخرين الثاني بما إذا كان كالأول [١]، لاختصاص ظاهر الحسنه.

و منها: إدخال الميت في قبره، لخبر محمد و الحلبي: «توضأ إذا أدخلت الميت القبر» (١).

و الرضوى: «توضأ إذا أدخلت القبر الميت» (٢).

و لا يخفى أن دلالتها موقوفة على تجوز أن يضممار لا قرينه عليه، إلّا أن يدعى الإجماع على عدم استحباب الوضوء بعد الإدخال.

و منها: وطء جارية بعد أخرى، لمرسلة التميمي: «إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ» (٣).

و لعل منها يطرد الحكم في غير الجارية من النسوان أيضا- كما ذكره- لتنقيح المناط.

و يؤيده خبر الوشاء: «كان أبو عبد الله عليه السلام إذا جامع و أراد أن يجامع أخرى توضأ و إذا أراد أيضا توضأ للصلاة» [٢].

[١] حاصل المراد: أن بعض المتأخرين لم يحكم باستحباب الوضوء لجماع الغاسل للميت على نحو الإطلاق بل خصصه بما إذا كان جنباً، أخذاً بظاهر السؤال في حسنه شهاب حيث إن الضمير في قوله: «أو غسل ميتا..» راجع إلى الجنب. و لكن الرضوى كاف في إثبات التعميم.

[٢] لا يخفى ان هذه الرواية هي التي سيتعرض لها المصنف بقوله: للمروى في كشف الغمة ٢: ٣٠٢ و فيه:

«عن دلائل الحميري عن الحسن بن علي الوشاء قال: قال فلان بن محرز: بلغنا أن أبا عبد الله (عليه السلام) كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاة فأحب أن تسأل أبا الحسن الثاني (عليه السلام) عن ذلك، قال الوشاء: فدخلت عليه فابتدأني من غير أن أسأله فقال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا جامع و أراد أن يعاود توضأ وضوء الصلاة، وإذا أراد أيضا توضأ للصلاة» وهكذا نقل عنه في البحار ٤٩: ٤٣، و الحدائق ٢: ١٣٩-١٤٠، و الوسائل ١: ٣٨٥ أبواب الوضوء ب ١٣ ح ٢.

(١) التهذيب ١: ٣٢١-٩٣٤، الوسائل ٣: ٢٢١ أبواب الدفن ب ٥٣ ح ١.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام): ١٨٣، المستدرک ٢: ٣٦١ أبواب الدفن ب ٤٤ ح ١.

(٣) التهذيب ٧: ٤٥٩-١٨٣٧، الوسائل ٢١: ٢٠٠ أبواب نكاح العيود والإماء ب ٨٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤١

بل تعدوا إلى معاودة المجامع إلى الجماع قبل الغسل مطلقا، للمرورى في كشف الغمّة: «كان أبو عبد الله عليه السلام إذا جامع و أراد أن يعاود توضأ للصلاة» (١).

و في دلالة على الاستحباب نظر، لجواز أن يكون لارتفاع الكراهة، و لذا جعلنا خبر الوشاء مؤيدا.

نعم، عن المبسوط نفى الخلاف فيه «٢»، و هو كاف في المقام.

و منها: جماع المحتلم، كما في نهاية الشيخ و المهذب و الوسيلة و المعتمد و النزهة «٣» و غيرها «٤»، لفتوى هؤلاء الأجلّة، لا لمرسلة

الفقيه: «يكراه أن يغشى الرجل المرأة و قد احتلم حتى يغتسل من احتلامه» «٥» كما قيل «٦»، فإن الاستدلال بها له غفلة.

و منها: دخول المرأة على زوجها ليلة زفافها، فيستحب التوضؤ، لخبر أبي بصير: «إذا دخلت إن شاء الله فمرها قبل أن تصل إليك أن

تكون متوضئة، ثم لا تصل إليها حتى تتوضأ» «٧».

و منها: جلوس القاضي في مجلس القضاء، كما ذكره في النزهة «٨».

(١) راجع التعليقة رقم ٥ من ص ٤٠.

(٢) المبسوط ٤: ٢٤٣.

(٣) النهاية: ٤٨٢، المهذب ٢: ٢٢٢، الوسيلة: ٣١٤، المعتمد ١: ١٩٣، نزهة الناظر: ٩.

(٤) كالقواعد ١: ٢، و البيان: ٣٧.

(٥) الفقيه ٣: ٢٥٦-١٢١٢، الوسائل ٢٠: ١٣٩ أبواب مقدمات النكاح ب ٧٠ ح ١.

(٦) استفاد الاستدلال بها من الروض: ١٥.

(٧) الكافي ٥: ٥٠٠ النكاح ب ٥٠ ح ١، التهذيب ٧: ٤٠٩-١٦٣٦، الوسائل ٢٠: ١١٥ أبواب مقدمات النكاح ب ٥٥ ح ١، بتفاوت يسير.

(٨) نزهة الناظر: ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٢

و لا بأس بإثبات الاستحباب به، و إلّا فلم أظفر فيه على نص.

و منها: تكفين الميت إذا كّفنه من غسله قبل اغتساله، كما يأتي.

و منها: قبل الأغسال المسنونة، كما في الكافي و البيان و النلفية «١»، لمرسلة ابن أبي عمير: «كل غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة» «٢».

و لعلك تظفر بمواضع أخرى يستحب فيه الوضوء لو تتبع أخبار الأَطهار و كلمات العلماء الأَخيار.

و أما الثالث: و هو: الوضوء الراجع لكراهة بعض المباحات للمحدث، فله أيضا أنواع:

منها: لقدوم المسافر من سفر على أهله، للرواية: «من قدم من سفر فدخل على أهله و هو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومن إلاً نفسه» (٣).

و منها: لجماع الحامل، للمرور في العلل و [المجالس] (٤): «إذا حملت امرأتك فلا تجمعها إلاً و أنت على وضوء» (٥).
و منها: لطلب الحاجة مطلقاً، لخبر ابن سنان، المتقدم (٦).

و منها: قبل الأكل و بعده، كما يأتي في كتاب المطاعم. و في غير ذلك مما لعلك تظفر به في مطاوى الأخبار.

(١) الكافي في الفقه: ١٣٥، البيان: ٣٨، النقلية: ٦، و فيه: مع الأغسال المسنونة.

(٢) الكافي ٣: ٤٥ الطهارة ب ٢٩ ح ١٣، التهذيب ١: ١٣٩-٣٩١، الاستبصار ١: ١٢٦-٤٢٨، الوسائل ٢: ٢٤٨ أبواب الجنابة ب ٣٥ ح ١.

(٣) نقلها ابن سعيد في نزهة الناظر: ١٠ عن مقنع الصدوق، و لكننا لم نعثر عليها فيه.

(٤) الموجود في النسخ: المحاسن و الصواب ما أثبتناه. كما في الوسائل ١: ٣٨٥ أبواب الوضوء ب ١٣ ح ١، و الحدائق ٢: ١٤٠، و البحار ١٠: ٢٨٠.

(٥) العلل: ٥١٦، أمالي الصدوق: ٤٥٦.

(٦) تقدم في ص ٣٨. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٢ ٤٣ الأول: النية. ص: ٤٣

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٣

الفصل الثالث: في واجباته من الأفعال و الشرائط

اشاره

و هي أمور:

الأول: النية.

اشاره

و هي: القصد إلى الفعل لغته و عرفاً و شرعاً، إذ لم تثبت لها حقيقة شرعية، بل و لا المتشعبة، و وجوب بعض القيود فيها شرعاً لا يجعله جزءاً لها.

قيل: النية بهذا المعنى لا- يمكن انفكاكها عن الفعل الاختياري، إذ لا يمكن صدور الاختياري بغير قصد، و لو كلف به كان تكليفاً بالمحال، فلا معنى لاشتراطها، و الفرق فيها بين العبادات و غيرها كما وقع في عبارات الأصحاب، فالمراد منها فيها ليس هذا المعنى، بل قصد الفعل إطاعة لله، أو مع قيد آخر أيضاً مما يجوز انفكاكها و يصح اشتراطها، فتكون النية من الألفاظ المنقولة (١).

و فيه: أن عدم إمكان صدور الفعل الاختياري من غير قصد لا ينافي إمكان صدور الفعل من غير اختيار، كالوقوع في الماء اضطراراً في الغسل، و إصابة المطر إلى الثوب في الغسل، فمرادهم من اشتراط النية بمعناها الحقيقي- أي القصد- أنه لا- يكفي ذلك في حصول الامتثال الذي تحصيله واجب في العبادات و إن أمكن كفايته في ترتب الأثر الذي هو المطلوب في غيرها، فمرادهم من الفرق

بين العبادات و غيرها التوقف الكلى و عدمه.

و ها هنا مسائل:

المسألة الأولى:

النية بالمعنى المذكور واجبة في الوضوء، فلو أتى ببعض أفعاله لا عن قصد بطل إجماعا حتى من الإسكافي كما في المعتبر (٢)، و عليه الإجماع

(١) قاله الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (مخطوط).

(٢) المعتبر ١: ١٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٤

في الخلاف و المختلف و الغنية و التذكرة (١).

و الحجّة فيه- بعد الإجماع و توقف صدق الامتثال الواجب تحصيله في العبادات عليه- قوله عليه السلام في حسنة الثمالي و غيرها من المستفيضة: «لا عمل إلّا بنية» (٢) بل في رواية ابن عيينة: «ألا و إنّ النية هو العمل» (٣) و هو تأكيد.

و معنى الأول أنه لا يتحقق العمل إلّا مع القصد. و هو كذلك، لأنّ ما لا قصد فيه ليس عملا لشخص، إذ عمل الشخص ما صدر عنه بقصده، فإنّ من وقع في ماء بلا اختيار لا يقال: أنه غسل جسده، فإنّ كل ما يتحقق في الخارج ليس عملا، بل هو ما عمله عامل، و لا ينسب عمل إلى عامل إلّا مع صدوره عنه بالقصد و الاختيار، و يلزمه أنه إذا طلب الشارع عملا من غيره لا يتحقق إلّا مع القصد إليه. و استعماله في العرف في غيره أحيانا- لو سلّم- لا يضر، لأنه أعم من الحقيقة، غاية احتمال الاشتراك المعنوي، و تعارضه مع التجوز، و هو أيضا غير ضائر، لأن الحق فيه التوقف، فلا يعلم صرف الحديث عن حقيقته التي هي نفى العمل، فيحمل عليها.

مع أنّه لو سلّم صدق العمل عرفا على ما لا نية فيه أيضا نمنع كونه كذلك في زمان الشارع، و العمل بأصالة عدم النقل مع تلك الأحاديث باطل.

مع أنّها هنا كلاما آخر، و هو: أنه مما لا شك فيه أنه لا بدّ من نسبة العمل إلى شيء من كونه مؤثرا فيه، و هذا بديهى، و التأثير قد يكون مع المباشرة، و قد يكون بالأمر و البعث، كما يقال: قتل السلطان فلانا. و الأفعال المطلوبة من المكلف لَمّا كان مطلوبا مما هو إنسان أى النفس دون البدن، و تأثيره لا يكون إلّا

(١) الخلاف ١: ٧١، المختلف: ٢٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢، التذكرة ١: ١٤.

(٢) الكافي ٢: ٨٤ الايمان و الكفر ب ٤٣ ح ١، الوسائل ١: ٤٦ أبواب مقدمة العبادات ب ٥ ح ١.

(٣) الكافي ٢: ١٦ الايمان و الكفر ب ١١ ح ٤، الوسائل ١: ٥١ أبواب مقدمة العبادات ب ٦ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٥

بالأمر و البعث للبدن، و هما لا- يتصوران إلّا مع القصد و الشعور، و يلزمه أن لا يصدر عمل عما هو المكلف حقيقة أى النفس إلّا بالقصد. و لَمّا كان الحديث مقصورا على أفعال المكلفين بقرينة المقام، لا يراد من النفي فيه إلّا معناه الحقيقي و إن قلنا بعدم توقف مطلق العمل على القصد، و يكون المراد بيان أنه لا عمل مطلقا أو من أفعال المكلفين إلّا مع القصد.

و يمكن أن يكون المراد أنه لا عمل من الأعمال الشرعية إلّا مع القصد، فلا وضوء و لا غسل و لا صلاة و هكذا إلّا ما صدر بقصد و شعور، فلا يتحقق الامتثال بدونه.

و مما ذكر ظهر أنه لا حاجة إلى صرف المستفيضة عن حقيقتها، ولا يرد ما استشكله بعضهم من اقتضائه اشتراط النية في المعاملات، مع أنه خلاف الإجماع، فإنه إنما يرد على من اعتبر القيود في النية، و أما بهذا المعنى فيشترط في المعاملات إجماعاً، إلّا في ما ليس الأثر مترتباً على العمل، بل على تحقق السبب في الخارج كيف ما كان. ثم لو سلم عدم بقاء الأخبار على حقيقتها، فالمتبادر من مثلها - كما صرحوا به - نفى الصحة أو الأثر، و هو أيضاً مثبت للمطلوب. و يدل عليه أيضاً: ما يأتي من اشتراط قصد القرية، حيث إن الخاص مستلزم للعام.

المسألة الثانية:

و يجب احتمالها على القرية بأن يكون فعله لله سبحانه، بالإجماع و الكتاب و المستفيضة. منها: الخبران: «الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به، فإذا صعد بحسناته يقول الله تعالى: اجعلوها في سجين إنه ليس إياي أراد بها» (١).

(١) الكافي ٢: ٢٩٤ الايمان و الكفر ب ١١٦ ح ٧، الوسائل ١: ٧١ أبواب مقدمة العبادات ب ١٢ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٦

و المروى في عدة الداعي: «و يصعد الحفظة بعمل العبد بفقه و اجتهاد و ورع» إلى أن قال: «فيقول الملك: قفوا و اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه، أنا ملك الحجاب أحجب كل عمل ليس لله» إلى أن قال: «أمرني ربي أن لا أدع عملاً يجاوزني إلى غيري ما لم يكن خالصاً لله. و يصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا به من صلاة و زكاة و صيام و حج و عمرة» إلى أن قال: «فيقول: أنتم حفظة عمل عبدى و أنا رقيب على ما فى نفسه، إنه لم يردنى بهذا العمل، عليه لعنتى» (١).

و خبر على بن سالم: «قال الله تعالى: أنا خير شريك، من أشرك معى غيرى فى عمل عمله لم أقبله إلّا ما كان خالصاً لى» (٢).

و رواية عقبه: «اجعلوا أمركم هذا لله، و لا تجعلوه للناس، فإنه ما كان لله فهو لله، و ما كان للناس فلا يصعد إلى الله» (٣).

دل كل ذلك على عدم قبول عمل ليس لله، و هو يستلزم عدم الإجزاء، للتلازم بينهما، و هو يستلزم عدم الصحة لترادفهما.

و رواية أبى بصير: عن حد العبادة التى إذا فعلها فاعلها كان مؤدياً، فقال:

«حسن النية بالطاعة» (٤).

و البحث باحتمال عدم كون الوضوء عبادة مدفوع بالإجماع بل الضرورة، بل عليه دلت الروايات.

كالصحيح [١]: «إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه و من

[١] فى «ه» و «ق» الصحيحة.

(١) عدة الداعي: ٢٢٨ - ٢٢٩، المستدرک ١: ١١٢ أبواب مقدمة العبادات ب ١٢ ح ٩.

(٢) الكافي ٢: ٢٩٥ الايمان و الكفر ب ١١٦ ح ٩، الوسائل ١: ٦١ أبواب مقدمة العبادات ب ٨ ح ٩.

(٣) الكافي ٢: ٢٩٣ الايمان و الكفر ب ١١٦ ح ٢، الوسائل ١: ٧١ أبواب مقدمة العبادات ب ١٢ ح ٥.

(٤) الكافي ٢: ٨٥ الايمان و الكفر ب ٤٣ ح ٤، الوسائل ١: ٤٩ أبواب مقدمة العبادات ب ٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٧

يعصيه» (١).

و الخبر، وفيه - بعد إرادة الراوي صب الماء على يده للوضوء -: «أما سمعت الله يقول فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا وَ هَا أَنَا ذَا أَتَوْضَأُ لِلصَّلَاةِ وَ هِيَ الْعِبَادَةُ» (٢).

و آخر: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع أحدا يصب عليه الماء، فقال بعد السؤال عنه: لا أحب أن أشرك في صلاتي أحدا، و قال الله تعالى:

(فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا ..) الآية» (٣).

دلا على أن الصلاة عبادة و الوضوء منها، كما ورد في المعبرة أن: «افتتاح الصلاة الوضوء و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم» (٤) و أن «الصلاة ثلاثة أثلاث:

ثلث طهور» (٥).

بل دلا على أن الإشراك في الوضوء إشراك في العبادة فيكون عبادة.

و من ذلك يظهر وجه آخر لاشتراط القربة، و هو أن العبادة لغه اسم لما تتحقق به العبادة المصدرية، و هي الإتيان بلوازم العبودية، و الأصل عدم النقل، و لا يكون ذلك بشهادة العرف و اللغة إلا فيما كان مطلوباً للمعبود وجوباً أو ندباً، (مأثراً به) [١] لأجل إطاعته و أنه مطلوبه، و هذا معنى القربة، و من هذا يعلم أن كل مطلوب للشارع (يعتبر) [٢] فيه نيّة القربة فهو عبادة و بالعكس.

[١] في (٥): بإتيانه.

[٢] في (٥): يطلب.

(١) الكافي ٣: ٢١ الطهارة ب ١٤ ح ٢، التهذيب ١: ١٣٨-٣٨٧، الوسائل ١: ٤٨٤ أبواب الوضوء ب ٥٢ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٦٩ الطهارة ب ٤٦ ح ١، التهذيب ١: ٣٦٥-١١٠٧، الوسائل ١: ٤٧٦ أبواب الوضوء ب ٤٧ ح ١، الكهف: ١١٠.

(٣) الفقيه ١: ٢٧-٨٥، الوسائل ١: ٤٧٧ أبواب الوضوء ب ٤٧ ح ٢.

(٤) الفقيه ١: ٢٣-٦٨، الوسائل ١: ٣٦٦ أبواب الوضوء ب ١ ح ٧.

(٥) الفقيه ١: ٢٢-٦٦، الوسائل ١: ٣٦٦ أبواب الوضوء ب ١ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٨

و مما يدل دلالة واضحة على اشتراطها و اعتبارها: بداهته و جوب امتثال أوامر الله سبحانه، و هو متوقف عرفاً على قصد الطاعة و الإتيان بالفعل لأجل الأمر بالضرورة، فإن العبد إذا فعل ما أمر به مولاه و غيره لا لأنه أمره بل لأجل أنه أمره غيره لا يعدّ ممثلاً للمولى البتة، بل قد يعدّ عاصياً بالفعل، كما إذا أمره عدو مولاه معلقاً قتل المولى عليه، و لذا لو فعل أحد مطلوب الله سبحانه واقعا الذي ظن حرمة يعدّ عاصياً مستحقاً للعقاب، و لذا لا يجب فيما لا امتثال فيه كالوضعيات من المعاملات و نحوها مما ليس المقصود فيه الإطاعة. و يظهر مما ذكر أن الأصل في كل ما تعلق الأمر به كونه عبادة، لأن ما تعلق به يجب امتثاله المتوقف على القربة، و ما تعتبر فيه القربة فهو عبادة كما مر.

و تدل على المطلوب أيضا الآيات و الروايات الناهية عن الرياء في الأعمال، و المصرحة بعدم قبول ما يتضمنه و بطلانه (١).

ثم المراد بقصد القربة كما عرفت: قصد كون الفعل لله سبحانه، أي امتثالاً- لأمره، أو موافقةً لطاعته، أو انقياداً لحكمه، أو إجابةً لدعوته، أو أداءً لشكره، أو تعظيماً لجلاله، أو نحو ذلك، أو طلباً للرفعة عنده بواسطته تشبيهاً بالقرب المكاني و نيل ثوابه، أو الخلاص من عقابه.

فتصح العبادة مع أحد تلك القصد، لصدق كون العمل لله و الخلوص للذين هما الثابت اعتبارهما و اشتراطهما من أدلة القربة

المتقدمة مع واحد منها. أمّا مع غير الأخيرين (منها) [١] فبالإجماع بل ضرورة العرف و اللغة. و أمّا مع واحد منهما فعلى الأصح بل الأشهر، كما صرح به والدى - رحمه الله - فى اللوامع، لقوله سبحانه (إِنَّمَا نُنْعِمُكُمْ لِرُؤُفِهِ اللّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَ لَا شُكُورًا. إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبَّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَفَطًا) [٢] جمع بين كون الإطعام لوجه

[١] لا توجد فى «ق».

(١) راجع الوسائل ١: ٦٤، ٧٠ أبواب مقدمة العبادات ب ١١، ١٢.

(٢) الدهر: ٨ - ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٩

الله الذى هو معنى الخلوص و بين تعليقه بالخوف منه سبحانه، و للأخبار المتكثرة.

منها: خبر ابن سالم السابق «١» (حيث) [١] دل على أنّ العمل الخالص ما لم يشرك فيه غير الله سبحانه، فهو كاف فى تحقق الخلوص، و لا شك فى أنّ ما يفعل لأجل نيل ثواب الله أو الخلاص من عقابه لم يشرك فيه غيره.

و أصرح منه: صحیحة ابن مسكان، و رواية ابن عيينة:

الأولى: فى قول الله عزّ و جلّ حَنِيفًا مُسْلِمًا [٢] قال: «خالصا مخلصا ليس فيه شىء من عبادة الأوثان» [٣].

و الثانية: «العمل الخالص: الذى لا تريد أن يحمدك عليه أحد إلاّ الله عزّ و جلّ» [٤].

و هى صريحة فى عدم منافاة قصد الثواب للخلوص، إذ من يقصده خاصة لم يقصد حمد الغير، و لأنّ حمد الله سبحانه ثواب منه له. و يدل أيضا على حصول الامتثال بقصد أحدهما: كلّ ما دل (من الآيات المتكثرة و الأخبار المتواترة) [٢] على مدح العمل بأحد القصدین و الأمر به المستلزمين للقبول الملازم للصحة.

فمن الآيات ما تقدم، سيما مع تفریع قوله فَوْقَاهُمْ اللّهُ شَرَّ ذَلِكِ الْيَوْمِ [٥] عليه، و قوله سبحانه يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَ طَمَعًا [٦]،

[١] لا توجد فى «ه» و «ق».

[٢] ما بين القوسين ليس فى «ق».

(١) فى ص ٤٦

(٢) آل عمران: ٦٧.

(٣) الكافى ٢: ١٥ الايمان و الكفر ب ١١ ح ١، الوسائل ١: ٥٩ أبواب مقدمة العبادات ب ٨ ح ١، و الآية فى الروم: ٦٧.

(٤) الكافى ٢: ١٦ الايمان و الكفر ب ١١ ح ٤، الوسائل ١: ٦٠ أبواب مقدمة العبادات ب ٨ ح ٤.

(٥) الدهر: ١٠.

(٦) السجدة: ١٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٥٠

وَ يَدْعُونَ رَبًّا رَّعْبًا وَ رَهْبًا [١]، وَ أَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [٢] و الفلاح: الفوز بالثواب، وَ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ [٣] و غير ذلك.

و من الروايات: رواية جابر و ابن أبى سارة و على بن محمّد:

الأولى: «اعملوا لما عند الله» [٤].

و الثانية: «لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون خائفا راجيا، ولا يكون خائفا راجيا حتى يكون عاملا لما يخاف و يرجو» (٥).
و الثالثة: و فيها- بعد تكذيبه الذين يعصون و يقولون نرجو-: «من رجا شيئا عمل له، و من خاف شيئا هرب منه» (٦).
و يدل عليه: كتاب أمير المؤمنين عليه السلام لبعض ما وقفه: «هذا ما أوصى به و قضى به في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة و يصرفني به عن النار و يصرف النار عني» (٧).
فلو لم تكن العبادة بهذه النية صحيحة لم يصح له أن يفعل ذلك و يلحق به غيره و يظهره في كلامه.
و حسنة خارجة: «العباد ثلاثة: قوم عبدوا الله خوفا فتلك عبادة العبيد، و قوم عبدوا الله طلب الثواب فتلك عبادة الأجراء، و قوم عبدوا الله حبا له فتلك عبادة الأحرار، و هي أفضل العبادة» (٨).

(١) الأنبياء: ٩٠.

(٢) الحج: ٧٧.

(٣) آل عمران: ١٣٣.

(٤) الكافي ٢: ٧٤ الايمان و الكفر ب ٣٦ ح ٣.

(٥) الكافي ٢: ٧١ الايمان و الكفر ب ٣٣ ح ١١.

(٦) الكافي ٢: ٦٨ الايمان و الكفر ب ٣٣ ح ٦.

(٧) الكافي ٧: ٤٩ الوصايا ب ٣٥ ح ٧، التهذيب ٩: ١٤٦-١٤٧، الوسائل ١٩: ١٩٩ أبواب أحكام الوقوف و الصدقات ب ١٠ ح ٣.

(٨) الكافي ٢: ٨٤ الايمان و الكفر ب ٤٢ ح ٥، الوسائل ١: ٦٢ أبواب مقدمة العبادات ب ٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٥١

فإن قضية التفضيل أن للأولين أيضا فضلا، بل قوله: «عبادة العبيد» و «عبادة الأجراء» دال على الصحة، إذ لولاها لما كانت عبادة.

و الأخبار المصرحة بأن «من بلغه ثواب على عمل فعمله التماس ذلك الثواب أوتي» (١).

و لو لم يكن العمل صحيحا لم يترتب عليه ثواب، و لا شك أن كل ما أمر به الشارع و منه الوضوء موعود به الثواب خصوصا أو عموما، صريحا أو التزاما.

و ما ورد من وعد الثواب و التحذير عن العقاب، و الوعد و الوعيد في مقابلة الطاعات و ترك الواجبات، مثل مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ٢: ٢٤٥ (٢) و:

مَا تَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ (٣) و مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ (٤) و لَنْ شَكَرْتُمْ (٥).

و ما ورد: أن صلاة الليل تزيد في الرزق (٦)، و الزكاة تحفظ المال (٧)، و الصدقة تردّ البلاء (٨) إلى غير ذلك عموما، و خصوصا كل فعل فعل من أفعال الوضوء، فإنها ظاهرة في التشويق في العمل، و ليس ذلك إلا بفعله لأجله، فلو كان مفسدا لكان الوعد و الوعيد بل الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر عبثا، بل مخلا، حيث إن الوعد على فعل بما هو من عظيم المقصود للعقلاء ثم إرادة فعله لا لأجله كأنه تكليف بما لا يطاق.

و عدم دلالة بعض ما مرّ على صحة كل ما فعل بقصد الثواب أو رفع العقاب غير ضائر، لعدم القول بالفصل.

(١) الوسائل ١: ٨٠ أبواب مقدمة العبادات ب ١٨.

(٢) البقرة: ٢٤٤.

(٣) البقرة: ١١٠.

(٤) الزلزلة: ٦.

(٥) إبراهيم: ٦.

(٦) راجع الوسائل ٨: ١٤٥ أبواب بقیة الصلوات المندوبة ب ٣٩.

(٧) راجع الوسائل ٩: ٩ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١.

(٨) الوسائل ٩: ٣٨٣، ٣٨٦ أبواب الصدقة ب ٨، ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٥٢

هذا كله، مضافا إلى تعذر فهم ما هو من ذلك لأكثر الناس فضلا عن تعاطيه، فإنّ تخليص القصد من الثواب والعقاب وقصر النظر إلى جناب الحق ليس شريعة لكل وارد، فتكليف عامة الناس به كأنه تكليف بما لا يطاق.

خلافًا فيهما لجماعة منهم السيد الجليل على بن طاوس [١]، فقالوا بوجوب قصد مجرد الامتثال و ما بمعناه، و بطلان العبادة بقصد نيل الثواب أو الخلاص من العقاب.

و نسبه غير واحد «١» إلى المشهور، و الشهيد في قواعد «٢» أسنده إلى الأصحاب مؤذنا بدعوى الوفاق عليه، و نقل الرازي في تفسيره «٣» اتفاق المتكلمين عليه.

استنادا إلى الخبرين الأولين، و ما يؤدي مؤداهما من وجوب كون العمل لله أو خالصا له.

و هو بعد دلالة بعض ما مر على أنّ العمل بالقصدين أيضا عمل خالص له لا وقع له، سيما مع معارضته مع سائر ما تقدم، مع أنّه لا معنى محصّل للعمل لله إلّا بتقدير مثل الطاعة أو الرضا أو الأمر أو غير ذلك، و لا يتعين المقدر، فيمكن أن يكون ما يشمل الوصول إلى ثوابه أو الخلاص من عقابه أيضا، فلا يعلم منافاة الخبرين لما ذكرنا.

و المراد من الثواب هو ما قرره الله أجرا للعمل دنيويا كان أم أخرويا، لعموم كثير مما تقدم، بل ورود خصوص الدنيوي أيضا كما مر، فلا يبطل بقصد طلب الأغراض الدنيوية التي وعدّها الله سبحانه منه إذا كانت من المباحات. و أمّا إذا

[١] اشتهرت في كلماتهم نسبة هذا القول إليه، و يمكن ان يستفاد من مواضع من كتابه «فلاح السائل» ص ٥٦، ٨١، ٨٨، ١٣١، و يستفاد أيضا من العلامة في أجوبة المسائل المهنية: ٨٩.

(١) كصاحب الحدائق ٢: ٧٧.

(٢) القواعد و الفوائد ١: ٧٧.

(٣) التفسير الكبير ١٤: ١٣٤ في ذيل قوله تعالى: و ادعوه خوفا و طمعا (الأعراف: ٥٦).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٥٣

كانت من غيرها كقتل عدو لم يستحقه، أو التوصل إلى محرّم آخر فيصلى صلاة الحاجة مثلا له فيبطل العمل و إن لم يعلم قطعا ترتّب المحرّم عليه، لأنّ هذا العمل يعدّ عصيانا عرفا، فيكون منهيا عنه، و أيضا هو آتباع للهوى و متابعه للشيطان، و هما منهيان.

ثمّ المراد بالقربة اللانزم قصدها هو ما يؤدي ذلك المؤدى، كالطاعة و موافقة الإرادة و نحوها، و لا يلزمه ملاحظة لفظ القرية، فإنّ العبرة بالحقائق دون الألفاظ.

فائدة: قد استشكل جماعة «١» في وجه اشتراط النية في الطهارة عن الحدث دون الخبث، و سبب التفرقة بينهما، حتى ارتكبوا في التوجيه تمحلات و تكلفات، و مع ذلك لم يذكروا شيئا تاما.

و لا- يخفى أنّ المراد بالطهارة عن الخبث إن كان ترتّب الثواب عليها أو امتثال الشارع (لنيل الثواب) [١] و نحوه فلا نسلم عدم توقفها

على النية بل توقفها عليها إجماعى، مع أن الامتثال لا- يتحقق عرفاً إلا بفعل صادر عن الممثل بقصده الامتثال، و أيضاً الامتثال لا يتحقق إلا بعمل منه و لا عمل إلا بنية.

و إن كان المراد حصول الطهارة و زوال الخبث فعدم توقفها على النية مسلم. و الاستشكال فيه إن كان فى تفرقة الشارع بينهما، و سبب فرقه بإيجابه النية فى الأول دون الثانى، فهو كالأستشكال فى السؤال من فرقه بين صلاة الصبح و الظهر بجعل الأولى ركعتين و الثانية أربع، و مثله لا يصدر عن فقيه. و إن كان فى تفرقة الفقهاء و إجماعهم على ذلك و كان السؤال عن مستندهم فيه، فمع أنه إجماعى، و لا يتعارف الاستشكال و السؤال عن مأخذ الإجماع بل هو بنفسه كاف فى وجه الفرق، مستنده واضح، و ذلك لدلالة الإجماع و الأخبار على

[١] فى «ح»: كغسل الثوب.

(١) راجع المدارك ١: ١٨٤، و حاشيته للوحيد البهبهانى: ٤٢، و الحدائق ٢: ٢١٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٥٤

كون الوضوء و الغسل عبادة، و قد عرفت أن العبادة متوقفة على النية.

و أيضاً: ما ورد فى الطهارة عن الحدث كله أوامر يطلبها من المكلف، فلا يتحقق إلا بعمل منه و لا عمل إلا بنية، و يجب امتثالها و لا امتثال إلا بقصد، و ليس هناك دليل شرعى دال على حصول الطهارة الحديثة من غير استناد إلى فعل المكلف. بخلاف الطهارة عن الخبث فإنه و إن ورد فيها الأمر بالغسل و أمثاله، و لكن الأدلة متوافرة على حصولها من غير ذلك أيضاً، كقولهم عليهم السلام: «كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر» (١).

و صحیحته هشام: عن السطح ببال عليه فيصيه السماء فكيف فيصيب الثوب، قال: «لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه» (٢).

و المستفيضة الواردة فى «أن الأرض يطهر بعضها بعضاً» (٣). و فى أن من وطئ العذرة و مشى فى الأرض تطهر رجله (٤) و إن لم يشعر بالقدارة و الطهارة و: «إن كل ما أشرقت الشمس عليه فقد طهر» (٥) إلى غير ذلك.

و بعد وجود مثل تلك الأدلة فى الطهارة من الخبث- مضافة إلى عدم القول بالفصل- و عدمها فى الحدث لا وجه للاستشكال.

فإن قيل: قد ورد الأمر بغسل الثوب و أمثاله، و قد ذكرت عدم حصول الامتثال إلا بالنية، و لازمه ترتب العقاب على عدم الغسل و إن طهر بغيره.

قلنا: الأمر بالغسل أمر مقيد مشروط ببقاء النجاسة، فبعد زوالها بأمر آخر يسقط الوجوب فلا ثواب و لا عقاب.

(١) الكافي ٣: ١٣ الطهارة ب ٩ ح ٣، الوسائل ١: ١٤٦ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٥.

(٢) الفقيه ١: ٧-٤، الوسائل ١: ١٤٤ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ١.

(٣) راجع الوسائل ٣: ٤٥٧ أبواب النجاسات ب ٣٢.

(٤) الوسائل ٣: ٤٥٧ أبواب النجاسات ب ٣٢.

(٥) الوسائل ٣: ٤٥١ أبواب النجاسات ب ٢٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٥٥

و يجب اشتغالها أيضا على قصد ما لا- يتحقق من أجزاء المأمور به إلما بالقصد، يعنى إذا كان المأمور به مركبا من أجزاء لا وجود لبعضها إلما بقصده يجب قصده، كما إذا قال: أعط درهما لأجل الكفارة، بأن يكون التعليل قيذا للمأمور به و جزءا له، لا مجرد أن يكون سببا، أو يقول: افعل كذا تطوعا أو وجوبا، مع كون الوصفين قيدين.

و منه مثل قوله: تصدق و كفر و آت الزكاة، و توضأ و اغتسل، فلا بد من قصد الصدقة و الكفارة و الزكاة عند الإعطاء، و التوضؤ و الاغتسال عند الغسل (لتحقق الوصف المأمور به) [١].

و الوجه فى اشتراطه ظاهر، فإن الإتيان بتمام المأمور به، و إيجاده واجب، و الامتثال عليه متوقف، و المفروض عدم وجود هذا الجزء إلما بالقصد، فلو لم يقصده لم يأت بتمام المأمور به، فلا يوافق فلا يكون صحيحا. و أيضا: إذا كان القيد مما لا وجود له إلما بالقصد، فأمر الشارع بالفعل مقيدا أمر به مع قصد القيد. و يكفى فى قصده العلم بأنه هو، و لا يجب الإخطار.

و لا فرق فى ذلك بين اتحاد المأمور به كما مر، أو تعدده و اشتراكه بين أمرين، كأن يقول مع ما مر: أعط درهما تصدقا.

و يستفاد من كلامهم أن اعتبار قصده إنما هو فى الثانى خاصة، و لا يعتبر فى الأول.

فإن كان نظرهم إلى أن فيه لوحدة المأمور به يكون مقصوده هو لا محالة، و يستلزم الاتحاد لكونه مقصودا، فهو تصريح باعتبار القصد أيضا، و يرجع النزاع لفظيا، مع أن اللزوم كليا ممنوع. و إن كان نظرهم الى غير ذلك فلا وجه له.

[١] ما بين القوسين ليس فى «ق» و «ه».

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٥٦

فإن قلت: اعتباره إنما هو للتمييز و هو إنما يحتاج إليه مع الاشتراك.

قلنا: لا نسلم أنه لذلك، بل لأجل أنه جزء المأمور به، فلا يتحقق تمامه بدونه.

نعم، لو ثبت التداخل فى الفعل (و كفاية) [١] فعل واحد لهما بمعنى إسقاطه لهما لا انطباقه عليهما لامتناعه، يسقط قصد الجزء المذكور، لأن مرجعه إلى أن الفعل بدون القصدين مسقط له مع كل منهما، و أما التداخل بمعنى أجزاء واحد منهما عن الآخر و إسقاطه إياه، فلا يسقط وجوب قصد القيد، إذ لا يتحقق واحد منهما بدون قصد القيد.

المسألة الرابعة:

قالوا: يجب اشتغالها على المميز أيضا إذا اشترك الفعل بين فعلين أمر بهما و لم يميزا إلما بالقصد. و زاد بعضهم: إن لم يتداخلا أيضا. و استدّلوا عليه: بأنه لا يتحقق الامتثال عرفا إلما به.

و بمثل قوله: «و لكل امرئ ما نوى» [١].

و بأن الصحة عبارة عن موافقة الأمر، و هذا الفعل الواحد الواقع بدون قصد المميز لو صح لكان إما موافقا للأمر بهذا الفعل، أو لمشاركة، أو لهما معا، و الأولان مستلزمان للترجيح بلا مرجح، مع أن المفروض عدم تميزه لأحدهما إلما بالقصد، و الثالث محال، لعدم انطباق الواحد على المتعدد، و زيد إلما مع التداخل المفروض انتفاؤه، فلا يكون موافقا لأمر و هو معنى البطلان.

و يرد على الأول: منع توقف الامتثال عليه، فإنه لو قال المولى لعبده:

امسح وجهك، ثم قال أيضا كذلك، و أراد بكل مسح على حدة، و مسح العبد وجهه مرتين لأجل إطاعة مولاه و لم يقصد فى شيء منهما أنه للأمر الأول أو الثانى يعدّ ممثلا عرفا، و يستحق ما وعد له من الأجر، و لو مسح مرة من غير قصد أحد

[١] في «ح»: بمعنى كفاية.

(١) أمالي الطوسي: ٦٢٩، الوسائل ١: ٤٨ أبواب مقدمة العبادات ب ٥ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٥٧

الأميرين يعدّ ممتثلاً لأحدهما، وهذا مما لا يرتاب فيه أصلاً.

و على الثاني: بظهوره في نية التقرب و نحوه. سلّمنا و لكن إذا قصد الفعل يكون ذلك له و هو كاف، إذ [١] لم يجب عليه غيره.

و على الثالث: أنه لا يخلو إمّا لا تكون بين الفعلين جهة مغايرة أصلاً أو تكون، فإن لم تكن - كمثال المسح المذكور - نختار شقاً غير الشقوق المتقدمة و نقول: إنّ الفعل الواقع موافق لكل واحد منهما منفرداً، كما إذا قال من عنده ذراع من خشب و ذراع آخر منه لعبده: ايتني بمساو لهذا و بمساو لذلك من النحاس، فأتى بذراع من نحاس، فهو مطابق لكلّ منهما منفرداً دون المجموع، و تلزمه البراءة من أحدهما لا بعينه، و لا ضير فيه أصلاً، فلو قال للمكلف: صم يوماً من رجب، ثمّ قال: صم يوماً منه أيضاً، و علم أنّ المطلوب يومان، فلو صام يوماً واحداً بقصد طاعته امتثل أحد الأمرين، و انطبق الفعل على كل واحد منهما منفرداً، لتساويهما من جميع الوجوه الداخلة في ذات الأمر به. و تقدّم أحدهما على الآخر غير مؤثر في تغاير الأمر به.

و إن كانت بينهما جهة تغاير يتوقف تحققها على قصدها، فإن كانت من الحيثيات التقييدية للأمر به، أي يكون قيده له و جزءاً منه كما مر في المسألة السابقة، فلا شك في اشتراط قصده، و لكن لا لأجل توقف حصول التمييز عليه، بل لعدم تحقق تمام الأمر به بدونه كما مر، و لا يختص ذلك بصورة الاشتراك و التعدد، بل يعتبر مع الوحدة أيضاً ضرورة كما سبق.

و إن لم تكن من الحيثيات التقييدية له، فنختار الموافقة لكل منفرداً، و تلزمه البراءة من أحدهما لا بعينه أيضاً، سواء كانت جهة المغايرة من أسباب الأمر بأن يكون سبب أحد الأمرين هذا و سبب الآخر ذاك، أو من غاياته بأن تكون غاية أحدهما شيئاً و غاية الآخر آخر، أو من كفيات الأمر دون الأمر به كأن يكون أحد

[١] في «ق»: إذا.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٥٨

الأميرين على سبيل الوجوب و الآخر على الندب، أو من آثار الأمر به و توابعه، كأن يكون لأحدهما أثر غير ما للآخر، بشرط أن لا يكون شيء من تلك الجهات قيده (للمأمور به) [١] فإنّ ذاتي الأمر بهما تكون مساوية حينئذ غير مغايرة، فلا وجه لعدم موافقة المأتي لشيء منهما.

فإذا قال: صم يوماً، ثمّ قال: صم يوماً أيضاً، فليس الأمر به سوى الصوم، و إن كان سبب أحد الأمرين شيئاً و سبب الآخر آخر، أو كان أحد الطرفين حتمياً و الآخر ندباً، فلو صام يوماً فلم لا ينطبق على أحدهما؟ مع أنّه لا ينقص من الأمر به شيء.

نعم، لا ينطبق عليهما معاً، لعدم انطباق الواحد على الاثنين، و لعدم حصول التكرار الذي هو أيضاً مأثور به.

فإن قلت: إذا كانت المغايرة حينئذ باعتبار الآثار و التوابع، فأى أثر يترتب على الفعل الواحد الذي أتى به؟ كما إذا كان أحدهما وجوباً و الآخر ندبياً، فأتى بواحد من غير تمييز بين الوجوب و الندب، فكيف يمكن القول بالبراءة من أحدهما لا بعينه؟ مع أنّ أحدهما أقلّ ثواباً، و تركه مستلزم للعقاب دون الآخر، فإن أثبت له العقاب و الثواب الأقل فقد أبطقته على الوجوب، و إن قلت: إنّه غير معاقب، و له الثواب الأكثر، فقد أبطقته على الندب، و كلاهما ترجيح بلا مرجح، و إن أبطقته عليهما فقد أبطقت الواحد على الاثنين و إن لم تطبقه على شيء منهما اعترفت بالبطلان، فما فائدة الانطباق على كلّ منفرداً؟

و كذا لو نذر من عليه غسل واجب - كالجنازة - أن يرتس في الماء زائدا على الغسل فارتس مرة، فإن قلت: إنه يرى من النذر، أو طهر من الجنازة، ارتكبت الترجيح بلا مرجح، وإن قلت: حصل الأمران، أطقت الواحد على الاثنين،

[١] لا توجد في «ق».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٥٩

و إن قلت: لم يحصل شيء منهما، حكمت بالبطان.

قلنا: لا نسلم أن عدم الحكم بحصول شيء من الأمرين حكم بالبطان، فإن الصحة في العبادات هي موافقة الأمور به، وهي حاصله قطعا، ولا يلزم من عدم تعيين ما يستتبعه خروجه عن موافقة الأمور به، أو خروج الصحة عن كونه موافقة الأمور به، فإن الصحة أمر و تعيين ما يستتبعه (أو نفس الاستتباع) [١] أمر آخر، والأول يتحقق بالموافقة، والثاني إما بقصد المستتبع أولا نظرا إلى مثل قوله عليه السلام: «لكل امرئ ما نوى» و: «إنما الأعمال بالنيات» أو بالإتيان بالفعلين معا، ولا يلزم من عدم قصد المعين أولا البطان و إن لزم عدم ترتب التوابع.

و تظهر الثمرة فيما لو فعل الآخر أيضا بلا قصد، فعلى البطان لا يترتب عليهما شيء من التوابع، و على ما ذكرنا يترتب التابعان، و ذلك كما إذا استسلف زيد من كل من عمرو و بكر غنما، و رهن كل منهما متاعا عنده لما استسلف، فوكلا خالدا في إعطاء الغنم بعد حلول الأجل، فأعطى غنما بلا قصد تعيين أنه من عمرو أو بكر، فإنه لا يترتب عليه فك رهانه أحدهما و لا يستتبع أثرا، بل هو موقوف إما على القصد أولا، أو إعطاء الغنم الآخر أيضا. و كذا إذا فعل الأمر أحد الفعلين مع قصد المعين و نسيه، فإنه لا يحكم بالبطان و لا يترتب شيء من آثار أحدهما، كمن عليه صوم نذر و كفارة فصام يوما بقصد معين و نسيه، فيحكم بمقتضى الأصل بعدم سقوط شيء منهما، مع أن صومه صحيح.

و القول بأنه سقط أحدهما واقعا، و لكن لم يسقط ظاهرا، للأصل، كلام خال عن التحقيق، إذ لا واقع في حق المكلف إلا حكمه الظاهري كما بينا في الأصول.

[١] لا توجد في «ه».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٦٠

نعم، لو كان عدم استتباع الفعل للتوابع مستندا إلى عدم موافقة الأمور به، لكان مستلزما للبطان، و أمّا مطلقا و لو لمانع فلا. هذا، مع أنه يمكن أن يقال: إنه كما تحصل البراءة عن أحدهما لا بعينه، كذلك يستتبع توابع أحدهما لا بعينه بمعنى التخير، فإن كان التابع مما يستند إلى المكلف الأمر بإعطاء الثواب و نحوه فالتخير له، و إن كان مما يستند إلى الأمور كحصول التطهر له، أو الوفاء بالنذر و نحوه، فالتخير له، بمعنى أن له أن يجعله من أيهما شاء، فإن الفعل إذا انصرف إلى أحدهما بتعيينه المقارن للفعل يمكن الانصراف إليه بتعيينه المتأخر، فإن مثل قوله: «لكل امرئ ما نوى» يشمل ظاهرا مثل ذلك أيضا و إن كان الظاهر منه النية المقارنة، فتأمل.

و ظهر من ذلك عدم وجوب قصد المميز في تحقق صحة الفعل للأصل، إلا إذا كان المميز قيدا للمأمور به و جزءا له فيجب، لما مر، إلا مع ثبوت التداخل بالمعنى المذكور.

و لكن ها هنا أمرا آخر و هو أن كما أنه يجب الإتيان بالفعل الصحيح يجب تحصيل البراءة و الأجزاء عن الأمور به أيضا، و لا يمكن حصول البراءة و الأجزاء عن واحد لا بعينه مع تعدد الأمور به و اختلاف آثارهما أو غايتهما، إذ لا معنى للبراءة و الأجزاء عن شيء له آثار و توابع إلا حصولها و ترتبها، و لا يتأتى ذلك في واحد لا بعينه من الأمرين المختلفين في الآثار، فيجب تعيين كل منهما تحصيلًا

للبراءة عنه والإجزاء، ولكن لثبوت التداخل بالمعنى المذكور في الوضوء بل الأغسال لا- يجرى ذلك فيهما، مع عدم التعدد في الوضوء المأمور به في حالة أبدأ، لأنه إنما كان لو وقع الأمر بإحداث الوضوء لهذا ولذاك وهكذا، وليس كذلك، بل لم يثبت إلّا مطلوبية كونه متطهرا عند هذا وذاك ندبا أو وجوبا، وإنما يجرى في الصلاة ونحوها، وسيأتي تحقيق ذلك في بحث نية الصلاة.

المسألة الخامسة:

لا يشترط في نية الوضوء قصد الوجه، وفاقا لكل من لم

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٦١

يشترط سوى القربة، كما عن المفيد «١»، والبصروي «٢» و التستري [١]، و النهاية «٣»، و المحقق في بعض رسائله، و بعض من اشترط غيرها أيضا، كالسيد «٤»، و المبسوط «٥»، و المعتبر «٦» و هو مختار أكثر المتأخرين.

للأصل السالم عن المعارض، المؤيد بأمرهم عليهم السلام بجميع أنواع الوضوء من الواجب و المندوب بطريق واحد من غير تعرض للوجوب و الندب.

و خلافا للحلبى، و الحلّى، و القاضي «٧»، و الراوندى «٨»، و ابنى زهرة و حمزة «٩»، و الفاضل «١٠»، و الكركى، و الجامع، و الشرائع، و الذكري «١١»، فأوجبوه وصفا أو غاية.

لاستصحاب الحدث إلى تحقق الرفع اليقيني.

و لوجوب الامتثال المتوقع على إيقاع الفعل على وجهه، و هو لا يتم إلّا بنية الوجه.

و لأنّ الوضوء تارة يقع على وجه الوجوب، و أخرى على الندب، فحيث كان أحد الأمرين مطلوبا اشترط تشخيصه لتحصيل الامتثال، و ليتحقق الموافقة

[١] هكذا في جميع النسخ و المظنون انه تصحيف «البشرى» للسيد جمال الدين بن طوس كما نقل عنه في الذكري: ٨٠.

(١) المقنعة: ٤٦.

(٢) نقله عنه في الذكري: ٨٠.

(٣) النهاية: ١٥.

(٤) نقل عنه في كشف اللثام ١: ٦٢.

(٥) المبسوط ١: ١٩.

(٦) المعتبر ١: ١٣٩.

(٧) الكافي في الفقه: ١٣٢، السرائر ١: ٩٨، المهذب ١: ٤٣.

(٨) نقله عنه في الذكري: ٨٠.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٣، الوسيلة: ٥١.

(١٠) التذكرة ١: ١٤، القواعد ١: ١٠.

(١١) جامع المقاصد ١: ٢٠١، الجامع للشرائع: ٣٥، الشرائع ١: ٢٠، الذكري: ٨٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٦٢

للمأمور به.

و القول بأنه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون إلّا واجبا و بدونه مندوب، فيكون متعينا أبدا، مردود بأنه لا شك في وقوع الأمر الاستجابي به لبعض الغايات و الوجوبى لآخر، و لا- يرتفع الأوّل حال الثاني، فلا بدّ من التعيين كما في الصلاتين: الواجبة و المندوبة، و الغسلين.

و الجواب عن الأوّل: أنّه لم يثبت في حق من صدر عنه أحد الموجبات إلّا وجوب إتيانه بالأفعال المعهودة التي هي الوضوء شرعا أو استحبابه، فإن أريد بالحدث كونه بحيث يجب عليه هذه الأفعال للمشروط بالوضوء، فالإتيان بها يكون مزيلا للاستصحاب يقينا، و إن أريد غير ذلك فلا نسلم ثبوته.

و الحاصل: أن حدوث حالة لمن عليه الوضوء سوى كونه يجب أو يستحب عليه الإتيان بالأفعال المقررة غير ثابت من دليل حتى يستصحب.

سَلَّمناه و لكن الوضوء الشرعى رافع له بالإجماع بل الأخبار، و هو ما ثبت كونه وضوءا بدليل شرعى. و المستفيضة الحاكية لوضوء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله «١».

و نحو رواية زرارة: عن الوضوء الذى افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال، قال: «يغسل ذكره و يتوضأ مرتين مرتين» [١]. و رواية ابن فرقد بعد السؤال عن حد الوضوء، قال: «تغسل وجهك و يديك و تمسح رأسك و رجلك» «٢» - مضافة إلى الأصل - دالة على كون هذه الأفعال وضوءا، غاية الأمر ثبوت لزوم قصده مع القربة من الخارج أيضا، فتكون هي معه رافعة، ضرورة تحقق اللازم مع الملزوم.

[١] لم نعثر على رواية لزرارة بهذا المضمون. الموجود رواية يونس بن يعقوب: التهذيب ١: ٤٧-١٣٤، الاستبصار ١: ٥٢-١٥١، الوسائل ١: ٣١٦ أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ٥.

(١) راجع الوسائل ١: ٢٧١ أبواب الوضوء ب ١٥.

(٢) الكافي ٣: ٢١ الطهارة ب ١٤ ح ٣، الوسائل ١: ٣٨٧ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٦٣

و عن الثانى: بمنع توقف الامتثال على ما ذكر و إن هو إلّا مصادرة.

و عن الثالث: أن الامتثال إنما يحصل بالموافقة للمأمور به التى هي معنى الصحة، و معنى المطابقة أن يكون المأتى به بأجزائه و شرائطه، موافقا للمأمور به كذلك، بمعنى أن ما اتى به لو طوبق مع ما أمر به لم ينقص منه شىء، فإذا كان المأتى به كذلك يكون صحيحا، و الآتى به ممثلا، و لا يحتاج إلى شىء آخر.

و على هذا، فيكون فرق بين قول الشارع: توضأ وجوبا أو ندبا، و قوله:

يجب أو يستحب التوضؤ، فالمأمور به فى الأوّل هو أفعال الوضوء بزيادة الوجوبية أو الندبية، و فى الثانى أفعال الوضوء مجردة عن غيرها، غاية الأمر أن أمره بها إيجابى أو ندبى، فإن كان (الحال فى الوضوء) [١] الإيجابى و الندبى من قبيل الأوّل فلا شك فى وجوب نية الوجه، كما مر فى المسألة السابقة، و إن كان من الثانى لا تجب، لعدم دخوله فى المأمور به، فالمأتى به موافق لكل من الأمرين منفردا، موجب للبراءة من أحدهما لا بعينه.

ثمّ لما كان الأمر فى الوضوء من قبيل الثانى، إذ لم يرد إلّا أنه يستحب الكون على الوضوء حال كذا، و يجب حال كذا، و لم يرد أنه توضأ تطوعا لكذا و وجوبا لكذا، لم يلزم فى صحته قصد الوجه، بل و لا فى ترتب الآثار الوجوبية أو الندبية، حيث ثبت فيه التداخل، و ترتب جميع الآثار على وضوء واحد.

المسألة السادسة:

لا تشترط فيه نية الاستباحة أو الرفع، وفاقا لمن ذكر في المسألة السابقة من المكتفين بالقرب، و للشرائع، لما ذكره.
و خلافا للسيد «١»، فأوجب الأول.
و للمبسوط و السرائر و الجامع و المعبر و الذكري، و الفاضل، و الكركي، فأحدهما.

[١] في «ح»: الحاكي للوضوء.

(١) يمكن استفادته من الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٦٤

و للحلبى و القاضى و الراوندى و ابنى زهرة و حمزة «١»، فالأمران معا.

احتج الأول: بالاستصحاب. و جوابه مر.

و بمثل قوله عليه السلام: «لكل امرئ ما نوى».

و يضعف بأنه يدل على أن ما نوى له، لا على أن ما لم ينو ليس له إذا كان مما لم يثبت توقف تحققه على النية.

و بقوله سبحانه إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ «٢» الآية.

قيل «٣»: وجه الدلالة أن المفهوم منه وجوب إيقاع الوضوء لأجل الصلاة، فيكون التعليل قيدا للمأمور، فلا يتم إلّا بإيجاده، و هو ليس إلّا بقصده.

و فيه: أنه إنمّا يصح لو كان التعليل متعلقا بالإيقاع، و أمّا إذا كان متعلقا بالوجوب فلا، فإن أريد أن المفهوم من الآية الأول فممنوع، و إن أريد أن المفهوم منها الثانى أو أحدهما لا يفيد.

و من هذا يظهر فساد ما قيل - فى دفع إيراد من أورد أن وجوب الوضوء للصلاة لا يستلزم وجوب قصد التعليل - من أنه أى فرق بين كون الفعل للصلاة و كونه لله أو لأجل أن الله أمرنى أو لأجل أنى مطيع له و نحوها؟ حيث لا يوجب الأول قصد التعليل، و البواقى توجه «٤».

فإن لا نقول بالفرق بين وجوب كون الفعل للصلاة و بين وجوب كونه لله و نحوه، بل نقول بالفرق بين قوله: إذا قمت للصلاة فافعلوا و بين وجوب كونه لله، أو قوله: اعملوا لله، أو يجب أن يكون العمل خالصا لله، فإن الأول يحتمل عليه الصلاة للوجوب دون البواقى. بل فرق بين قوله: يجب إيقاع الفعل لأجل الصلاة و بين ما ذكر، لاحتمال كون التعليل علة للإيجاب دون البواقى، فإنه لا

(١) مرت الإشارة إلى مصادر الأقوال فى ص ٦١ فراجع.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) المختلف: ٢٠.

(٤) شرح المفاتيح: (مخطوط).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٦٥

يحتمل أن يكون مراده أن الله علة للإيجاب، أو إطاعة أمره علة له.

قيل: لو قال المولى لعبده: أعط الحاجب درهما ليأذن لك، فأعطاه لأجل ذلك، بل لغرض آخر، لم يكن ممثلا و لا آتيا بما أمره به

مولاه، إذ الامتثال العرفي لا- يتحقق إلّا بقصد ما هو مطلوب الأمر، وأن ارتكابه لأجل أن الأمر أمره لا لغيره، و لو أتى به لا لأمره لا يمتثل البتة «١».

قلنا: لا- شك أنه لو أعطى لا لأجل أن مولاه أمره، لم يكن ممتثلاً، وليس الكلام فيه، بل فيما إذا أعطى لأجل أنه أمره مولاه من غير قصد أنه لأجل الإذن بل ذاهلاً عنه.

و لا نسلم عدم الامتثال حينئذ، بل هو ممتثل آت بما أمره به مولاه إلّا إذا علم يقيناً أنه أراد الإعطاء بقصد الإذن. و المناسب للمقام ما إذا قال المولى أعطه درهما ليأذن لك، و درهما ليحفظ دابتك، فأعطى الدرهمين لأجل أمر المولى من غير قصد العلتين، إما للذهول و الغفلة أو لنسيان العلة، فإنه يعدّ ممتثلاً قطعاً، و لو أعطى درهما من غير قصد، امتثل أحد الأمرين، مع أنه فرق بين قوله: أعطه ليأذن لك، و إذا أردت الإذن فأعطه درهما، و ما نحن فيه من الثاني.

قيل: فرق بين أن يقول: لا بدّ من الوضوء حال الصلاة، و أن يقول: إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ، و لذا يفيد الثاني التكرار بتكرار الصلاة دون الأول «٢».

قلنا: الفرق بينهما من الجهة التي كلامنا فيها ممنوع جداً، و أما إفادة الثاني للتكرار فلأجل دلالة الفعل على التجدد، و لذا لو قال: لا بدّ أن يتوضأ حين الصلاة، يفيد، بل و كذا لا بدّ من الوضوء إذا أخذ بالمعنى المصدرى. و استدلل الثاني بما مر أيضاً بضميمة اتحاد مثال الاستباحة و رفع الحدث.

(١) شرح المفاتيح: (مخطوط).

(٢) شرح المفاتيح: (مخطوط).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٦٦

و احتج الثالث- بعد دعوى تباينهما، لانفكاك كلّ منهما عن الآخر في التيمم و وضوء الحائض [١]- بشرعية الوضوء لأجل الأمرين، فيجب قصدهما كما مر. و جوابهما ظهر.

و اعلم أن التخصيص بالرفع و الاستباحة، لأن الكلام في الوضوء للصلاة، و يعلم منه الحال في الغايات الأخرى.

المسألة السابعة:

إشاره

قد ظهر من وجوب نية القربة، و عدم حصول الامتثال بدونها، أنه لو نوى غيرها منفرداً بطل العمل.

و لو ضمّه معها، فلو كان رياء- و هو العمل بمراى لإراءته لا لغرض شرعى، و منه السمعة، و هو العمل بمسمع أحد لإسماعه كذلك- بطل مطلقاً سواء كلّ منهما مقصوداً ذاتاً أو كلاهما معاً، أو أحدهما خاصة و قصد الآخر بالعرض، بالإجماع من غير السيد «١» الغير القادح في تحقّقه، و هو الحجّة.

مضافاً إلى خبرى على بن سالم و عقبه المتقدمين «٢» الدالّين على عدم قبول ما لم يكن خالصاً لله، و الرياء بجميع أقسامه ينافيه، مع تصريح الأوّل بعدم قبول ما أشرك فيه غير الله معه، و فى رواية ابن عيينة السالفه «٣» ما يصرّح بذلك أيضاً.

و إلى النهى عن الرياء كلّ إجماعاً و كتاباً و سنّة:

[١] قال الفاضل الهندي فى كشف اللثام ١: ٦١- فى مقام حكاية الاستدلال على وجوب القصد إلى الاستباحة و الرفع:- لافتراقهما

معنى، و وجوداً فى دائم الحدث و التيمم، لاستباحتهما خاصة، و الحائض لرفع غسلها الأكبر من غير استباحة. و قال المحقق القمى

في غنائم الأيام: ٢١ و بأن الرفع والاستباحة قد يتفارقان في غسل الحائض بدون الوضوء، و المتيمم. و بالتأمل في هاتين العبارتين يظهر قصور عبارة المتن، و الأنسب تبديل «الوضوء» بالغسل، حتى يكون موردا لانفكاك الاستباحة عن الرفع كما أن التيمم مورد لانفكاك الرفع عن الاستباحة فتدبر.

(١) الانتصار: ١٧.

(٢) في ص ٤٦.

(٣) في ص ٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٦٧

أثبت الله سبحانه في كتابه الكريم الويل للذين يراءون «١» و قال أيضا في مقام الذم يراؤن الناس «٢». و في الخبر: «كل رياء شرك» «٣».

و في آخر: «إياك و الرياء، فإنه من عمل لغير الله و كله الله إلى من عمل له» «٤».

و في ثالث: «اعملوا لله في غير رياء و سمعة» «٥».

و في رواية داود: «من أظهر للناس ما يحب الله و بارز الله بما كرهه لقي الله و هو ماقت له» «٦».

و لا شك أن المرأى جامع للوصفين، إذ نفس الإظهار للناس من غير غرض صحيح مما يكرهه الله.

و في صحيحة زرارة: عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسيره ذلك، فقال: «لا بأس، ما من أحد إلّا و هو يحب أن يظهر الله له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك» «٧».

دل بمفهوم الشرط على ثبوت البأس - الذي هو العذاب - إذا صنع ذلك

(١) الماعون: ٦.

(٢) النساء: ١٤٢.

(٣) الكافي ٢: ٢٩٣ الايمان و الكفر ب ١١٦ ح ٣، الوسائل ١: ٧٠ أبواب مقدمة العبادات ب ١٢ ح ٤.

(٤) الكافي ٢: ٢٩٣ الايمان و الكفر ب ١١٦ ح ١، الوسائل ١: ٦٥ أبواب مقدمة العبادات ب ١١ ح ٦.

(٥) الكافي ٢: ٢٩٧ الايمان و الكفر ب ١١٦ ح ١٧، الوسائل ١: ٦٦ أبواب مقدمة العبادات ب ١١ ح ١٠.

(٦) الكافي ٢: ٢٩٥ الايمان و الكفر ب ١١٦ ح ١٠، الوسائل ١: ٦٤ أبواب مقدمة العبادات ب ١١ ح ٣.

(٧) الكافي ٢: ٢٩٧ الايمان و الكفر ب ١١٦ ح ١٨، الوسائل ١: ٧٥ أبواب مقدمة العبادات ب ١٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٦٨

لذلك.

هذا، مع أن العمل رياء بأقسامه متابعه للهوى، و هو منهى عنه في الكتاب و السنة، و النهى في العبادة يوجب الفساد.

و منه يظهر البطلان مطلقا لو كانت الضميمة محرّما آخر غير الرياء.

و لا فرق فيها [١] بين ما إذا كان الضم في تمام العبادة أو جزئها الواجب أو وصفها اللازم، و بالجملة كلّ ما يبطل العمل بانتفائه.

و كذا بين ما إذا كان في ماهية التمام أو الجزء أو الوصف، أو في أحد أفراد واحد منها الذي يوجد به الأمور به، لعدم اجتماع

الوجوب و الحرمة في واحد شخصي و لو من جهتين بينهما عموم و خصوص مطلقان أو من وجه.

فيبطل الوضوء لو توضأ بالماء البارد، و الصلاة لو صلّى في المسجد، رياء أو بقصد محرّم آخر، أى: إذا كان كونه في المسجد كذا و

إن لم يكن في نفس صلاته رياء، لأنّ الكون جزء الصلاة، كما في الصلاة في الدار المغصوبة. أو صلّى في أول الوقت رياء، لأن هذه الصلاة أحد أفراد المخير، فيتعلّق به النهي، و محلّ الرياء هو الصلاة في أول الوقت. و كذا لو قرأ سورة معينة رياء، أو أحسن القراءة، أو أجهر فيها، أو تأنى فيها، أو صلّى جماعة لذلك. و بالجملة: كل ما يتأدّى به الواجب تبطل الصلاة بقصد الرياء، أو محرّم آخر فيه. و أمّا في غير ذلك فلا و لو كان وصفا قائما بواجب، لعدم تعلّق النهي عن الوصف بموصوفه، فلا يبطل الوضوء بالرياء في الاستقبال فيه، و لا الغسل بالرياء في الخروج من الماء في الارتماس، و لا الصلاة بالرياء في التخشع فيه، كإطراق الرأس، و غمض العين، و ضم اليدين إلى الفخذين، و مدّ العنق في الركوع،

[١] في «ه» و «ق» فيهما.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٦٩

و التطويل في السجود بعد التقرب في القدر الواجب، و نحو ذلك.

خلافاً للسيد «١»، فلم يبطل العمل بقصد الرياء مطلقاً و إن قال بعدم استحقاقه الثواب، و هو مبني على أصله من عدم توقف الإجزاء على القبول، و رده في الأصول.

و قوى ما ذكره بعض متأخري المتأخرين، فقال: الواجب أمران: فعل المأمور به، و الإخلاص في نيته، و لا يوجب الإخلال بالآخر الإخلال بالأول و إن أوجب الإثم «٢».

و لا يخفى أنّ ما ذكره إنّما كان صحيحاً لو كان المأمور به هو قصد التقرب و الخلوص، و المنهى عنه هو إرادة إراءة الناس دون العمل المرئي فيه. و ليس كذلك، بل المأمور به - كما هو مدلول الأخبار السابقة - العمل الخالص و العمل لله، فما لم يكن كذلك لم يكن مأموراً به، و المنهى عنه هو العمل لغير الله، و هو الذي اثبت فيه البأس في رواية زرارة «٣»، و فيه متابعة الهوى. مع أنّه قد صرح فيما مرّ بعدم قبول ما أشرك فيه غير الله، و ما لم يكن خالصاً، و لازمه عدم كونه مأموراً به فيفسد قطعاً. و أيضاً: لا بدّ في صحة العمل من كونه بحيث يصدق معه الامتثال، و هو لا يتحقق إلّا بما فعل بقصد الإطاعة.

و لو كانت الضميمة غير الرياء أو محرّم آخر، كالتبرّد، أو التسخّن، أو نحوهما، ففيها أقوال:

الصحة مطلقاً، اختاره في المعبر و الشرائع «٤»، و عن المبسوط و الجامع «٥».

(١) الانتصار: ١٧.

(٢) كشف اللثام ١: ٦٤.

(٣) المتقدمة ص ٦٧.

(٤) المعبر ١: ١٤٠، الشرائع ١: ٢٠.

(٥) المبسوط ١: ١٩، الجامع للشرائع: ٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٧٠

وقيل: الظاهر أنّه المشهور «١».

و البطلان كذلك، حكى عن ظاهر نهاية الأحكام «٢» و الإيضاح و البيان و الروض و شرح الإرشاد للأردبيلي «٣».

و التفصيل بالصحة مع رجحانها، و البطلان بدونه، و قد تزايد فيه ملاحظة الرجحان أيضاً.

و بها [١] إن كانت القرية الباعث الأصلي، و عرض قصد الضميمة، و البطلان في غيره، احتمله الشهيد في قواعده و الذكري «٤»، و

اختاره والدى العلامه - رحمه الله - مع التخصيص بغير الراجح، و أما معه فالصحة مطلقا، و ادعى عليها الإجماع تبعا لجمع آخر «٥» منهم صاحب المدارك «٦».

و التحقيق فيها: أن متعلق الضميمة إما نفس مهية الأمور به من العبادة أو جزؤها أو شرطها أو وصفها المطلوبة، أو خصوصياتها و أوصافها الغير اللازمة.

فإن كان الأول [٢]، فإن كانت الضميمة مقصودة بالذات، أى باعنا أصليا فالحقّ البطلان مطلقا، سواء كانت القرية أيضا كذلك، بأن يكون كلّ منهما سببا مستقلا أو يكونا معا كذلك حتى يكون كلّ منهما جزء السبب، أو لم تكن القرية كذلك. أما الأول: فلعدم انصراف الفعل إلى القرية، لعدم المرجح.

- [١] عطف على: بالصحة و الضمير راجع إليها، يعنى: و التفصيل بالصحة ان كانت القرية ..
[٢] مراده من الأول كون متعلق الضميمة نفس الماهية أو جزأها أو شرطها أو وصفها المطلوبة.

(١) قاله في الحدائق ٢: ١٨٨.

(٢) نهاية الاحكام ١: ٣٣.

(٣) الإيضاح ١: ٣٦، البيان: ٤٤، الروض: ٣٠، مجمع الفائدة ١: ٩٩.

(٤) القواعد و الفوائد ١: ٨٠، الذكرى: ٨١.

(٥) كصاحبى الذخيرة: ٢٥، و المفاتيح ١: ٤٩.

(٦) المدارك ١: ١٩١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٧١

و أما الثانى [١]: فلذلك أيضا، لأنّ جزء السبب لا يعد سببا، و الفعل للمركب ليس فعلا لكل جزء، مع أنّ الفعل فيهما لا يستند إلى القرية عرفا.

و أما الثانى [٢] فظاهر.

هذا إذا لم تكن الضميمة راجحة، و أمّا مع رجحانها فإن [٣] أمكن الاستناد إلى القرية، و لكن لا يتحقق امتثال هذا الأمر فى هذه الصورة عرفا، بل لا دليل على موافقته لهذا الأمر به، فلو صام و كان باعته الحمية و النذر معا أو كل منهما منفردا، فلا دليل على أنّه لامتثال الأمر بالصوم دون الأمر بالحمية، فلا يصح بل يبطل إلّا مع ثبوت التداخل فيصح.

و إن لم تكن الضميمة مقصودة ذاتا، بل عرض قصدها تبعا بحيث لولاها لفعل و لو انحصر المقصود بها لم يفعل، فمع الرجحان لا إشكال فى الصحة، لعدم المنافاة للقرية و صدق الامتثال فى العرف و العادة و وجود المرجح للموافقة، و بدونه ففيه إشكال، ينشأ من تصريح الأخبار بعدم قبول العمل الغير الخالص، و عدم خلوص مثل ذلك لغه و عرفا، و من تفسير العمل الخالص فى خبر ابن عيينة بما لا يريد فيه حمد غير الله، فيختص بالخالى عن الرياء، و فى بعض الصحاح ما يشعر بأنّه ما ليس فيه شىء من عبادة الأوثان «١»، و المفروض كذلك. و الثانى أقوى، و الأول أحوط.

و إن كان الثانى [٤]، فلا- يبطل أصلا و لو كانت الضميمة مستقلة، كأن ينوى التبريد من اختيار الماء البارد فى التوضؤ، لا أن يتوضأ لذلك، أو التسخن لاختيار الحار، و الاستسخان من الصلاة فى موضع حار إذا كان الباعث على أصل الوضوء

[١] يعنى ما إذا كان كل منهما جزء السبب.

[٢] يعنى إذا لم يكن التقرب باعثا أصليا.

[٣] إن وصلية، و الأنسب تغيير العبارة هكذا: فإنه حينئذ و إن أمكن الاستناد ..

[٤] و هو ما إذا كان متعلق الضميمة بخصوصيات و الأوصاف غير اللازمة.

(١) الكافي ٣: ١٥ الايمان و الكفر ب ١١ ح ١، الوسائل ١: ٥٩ أبواب مقدمة العبادات ب ٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٧٢

و الصلاة هو القربة.

و الحاصل: أنه إذا [١] لم يضم [٢] مع القربة في الإتيان بأصل الواجب- الذى هو المطلق- شىء، لا يضر قصد آخر في التعينات و الشخصيات و الخصوصيات أصلا.

و الظاهر أنه إجماع بل ضرورة، فهما الحجتان فيه.

مضافا إلى الأصل، و إلى أن الترجيح بلا مرجح باطل، فلا بد في تعيين أحد الأمكنة أو الأزمنة أو اللباس أو المياه من مرجح، و لا يجب أن يكون المرجح أمرا راجحا شرعا ضرورة، بل قد لا يتحقق غالبا، بل يصح مع المرجوحية الإضافية أيضا كالصلاة في الحمام.

و إلى أن الخصوصية أمر وراء المطلق الذى هو المأمور به و إن اتحدت معه فى الوجود، فيكون هذا الفعل متعلقا للقربة من حيث المهية، و للضميمة من حيث الخصوصية، فاختلاف الحثيتين أو جب تعلق القصدتين، فهذا متقرب به من حيث إنه كون للصلاة- مثلا- و مسخن منه من حيث إنه الكون فى الشمس.

و لا يقاس ذلك بالصلاة فى الدار المغصوبة و نحوها، لأن الوجوب و الحرمة و سائر الأحكام الخمسة أمور متضادة لا يجتمع اثنان منها فى محل إلا بحثيتين تقييديتين، بخلاف التقرب و التسخن مثلا، فإنهما ليسا من المتضادين، و لذا يبطل فيما كان من هذا القبيل إذا كانت الضميمة محرمة مطلقا.

فروع:

أ: لو لم يقصد الرياء ذاتا و لا عرضا، و لكن سره إذا رآه إنسان أو سمعه لم يضر، لعدم صدق الرياء عليه، و قد صرح به فى صحيحة زرارة المتقدمة «١».

[١] فى «ق» ان.

[٢] فى «ه» و «ق» ينضم.

(١) فى ص ٦٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٧٣

ب: لو أتى ببعض الأجزاء المستحبة كالقنوت فى الصلاة، و المضمضة أو الغسلة الثانية فى الوضوء و نحو ذلك رياء يبطل المستحب قطعا، و لكن لا يبطل الصلاة و الوضوء لأجل ذلك.

نعم، قد يبطل المسح ببطان الثنية أو تكون لعمه من الموضع جافا لم تغسل من الأولى فيبطل الوضوء لأجله، كما أن قد تبطل الصلاة ببطان القنوت من جهة الفصل [١] الكثير لو وصل إليه، أو من جهة التكلم بالمحرم. و قيل: من جهة عدم اتصال نية الصلاة «١». و فيه نظر.

ج: سيأتى أن حقيقة النية هي الداعي المحرك دون المخاطر بالبال، فربما كان الباعث غير امتثال أمر الله و يخطر بباله القربة مع العلم بأنها ليست الباعث أو للغفلة أو الجهل به، و العبادة حينئذ باطلة، سيما في الأخيرة قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا «٢» الآية. وربما يكون الأمر بالعكس، فلا- باعث له على العمل إلا وجه الله، و لكن يشكك و تخطر بباله خطرات من غير أن تكون لها مدخلية في التأثير، و عبادته حينئذ صحيحة. و لو شك في الباعث و المحرك لم يصح العمل، للزوم العلم بالانبعاث من القربة.

د: لو طرأ الرياء في أثناء العبادة يفسد و لو في آخرها إذا كانت مرتبطة الأجزاء.

نعم، لو حصل بعد الفراغ لم يضر فيها و إن استفيد من الأخبار حبطها لو أظهرها.

المسألة الثامنة:

إشاره

المعتبر في النية هي الداعية إلى الفعل المحركة للإنسان

[١] في «ه» و «ق» الفعل.

(١) شرح المفاتيح (مخطوط).

(٢) الكهف: ١٠٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٧٤

إليه، اللازمة لفعل كل عاقل مختار، دون الصورة المخطرة بالبال.

و لتوضيح الفرق بينهما و تحقيق الحال في المعتبر منهما نقول: إن من يسافر إلى الكوفة لتحصيل نفع، لا بد له أن يتصور أولا الكوفة، و النفع، و حصوله فيها، و توقفه على المسافرة إليها، و المسافرة، فإذا حصلت تلك التصورات، تحصل للنفس حالة تبعث الأعضاء و الجوارح على المسافرة إليها. و هذه الحالة هي المعبر عنها بالداعي و الباعث، و هي قد تحصل للنفس من غير التفاتها إليها و إلى أنها الباعثة، و قد يكون ملتفتا إليها، فيتصور و ينتقش في باله أن يسافر إلى الكوفة لأجل النفع، و ذلك الالتفات و التصوير هو الإخطار. ثم الحالة الداعية إذا حصلت للنفس تبقى فيها إلى الفراغ عن العمل، و تبعث الجوارح على كل جزء من أجزائه التدريجية، أو إلى قصده ترك العمل، أى قصد المنافى، و لكن قد تبقى معها التصورات المذكورة، و قد لا يبقى منها معها شيء، كما أن الخارج إلى الكوفة قد يشغل قلبه حين الذهاب بأمر شاغلة له، بحيث يذهل عن نفسه فضلا عن الكوفة و السفر إليها و تحصيل النفع فيها، و مع ذلك هو في الحركة و الذهاب، و المحرك هو هذه الحالة المخزونة في النفس و إن كان ذاهلا عنها، بل الغالب في أفعال الناس ذلك.

ألا- ترى أنه إذا كنت جالسا و دخل عليك من يستحق التواضع تقوم له حين دخوله عليك من غير أن تتصور و تلتفت في بالك إنى أقوم تواضعا لفلان لاستحقاقه ذلك.

ثم الأولى و هي الحالة مع بقاء التصورات تسمى بالنية الفعلية، و الثانية هي النية الحكيمية، و هي ترتفع إما بتمام العمل، أو بقصد منافيه، و هي كافية في وقوع الفعل بالنية، و لذا يعدّ المسافر قاصدا في كل جزء من حركته ذهابا و إيابا، و لا يقال: إنه متحرك بلا نية و قصد، و إن لم يلتفت في كل جزء إلى الذهاب و المقصد، و لا يعدّ تواضعك خاليا عن القصد و النية، و يترتب عليه ثوابه، بل لو تكلف الالتفات و تخيل ذلك يستقبه كل أحد أطلع عليه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٧٥

و من هذا ظهر وجه ما ذكرنا من اعتبار مجرد الداعي و كفايته الذي هو تلك الحالة، إذ لا يثبت من أدلة وجوب نية القربة في العبادات سواها، لصدق النية معها، و تحقق الامتثال عرفاً، و عدم الدليل على الزائد، فينفي بالأصل.

نعم، لما كان يتوقف حصولها ابتداء على التصورات المتقدمة، فلو لم يخطر بالبال أولاً الكوفة و النفع و السفر، أو الشخص الوارد و التواضع، لما أمكن انبعاث الأعضاء و الجوارح إلى السفر و القيام، فلا بدّ من النية الفعلية في ابتداء العمل لتحصيل تلك الحالة- أي النية الحكيمية- و إن لم يتوقف بقاؤها عليها، فلا يضر عزوب التصورات بعده، لبقاء الحالة بدونها.

و هذا هو الباعث على اتفاهم على اشتراط النية الفعلية في الابتداء و الاكتفاء بالحكيمية بعدها، فإنه لو لا الفعلية ابتداء لما حصلت الحكيمية أيضاً بخلاف الأثناء، فإنّ الفعلية الابتدائية كافية في حصول الحكيمية و بقائها إلى الانتهاء أو قصد المنافى.

و ممّا ذكرنا ظهر معنى الاستدامة الحكيمية المشروطة في العبادات، و وجه اشتراطها في جميع أجزائها، فإنّها لو تخلفت عن جزء صدر بلا نية. و معنى النية الفعلية المشروطة في أول أجزائها، و وجه اشتراطها فيه، فإنه لما كان حصول الحكيمية موقوفاً عليها و امتنع تحققها بدون سبقها، فلو تأخر جزء عنها لصدر بلا نية فيبطل، و ببطلانه يبطل العمل، و ليس اشتراطها لأجل أنّها نية خاصة.

و ظهر من جميع ما ذكر أنّها أموراً ثلاثية: التصورات المذكورة و هي النية بمعنى الإخطار، إذ ليس هو إلّا خطور الفعل و أنّه يفعلها لما ذا، و التصورات المقارنته مع الحالة الباعثة للنفس على الاشتغال و هي النية الفعلية، و الحالة المذكورة مع عدم الالتفات و هي النية الحكيمية، و هي لازمة البقاء بعد حصول الفعلية و عدم الانتقال إلى مخالفتها كما يأتي. و على هذا فمرجع الاستدامة الحكيمية إلى عدم الانتقال من الفعلية إلى نية مخالفتها.

و هذا المعنى لها هو الذي ذكره الأكثر و حكى عنهم، كما عن المبسوط

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٧٦

و الشرائع و المنتهى و الجامع و التذكرة و نهاية الأحكام «١»، و نسبة الشهيد إلى الأكثر «٢».

بل- كما قيل «٣»- يرجع إليه ما عن الغنية و السرائر «٤» من أنّها أن يكون ذاكرة للفعل غير فاعل لنية مخالفتها، بجعل قولهم غير فاعل مفسراً لسابقه.

و قد يجعل هذا المعنى مغايراً لسابقه و يجعل مجموع الفقرتين تفسيراً لها.

و لا يخفى أنّه على هذا يكون عين النية الفعلية، لأنّها أيضاً ليست شيئاً سوى التذكر للأمر المذكورة مع الحالة المحركة اللازمة على كل تقدير، و قد عرفت عدم دليل على لزومها في تمام الأجزاء، بل هي ليست معتبرة في نفسه في جزء من الأجزاء و إن اعتبرت لأجل حصول الحكيمية، إلّا أن يكون المراد التذكر للفعل فقط، دون سائر التصورات من أنّه يفعلها و لما ذا يفعلها، و ذلك أيضاً لا دليل على اعتباره أصلاً.

و قد يقال في توجيه وجوبه [١]: إنّ كما تجب النية في أول الفعل تجب في كل جزء منه أيضاً، و لما كانت النية عندهم هو الإخطار أو الفعلية، و يتعدّد اعتبارها في جميع الفعل إذ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه «٥» يتوجه بأحدهما إلى الإخطار و بالآخر إلى إحداث الأجزاء و الحركات و السكنات، فلا بدّ من الاكتفاء بمجرد التذكر، إذ «ما لا يدرك كله لا يترك كله» «٦» بل ذلك هو الوجه في اعتبار

[١] أي وجوب التذكر للفعل فقط.

(١) المبسوط ١: ١٩، الشرائع ١: ٢٠، المنتهى ١: ٥٥، الجامع للشرائع: ٣٥، التذكرة ١: ١٥، نهاية الأحكام ١: ٤٤٩.

(٢) في الذكرى: ٨١.

(٣) كشف اللثام ١: ٦٣.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٣، السرائر ١: ٩٨.

(٥) الأحزاب: ٤.

(٦) غوالي اللثالي ٤: ٥٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٧٧

الحكمية بالتفسير الأول أيضا.

نعم، من لم يجعل النية هي الإخطار أو الفعلية، بل اكتفى بمجرد الداعي، كما هو مقتضى الأدلة، اعتبرها بنفسها في تمام العمل لإمكانها، ولا صارف عنها يوجب المصير إلى الحكمية بأحد المعنيين.

وفيه: أنّ الحكمية بمعنى كونه ذاكرة للفعل لا تتحقق أيضا إلا بعد قلبين، يتذكر بأحدهما الفعل، لأنّ التذكر أيضا من فعل القلب، ولا يتفاوت في ذلك تذكر الفعل خاصة أو مع غيره.

نعم، يصلح ذلك توجيهها لاعتبارها بالمعنى الأول [١]، لأنه لا يحتاج إلى تذكر، ولكنه ليس أمرا غير الداعي والمحرك المخزون في النفس وإن لم يلتفت إليه، إذ مجرد عدم الانتقال من غير كون الداعي لا يؤثر في الفعل أصلا، وعلى هذا فلا يحتاج في وجه اعتباره إلى ذلك التكلف الركيك، بل هو عين النية الثابتة بالأدلة، ولذا ترى العامل يقال: إنه عامل بالقصد إذا نواه أولا وإن ذهل في الأثناء إذا كان مشتغلا غير منتقل بنيته هذا.

ثمّ إنه بقي هنا شيء، وهو أنّ الثابت ممّا ذكر وجوب عدم تأخر الفعلية عن أول جزء من العمل، وأمّا لزوم عدم تقدّمها عليه فلم يثبت، فإنّه قد تحصل النية الفعلية قبل العمل ثمّ تبقى الحالة التي هي الحكمية حتى تقارن أول الجزء، وعلى ما ذكر يجب أن يكون العمل حينئذ صحيحا مع أنّ الأكثر صرحوا بوجوب مقارنة الفعلية التي يعبرون عنها بالنية لأول جزء.

أقول: هذا المقام هو محل غرور جماعة من المتأخرين، حتى قال بعضهم:

بسقوط البحث عن كلفه المقارنة، وتقديمها في الوضوء عند غسل اليدين «١».

و آخر: بأنّه لا أدري ما الباعث للفرقة بين أول الجزء والأثناء مع تساوى الأجزاء

[١] وهو عدم الانتقال من النية إلى مخالفتها.

(١) كما في الرياض ١: ١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٧٨

فيما يشترط به من نحو النية «١». وطعن ثالث «٢» بأكثر الفقهاء الذين يبحثون عن أول وقت النية وبمن يحصرها بين حاصرين [١]. و رابع: بأنّ اشتراط المقارنة إنّما هو على مذاق الموجبين للإخطار على ما هو الحرى بالاعتبار «٣».

ونحن نقول لحسم مادة الإشكال: إنّ مما لا شك فيه أنّ حصول تلك الحالة الداعية- التي تسمى مع عدم الالتفات إليها بالنية الحكمية- موقوف على التصورات المذكورة، وبقاءها على الاشتغال بالعمل نفسه أو بمقدماته، ولا يمكن بقاؤها بدون ذلك، فلو لم يشتغل بشيء منها و لم يحضر التصورات لم يمكن بقاء الحالة، ولذا ترى أنّ من تصوّر زيدا في يوم و تصوّر بيته و لقاءه و الذهاب إلى بيته للقاءه، و حصلت في نفسه حالة باعثة على الذهاب غدا إلى بيته للقاءه، فلا يمكن ذهابه في الغد إلّا بتجديد التصورات، و لو ذهل عنها بالكلية و اشتغل قلبه بأمر آخر امتنع منه الذهاب، بخلاف من اشتغل بالذهاب فإنّه يذهب مع الذهول عن زيد و بيته، بل عن ذهابه لو لم يقصد غيره مما ينافيه.

و هذا هو السر فيما ترى من أنك تقصد اشتغال أمر في الغد و تتركه للذهول عمّا قصدت، و إذا اشتغلت به لا تتركه و إن ذهلت عنه. و توهم إمكان بقاء الحكمية بدون الاشتغال أيضا فاسد جدا، فإن من يقصد قبل الزوال الوضوء بعد الزوال، ثم يشتغل بأمر آخر لا يمكن أن يتوضأ بعد الزوال إلا بشعوره بالوضوء و بفعله. و لعل السر في ذلك احتياج الباقي في البقاء إلى المؤثر، فمع الاشتغال يكون هو المؤثر في البقاء، بمعنى أن التصورات علة لحدوث الحالة و هي للاشتغال بأول

[١] إشارة الى ما ذكره العلامة و غيره: نية الصلاة يجب أن تكون محصورة بين الألف و الراء في تكبيره الإحرام (منه ره).

(١) يستفاد هذا الإشكال من مشارق الشموس: ٩٣.

(٢) الحدائق ٢: ١٧٤.

(٣) كما في شرح المفاتيح (مخطوط).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٧٩

جزء، و هو لبقاء الحالة حين الاشتغال، هي للاشتغال بالجزء الثاني، و هو لبقائها و هكذا، و أمّا إذا لم يشتغل و عزبت التصورات، فلا علة لبقاء الحالة فتنتفى.

و إذ ظهر لك توقف الحكمية على الاشتغال، فلو لم تقارن الفعلية لأول جزء مما يتعلّق بالعمل بل تقدّمت عليها فتنتفى الحكمية بعدها و قبل الاشتغال، فيكون الفاعل حال الاشتغال بأول جزء خاليا عن النية، فلا بدّ من تجديد التصورات لتحصيل الحالة، و هذا هو المقارنة.

و به يظهر لك سبب التفرقة و إمكان الحصر و عدم توقف اشتراط المقارنة على وجوب الإخطار، و يرتفع الطعن عن العلماء الأخيار، بل ملاحظة ما ذكرنا يتّضح أمر النية بالتمام، و يندفع بعض الإشكالات و الإيرادات عن المقام.

فروع مما يتعلّق بالنية:

أ: إذ قد عرفت وجوب مقارنته النية الفعلية لأول فعل ما [١] يتعلّق بالعبادة، تعلم أنّ وقت نية الوضوء عند غسل الوجه، و يجوز تقديمها عند غسل اليدين المستحب للوضوء التفاتا إلى كونه من الأجزاء المندوبة له.

و لا يجوز عند جماعة «١»، لعدم كونه من الوضوء عندهم و إن استحب.

فالجواز مبنى على كونه من الوضوء أو مستحبا برأسه، و كذا المضمضة و الاستنشاق.

و لا يبعد القول بكفاية النية عند غسل اليد للوضوء و لو لم يكن جزءا، بل عند التهيؤ للوضوء و لو بتحصيل الماء و أمثاله، و كذا كل عبادة، فإنّه ظهر مما ذكرنا أنّ وقت النية الفعلية هو ابتداء الاشتغال بالعمل نفسه أو بما يتعلّق به، و لا يحتاج إلى الاشتغال بجزء معين منه.

نعم، لا بدّ حينئذ من كون نفس العبادة لا يحتمل غيرها من غير العبادات،

[١] في «٥» و «ق» ممّا.

(١) راجع مجمع الفائدة ١: ١٠٠، و المدارك ١: ١٩٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٨٠

إمّا بنفسها أو بما يميزها من الأمور الخارجية حتى يصدق الامتثال، ولا من العبادات حتى تتعين الآثار المترتبة على ما يريد فعله، وإلا لاحتاجت في أول جزء منها إلى قصدتها لتمييزها عن غيرها، ولذا يحتاج الذهاب من بيته إلى الحمام قاصدا للغسل تجديد النية عند الارتماس، إلا إذا لم يكن من عادته الارتماس لغير الغسل.

ب: و إذ عرفت عدم العبرة بالإخطار، وأنّ الداعي هو محل الاعتبار، تعلم أنّه لو أراد فعلا معيّنا و حرّكه الداعي إليه كصلاة الظهر، ثمّ خطر بباله حين المقارنة غيرها كالصبح أو العصر لم يضر.

ج: و إذ عرفت اشتراط القربة و الخلوص في نية العبادات، و أنّه ربما يشتبه الأمر أو تحصل الغفلة فعليك بالمجاهدة، و معرفة الرياء و آثاره و علاماته و المعالجة، و عدم الغفلة عن مكائد النفس الأمّارة، فإنّ تحصيل الخلوص أمر صعب لا يتأتى في الأغلب إلاّ مع المجاهدات الصعبة، كما يدلّ عليه قول الأمير عليه السلام:

«تخليص العمل من الفساد أشد من طول الجهاد» (١).

و ما ورد عنهم من أنّ «الرياء شرك خفي و أخفى من ديب النملة» (٢) إلى غير ذلك.

و من ذلك ظهر فساد ما ذكره بعض المتأخرين «٣» من سهولة الخطب في النية، و أنّ المعبر فيها محض تخيل المنوى بأدنى توجه، و هذا القدر لا ينفك عنه أحد من العقلاء.

و كذا ظهر مما ذكرنا- من الأخبار الواردة في النية و القربة و من معنى النية- فساد ما قيل: من أنّ اشتراط النية بالمعنى المعروف من بدع فقهائنا المتأخرين

(١) الكافي ٨: ٢٤ خطبة الوسيلة لأمر المؤمنين عليه السلام، بتفاوت يسير.

(٢) تحف العقول: ٤٨٧ بتفاوت يسير.

(٣) منهم صاحب المدارك ١: ١٨٥، و المفاتيح ١: ٤٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٨١

تبعاً للعامة، و إلاّ فالزواة و القدماء ما كانوا يذكرونها و يتعرضون لها.

د: لو زاد في النية على ما يجب، فإنّما يكون من الأوصاف المتحققة في المنوى، كأن ينوى الوجوب في الواجب، أو الندب في المندوب على المختار من عدم اشتراط نية الوجه، أو ينوى القصر في صلاة السفر، أو الإتمام في الحضر و نحوه، فلا محذور فيه أصلاً. أو يكون مما ليس فيه، كأن ينوى الواجب مندوباً، أو الأداء قضاء، أو الظهر عصراً، أو غسل الجنابة جمعة أو بالعكس، بمعنى أن يعتقد ذلك، لا مجرد الإخطار- فإنّه لا عبرة به- فلا يخلو إمّا يتعين مقصوده و الفعل الذي يأتي به، إمّا لأجل كون المأمور به أمراً واحداً معينا لا يشتبه بغيره و يقصده بعينه، و ليس أمر آخر غير يشته به، أو لأجل ضمّ ما يميزه عن غيره- إن كان- إلاّ أنّه أخطأ في اعتقاده الذي زاد، كأن يتوضأ للصلاة وجوباً باعتقاد دخول الوقت و لم يدخل، أو ندباً باعتقاد عدمه و قد دخل، أو ينوى الصلاة قضاء باعتقاد خروج الوقت و لم يخرج، أو أداء باعتقاد عدم خروجه و قد خرج، أو توضأ بنية وجوبه أو ندبه نفساً مع أنّه واجب و مندوب لغيره و نحو ذلك مما لا يحصل فيه الاشتباه لأجل تلك النية فلا محذور أيضاً، كما صرح به بعضهم «١»، لأنّه قصد الأمر المعين الذي عليه واقعا، إلاّ أنّه أخطأ في اعتقاده، و هو غير مضر، لأنّه أتى بذلك المعين المطلوب منه. و الخطأ في اعتقاده لا يخرج من المطلوب المعين. و كذا لو كان الخطأ لأجل الغفلة بل و لو تعمد ذلك، لأنّه قصد لغو لا يضر في صدق الامتثال العرفي.

و قيل بالبطلان مع العمدة «٢». و لا وجه له.

أو يكون هناك أمران و يريد وصف أحدهما في النية مع أنّ المأمور به هو الآخر، كأن ينوى الظهر باعتقاد أنّه لم يفعله، ثمّ ظهر أنّه

فعله، و كانت عليه

(١) الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (مخطوط).

(٢) كشف اللثام ١: ٤٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٨٢

صلاة العصر، أو قصد نافله الصبح زعما منه أنه ما فعلها فظهر أنه فعلها و كانت عليه فريضة، أو غسل الجمعة باعتقاد أن ما فعله غسل الجنابة ثم ظهر أنه اغتسل للجمعة، فالظاهر البطلان، لأنه لا يوافق المأمور به، و ما وافقه ليس مأمورا به، و لأن قصد إطاعة المأمور به شرط في تحقق الامتثال، و ما قصد إطاعته ليس مأمورا به، و ما هو مأمور به لم يقصد إطاعته.

هـ: إذا وجب أو استحب أمر كالوضوء أو الغسل لغايات، فإنما لا يعلم أن الإتيان به مقيدا بكونه لأجل الغاية أيضا من المأمور به أو يعلم.

فإن لم يعلم، مثل أن يقول: يستحب أن يكون النائم متطهرا و القارئ متطهرا و المجمع متطهرا و الداخل في بيته متطهرا، إلى غير ذلك، أو ما يؤدي هذا المؤدى، فيكفي للمجموع وضوء واحد، لأصالة البراءة، و صدق التوضؤ و التطهر و نحوهما، إلا أن تثبت من الخارج مطلوبة التعدد.

و إن علم أن التقييد بالإتيان لأجل كذا جزء المأمور به، يلزم في امتثال المجموع التعدد، لتعدد المأمور به حينئذ، إلا أن يثبت التداخل و كفاية واحد للمجموع.

ثم ما كان من الأول فلا تلزم فيه نية الغاية أصلا كما أشير إليه سابقا، بل لو فعل فعلا واحدا بنية القربة يكفي لجميع الغايات، و حينئذ لو نوى غاية معينة تكون من قبيل الزائد الذي لا يبطل به الفعل، و لا يصرفه إلى الفعل لتلك الغاية بخصوصها، للأصل، فيترتب عليه جميع الغايات، و إن ثبت التعدد فيه يمثل بواحد أمرا واحدا لا بعينه، و الأمر في ترتب الآثار لو اختلفت كما مر.

و ما كان من الثاني لا يكفي واحد بنية القربة، و لا يكفي المأتي به بنية إحدى الغايات للأخرى إلا بدليل، كما ظهر وجهه فيما سبق. إذا عرفت ذلك نقول: إنه لما لم يعلم في الوضوء تقييد الأمر بشيء من أفراده بغاية من غاياته، بل غاية ما ثبت وجوب الكون على الوضوء أو استحبابه لأمر، و الأصل عدم التعدد في المأمور به أيضا، فيكفي الوضوء الواحد بنية

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٨٣

القربة لجميع الغايات، و كذا لو توّضأ بقصد غاية معينة، و وجهه يظهر مما مر، و ستأتي زيادة تفصيل لذلك في بحث الأحكام. هذا، و قد ظهر بما ذكرنا أن من اشتغلت ذمته بطهارة واجبة، فنوى الندب أو نوى إحدى غاياته الموجبة لاستحبابه يصح الوضوء، إذ ليس المطلوب منه إلا وضوء واحد واجب، غايته أنه زاد في النية أمرا لغوا، فلا يبطل به الوضوء.

و عن المنتهى و التذكرة و نهاية الأحكام و القواعد و الشهيد: البطلان «١»، و لعله مبني على اشتراط نية الوجه.

و: لو نوى نقض الطهارة بعد الإكمال لم تبطل قطعا، للأصل. و لو نواه في الأثناء بطل الباقي لو أوقعه، إلا إذا رجع إلى النية قبل فوات الموالاة في الوضوء، و مطلقا في الغسل، و أوقعه بعده، فيصح.

ز: لو أخل في الوضوء بلمعة، و غسلها في الغسلة الثانية المندوبة، صح عندنا، و وجهه ظاهر.

و على اشتراط قصد الوجه لا يصح، وفاقا لأهله إن علم به، و إن لم يعلم ففيه قولان.

ح: ظهر لك مما ذكرنا أنه يكفي وضوء واحد لرفع جميع الأحداث، سواء نواه أو لم ينوه أو نوى رفع حدث معين، بل لو نوى عدم رفع حدث.

ط: لا يجوز التردد في النية فيما يجب قصده إذا كان عنده معين، فيبطل لو تردد، لعدم الإتيان بالمأمور به. فلو أعطى شيئا و تردد في

قصد الزكاة أو الخمس بطل. وكذا لو صَلَّى مترددا بين الفريضة والنافلة. وكذا الحكم في الوجه والرفع عند مشروطي قصدهما. وأما لو لم يكن معينا عنده إما لتردد [١] في المسألة، أو للنسيان أو للجهل،

[١] في «ه» و «ق» للتردد.

(١) المنتهى ١: ٥٥، التذكرة ١: ١٥، نهاية الاحكام ١: ٣٢، القواعد ١: ١٠، الدروس ١: ٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٨٤

مثل أن صَلَّى ركعتين ونسى أنه صَلَّى الأداء أو القضاء، أو أعطى شيئا ونسى أنه أعطى للزكاة أو الخمس مع اشتغال ذمته بهما، أو لم يعلم أن الزكاة حينئذ واجبة عليه أو مستحبة، أو غسل الجمعة على اشتراط نية الوجه، فالظاهر - كما صرح به بعضهم «١» - كفاية قصد ما في الذمة، إذ معناه هو المطلوب المعين في الواقع.

و لو تردد بين إباحة فعل و وجوبه أو استحبابه ينوى الاحتياط، لأن الاحتياط مطلوب للشارع.

ي: على ما اخترناه يكفي مجرد قصد القرية في كل عبادة واجبة مشتملة على بعض الأجزاء المستحبة، ولا يلزم قصد الوجه مطلقا فضلا عن قصد الوجوب في الواجبة والندب في المندوبة، و لو نوى الوجوب للجميع لم يضر.

و للمشترطين لنية الوجه في مثلها قولان: وجوب قصد الوجوب في الواجبة، والندب في المندوبة. قيل: هو ظاهر جمع من الفقهاء «٢»، وكفاية قصد الوجوب، نقل عن صريح بعض المتأخرين «٣»، ولكل وجه، والأحوط الأول.

يا: لو شرع فعلا لأسباب متعددة فنوى عدم بعضها، كأن يتوضأ بقصد عدم كونه لتلاوة القرآن، فإن كان السبب مآ علم وجوب قصدها بأن يكون قصدها قيذا للمأمور به، فلا يجزى عما نوى عدمه قطعاً.

و لو لم يكن كذلك، فإن لم يكن المأمور به إيقاع الفعل عند ذلك السبب، بل كان المطلوب وجوده كيف ما كان، كما في الوضوء، حيث إنه لم يثبت استحباب إيقاع الوضوء لكل من غاياته، بل المطلوب تحققه كيف كان، فإن المستحب تلاوة القرآن متطهرا لا التوضؤ مطلقا عند تلاوته، فيكفي ذلك الفعل لجميع أسبابه، والوجه واضح.

و إن كان المأمور به نفس الفعل عند السبب كالغسل للجمعة والتوبة والحاجة وغيرها، فالظاهر عدم الكفاية عما نوى عدمه إلا مع دليل شرعي، لعدم

(١) شرح المفاتيح للوحيد البهبهاني (مخطوط).

(٢) شرح المفاتيح للوحيد البهبهاني (مخطوط).

(٣) شرح المفاتيح للوحيد البهبهاني (مخطوط).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٨٥

صدق امتثال ذلك الأمر عرفا، فإن قصد عدم امتثال أمر يوجب انتفاء صدق امتثاله عرفا قطعاً.

يب: لو لم يعلم جزئية بعض الأجزاء للعبادة، ولكن أتى به من باب الاتفاق كالطمأنينة في الصلاة أو المسح في الوضوء أو الطواف بالبيت في الحج، بطل ذلك الجزء، لاشتراط القرية، و يبطلانه تبطل العبادة، سيما إذا كانت تلك الأجزاء من مقومات ماهية العبادة كالإمسكات المخصوصة بالنسبة إلى الصوم، فلو لم يعلم أحد من الصوم إلا الإمساك من الأكل والشرب والإنزال، و لم يقصد ترك الإدخال من غير إنزال أو غيره من مبطلات الصوم، بطل صومه، لعدم قصد موافقة المأمور به، لأنه لم يقصد القرية فيه، فلم يقصد فيما هو الصوم، ولا شك أنه لو قصد - من يعلم أن الصوم إمساك عن الأكل والوقاع - من الصوم الإمساك من الأكل دون

الواقع، لم يصح صومه، فكذا من لم يعلم، لعدم مدخلية العلم في ذلك. هذا إذا لم يعلم جميع الأجزاء و علم انحصارها فيما قصده، أما لو جَوَّز أجزاء آخر غير ما يعلمه و قصد جميع ما هو جزء له في الواقع، فالظاهر الصحة إذا أتى بالجميع و لو اتفاقاً، فلو نوى من الصوم الإمساك من كل ما يعتبر الإمساك عنه في الصوم و أمسك عنه صح و لو لم يعلم الجميع.

الثاني من واجبات الوضوء: غسل الوجه.

إشاره

و وجوبه ثابت بالضرورة و النص. و حدّ الوجه الواجب غسله طويلاً: ما بين القصاص و الذقن من الوجه. و عرضاً: ما حوته الإبهام و الوسطى، بالإجماع المحقق و المحكى عن المبسوط و الخلاف و الغنية و المعتمد و المنتهى «١» و المعتمد و غيرها، و هو الحجّة.

(١) المبسوط ١: ٢٠، الخلاف ١: ٧٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٣، المعتمد ١: ١٤١، المنتهى ١: ٥٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٨٦

مضافاً إلى رواية إسماعيل بن مهران: عن حد الوجه، فكتب «من أول الشعر إلى آخر الوجه، و كذلك الجبينين» «١». و صحيحة زرارة: «الوجه الذي قال الله عزّ و جلّ و أمر بغسله، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه و لا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر و إن نقص منه أثم:

ما دارت عليه الإبهام و الوسطى من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، و ما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً، فهو من الوجه، و ما سوى ذلك فليس من الوجه» فقال: الصدغ من الوجه؟ قال: «لا» «٢».

و انطباقها على المدعى ظاهر، فإنّه إذا وضعت الإصبعان على موضع القصاص عرضاً شبيه قوس - لأن وضعهما عليه لا يكون إلّا كذلك - و حدرت بهما كذلك إلى الذقن، يصدق عليه أنه ما دار عليه، أى أحاط دوره أو حرّك دوره الإصبعان، مبتدئاً من القصاص إلى الذقن، و أنّه ما جرتا عليه من الوجه حال كونه أو الجرى عليه مستديراً. و هو إشارة إلى وضعهما على القصاص مستديراً، لكون القصاص كذلك، و إلى ما يخرج من حد الوجه مما تحويه الإصبعان لو لم تستديرا عند انتهائهما إلى الذقن. و احتمال إرادة جعل الإصبعين خطاً واصلًا بين القصاص و الذقن، دائراً على نفسه مع ثبات وسطه - كبعض المتأخرين - «٣» بعيد من الفهم جدّاً، و مع فهم المعظم خلافه يصير أبعد، بل يبطله أنه على ذلك يكون ابتداء دوران إحدى الإصبعين من القصاص و الأخرى من الذقن دفعةً واحدةً، و كذلك انتهاؤهما، فلا يكون ابتداء من قصاص و لا انتهاء من ذقن.

(١) الكافي ٣: ٢٨ الطهارة ب ١٨ ح ٤، التهذيب ١: ٥٥-١٥٥، الوسائل ١: ٤٠٤ أبواب الوضوء ب ١٧ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٢٧ الطهارة ب ١٨ ح ١، الفقيه ١: ٢٨-٨٨، التهذيب ١: ٥٤-١٥٤، الوسائل ١:

٤٠٣ أبواب الوضوء ب ١٧ ح ١.

(٣) الشيخ البهائي في الجبل المتين: ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٨٧

مضافا إلى عدم كون ما بين القصاص و الذقن بقدر الإصبعين غالبا، بل إما يزيد أو ينقص، فيلزم خروج ما اتفق على دخوله أو عكسه، بل يلزم الأول على فرض التطابق أيضا، إذ مقتضى الحركة الدورية بهذا الطريق انفصال طرف الإصبع الموضوع على القصاص منه مع ازدياد ميله إلى السفلى، فيخرج ما يتصل من الجبهة و الجبين من الطرفين بالقصاص سوى قدر طرف إصبع، و ذلك باطل إجماعا. و منه يظهر وجوب المصير إلى المشهور على ذلك الاحتمال أيضا، لعدم اختلاف [١] على الاحتمالين إلا فيما يخرج من الجبهة (و الجبين) [٢] من الطرف الأعلى، و إدخاله واجب بالإجماع.

و توهم دخول النزعتين، و هما البياضان المكتنفان للناصية في أعلى الجبين - على التفسير المشهور - و كذا جميع مواضع التحذيف، و هي منابت الشعر الخفيف بين النزعة و الصدغ، أو ابتداء العذار، باطل، لتصريح الرواية بوجوب كون المحدود من الوجه، و الأول و بعض الثاني أو تمامه من الرأس عرفا.

و يؤكد خروج الأول عن التسطیح الذي ينفصل به الوجه عن الرأس.

و أمّا الصدغ فهو مشترك في الاحتمالين في خروج بعضه و دخول البعض، لاتحاد موضع طرفي الإصبعين على الاحتمالين في قرب الوصول إلى طرف الحاجب. هذا على بعض تفاسيره، و يخرج كلّا على البعض عليهما. و من هذا يظهر ضعف ما أريد به الاحتمال الأخير.

ثمّ إنه لا يجب غسل ما زاد على التحديد المذكور طولا و عرضا، و لا يجوز ترك ما دخل فيه كذلك.

فلا يغسل النزعتان و لا ما استرسل من اللحية طولا و عرضا إجماعا.

[١] في «ح» الخلاف.

[٢] لا توجد في «ه».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٨٨

و لا شيء من الصدغ لو فتر بما فوق العذار من الشعر خاصة، كما هو ظاهر الصحيح المتقدم «١»، و جمع من الأصحاب «٢». و لا جميعه لو فسر بمجموع ما بين العين و الاذن، كما عن بعض أهل اللغة «٣»، أو المنخفض الذي بين أعلى الاذن و طرف الحاجب، كما عن بعض الفقهاء «٤»، أو الشعر المتدلى بين العين و الاذن أو منبت ذلك الشعر كما قيل «٥».

و لا من مواضع التحذيف. و العذار، و هو ما حاذى الاذن من الشعر.

و العارض، و هو الشعر المنحط عن المحاذى للأذن إلى الذقن إلا ما دخل من الأربعة [١] في التحديد، وفاقا لجماعة «٦»، و خلافا في الأول منها للمحكي عن الراوندى، فأدخله جميعا «٧»، و صريح الصحيح يرده.

و للأكثر، بل قيل: إنه إجماعى [٢]. و فى الذخيرة: ذهب إليه جمهور العلماء «٨»، فأخرجه كذلك لذلك مطلقا، و به يخصون التحديد على غير التفسير الأول.

و يمكن دفعه بعدم التعارض، إذ لا يدخل على هذا إلا بعض الصدغ، و ما صرح بخروجه هي الصدغ، و بعض الشيء غير الشيء.

و لو سلم التعارض فليس تخصيص المحدود بأولى من تخصيص الصدغ،

[١] و هي الصدغ، و مواضع التحذيف، و العذار، و العارض.

[٢] قال فى الرياض ١: ١٩ خروجه مطلقا أو فى الجملة إجماعى.

(٢) كما فسره به في المنتهى ١: ٥٧، و الذخيرة: ٢٧، و كشف اللثام ١: ٦٦.

(٣) انظر الصحاح ٤: ١٣٢٣، العين ٤: ٣٧١.

(٤) فسره به في مشارق الشموس: ١٠١.

(٥) القاموس ٣: ١١٣.

(٦) انظر المعبر ١: ١٤١، و نهاية الأحكام ١: ٣٦، و كشف اللثام ١: ٦٦.

(٧) نقله عنه في الذكرى: ٨٣، و راجع فقه القرآن ١: ١٣.

(٨) الذخيرة: ٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٨٩

بل هو أولى، حيث إن الظاهر دخول ما تحويه الإصبعان منه في الوجه العرفي.

و في الثاني لبعضهم «١»، فأدخلها، بل نسبه إلى غير شاذ من الفقهاء، للدخول في الوجه.

و يضعف: بأن الصحيح يخصها كلاً أو بعضاً لو سلم الدخول.

و للمنقول عن التذكرة و المنتهى «٢»، فأخرجها، للدخول في الرأس لنبات الشعر عليه. و لا دلالة له على الدخول أصلاً.

و في الثالث للمنتهى و التحرير «٣»، و نسب إلى المعظم، فأخرجوه مطلقاً، بل نفى الأول استحباب غسله، و الثاني حرّمه مع اعتقاد

شرعيته. و للمحكي عن المبسوط، و الخلاف، و المسالك «٤»، و الكركي في شرح الشرائع «٥»، فأدخلوه كذلك، لأدلة ضعفها بعد

تصريح الصحيح السابق ظاهر.

و الجمع بين كلام الفريقين بإرادة البعض الخارج من التحديد و الداخل فيه - كما عن المعبر و التذكرة و نهاية الأحكام «٦» - ممكن،

إلا أن الظاهر خروج العذار من المحدود، لعدم وصول الإصبعين من مستوى الخلقة إليه.

و في الرابع للمنقول عن الإسكافي «٧» و الشهيدين «٨»، فأدخلوه، بل عن ثانيهما عدم الخلاف فيه. و للمنتهى «٩» فأخرجه.

و إرادة الأولين ما نالته الإصبعان منه، و الثاني ما يخرج مما تنالنه - كما هو

(١) شرح المفاتيح: (مخطوط).

(٢) التذكرة ١: ١٦، المنتهى ١: ٥٧.

(٣) المنتهى ١: ٥٧، التحرير ١: ٩. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٢ ٩٠ الثاني من واجبات الوضوء: غسل الوجه. ص :

٨٥

(٤) المبسوط ١: ٢٠، الخلاف ١: ٧٧، المسالك ١: ٥.

(٥) نسبه إليه في شرح المفاتيح: (مخطوط).

(٦) المعبر ١: ١٤١، التذكرة ١: ١٦، نهاية الأحكام ١: ٣٦.

(٧) نقله عنه في المختلف: ٢١.

(٨) الأول في الدروس ١: ٩١، و الثاني في الروضة ١: ٧٣، و المسالك ١: ٥.

(٩) المنتهى ١: ٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٩٠

ظاهر نهاية الأحكام «١» - ممكنة، فلا يكون اختلاف.

و الاستناد [١] في إخراجها بعدم شمول الإصبعين له - لأن اعتبارهما في الوسط، و في غيره بما يحاذي موضعه منه، و إلا لوجب غسل ما

تتالاه و إن تجاوز العارض - ضعيف، إذ لا دليل على هذا التخصيص.

و خروج ما ذكره بالإجماع لا- يوجب خروج غيره، مع أن قوله: «من الوجه» في الصحيح يخرج ما ذكره، لأن المتجاوز عن العارض ليس من الوجه.

فروع:

أ: القصاص منتهى منبت الشعر من الناصية دون النزعتين، لأنهما من الرأس، و هو عند انتهاء استدارة الرأس و ابتداء تسطيح الجبهة. و المعتبر إنما هو من مستوى الخلق، لأنه المتبادر حين يطلق، و كذا في التحديد العرضي بالإصبعين، فيرجع فاقد شعر الناصية المعتبر عنه بالأنزع، و أشعر الجبهة المسمى بالأغم، و قصير الأصابع و طويلها بالنسبة إلى وجهه، إلى مستوى الخلق.

ب: يجب استيعاب الوجه المحدود بالغسل إجماعاً، بل ضرورة من الدين، كما صرح به بعض مشايخنا المحققين [٢]. تدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة «٢»، و صحيحته الأخرى: إلا- تخبرني من أين علمت و قلت: إن المسح ببعض الرأس و ببعض الرجلين؟ فضحك، فقال:

«يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه و آله و نزل به الكتاب من الله بقوله:

[١] كما في المدارك ١: ١٩٨ قال: و قد يستدل على الوجوب ببلوغ الإبهام و الوسطى بهما فيكونان داخلين في تحديد الوجه. و ضعفه ظاهر، فإن ذلك إنما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصة و إلا لوجب غسل كل ما نالته الإبهام و الوسطى و ان تجاوز العارض و هو باطل إجماعاً.

[٢] هو الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (مخطوط).

(١) نهاية الاحكام ١: ٣٦.

(٢) في ص ٨٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٩١

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فَعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل «١».

و حسنة زرارة و بكير: «إن الله عز و جل يقول يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ووجوهكم و أيديكم إلى المرافق فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله، و أمر بغسل اليدين إلى المرافق، فليس له أن يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين إلا غسله» «٢» و تظهر منها دلالة الآية عليه أيضاً.

ج: لا خلاف في عدم وجوب تخليل ما كان كثيفاً، أي ساتراً للبشرة من اللحية، سواء كان كلها أو بعضها، و عليه الإجماع عن الخلاف و الناصريات «٣».

و إنما الخلاف في الخفيفة، و فسروها بما يترأى البشرة من خلالها في مجلس التخاطب.

فعن الشيخ في المبسوط «٤»، و المحقق «٥»، و الفاضل في المنتهى و الإرشاد و التلخيص و التحرير «٦»، و الشهيد في بعض كتبه «٧»: عدم الوجوب.

بل قيل: إنه المشهور «٨».

و عن العماني «٩»، و الإسكافي «١٠»، و السيد «١١»، و الفاضل في المختلف

- (١) الكافي ٣: ٣٠ الطهارة ب ١٩ ح ٤، الفقيه ١: ٥٦-٢١٢، التهذيب ١: ٦١-١٦٨، الاستبصار ١: ٦٢-١٨٦، الوسائل ١: ٤١٢ أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ١.
- (٢) الكافي ٣: ٢٥ الطهارة ب ١٧ ح ٥، الوسائل ١: ٣٨٨ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣. والآية في المائدة: ٦.
- (٣) الخلاف ١: ٧٥، الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٤.
- (٤) المبسوط ١: ٢٠.
- (٥) المختصر النافع: ٦.
- (٦) المنتهى ١: ٥٧، مجمع الفائدة ١: ١٠٢، التحرير ١: ٩.
- (٧) الدروس ١: ٩١.
- (٨) الذكرى: ٨٤.
- (٩) نقله عنه في التذكرة ١: ١٦، و الرياض ١: ٦٧.
- (١٠) نقله عنه في المختلف: ٢١.
- (١١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٣.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٩٢
و التذكرة «١»: الوجوب.

و اضطربت كلمات المتأخرين في تحرير محل النزاع، حتى آل إلى دعوى بعضهم [١] الإجماع على ما جعله الآخر موضع الخلاف. و منهم من جعل النزاع لفظياً، و قال: إن كل من قال بوجوب التخليل فأراد الكثيفة، إذ ليس في الخفيفة تخليل، بل هو إيصال الماء «٢». أو قال: إن من نفى التخليل في الخفيفة نفاه لغسل البشرة المستورة بها أصالة، و أما غسلها من باب المقدمة لغسل الظاهرة خلالها الواجب غسلها البتة فلا ينفيه.

و من أثبتة أراد الأعم من التبعي «٣».

و منهم من جعله ذا احتمالات حكم في بعضها بالوجوب و في آخر بالعدم «٤».

و التحقيق: أن مقتضى استصحاب الحكم الثابت قبل نبات اللحية و جوب غسل البشرة حتى يعلم الرفع، و ما يصلح رافعا هنا صحيحنا محمّد و زرارة و روايته [٢].

أولاهما: أ رأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: «كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه، فلا يبحثوا عنه، و لكن يجري عليه الماء» «٥».

[١] يظهر من الشهيدين في الذكرى: ٨٤، و الروض: ٣٢ اتفاق جميع الفقهاء على وجوب غسل البشرة الظاهرة خلال الشعر، و صرح في جامع المقاصد ١: ٢١٤ بوجود الخلاف فيه، و في المشارق:

١٠٣ جعله موردا للخلاف بين الأصحاب، و استظهر من الشيخ و المحقق و العلامة القول بعدم وجوبه.

[٢] لا يخفى عدم تطابق المتون الثلاثة التي أوردها المصنف مع ما أشار إليه في المقام بحسب الترتيب، فالمتن الأول صحيحة زرارة، و الثاني صحيحة محمّد بن مسلم و الثالث رواية زرارة، فلاحظ.

(١) المختلف: ٢١، التذكرة ١: ١٥.

(٢) قاله في الحدائق ٢: ٢٣٩.

(٣) قاله في الرياض ١: ١٩.

(٤) كما في الذخيرة: ٢٨.

(٥) الفقيه ١: ٢٨-٨٨، الوسائل ١: ٤٧٦ أبواب الوضوء ب ٤٦ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٩٣

و ثانيتهما: عن الرجل يتوضأ أ يبطن لحيته؟ قال: «لا» [١].

و ثالثتها: «إنما عليك أن تغسل ما ظهر» [٢].

و لا شك في رفعها الوجوب في الكثيفة، فيرفع فيها بها، مضافا إلى الإجماع.

و رفعه بالأصل - كما قيل «٣» - غير جيد، لما عرفت من الاستصحاب.

و أمّا الخفيفة - على ما فسروها به - فلا يرفع الوجوب في جميع أفرادها بها، لأنّ منها ما تصدق عليها الإحاطة عرفا، و على تخليلها التبتين، و منها ما ليس كذلك بل تعدّ عرفا مما ظهر.

فالحق التفصيل بذلك، و القول بأنّ كلّما كان الشعر محيطا بالبشرة بحيث يقال: إنها تحته و باطنه، لا يجب إيصال الماء إلى تحته، و

لو كان بحيث يترأى أحيانا و في بعض الأوضاع، و كلّما لم يكن كذلك يجب الإيصال، و ما كان موضع الشك يعمل فيه بمقتضى الاستصحاب.

و لا ينافي وجوبه [١] في بعض أفرادها المستفيضة الدالّة على كفاية الغرّة «٤»، لوصول الماء بها إلى البشرة فيه، بل يمكن إيصالها إليها في جميع أفرادها، كيف مع أنها كافية لليد مع وجوب التخليل فيها عند الأكثر «٥» مع كون المغسول فيها أوسع.

و أيضا: قد صرّحت الأخبار بكفاية ثلاث أكف في الغسل «٦»، مع ما فيه

[١] يعنى وجوب التخليل في بعض أفراد الخفيفة.

(١) الكافي ٣: ٢٨ الطهارة ب ١٨ ح ٢، التهذيب ١: ٣٦٠-١٠٨٤، الوسائل ١: ٤٧٦ أبواب الوضوء ب ٤٦ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٧٨-٢٠٢، الاستبصار ١: ٦٧-٢٠١، الوسائل ١: ٤٣١ أبواب الوضوء ٢٩ ح ٦.

(٣) كما في الخلاف ١: ٧٦، و الرياض ١: ١٩.

(٤) الوسائل ١: ٤٣٥ أبواب الوضوء ب ٣١.

(٥) ممن صرّح بوجوب التخليل فيها الشهيد في الذكري: ٨٥، و الدروس ١: ٩١، و اختاره في الذخيرة: ٢٩، و المشارق: ١٠٩.

(٦) الوسائل ٢: ٢٤١ أبواب الجنابة ب ٣١ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٩٤

من سعة المحل و وجوب تخليل الشعر فيه و إن كثف.

هذا، و لا يبعد تنزيل كلام الأصحاب على ذلك أيضا.

ثمّ إنّ حكم كل ما في الوجه من الشعور غير اللحية، كالشارب، و الخد، و العذار، و الحاجب، و العنق [١]، و الهدب [٢]، حكم اللحية بعينه، لعموم الصحيحة الأولى و الرواية.

و في عدم استحباب تخليل ما لا يجب تخليله، كما عن المحقق «١»، و النفلية، و البيان [٣]، للأصل، و ظاهر الصحيحين، و احتمال دخوله في التعدى المنهى عنه و كونه مذهب العامة كما صرّح به جماعة [٤]، و يستفاد من المروى في كشف الغمّة - فيما كتب مولانا الكاظم إلى على بن يقطين أتقاء - «اغسل وجهك و خلّل شعر لحيتك» ثمّ كتب إليه: «توضأ كما أمر الله اغسل وجهك مرة فريضة و

أخرى إسباغاً» إلى أن قال: «فقد زال ما كنا نخاف عليك» (٢) و لم يتعرض له ثانياً، و لو كان مستحبا لذكره كالإسباغ. أو استحبابه، كما عن التذكرة، و نهاية الأحكام (٣)، و الشهيد (٤)، للاحتياط، قولان: أظهرهما: الأول، لما مرّ.

[١] العنفة: شعيرات بين الشفة السفلى و الذقن. القاموس ٣: ٢٧٨.

[٢] هدب العين، بضم الهاء و سكون الدال و بضمّتين: ما نبت من الشعر على أشفارها.

[٣] النفلية: ٦، البيان: ٤٥، و لا يخفى أنّه لم يصرّح فيهما بعدم الاستحباب. و يمكن استظهاره بملاحظة عدم ذكرهما التخليل في عداد المستحبات، و لهذا قال في كشف اللثام ١: ٦٧ و هو ظاهر النفلية و البيان.

[٤] قال في المعتمد ١: ١٤٢ و أطبق الجمهور على الاستحباب، و راجع المغنى لابن قدامة ١: ١٦١، و المهذب للشيرازي ١: ١٦.

(١) المعتمد ١: ١٤٢.

(٢) كشف الغمة ٢: ٢٢٥-٢٢٦.

(٣) التذكرة ١: ١٦، نهاية الأحكام ١: ٥٨.

(٤) الذكري: ٩٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٩٥

و الاحتياط إنما يتم مع الريبة و ليست في الكثيفة، للإجماع على عدم الوجوب فيها. و فتوى هؤلاء لا تثمر مع الظواهر المذكورة. نعم، يجب غسل شيء من المستورة فيما يجب تخليله من الخفيفة من باب المقدمة.

و المرأة كالرجل لو نبت شعر في وجهها على ما نقل عن المبسوط، و المهذب، و الجواهر (١)، و المعتمد (٢)، بل عليه دعوى الإجماع، لإطلاق بعض ما سبق من الأخبار.

د: من بوجه آثار الجدرى يجب عليه إيصال الماء إلى جوفها، لكونها من الظواهر. فلو حشا بعضها بحشو يمنع الماء يبطل، بخلاف ما تعارف لبعض النسوان، حيث يحككن موضعاً من جسدهن و يحشينه بالنيل و مثله، فإنّه ليس من الظواهر.

ه: تجب البدأة في غسله بالأعلى، وفاقاً للمبسوط، و الوسيلة (٣)، و الإصباح، و الشرائع، و المعتمد (٤)، و كتب الفاضل (٥)، و نسبه في التذكرة (٦) و غيره إلى الأكثر، للمروى في قرب الإسناد: «و لا تلم وجهك بالماء لطماً، و لكن اغسله من أعلى و جهك إلى أسفله بالماء مسحاً» (٧).

و ضعفه منجبر بالشهرة، و لا أقل من المحكية و هي في الجبر كافي.

و احتمال تحديد الوجه دون بيان مبدأ الغسل و منتهاه خلاف أصل الحقيقة

(١) المبسوط ١: ٢٢، المهذب ١: ٤٣، جواهر الفقه: ١٠.

(٢) المعتمد ١: ١٤٢.

(٣) المبسوط ١: ٢٠، الوسيلة: ٥٠.

(٤) الشرائع ١: ٢١، المعتمد ١: ١٤٣.

(٥) المنتهى ١: ٥٨، التحرير ١: ٩، المختلف: ٢١.

(٦) التذكرة ١: ١٥.

(٧) قرب الإسناد: ٣١٢-١٢١٥، الوسائل ١: ٣٩٨ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٩٦

في الحرفين، و لما يتبادر منهما عند عدم القرينة، كما يظهر من قول القائل: ذهبت من البصرة إلى الكوفة. و يدل عليه خبر التميمي الآتي «١» في غسل اليد، حيث فرّق عليه السلام بين التفسيرين. و فهم التحديد أحيانا بالقرينة لا يفيد. و يؤيده: مفهوم صحيحة حمّاد: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا» «٢».

و المستفيضة الحاكية لوضوء رسول الله صلى الله عليه و آله، ففي إحداهما: «و أخذ كفا من ماء، فأسدله على وجهه من أعلى الوجه» «٣».

و في الأخرى: «فملاها ماء، فوضعه على جبينه» «٤».

و في الثالثة المروية في تفسير العياشي: «فصبها على جبهته» «٥».

و الاستدلال بها، لأنّ فعله إذا كان بيانا لمجمل وجب، مع أنه لو لم يجب لم تكن فائدة في ذكر خصوص الغسل من الأعلى، و إنه نقل عنه أنه لما أكمل وضوءه قال: «هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلّا به»، غير تام.

كلاستدلال باستصحاب الحدث، و بافتقار تيقن الشغل إلى تيقن البراءة، و بوجوب البدأ بالأعلى في اليدين و لا فصل، و بانصراف إطلاق الأمر بغسل الوجه إلى الشائع.

لضعف الأول: بمنع دلالة على بدأة الرسول بالأعلى أيضا، لعدم العلم بمدخليتها فيه، بل يجوز أن يكون من قبيل طلب القدح و كيفية حركة اليد، فهو أحد جزئيات الغسل الذي لا بدّ من واحد منها.

(١) ص: ٨٦.

(٢) التهذيب ١: ٥٨-١٦١، الاستبصار ١: ٥٧-١٦٩، الوسائل ١: ٤٠٦ أبواب الوضوء ب ٢٠ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٢٤ الطهارة ب ١٧ ح ١، الوسائل ١: ٣٩٠ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٦.

(٤) الكافي ٣: ٢٤ الطهارة ب ١٧ ح ٤، الوسائل ١: ٣٨٧ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢.

(٥) تفسير العياشي ١: ٢٩٨-٥١، المستدرک ١: ٣٠٢ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٩٧

سلمنا و لكن نمنع كونه بيانا، لجواز أن يكون حكاية وضوءه غالبا.

سلمنا و لكن لا نسلم وجوب كلّ ما كان بيانا للمجمل و إن علم وجهه، كما بيّنا في موضعه.

و أمّا ذكر خصوص الأعلى فمع أنّه ليس من الإمام، يجوز أن يكون لاستحبابه، أو من قبيل ذكر طلب القدح و ملء الكف و أمثالهما.

و ما نقل عنه لم يثبت أنه بعد ذلك الوضوء.

و القول بأنّ الظاهر أنّ ما كان قبله كان من الأعلى، لشيوعه، و مرجوحية غيره، و عدم حصول الالتزام به، مردود: بمنع شيوعه و إن شاع

غير الأسفل، فيحتمل الغسل من الوسط. و منع مرجوحيته، مع أنّ المرجوح قد يرتكب لبيان الجواز. و عدم حصول الالتزام بالغير، لعدم

ثبوت كونه من العبادة.

على أنّه لا بدّ أن يحمل على المثل لا الشخص، و المثلية تحصل بالاشتراك فيما يعلم أنه ليس من العادات، و حمل المماثلة المطلقة

على العموم ممنوع. و لو سلم فلو لم يكن هناك ما يرجح أمرا خاصا و هو في الحديث موجود، إذ هو هكذا: قال الصادق عليه السلام:

«و الله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله إلّا مرّة مرّة، و توضأ النبي صلى الله عليه و آله مرّة مرّة، فقال: هذا وضوء لا يقبل

الله الصلاة إلّا به» «١» و المتبادر منه أنّ مثل هذا في كونه مرّة مرّة.

هذا، مع أنّ الثابنتين لا تدلّان على البدأ بأعلى الجبهة و الجبين. بل يمكن أن يراد بالأعلى في الأولى أيضا العرفي، فلا يثبت المطلوب

إن كان الأعلى الحقيقي.

و الثاني: بما مر في مسألة نية الوجه و الرفع.

و الثالث: بعدم تيقن الشغل إلّا بمطلق الغسل و قد حصل.

فإن قيل: عدم الاشتغال بالوضوء الصحيح و لم يعلم حصوله.

(١) الفقيه ١: ٢٥-٧٦، الوسائل ١: ٤٣٨ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١٠-١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٩٨

قلنا: الوضوء في الأخبار مبين كما مرّ و أطلق فيها الغسل، و الأصل عدم التقييد.

و أيضا: ورد في المعبرة أنّ الوضوء في القرآن مذکور «١» و الغسل فيه مطلق، فيحصل الوضوء به، و يلزمه تيقن البراءة.

و الرابع: يمنع عدم الفصل كما سيظهر، كيف و اقتصر بعضهم بذكره في اليدين خاصة.

و الخامس: يمنع الشيوخ الذي يوجب الانصراف إليه، سلمناه و لكنه في غير الذفن كما مر.

و لضعف تلك الأدلة- التي هي مستند الأكثر- ذهب جماعة من المتأخرين [١] إلى عدم وجوبها. و هو صريح السيد «٢»، و الحلبي

«٣»، و ابن سعيد «٤»، و ظاهر الصدوق في الهداية «٥»، و محتمل النافع و اللمعة «٦»، للأصل، و إطلاق الآية و الأخبار، و صدق

الامثال، و صحیحته حماد السابقة «٧»، بتقريب: أنّ المسح في اللغة يصدق على إمرار اليد و لو في الغسل، و استعمل فيه أيضا في

الروايات كرواية قرب الإسناد، المتقدمة «٨»، و في صحیحته زرارة- بعد قوله: «فأسدله على

[١] كما نسبه إليهم في الحقائق ٢: ٢٣٠، و نفى عنه البعد في الكفاية: ٢، و يظهر الميل إليه في المدارك ١: ٢٠٠، و استظهره في

المشارك: ١٠٣- ثم قال: لكن الشهرة بين الأصحاب و التكليف اليقيني بالغسل انما يقتضيان ملازمة الاحتياط.

(١) الوسائل ١: ٤١٢ أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ١.

(٢) الانتصار: ١٦.

(٣) السرائر ١: ٩٩.

(٤) الجامع للشرائع: ٣٥.

(٥) الهداية: ١٧.

(٦) النافع: ٧، اللمعة: ١٨.

(٧) ص ٩٦.

(٨) ص ٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٩٩

وجهه-: «ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا، ثم أعاد يده اليسرى في الإناء فأسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها» «١» و في

صحیحته محمد: «فأخذ كفا من ماء، فصبه على وجهه، ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله» «٢».

و الأصل و الإطلاق بما ذكرنا مندفع و مقيد. و صدق الامثال بعد الأمر بالبداة من الأعلى فيما مرّ ممنوع.

و المسح و إن صدق على مطلق إمرار اليد، و لكنه أعظم من وجه من الغسل، و الواجب في الوجه الغسل دون المسح، فلا مسح في

الوضوء إلّا في الرأس و الرجلين، فهو المراد من مسح الوضوء قطعاً.

ثمَّ الواجب هو البدأ بالأعلى بحيث يصدق عرفا أنه بدأ منه منتهيا إلى الأسفل. و أما غسل كلِّ جزء من الأعلى قبل الأسفل فلا، بل فيه العسر المنفى.

بل الثابت ممَّا ذكرنا ليس إلَّا البدأ بما هو الأعلى عرفا، لأنَّ الألفاظ موضوعه للمعاني العرفية حقيقةً، و هو يصدق بالابتداء من الجبهة مطلقا. و أمَّا وجوب البدأ بمبدأ القصاص حقيقةً فلا دليل عليه أصلا، و الأصل ينفيه.

و: يجوز غسل الوجه بكلِّ من اليدين، للأصل، و إن كان الفضل في اليمنى كما يأتي. و بهما معا، للأصل، و موثقةً بكبير و زرارة و فيها: «ثمَّ غمس كفَّه اليمنى في التور فغسل وجهه بها، و استعان بيده اليسرى بكفَّه على غسل وجهه» (٣).

الثالث: غسل اليدين من المرفقين إلى رؤوس الأصابع

إشاره

. و وجوبه أيضا ضرورى منصوص عليه في الكتاب و السنّة المتواترة. و يجب استيعابهما إلى المرفقين، بحيث لا يشدّ منهما شيء إجماعا.

(١) المتقدمة في ص ٩٦ الرقم (٣).

(٢) الكافي ٣: ٢٤ الطهارة ب ١٧ ح ٣، الوسائل ١: ٣٩١ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٧.

(٣) التهذيب ١: ٥٦-١٥٨، الاستبصار ١: ٥٧-١٦٨، الوسائل ١: ٣٩٢ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٠٠

و تدلّ عليه حسنة زرارة و بكبير المتقدمة «١»، و صحيحة زرارة في السوار و الدمليج و الخاتم الآتية [١]، و المروى في تفسير العياشي: «و أمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس ينبغي له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئا إلَّا غسله» (٢).

و المرفق إمَّا مفصل عظمى الذراع و العضد فيكون خطأ هو الحد المشترك بينهما، أو مجموعهما فشئ منه داخل في العضد و شئ في الذراع، أو كلّه يكون من كلِّ منهما.

و لا دلالة للصحيح للمرأة بغسل المكان المقطوع منهما «٣» إطلاقا أو خصوصا على ترجيح المعنى الثاني كما قيل «٤».

و يجب إدخالهما في الغسل أيضا، وفاقا كما عن الجوامع، و التبيان «٥»، و المنتهى، و البيان «٦»، و إن اختلفوا في مأخذه فقيل: للظواهر من الآيات و الأخبار البيانية، و ما ورد في وضوء الأقطع فيكون وجوبه أصليا نفسيا «٧».

و قيل: لتوقف تحصيل الواجب عليه «٨»، فيكون الوجوب تبعا غيريا.

و هو الحقّ على التفسير الأوّل مطلقا، للأصل، و عدم تمامية دلالة شئ ممَّا ذكر للأوّل.

أما الآية: فظاهرة.

و أمّا البيانات: فلعدم ثبوت الوجوب منها كما مرّ.

[١] لم نعثر على صحيحة لزرارة بهذا المضمون، و الآتية هي صحيحة على بن جعفر كما في ص ١٠٦.

(١) ص ٩١.

(٢) تفسير العياشي ١: ٢٩٨-٥١، المستدرک ١: ٣٠٢ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣.

(٣) الوسائل ١: ٤٧٩ أبواب الوضوء ب ٤٩.

(٤) الرياض ١: ١٩.

(٥) الجوامع للطبرسي: ١٠٥، التبيان ٣: ٤٥٠-٤٥١.

(٦) المنتهى ١: ٥٨، البيان: ٤٦.

(٧) استدلال في الرياض ١: ١٩ بما ذكر سوى الآية.

(٨) كما في مفاتيح الشرائع ١: ٤٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٠١

و أما أخبار وضوء الأقطع: فلعدم التلازم بين مدلولها وبين ما قصدوه.

و في غير ما يدخل منه في الذراع على التفسير الثاني، لتصريح الأخبار بوجوب غسل جميع الذراع.

و أما على الثالث: فالحق الأول، لذلك.

قالوا: و تظهر فائدة الخلاف في وضوء الأقطع و في وجوب إدخال جزء من العضد «١».

و فيه تأمل، سيما الأول.

و تجب في غسلها البدأ من المرفقين، وفقا للأكثر حتى ابن سعيد [١]، بل عليه الإجماع في التبيان «٢»، لا- لمثل بعض ما مر في

الوجه، لما عرفت من ضعفه.

بل لخبر التميمي: عن قول الله تعالى فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ فقلت: هكذا و مسحت من ظفر كفى إلى المرفق، فقال:

«ليس هكذا تنزِيلها، إِنَّمَا هِيَ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ، ثُمَّ أَمَرَ يَدَهُ مِنْ مَرْفَعِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ» «٣».

و المروى في كشف الغمّة، و فيه: «فعلّمه جبرئيل الوضوء على الوجه و اليدين من المرفقين و مسح الرأس و الرجلين إلى الكعبين» «٤».

و المروى فيه و في الخرائج في حكاية وضوء علي بن يقطين، و فيه: «و اغسل يديك من المرفقين» «٥».

[١] فإنه و ان قال بعدم وجوب البدء بالأعلى في غسل الوجه و لكن قال بوجوبه في المقام. الجامع للشرائع:

٣٥.

(١) الرياض ١: ١٩، شرح المفاتيح (مخطوط).

(٢) التبيان ٣: ٤٥١.

(٣) الكافي ٣: ٢٨ الطهارة ب ١٨ ح ٥، التهذيب ١: ٥٧-١٥٩، الوسائل ١: ٤٠٥ أبواب الوضوء ب ١٩ ح ١.

(٤) كشف الغمّة ١: ٨٨، الوسائل ١: ٣٩٩ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢٤.

(٥) كشف الغمّة ٢: ٢٢٥-٢٢٦، الخرائج و الجرائح ١: ٣٣٥-٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٠٢

و في تفسير العياشي: «قلت له: قال: اغسلوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ فكيف الغسل؟ قال: «هكذا أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في

اليسرى ثُمَّ يفيضه على المرفق ثُمَّ يمسح إلى الكف» إلى أن قال: قلت: يرد الشعر؟ قال: «إذا كان عنده آخر فعل، و إلّا فلا» «١» أراد

بالآخر من يتقيه.

و فيه أيضا في حكاية وضوء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «يغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق» «٢».

و ضعف ما كان منها ضعيفا منجبر بالشهرة.

و لا ينافيه الآية، و مثل المروى فى الخصال: «هذه شرائع الدين لمن تمسك بها و أراد الله هداه: إسباغ الوضوء كما أمر الله عزّ و جلّ فى كتابه الناطق، غسل الوجه و اليدين إلى المرفقين، و مسح الرأس و القدمين إلى الكعبين» (٣).
 و فى العلل و مجالس الصدوق، و فيهما: «و أمره بغسل الساعدين إلى المرفقين» (٤).
 و فى تفسير العياشى: «و أمر بغسل اليدين إلى المرفقين» (٥).
 لأنّ النكس ليس واجبا و لا- مندوبا إجماعا. و حمل الأمر على الجواز تجوّزا ليس أولى من التجوّز فى: «إلى» مع أنّ فى تفسير العياشى- كما مرّ- فسّر الغسل إلى المرفق بما يوافق المشهور.
 خلافا لأكثر من خالف فى الوجه، و منهم: السيد فى الناصريات

(١) تفسير العياشى ١: ٣٠٠-٥٤، المستدرک ١: ٣١١ أبواب الوضوء ب ١٨ ح ٢.

(٢) تفسير العياشى ١: ٢٩٨-٥١، المستدرک ١: ٣٠٢ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣.

(٣) الخصال: ٦٠٣، الوسائل ١: ٣٩٧ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ١٨.

(٤) علل الشرائع: ٢٨٠ و فيه: «بغسل اليدين» مجالس الصدوق: ١٦٠ المجلس ٣٥، الوسائل ١:

٣٩٥، ٣٩٦ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ١٦ و ١٧.

(٥) تفسير العياشى ١: ٢٩٨-٥١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٠٣

و الانتصار «١»، و الحلّى «٢»، و فى كفاية الأحكام أنّه يلوح من كلام الشيخ فى التهذيب [١]، فجوّزوا غسلهما منكوسا، لضعف جميع ما استند المشهور إليه إمّا دلالة أو سندا.
 و يضعف بما مرّ من انجبار الضعيف منه سندا بالعمل.

فروع:

أ: قطع اليد إن كان من تحت المرفق، غسل الباقي إليه إجماعا محققا و منقولا فى المنتهى «٣» و غيره «٤».

و هو الحجّة فيه، مؤيدا بحسنه محمّد: عن الأقطع اليد و الرجل، قال:

«يغسلهما» (٥) خرج ما خرج منها بالإجماع، فيبقى الباقي.

و صحيحه رفاعه: عن الأقطع اليد و الرجل كيف يتوضأ؟ قال: «يغسل ذلك المكان الذى قطع منه» «٦».

و حسنته و فيها: «يغسل ما قطع منه» «٧».

و جعلها دليلا غير جيّد، لعدم دلالتها على الزائد على مطلق الرجحان. مع أنّ فى الأولى- لاشتمالها على الرجل الموجب لعدم إرادة الظاهر قطعا- إجمالا، و الأخيرتين لا تثبتانه فى الزائد عن موضع القطع. و كذا الاستدلال باستصحاب ما دلّ عليه الأمر بغسل المجموع تبعا، و هو وجوب غسل كلّ جزء، لأنّ الثابت له

[١] لم نعر عليه فى كفاية الأحكام و لا فى التهذيب.

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٤، الانتصار: ١٦.

(٢) السرائر ١: ٩٩.

(٣) المنتهى ١: ٥٩.

(٤) المدارك ١: ٢٠٥.

(٥) الكافي ٣: ٢٩ الطهارة ب ١٨ ح ٧، التهذيب ١: ٣٦٠-١٠٨٥، الوسائل ١: ٤٨٠ أبواب الوضوء ب ٤٩ ح ٣.

(٦) التهذيب ١: ٣٥٩-١٠٧٨، الوسائل ١: ٤٨٠ أبواب الوضوء ب ٤٩ ح ٤.

(٧) الكافي ٣: ٢٩ الطهارة ب ١٨ ح ٨، الوسائل ١: ٤٧٩ أبواب الوضوء ب ٤٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٠٤

ليس إلّا الوجوب التبعي الغيرى، و هو يزول بزوال وجوب الغير و المتبوع قطعاً.

و إن كان من المرفق، فإن فسّرناه بأحد الأخيرين، و بقى شىء من الذراع، و جب غسله، لما مرّ، و إلّا يستحب غسل موضع القطع، للروايتين الأخيرتين.

و لا- يجب وفاقاً للمنتهى و المعتبر و التحرير «١» و الإرشاد «٢»، للأصل. و خلافاً للمحكى عن الإسكافي «٣» و القاضي و الشيخ «٤»، و التذكرة و الذكري «٥»، فأوجبوا غسل رأس العضد.

و كأنه للاستصحاب المتقدم ضعفه، أو الروايتين الغير المثبتين للوجوب.

بل الظاهر حينئذ استحباب غسل الباقي من اليد، للصحيح: عن رجل قطعت يده من المرفق، قال: «يغسل ما بقى من عضده» «٦».

و إن كان من فوقه، سقط الوجوب إجماعاً.

و هل يستحب غسل موضع القطع، أم تمام الباقي، أم لا يستحب شىء منهما؟

ظاهر الروايتين: الأول، و هو كذلك.

و عن المنتهى و التذكرة و النهاية و الدروس: الثانى «٧».

و لا دليل عليه إلّا إطلاق حسنة محمد «٨»، و قد عرفت إجمالها.

(١) المنتهى ١: ٥٩، المعتبر ١: ١٤٤، التحرير ١: ١٠.

(٢) مجمع الفائدة ١: ١٠٢.

(٣) نقله عنه فى المختلف: ٢٣.

(٤) المهذب ١: ٤٤، المبسوط ١: ٢١.

(٥) التذكرة ١: ١٦، الذكري: ٨٥.

(٦) الكافي ٣: ٢٩ الطهارة ب ١٨ ح ٩، التهذيب ١: ٣٦٠-١٠٨٦، الوسائل ١: ٤٧٩ أبواب الوضوء ب ٤٩ ح ٢.

(٧) المنتهى ١: ٥٩، التذكرة ١: ١٦، و لكن فيه استحباب غسل موضع القطع، نهاية الأحكام ١:

٣٨، الدروس ١: ٩١.

(٨) المتقدمه ص ١٠٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٠٥

و عن المبسوط: استحباب مسح الباقي «١».

و الظاهر أنّ مراده أيضاً الغسل، و إلّا فلعلّ مستنده الحسنه بحمل الغسل على المسح، لبطلان إبقائه على حقيقته، و عدم تجويز استعمال اللفظ فى معنيه.

و يضعفه إمكان حمل آخر كالتقية.

ب: الزائد إن كان ما دون المرفق أو معه، وجب غسله، وفاقا ظاهرا، سلعة كان أو إصبعاً أو ذراعاً أو لحماً، له [١] و لتوقف العلم بغسل جميع الأجزاء الأصلية عليه، حيث إن الزائد واقع فيها مشتمل على جزء منها، و لصدق الجزئية، و إن كان فيها في الجميع محلّ كلام. و أما الثقبه الواقعة فيه، فإن كانت من الظواهر عرفاً، بأن كانت مكشوفة، نابتا عليها الجلد، و جب غسلها للجزئية، و إلّا فلا. و إن كان فوقه، فإن لم يكن يدا لا يجب غسله إجماعاً.

و إن كان، فإن لم يتميز عن الأصلية و جب غسله من غير خلاف يعرف، و فى المنتهى و التذكرة «٢» الإجماع عليه. لا لإيجاب تخصيص إحداهما للتحكم، و لا لتوقف العلم بغسل الأصلية عليه، لاندفاع التحكم بالتخير، و جواز عدم اتّصاف واحدة منهما بالأصلية، و كون الحكم فى مثله التخير. بل لعموم الجمع المضاف فى قوله: «أَيُّدِيكُمْ». و كذا إن تميّز، وفاقا للتخصيص و المختلف و المنتهى و الإرشاد «٣»، و محتمل التذكرة و الشرائع «٤»، لما مرّ.

[١] أى للوفاق، إشارة إلى دليل الحكم.

(١) المبسوط ١: ٢١.

(٢) المنتهى ١: ٢١، التذكرة ١: ١٦ لم نعثر فيهما على دعوى الإجماع.

(٣) المختلف: ٢٣، المنتهى ١: ٥٩، مجمع الفائدة ١: ١٠٢.

(٤) التذكرة ١: ١٦، الشرائع ١: ٢١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٠٦

خلافاً للمنقول عن المبسوط و المهذب و الجواهر و المعتبر «١» فلم يوجبوا غسله، لخروجه عن اليد المأمور بغسلها. و فيه نظر.

ج: يجب إيصال الماء تحت جميع ما فى محل الغسل من سوار و دملج و خاتم و غيرها، للإجماع، و عموم حسنة زرارة و بكير، و رواية العياشى المتقدمين «٢».

و خصوص صحيحة على: عن المرأة عليها السوار و الدملج فى بعض ذراعها، لا- تدرى يجرى الماء تحتها أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟

قال: «تحرّكه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه» و عن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته إذا توضأ أم لا، كيف يصنع؟ قال: «إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ» «٣».

و لا- ينافى المطلوب مفهوم جزئها الأخير، لأن مفادها أن مع عدم العلم لا يجب الإخراج، و هو كذلك، فإنه مع العلم بعدم وصول الماء تحته لا- محيص عن إخراجه فيجب، و أمّا إذا لم يعلم عدم وصوله، فإن علم الوصول فهو، و إلّا فيحترّك حتى يدخل أو ينزعه، كما صرح به فى صدرها، فلا يجب الإخراج حينئذ.

و أما حسنة ابن أبى العلاء: عن الخاتم إذا اغتسلت، قال: «حوّله من مكانه» و قال فى الوضوء: «تديره، و إن نسيت حتى تقوم فى الصلاة فلا آمرّك أن تعيد الصلاة» «٤» فمحمولة على ما إذا لم يعلم عدم الوصول، جمعا بينها و بين الأخبار المستفيضة المصرحة بوجوب الإعادة بنسيان جزء من موضع الغسل «٥»، بل بين الصحيحة التى هى أخص منها مطلقاً، فإنه حينئذ لا تعاد الصلاة مع

(١) المبسوط ١: ٢١، المهذب ١: ٤٤، جواهر الفقه: ١٠، المعتبر ١: ١٤٤.

(٢) فى ص ٩١، و ١٠٠.

(٣) الكافي ٣: ٤٤ الطهارة ب ٢٩ ح ٦، التهذيب ١: ٨٥-٢٢٢، الوسائل ١: ٤٦٧ أبواب الوضوء ب ٤١ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٤٥ الطهارة ب ٢٩ ح ١٤، الوسائل ١: ٤٦٨ أبواب الوضوء ب ٤١ ح ٢.

(٥) الوسائل ١: ٤٥٠ أبواب الوضوء ب ٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٠٧

النسيان، أما مع العلم بالوصول فظاهر، و أما بدونه فلرجوعه إلى الشك بعد الفعل و هو لا يعاب به، كما يأتي.

و كذا [١] الشعر مع خفته إجماعاً. و كذا مع الكثافة عند جماعة «١»، استناداً إلى وجوب غسل كل جزء، كما هو المصرح به في الأخبار «٢».

إلا أن مقتضى صحيحة زرارة، المتقدمة «٣» في شعر الوجه: عدم وجوبه، و وجوب غسل الشعر خاصة.

و تخصيصها بالوجه لا وجه له.

و المراد [٢] بغسل كل جزء من اليد كما يمكن أن يكون كل جزء من ظاهر جلده، يمكن أن يكون كل جزء من ظاهر أجزائها كما في الوجه، و منه شعرها المحيط بها، و مع العموم فالصحيحة للتخصيص صالحة. و لذا استشكل في غرر المجمع و غيره «٤» في الفرق بين الوجه و اليد. و هو في محله، و الإجماع الراجع له غير ثابت و إن ادّعاه الكركي في باب غسل الجنابة من شرح القواعد «٥». و أمر الاحتياط واضح.

و أما الأظفار: فلا إشكال في وجوب غسلها ما لم يخرج عن حد اليد، أي:

عن محاذاة رأس الإصبع. و كذا معه، وفاقاً للفاضل في بعض كتبه «٦»، و الشهيد «٧»، و والدي العلامة، لجزئيتها عرفاً.

[١] يعني و كذا يجب غسل ما تحت الشعر.

[٢] مناقشة في الاستدلال الذي أشار إليه بقوله: استناداً إلى وجوب غسل كل جزء.

(١) منهم الشهيد في الذكرى: ٨٥، و الدروس ١: ٩١، و المحقق السبزواري في الذخيرة: ٢٨.

(٢) راجع الوسائل ١: ٣٨٧ أبواب الوضوء ب ١٥.

(٣) في ص ٩٢.

(٤) كالحقائق ٢: ٢٤٩.

(٥) جامع المقاصد ١: ٢٧٨.

(٦) كالقواعد ١: ١١.

(٧) الدروس ١: ٩١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٠٨

و التجاوز عن رأس الإصبع لا يوجب خروجها عنها أصلاً.

خلافاً لبعضهم فلم يوجب [١].

و عن التذكرة و نهاية الأحكام، و في المنتهى، و شرح القواعد للمحقق الثاني «١»: التردد فيه، للأصل.

و هو مندفع بما مرّ.

و أما ما تحتها من البشرة فمنها ما ليس من الظواهر عرفاً، و هي الجلدة الرقيقة تحت الظفر الغير المتجاوز عن حد الإصبع، لأن المراد بالظاهر ما كان ظاهراً غالباً، و لا شك أن هذه الجلدة تكون تحت الظفر غالباً، لندور قص الظفر بحيث تظهر تلك الجلدة، و لو قص

لنبت في أسرع وقت.
و منها ما هو الظاهر كذلك، و هو ما تجاوز عمّا ذكر.
فما كان من الأول لا يجب غسله، لرواية زرارة المتقدمة «٢»: «إنما عليك أن تغسل ما ظهر».
و العلة المنصوصة في رواية الحضرمي: «ليس عليك مضمضة و لا استنشاق لأنها من الجوف» «٣».
و ما كان من الثاني يجب و لو وقع تحت الظفر، بأن تجاوز عن حد اليد، للاستصحاب، و لكونه من الظواهر عرفا.
و من هذا يظهر حكم الوسخ المجتمع تحت الظفر، فإنه يجب نزع لو منع من غسل الثاني، و لا يجب في غيره.

[١] نقل في مفتاح الكرامة ١: ٢٤٦ عن المشكاة عدم وجوب غسلها على إشكال. و الظاهر أن المشكاة للسيد بحر العلوم كما يستفاد من الذريعة ٢١: ٥١.

(١) التذكرة ١: ١٦، نهاية الاحكام ١: ٤٠، المنتهى ١: ٥٩، جامع المقاصد ١: ٢١٧.

(٢) ص ٩٢.

(٣) الكافي ٣: ٢٤ الطهارة ب ١٦ ح ٣، التهذيب ١: ١٣١-٣٥٩، الاستبصار ١: ١١٧-٣٩٥، الوسائل ١: ٤٣٢ أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٠٩

و وجوب النزح مطلقا- كالمتهى «١»- كعدمه كذلك- كما احتمله فيه- لا وجه له.

و صدق غسل اليد بدونه، و عدم أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله الْأَعْرَابِ مع عدم الانفكاك فيهم غالبا «٢»- بعد ورود الأمر بغسل الظواهر و عدم جواز ترك جزء من اليد- لا وقع له.

نعم، لو كان الوسخ الواقع في محل الفرض شبه الدخان لا يمنع الماء، أتجه عدم وجوب نزع.

الرابع: مسح الرأس

إشاره

. و وجوبه أيضا ثابت بالثلاثة.

و القدر الواجب فيه المسمى، و لو بجزء من إصبع، ممر له على الممسوح ليتحقق اسمه، وفاقا للأكثر كما في المدارك «٣» و الغرر، و منهم التبيان، و المجمع، و روض الجنان لأبي الفتح «٤»، و أحكام القرآن للراوندي «٥»، و الغنية [١]، و المبسوط، و الجمل و العقود «٦»، و السرائر «٧»، و المصباح للسيد «٨»، و الإصباح، و الجامع، و المعبر «٩»، و الشرائع، و النافع «١٠»، و القواعد، و المنتهى «١١»، بل سائر

[١] الموجود في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٣. و الأفضل ان يكون مقدار الممسوح ثلاث أصابع مضمومة و يجرى مقدار إصبع واحدة بالإجماع المذكور.

(١) المنتهى ١: ٥٩.

- (٢) كما في الذخيرة: ٢٩.
- (٣) المدارك ١: ٢٠٧.
- (٤) التبيان ٣: ٤٥١، مجمع البيان ٢: ١٦٤، روض الجنان ٤: ١٢٥.
- (٥) فقه القرآن ١: ١٧.
- (٦) المبسوط ١: ٢١، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٥٩.
- (٧) السرائر ١: ١٠١.
- (٨) نقله عنه في المنتهى ١: ٦٠.
- (٩) الجامع للشرائع: ٣٦، المعتمد ١: ١٤٤.
- (١٠) الشرائع ١: ٢١، المختصر النافع: ٦.
- (١١) القواعد ١: ١١، المنتهى ١: ٥٩.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١١٠
- كتب الفاضل «١»، و الكركي «٢»، و الشهيد [١]، و أكثر المتأخرين «٣»، بل عن الخمسة الأولى الإجماع عليه «٤».
- و نسب بعض مشايخنا المحققين «٥» هذا القول إلى العماني، و الإسكافي، و الديلمي، و الحلبي، و القاضي، و الحلبي.
- للأصل، و الإطلاقات، و خصوص الصحاح.
- منها: صحيحة زرارة و بكير: «و إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك» «٦».
- و أخرى: «فإذا مسح بشيء من رأسه و بشيء من رجليه ما بين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع فقد أجزأه» «٧».
- وقيل: يجب مقدار إصبع، و هو المحكى عن المقنعة، و التهذيب، و الخلاف «٨»، و جمل السيد، و الراوندي «٩» في موضع من الكتاب المذكور، و في

[١] قال الشهيد الأول في اللمعة: ١٨ ثم مسح مقدم الرأس بمسماه و هو بإطلاقه يدل على الاجتزاء بأقل من إصبع و لهذا قال الثاني في شرحها (الروضة ١: ٧٥): و لو يجزئ من إصبع و اما كلماته في الدروس و البيان و الذكري فلا تفيد الاجتزاء بالأقل - كما سيأتي من المصنف - بل تفيد العكس.

- (١) التذكرة ١: ١٦، التحرير ١: ١٠، تبصرة المتعلمين: ٦.
- (٢) جامع المقاصد ١: ٢١٨.
- (٣) منهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة ١: ١٠٤، و صاحب المدارك: ٢٠٧، و الذخيرة: ٢٩.
- (٤) راجع ص ١٠٩ - رقم ٤، ٥، ٦.
- (٥) الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح: (مخطوط).
- (٦) التهذيب ١: ٩٠ - ٢٣٧، الاستبصار ١: ٦١ - ١٨٢، الوسائل ١: ٤١٤ أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ٤.
- (٧) الكافي ٣: ٢٥، الظهارة ب ١٧ ح ٥، التهذيب ١: ٧٦ - ١٩١، الوسائل ١: ٣٨٨ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣.
- (٨) المقنعة: ٤٨، التهذيب ١: ٨٩، الخلاف ١: ٨٢.
- (٩) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ٣): ٢٤، فقه القرآن ١: ٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١١١

الدروس «١»، و هو الظاهر من البيان و الذكرى «٢»، و نسبة في المختلف إلى المشهور «٣».

و قد ينسب إلى جمع مَمَّن نسب إليه الأول كالقديمين و الأربعة المتعقبه لهما «٤».

و قد يجمع بينهما: باتّحاد القولين «٥»، لأنّ المراد بالمسمّى ما هو بحسب العرف، و المتبادر أنّ المسمّى أقلّه الإصبع. و كيف كان، فاستدلّوا بالأخبار:

أحدها: في الرجل يتوضّأ و عليه العمامة، قال: «يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه» «٦».

و ثانيها: عن الرجل يمسح رأسه من خلفه- و عليه عمامة- بإصبعه، أ يجزيه ذلك؟ فقال: «نعم» «٧».

و ثالثها: رجل توضّأ و هو معتم و ثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد، فقال:

«لدخل إصبعه» «٨».

و فيها- مضافا إلى ما في الأوّل من الخلوّ عن الدالّ على الوجوب، بل و كذا الثاني، حيث إنّ الإجزاء لا يدلّ عليه كما يأتي. و ما في الثاني من الخلل في المتن:-

(١) الدروس ١: ٩٢.

(٢) البيان: ٤٧، الذكرى: ٨٦.

(٣) المختلف: ٢٣.

(٤) تظهر النسبة من المختلف: ٢٣.

(٥) كما في شرح المفاتيح: (مخطوط).

(٦) التهذيب ١: ٩٠-٢٣٨، الاستبصار ١: ٦٠-١٧٨، الوسائل ١: ٤١١ أبواب الوضوء ب ٢٢ ح ٣.

(٧) التهذيب ١: ٩٠-٢٤٠، الاستبصار ١: ٦٠-١٧٩، الوسائل ١: ٤١١ أبواب الوضوء ب ٢٢ ح ٤.

(٨) الكافي ٣: ٣٠ الطهارة ب ١٩ ح ٣، الوسائل ١: ٤١٦ أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١١٢

أنّه لا دلالة فيها على وجوب المسح بتمام الإصبع، لتوقّف المسح بالبعض أيضا على إدخال الإصبع، و لا يمكن إدخال بعض الإصبع،

فيمكن أن يكون لتحصيل المسمّى، و قد حمل [عليه] [١] أيضا كلمات القائلين بالإصبع، إلّا أنّ بعضها [٢] مما لا يحتمله.

و ربما يعكس، فيحمل كلام الأوّلين على إرادتهم من المسمّى خصوص الإصبع كما مرّ [٣]، زعما عدم حصوله إلّا به.

و هو مع بعده لا وجه له، سيما مع تصريح بعضهم بالأقلّ «١».

و قيل: يجب مقدار ثلاث أصابع مضمومة، اختاره بعض الأخباريين «٢»، و هو المروى عن حريز «٣»، و المحكى عن الفقيه «٤»، و

السيد في خلافه، و الشيخ في عمل يومه و ليلته «٥».

لصحيحة زرارة: «المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه مقدار ثلاث أصابع، و لا تلقى عنها خمارها» «٦».

و رواية معمر بن عمر: «يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع،

[١] أضفناه لاستقامة المعنى.

[٢] و هو كلام التهذيب ١: ٨٩ فإنه استدل بإطلاق الآية على أجزاء الإصبع. ثمّ قال: لا يلزم على ذلك ما دون الإصبع، لأنّا لو خّلينا و

الظاهر لقلنا ذلك، و لكن السنّة منعت منه. و نحوه كلام الراوندى في فقه القرآن ١: ٢٩. نبه عليه في كشف اللثام ١: ٦٨.

[٣] في قوله قبل سطور: وقد يجمع بينهما ..

(١) الروضة ١: ٧٥.

(٢) مفاتيح الشرائع ١: ٤٤، وقال في الحدائق ٢: ٢٦٥ والى هذا القول يميل المحدّث الأمين الأسترآبادي.

(٣) رجال الكشي: ٣٣٦ و ٣٨٥.

(٤) الفقيه ١: ٢٨.

(٥) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ١٤٢.

(٦) الكافي ٣: ٣٠ الطهارة ب ١٩ ح ٥. التهذيب ١: ٧٧-١٩٥، الوسائل ١: ٤١٦ أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١١٣

و كذلك الرجل «١».

حيث إنّ الإجزاء أمّا الامتثال، أو حصول أقلّ الواجب، فعلى الأوّل يكون مقتضاهما حصول الامتثال بالثلاث فيتوقف عليها، وعلى الثاني لا يؤدّي أقلّ الواجب إلّا به.

وفيها - مضافا إلى ما في الأولى من الاختصاص بالمرأة، وعدم ثبوت الإجماع المركّب، بل ثبوت عدمه كما يأتي، و من جواز كون الحكم بالإجزاء بالنظر إلى عدم إلقاء الخمار - أن إرادة ذلك القدر في الطول تحصيلًا لحصول المسح ممكنة، حيث إنهم لا يوجبونه في الطول و العرض معا، فيراد التحديد به في أحدهما، و لا تصريح فيهما بكون ذلك في العرض كما هو مطلوبهم.

مضافا إلى أن الإجزاء إن كان هو الامتثال: فيكون المعنى أنه يحصل بها، و لا يدلّ على عدم حصوله غيرها إلّا بالأصل الذي لا يصلح للتمسك بعد الإطلاقات المتقدّمة.

و إن كان حصول الأقلّ: فيمكن أن يكون أقلّ المندوب، كما في قولك:

يجزى في الصلاة مسمّى الدعاء في القنوت، حيث إنّ للمسح واجبات و مندوبات، و يكون الإجزاء في كلّ منهما، فتخصيصه بأحدهما لا دليل عليه، بل لا يبعد ظهور الأخير بملاحظة رواية معتمّر، فإنّ عدم التفصيل في ذلك بين الرأس و الرجل - مع استحبابه في الرجل وفاقا كما يأتي - قرينة واضحة على كون الإجزاء بالنسبة إلى الرأس أيضا كذلك.

و أمّا تفسير الإجزاء: بأنه حصول أقلّ الواجب، فهو ممّا لا وجه له، لتحقّقه و استعماله في المندوب أيضا.

(١) الكافي ٣: ٢٩ الطهارة ب ١٩ ح ١، التهذيب ١: ٦٠-١٦٧، الاستبصار ١: ٦٠-١٧٧، الوسائل ١: ٤١٧ أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١١٤

مع أنّ ذلك القول محكى عن أبي حنيفة و بعض آخر من العامة «١»، فيمكن الحمل على التقيّة.

و لا - بأس بالحمل على الاستحباب، كما عن المقنعة «٢»، و المبسوط، و الخلاص، و الجمل و العقود «٣»، و الغنية، و المراسم، و الوسيلة، و السرائر «٤»، و مصباح السيّد و جملة «٥»، و المهذب، و المعتمد، و الشرائع، و المنتهى «٦»، و غيرها.

و المستحب مسح موضعها لا المسح بها، لعدم دليل عليه.

و المراد من موضعها ما تحويه الثلاثة بعرضها و طولها الذي هو طول إصبع، لأنّ الإصبع حقيقة في تمام العضو المخصوص، سواء كان عرضها من عرض الرأس و طولها من طولها أو بالعكس.

و قد يخص استحباب ذلك المقدار بالعرض، نقل ذلك عن ظاهر المقنعة، و المهذب، و الجامع «٧»، و الشرائع، و النلفية «٨»، و صرح به الكركي «٩».

و هو غير جيد.

ثمَّ الاستفادة من الخبرين استحباب مجموع الثلاث، فيكون أفضل أفراد المخير، لا استحباب القدر الزائد على المسمّى. و على هذا فلا يتّصف الزائد بنفسه

(١) حكاها العلامة في التذكرة ١: ١٦ عن أبي حنيفة. و راجع بدائع الصنائع ١: ٤، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٤٤.

(٢) المقنعة: ٤٨.

(٣) المبسوط ١: ٢١، الخلاف ١: ٨١، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٥٩.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٣، المراسم: ٣٧، الوسيلة: ٥٢، السرائر ١: ١٠١.

(٥) جمل العلم و العمل: (رسائل المرتضى ٣): ٢٤.

(٦) المهذب ١: ٤٤، المعتمد ١: ١٤٤، الشرائع ١: ٢١، المنتهى ١: ٦٠.

(٧) المقنعة: ٤٨، المهذب ١: ٤٤، الجامع للشرائع: ٣٤.

(٨) الشرائع ١: ٢١، النفلية: ٧.

(٩) جامع المقاصد ١: ٢١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١١٥

بوجوب و لا استحباب.

نعم، يتّصف بالوجوب التخيري التبعي من حيث كونه جزءا للمجموع إذا قصد الامتثال بالمجموع، و بالاستحباب بمعنى الراجحية الإضافية كذلك حينئذ.

و عن نهاية الشيخ: وجوب هذا القدر اختيارا، و الاكتفاء بالإصبع الواحدة حال الاضطرار، إلّا أنّ المصرّح به في كلامه الاكتفاء بها إن خاف البرد من كشف الرأس «١»، و لعلّهم استنبطوا التعميم من عدم التفرقة بين أنواع الاضطرار. و نسب ذلك إلى الدروس [١] أيضا، كما عن الإسكافي تخصيص وجوبه بالمرأة و الاكتفاء في الرجل بالواحدة «٢».

و مستند الأوّل: الجمع بين أخبار الإصبع و الثلاث بذلك، بشهادة ثلثة روايات الإصبع المتقدّمة «٣».

و دليل الثاني: الجمع بينها بذلك، بشهادة صحيحة زرارة المتقدّمة «٤».

و يضعف الأوّل: بما مرّ من عدم دلالة روايات الثلاث على وجوبها، مع عدم تصريح في الشاهد بالإصبع الواحدة عند الخوف، بل أراد بيان عدم وجوب النزع و جواز الإدخال، فيحتمل الاكتفاء بالمسمّى، و وجوب الثلاث، و الإطلاق إنّما يحكم به إذا كان في مقام بيان حكمه.

و الثاني: بما مرّ من عدم دلالة الصحيحة على وجوب ذلك على المرأة.

[١] نسبه في كشف اللثام ١: ٦٨، و الموجود في الدروس: ثمّ مسح مقدم الرأس بمسماه و لا- يحصل بأقل من إصبع و قيل ثلاث مضمومة للمختار.

(١) النهاية: ١٤.

(٢) نقله عنه في الذكري: ٨٦.

(٣) ص ١١١.

(٤) ص ١١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١١٦

فرعان:

أ: يجب أن يكون المسح على مقدم الرأس، بالإجماع المحقق والمنقول مستفيضا «١»، والنصوص.
 ففي الصحيح: «مسح الرأس على مقدمه» «٢».
 وفي آخر: «امسح الرأس على مقدمه» «٣».
 وفي الحسن: «امسح على مقدم رأسك» «٤».
 وبها تقييد الإطلاقات.

و ما في شواذ أخبارنا مِمَّا يخالف ذلك ظاهرا، ويثبت المسح على المقدم والمؤخر أو على الرقبة «٥»، ضعيف بالشذوذ، متروك بالإجماع، محمول على التقيّة أو غيرها من المحامل المحتملة في بعضها قريبا.
 ومما يقرب الحمل على التقيّة: ما في رواية علي بن يقطين، المروية في كشف الغمّة وغيره «٦» من أمره عليه السلام إياه أوّلا اتّقاء بمسح ظاهر الأذنين وباطنهما، ثم بعد ارتفاع التقيّة أمره بالوضوء الصحيح، وقال فيه: «وامسح مقدم رأسك».
 وقول بعض أصحابنا باستحباب المقدم - كما حكاه بعض مشايخنا المحققين «٧» - غريب جدًا.

(١) كما في المعتمد ١: ١٤٤، والتذكرة ١: ١٧، والذكري: ٨٦.

(٢) التهذيب ١: ٦٢-١٧١، الاستبصار ١: ٦٠-١٧٦، الوسائل ١: ٤١٠ أبواب الوضوء ب ٢٢ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ٩١-٢٤١، الوسائل ١: ٤١٠ أبواب الوضوء ب ٢٢ ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ٢٩ الطهارة ب ١٩ ح ٢، الوسائل ١: ٤١٨ أبواب الوضوء ب ٢٥ ح ١.

(٥) راجع الوسائل ١: ٤١١، ٤١٢ أبواب الوضوء ب ٢٢ ح ٥، ٦.

(٦) كشف الغمّة ٢: ٢٢٦، الخرائج والجرائح ١: ٣٣٥-٢٦.

(٧) شرح المفاتيح: (مخطوط).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١١٧

و المراد بالمقدم ما قابل المؤخر، لأنّه المفهوم منه عرفا ولغوة، لا خصوص ما بين النزعتين المعبر عنه بالناصية، فالقول بتعين الثاني ضعيف.

و صحيحة زرارة: «فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه واثنتان للذراعين، و تمسح ببلّة يمينك ناصيتك و بما بقى من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، و تمسح ببلّة يسراك ظهر قدمك اليسرى» «١»، لا تفيد الوجوب. مع أنه يمكن أن يكون المعنى: يجزيك ذلك، فلا يدلّ على عدم أجزاء غيره.

مضافا إلى أنّ الناصية ربما تفسّر: بمطلق شعر مقدم الرأس أيضا.

و في كتب جماعة من أهل اللغة أنّها خصوص القصاص «٢». و به تخرج عن صلاحية تقييد الأخبار المطلقة في المقدم.

ب: المقدم يشمل البشرة والشعر، للإجماع المحقق والمحمكى مستفيضا «٣»، ونفى الحرج اللازم على تقدير الاختصاص بالأوّل قطعا، و إطلاقات المسح على الرأس و على مقدمه الشامل للأمرين. و المراد بالشعر المختص بالمقدم، دون غيره من النابت عن غيره مطلقا، أو عنه مع استرساله، أو خروجه بمده عن حدّه، لظاهر الوفاق، و عدم صدق المناط، و استحباب عدم إباحة الصلاة.

و لا يجوز على الحائل بالإجماعين، لعدم صدق الامتثال، و للمستفيضة، منها: أخبار رفع العمامة و القناع ثمّ المسح «٤». و خصوص الصحيح: عن المسح على العمامة و على الخفين، قال: «لا تمسح عليها» «٥». و المرفوع: في الذي يخضب ثمّ يبدو له في الوضوء، قال: «لا يجوز حتى

(١) التهذيب ١: ٣٦٠-١٠٨٣، الوسائل ١: ٣٠٦ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢.

(٢) كما في القاموس ٤: ٣٩٨، المصباح المنير: ٦٠٩، مجمل اللغة ٤: ٤٠٦.

(٣) كما حكاها في التذكرة ١: ١٧، و المدارك ١: ٢١٥، و شرح المفاتيح: (مخطوط).

(٤) راجع الوسائل ١: ٤١٦ أبواب الوضوء ب ٢٤.

(٥) التهذيب ١: ٣٦١-١٠٩٠، الوسائل ١: ٤٥٩ أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١١٨

يصيب بشرة رأسه الماء» «١».

و المراد بشرة الرأس فيها بشرته بالنسبة إلى الحناء الشامل للشعر أيضا.

و المروى في كتاب علي عن أخيه: عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟ قال: «لا يصلح حتى تمسح على رأسها» «٢».

و تجوزها في الصحيحتين «٣» على فوق الحناء- مع شذوذهما المخرج لهما عن الحجية- محمول على لونه أو عدم استيعاب الحناء

للمقدم أو على الضرورة، فإنّ المنع عن المسح على الحائل يخصّ حال الاختيار.

و يجوز على الحائل اضطرارا اتّفاقا- كما قيل «٤»- لعموم أدلّة المسح على الجبائر و الدواء، كما يأتي.

الخامس: مسح الرجلين، إلى الكعبين.

إشاره

و وجوبه أيضا ممّا اتّفقت عليه الكلمة، و نطق به الكتاب و السنة.

و الكعبان عند العامة هما: العظامان الناتان عن جانبي عظم الساق فوق المفصل «٥».

و أمّا الخاصة: فقد اتّفقوا على أنّهما غير ذلك، و إن اختلفوا في تعيينهما، و هم بين مصرّح بأنّهما قبتا القدمين أمام الساقين ما بين

المفصل و المشط، و هو: شيخنا المفيد «٦». و يشعر به بل بالإجماع عليه كلام التهذيب «٧»، و تبعهما جماعة من

(١) الكافي ٣: ٣١ الطهارة ب ١٩ ح ١٢، التهذيب ١: ٣٥٩-١٠٨٠، الوسائل ١: ٤٥٥ أبواب الوضوء ب ٣٧ ح ١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١١٠-٢٢، الوسائل ١: ٤٥٦ أبواب الوضوء ب ٣٧ ح ٥.

(٣) التهذيب ١: ٣٥٩-١٠٧٩، ١٠٨١، الاستبصار ١: ٧٥-٢٣٢ و ٢٣٣، الوسائل ١: ٤٥٥، ٤٥٦ أبواب الوضوء ب ٣٧ ح ٣ و ٤.

(٤) الرياض ١: ٢٢.

(٥) راجع المغني لابن قدامة ١: ١٧٣، و بدائع الصنائع ١: ٧، و مغني المحتاج ١: ٥٣.

(٦) المقنعة: ٤٤.

(٧) التهذيب ١: ٧٤-٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١١٩

المتأخرين «١».

و مصرّح بأنهما مفصل الساق و القدم، أى: لملقاهما، و هو الإسكافى «٢»، و الفاضل «٣»، و الشهيد فى الرسالة «٤»، و صاحب الكنز «٥»، و الأردبيلي رحمه الله «٦»، و نسب فى البحار ذلك إلى جماعة من أهل اللغة «٧»، و فى التذكرة الإجماع عليه «٨». و قائل بأنّ الكعب هو العظم المائل إلى الاستدارة الواقع فى ملتقى الساق و القدم، الناتى فى وسط القدم العرضى تتوا غير محسوس كثيرا لارتكاز أعلاه فى حفرتى الساق، له زائدتان فى أعلاه تدخلان حفرتى قصبه الساق، و زائدتان فى أسفله تدخلان حفرتى العقب، و هو الذى يكون فى رجل البقر و الغنم أيضا، و ربما يلعب به الناس. ذكره شيخنا البهائى «٩» و طائفة من المتأخرين «١٠»، و هو الذى عبّر عنه بعض الأجلة بأنهما عظمان مكعبان موضوعان على حدّ المفصل بين الساق و القدم «١١»،

(١) المختصر النافع: ٦، الروضة: ١: ٧٦، الذكري: ٨٨، المدارك: ١: ٢١٦، الذخيرة: ٣٣.

(٢) نقله عنه فى المختلف: ٢٤.

(٣) القواعد ١: ١١، و التحرير ١: ١٠، و المختلف: ٢٤.

(٤) الألفية: ٢٩.

(٥) كنز العرفان ١: ١١.

(٦) مجمع الفائدة ١: ١٠٧.

(٧) البحار ٧٧: ٢٧٦.

(٨) التذكرة ١: ١٧.

(٩) الحبل المتين: ١٨.

(١٠) منهم المحدث الكاشانى فى الوافى ٦: ٢٤٥، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ٦٩.

(١١) كشف اللثام ١: ٦٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٢٠

و نسبه إلى ظاهر العين و الصحاح و المجل و مفردات الراغب «١» من كتب اللغة.

و محتمل كلامه للمعنى الثلاثة، و هو أكثر المتقدمين، حيث إنّه فسّر الكعب فى بعض كلماتهم: بالناتى فى ظهر القدم عند معقد الشراك «٢». و فى آخر:

بما فى ظهر القدم «٣». و فى ثالث: بمعقد الشراك «٤». و فى رابع: بالناتى فى وسط القدم «٥»، و فى خامس: بما فى ظهر القدم عند معقد الشراك «٦».

و جماعة من القائلين بالأول «٧» حملوا الرابع [١] عليه، و حملوا الوسط على الطولى، و الفاضل «٨» حمله على قوله، و صبّ عبارات الأصحاب عليه، و نسب من حمله على غيره إلى عدم التحصيل.

و القائل «٩» بالثالث حمل الرابع [٢] على الثانى بعد إرجاعه إلى مختاره.

و من متأخري المتأخرين «١٠» من أرجع الثانى إلى الأول، و ذكر كلّ لما قاله مؤيدات.

[١] المراد بالرابع: الكلمات التى حكاها عن المتقدمين و قال إنها محتملة للمعنى الثلاثة.

[٢] يعنى حمل الكلمات المحتملة، على المعنى الثانى و هو المفصل. بعد أن أرجعه إلى مختاره و هو المعنى الثالث أى العظم الواقع

في ملتقى الساق و القدم.

(١) العين ١: ٢٠٧، الصحاح ١: ٢١٣، المجمل ٤: ٢٣٣، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: ٤٣٢.

(٢) السيد المرتضى في الانتصار: ٢٨.

(٣) نقله في المختلف: ٤٤ عن ابن ابي عقيل.

(٤) الكافي في الفقه: ١٣٢.

(٥) النهاية: ١٣.

(٦) السرائر ١: ١٠٠.

(٧) منهم صاحبا المدارك ١: ٢١٦، و الذخيرة: ٣٣.

(٨) المختلف: ٢٤.

(٩) الحبل المتين: ١٨.

(١٠) مجمع الفائدة ١: ١٠٨، الذخيرة: ٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٢١

أقول: رجوع كل من الثانيين [١] إلى الآخر بحسب الموضوع [٢] و المحل ممّا لا إشكال فيه و لا خفاء، كعدم رجوع الثاني إلى الأول. و إنّما الإشكال في الرابع، و الحقّ احتمالاه لكلّ من الأول و الثالث، لكون كلّ ظهرا و وسطا طوليا أو عرضيا و ناتئا، و إن كان ظهور النتو الواقع في بعض العبارات في المحسوس مؤيدا للأول، و لكن تعريف جمع من علماء التشريح الذين هم أهل الخبرة في المقام بالثالث مقيدا بالناتئ- و ديدن الفقهاء الرجوع في الموضوعات إلى أهل خبرتها- يضعّفه، مع أن نتوّه أيضا محسوس سيما بالملامسة، بل هو أرفع من القبّة، كما يظهر بعد نصب الساق. و أمّا المعقد: فلا ظهور له في الأول، بل الظاهر أنّ موضع عقد الشراك هو الوسط في العرض، أي: يقع عقد الشراكين فيه دون القبّة، و لم يعلم أيضا أنّه كان يعقد تحت المفصل.

هذا، ثمّ إنّ استدلال الأولون: بإجماع لغوى الخاصّة و كثير من العامّة، سيما قول صاحب الصحاح: الكعب هو العظم الناشز في ظهر القدم عند ملتقى الساق و القدم، و نسبه إلى الناس ما عدا الأصمعي «١»، بل قيل: الظاهر أنّه مذهب جميعهم «٢»، لعدم الخلاف بينهم في تسمية ذلك كعبا، و إنّما الخلاف في تسمية ما عداه به.

و دعوى جماعة من الفقهاء الإجماع عليه كما هو المحكى عن الانتصار، و التبيان، و الخلاف «٣»، و المجمع، و المعبر، و المنتهى، و الغنية، و الذكري «٤».

[١] يعنى بهما الثانى و الثالث فان المفصل و العظم الواقع فى ملتقى الساق و القدم متحدان بحسب المحل.

[٢] التقييد به لان المفصل من حيث هو غير العظم المذكور الا أن موضعهما واحد (منه ره).

(١) الصحاح ١: ٢١٣.

(٢) الرياض ١: ٢١.

(٣) الانتصار: ٢٨، التبيان ٣: ٤٥٦، الخلاف ١: ٩٢.

(٤) مجمع البيان ٢: ١٦٧، المعبر ١: ١٥١، المنتهى ١: ٦٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٣، الذكري: ٨٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٢٢
 وصحيحة البنظي، وفيها: فوضع كفه على الأصابع، فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم «١».
 ورواية ميسر، وفيها: ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال: «هذا هو الكعب» «٢».
 فإنّ الظاهر و الظهر فيهما ليسا بالمعنى المقابل للباطن قطعاً، لعدم كونه بإطلاقه كعباً فهو بمعنى ما ارتفع.
 وصحيحة الأخوين وفيها: فقلنا (له) [١] أين الكعبان؟ قال: ها هنا، يعني المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ قال: هذا (من)
 [٢] عظم الساق، و الكعب أسفل من ذلك «٣». فإنّ المفصل المعهود ليس دون عظم الساق ولا أسفل منه، فإنّهما يقتضيان بعداً فليس
 إلّا القبة.

و بعدم وجوب تبطين الشراك كما ورد في الأخبار «٤»، ولو كان الكعب هو المفصل، للزم تبطينه.
 و بما ورد في الصحيح: «إنّ أمير المؤمنين إذا قطع الرجل قطعها من الكعب» «٥».
 و روى أيضاً في الكافي و الفقيه و التهذيب: «إنّما يقطع الرجل من الكعب

[١] لا توجد في «ه» و «ق».

[٢] لا توجد في «ه» و «ق».

- (١) الكافي ٣: ٣٠ الطهارة ب ١٩ ح ٦، التهذيب ١: ٩١-٢٤٣، الاستبصار ١: ٦٢-١٨٤، الوسائل ١: ٤١٧ أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٤.
 (٢) التهذيب ١: ٧٥-١٩٠، الوسائل ١: ٣٩١ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٩.
 (٣) الكافي ٣: ٢٥ الطهارة ب ١٧ ح ٥، التهذيب ١: ٧٦-١٩١، الوسائل ١: ٣٨٨ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣ بتفاوت يسير.
 (٤) الوسائل ١: ٤١٥ أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ٨.
 (٥) الفقيه ٤: ٤٦-١٥٧، الوسائل ٢٨: ٢٥٤ أبواب حد السرقة ب ٤ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٢٣
 و يترك من قدمه ما يقوم عليه و يصلّي و يعبد الله «١».
 فإنّ موضع القطع عند معقد الشراك إجماعاً منّا، كما نقله جماعة «٢».
 مع أنّه لا يبقى مع القطع من غير القبة من معاني الكعب ما يقوم به.
 مع أنّه في روايته سماعة: «السارق إن عاد قطع رجله من أوسط القدم» «٣» و ليس كعب في الأوسط إلّا القبة.
 و في الكلّ نظر:

أما الأول: فلمنع الإجماع، بل أكثر كلمات اللغويين محتمل للمعنيين:

الأول و الثالث، ألا ترى قول صاحب الصحاح: عند ملتقى الساق و القدم «٤» و النشوز ظهر القدم لا- يعين القبة، لأنّ الثالث أيضاً
 كذلك، و لا- يضرّ عدم إحساس نشوزه كثيراً، فإنّ أهل اللغة يعرفون الأجزاء الباطنية بأوصافها الغير المحسوسة، و غرضه الردّ على
 الأصمعي حيث جعل الكعب في الجانبين، مع أنّ نتو الثالث حسّاً كما ذكرنا ليس أقلّ من نتو الأول.
 نعم، لئلا كان الأول مبدأ التتو، قد يتخيّل أنّه أظهر أو أكثر. و قد عرفت أنّ بعض الأجلّة قد استشهد لإثبات الثالث بقول صاحب
 الصحاح و غيره من أهل اللغة «٥»، و ذلك أوضح شاهد على أنّه لا أقلّ محتمل للمعنيين.

و منه يظهر حال سائر كلمات اللغويين كالقاموس، و النهاية «٦»، و الغريين،

- (١) الكافي ٧: ٢٢٥ الحدود ب ٣٦ ح ١٧، الفقيه ٤: ٤٩-١٧١، التهذيب ١٠: ١٠٣-٤٠١، الوسائل ٢٨: ٢٥٧ أبواب حد السرقة ب ٥ ح ٨.
- (٢) الخلاف ٢: ٤٦٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٦٢٣، المهذب ٢: ٥٤٥، السرائر ٣: ٤٨٩. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٢ ١٢٤ الخامس: مسح الرجلين، إلى الكعبيين. ص: ١١٨.
- (٣) الكافي ٧: ٢٢٣ الحدود ب ٣٦ ح ٨، التهذيب ١٠: ١٠٣-٤٠٠، الوسائل ٢٨: ٢٥٢ أبواب حد السرقة ب ٤ ح ٣.
- (٤) الصحاح ١: ٢١٣.
- (٥) تقدم ص ١٢٠.
- (٦) القاموس ١: ١٢٩، النهاية الأثرية ٤: ١٧٨.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٢٤
- و عميد الرؤساء «١»، و غيرهم «٢»، فإنهم لم يذكروا في بيانه إلا أنه الناشز ظهر القدم. و قد عرفت حاله.
- و أما الثاني: فلذلك أيضا، فإن أكثر كلمات المدعين للإجماع مما لا يعلم اختصاصه بالقبه، هذا كلام المنتهى و المعتبر «٣»، فإنهما ذكرا أن الكعبيين هما العظامان الناتان في وسط القدم، و هما معقد الشراك، و هذا كما ترى محتمل للمعنيين، بل صرح في المنتهى بعد ذلك أنه المفصل دون عظم الساق، و نسب من فهم غيره إلى عدم التحصيل. بل لا يحضرني الآن من كلام فقهاءنا المتقدمين و المتوسطين من ذكر القبه إلا نادرا، كالمفيد «٤»، و الشرائع، و النافع «٥».
- و أما الثالث و الرابع: فلأن المعنى الثالث أيضا ما ارتفع، بل هو غاية ارتفاع القدم و أرفع مواضعه.
- مع أنه يمكن أن يكون الغرض الرد على العامة «٦» حيث يجعلون الكعب في الجانيين، فيكون المراد من الظاهر و الظهر المعنى المقابل للباطن و الجانب ردا عليهم، و لحصول الغرض بمطلق الظهر أطلقه و لم يعين موضعه.
- و أما الخامس: فلاحتمال كون لفظ «دون» بمعنى الغير، و المشار إليه في ذلك و في هذا في الموضوعين ما قال العامة بكونه كعبا.
- مع أن المعنى الثالث أيضا غير عظم الساق و أسفل منه فلا ينافيه. و اقتضاء الأسفلية للبعد ممنوع.
- و أما السادس: فلجواز أن يكون المراد الشراك المعقود طولاً - كما قيل -

(١) نقله عنه في الذكري: ٨٨.

(٢) انظر لسان العرب ١: ٧١٨.

(٣) المنتهى ١: ٦٤، المعتبر ١: ١٥١.

(٤) المقنعة: ٤٤.

(٥) الشرائع ١: ٢٢، النافع: ٦.

(٦) راجع ص ١١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٢٥

و يتعارف الآن أيضا، و جواز كون مبدأ الشراك و الكعب بالمعنى الثالث واحدا.

مع أنه قيل بجواز المسح على الشراك و قيامه في ذلك مقام البشرة «١».

و أما السابع: فلمنع كون معقد الشراك هو القبه، و منع أن غيرهما لا يبقى مع القطع منه ما يقام به، فإن مع القطع من المعنى الثالث أيضا يبقى العقب و شيء من القدم، بل صرح في بعض الأخبار - كما يأتي - أنه يقطع من المفصل و يترك العقب يظاً عليه «٢»، و هو

صريح في أن القيام على العقب، وهو يبقى قطعاً مع القطع من المعنى الثالث، بل من المفصل بين الساق و القدم. هذا، مع أنه لو تمّ لا يدلّ على أزيد من الاستعمال، وهو لا يفيد الاختصاص، سيما مع تصريح جماعة «٣» بالاستعمال في غيره أيضاً. واستدلّ الثانیان [١]: بقول بعض أهل اللغة و صحیحة الأخوين.

و في الأول: منع الحجية أولاً، و الاختصاص ثانياً.

و في الثاني: أنه يمكن أن يكون المراد بالمفضل، المفصل الشرعي، أي:

محلّ القطع، بل قيل: هو الظاهر من بعض الأخبار «٤» كالرضوى: «يقطع السارق من المفصل و يترك العقب يظاً عليه» [٢] فإنه مشعر بمعروفيّة المفصل عند الإطلاق في ذلك الزمان.

و فيه نظر، و يعلم وجهه ممّا ذكرنا.

و زاد الثالث «٥»: تصريح أرباب التشريح، و نسبة بعض العامة هذا المعنى

[١] أي القائلون بالقول الثاني و الثالث (العلامة و الشيخ البهائي و من تبعهما).

[٢] لم نعثر عليه في فقه الرضا «ع»، و هو موجود في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٥١ - ٣٨٨ عن أبي عبد الله عليه السلام، الوسائل ٢٨: ٢٥٤: أبواب حد السرقة ب ٤ ح ٧.

(١) التذكرة ١: ١٨.

(٢) راجع الوسائل ٢٨: ٢٥٤: أبواب حد السرقة ب ٤ ح ٧.

(٣) منهم صاحب البحار: ٧٧: ٢٧٦، و الجبل المتين: ١٨.

(٤) شرح المفاتيح: (مخطوط).

(٥) الشيخ البهائي في الجبل المتين: ٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٢٦

إلى الشيعة.

و ضعفهما ظاهر، فإنهما معارضان بما مرّ من تصريح جمع آخر بخلافه.

و ظهر من ذلك كلّ عدم دليل واضح على تعيين معناه، و الاحتياط في المسح إلى مبدأ عظم الساق أي المفصل، كما صرح به جماعة، منهم: صاحب البحار «١» و غيره «٢»، و يوجب ضرب من الاستصحاب أيضاً.

فروع:

أ: محل المسح ظاهرهما، إجماعاً منّا، و استفاضت عليه الروايات «٣».

و ما في الخبرين من مسح الظاهر و الباطن أمرافى أحدهما «٤» و فعلاً في الآخر «٥»، لا حجّية فيه، للشذوذ، و على التقيّة محمول، لأنه مذهب العامة، كما عن التهذيب «٦».

و حدّه أما طولاً: فمن رؤوس الأصابع إلى الكعبين على الحقّ المشهور، بل عليه الإجماع عن الخلاف و الانتصار و التذكرة و الذكري، و في ظاهر المنتهى و المعتبر «٧»، لظاهر الكتاب.

و تخصيص دلالة بكون «إلى» غاية للمسح، فالإيراد عليه: بأنّ جواز النكس ينفيه.

- (١) البحار ٧٧: ٢٧٧.
- (٢) الحدائق ٢: ٣٠٢.
- (٣) انظر الوسائل ١: ٤١٢ أبواب الوضوء ب ٢٣.
- (٤) التهذيب ١: ٨٢-٢١٥، الاستبصار ١: ٤١-١٨١، الوسائل ١: ٤١٥ أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ٧.
- (٥) التهذيب ١: ٩٢-٢٤٥، الاستبصار ١: ٤٢-١٨٥، الوسائل ١: ٤١٥ أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ٦.
- (٦) التهذيب ١: ٩٢.
- (٧) الخلاف ١: ٩٢، الانتصار: ٢٧، التذكرة ١: ١٨، الذكرى: ١٨، المنتهى ١: ٦٣، المعتمد ١: ١٥٠.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٢٧
- مردود: بعدم الاختصاص، بل على كونها غاية للممسوح يشبهه أيضا، إذ مقتضى وجوب مسح شيء معني بغاية مسح تمام ذلك الشيء، كما إذا قال: اكس من عند الباب إلى الصدر، وكانت هناك قرينة على عدم إرادة الابتداء من عند الباب، فيكون الحرفان لتحديد الموضوع، مع أنه يفهم قطعاً وجوب كنس جميع ما بين الحدين، فدلالة الآية على وجوب المسح إلى الكعب تامة على التقديرين، نعم لا يتعين الطرف الآخر منها، ولا ضير فيه للإجماع المركب.
- و يدلّ عليه أيضاً: المرويان في الخصال و كشف الغمّة، المتقدّمان في غسل اليدين «١».
- و حسنة ابن أذينة المروية في الكافي و العلل في حديث المعراج، و فيها:
- «و امسح بفضل ما في يديك من الماء رأسك و رجليك إلى كعبيك» «٢» الحديث.
- و في كتاب الطرف للسيد ابن طاوس بإسناده عن أبي الحسن موسى عليه السلام، في شرائع الإسلام، و عدّ منها: المسح على الرأس و القدمين إلى الكعبين «٣».
- و ضعف بعضها بما مرّ منجبر.
- و قد يستدلّ أيضاً: بالوضوءات البيانية.
- و بصحيفة البزنطى: عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، قلت: جعلت فداك لو أنّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا فقال: «لا إلّا بكفه كلّها» «٤».

- (١) ص ١٠١ و ١٠٢.
- (٢) الكافي ٣: ٤٨٥ الصلاة ب ١٠٥ ح ١، علل الشرائع: ٣١٢، الوسائل ١: ٣٩٠ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٥.
- (٣) الطرف: ٥، الوسائل ١: ٤٠٠ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢٥.
- (٤) الكافي ٣: ٣٠ الطهارة ب ١٩ ح ٦، التهذيب ١: ٩١-٢٤٣، الاستبصار ١: ٦٢-١٨٤، الوسائل ١: ٤١٧ أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٤-بتفاوت- راجع التهذيب ١: ٦٤-١٧٩.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٢٨
- و حسنة عبد الأعلى: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ فقال: «يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله عزّ و جلّ، قال الله ما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امسح عليه» «١» دلّت على وجوب مسح رأس الإصبع، فيتّم المطلوب بالإجماع المركب.
- و يضعف الأول: بما مرّ مكرّراً.
- و الثاني: بكونه محمولاً على الاستحباب قطعاً، لعدم وجوب الكف إجماعاً كما يأتي.

وكذا الثالث، فإنه لا يجب مسح ما عليه المرارة إلّا على وجوب الاستيعاب العرضي.
والحمل على انقطاع جميع الأظفار بعيد جدّاً، ولو احتمله، لاحتمل إرادة ظفر اليد أيضاً، فيبطل الاستدلال.
خلافاً لبعض المتأخرين [١]، فاكتمى في الطول بالمسمّى، واحتمله في المعتبر والذكرى «٢»، للمستفيض الدالة على عدم وجوب
استيطان الشراكين «٣»، وصححتي الأخوين المتقدمين «٤» في قدر الوجوب من مسح الرأس.
وفي الأول: جواز كون الشراك فوق الكعب أو قيامه مقام البشرة، كما صرح به في بعض المعتبرة [٢].

[١] قال في الحدائق ٢: ٢٩١: و به جزم المحدث الكاشاني في المفاتيح. و نفى عنه البعد صاحب رياض المسائل و حياض الدلائل و لا يخفى أن الموجود في المفاتيح ١: ٤٤ خلافه.

[٢] الظاهر ان المراد به ما يجوز المسح على نفس النعل - كما في معتبرة زرارة. الوسائل ١: ٤١٤ أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ٤.

(١) الكافي ٣: ٣٣ الطهارة ب ٢١ ح ٤، التهذيب ١: ٣٦٣-١٠٩٧، الاستبصار ١: ٧٧-٢٤٠، الوسائل ١: ٤٦٤ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٥، الآية: ٧٨ الحج.

(٢) المعتبر ١: ١٥٢، الذكرى: ٨٩.

(٣) راجع الوسائل ١: ٤١٢ أبواب الوضوء ب ٢٣.

(٤) في ص ١١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٢٩

و في الثاني: أنه معارض مع ما مرّ بالإطلاق و التقييد، فيحمل المطلق على المقيد الموافق للكتاب.

و قد يرّد أيضاً: باحتمال موصوفية «ما» المفيدة للعموم، و الإبدال من شيء، فيفيد بمفهوم الشرط توقّف الإجزاء على مسح مجموع المسافة الكائنة بينهما «١».

و فيه: أنّ هذا الاحتمال موجب للاستيعاب في العرض، و هو باطل، إلّا أن يتمّ بإلغاء ما خرج بالدليل، و هو أيضاً يوجب خروج الأكثر على كفاية المسمّى في العرض.

و أمّا عرضاً: فالمسمّى، و عليه الإجماع في المعتبر و المنتهى «٢» و ظاهر التذكرة «٣»، و هو في الأولين و إن كان على الاكتفاء و لو بإصبع واحدة، و لكن الاستفادة من استدلالهما إرادة المسمّى.

ثمّ الدليل عليه: الأصل، و صدق الامتثال، و إطلاق الآية، سيما بملاحظة صحیحته زرارة، المفسّرة لها، و فيها: «فعرنا حين وصلهما بالرأس أنّ المسح على بعضهما» «٤». بل إطلاق صحیحتي الأخوين، و فقد ما يصلح مخرجا و مقيدا، إذ ليس شيء سوى صحیحتي الأخوين على جعل «ما» موصولة، و هو مجرد احتمال غير كاف في الاستدلال.

و صحیحته البنظي و حسنة عبد الأعلى، و هما شاذّتان، إذ لم يقل بمضمونهما أحد، كما صرح به جماعة «٥»، فلذلك تخرجان عن الحجية.

مع أنّهما معارضتان: برواية معمر بن عمر، المتقدمة «٦» في مسح الرأس،

(١) حكاها في الحدائق ٢: ٢٩٣ عن شيخه صاحب الرياض المسائل.

(٢) المعتبر ١: ١٥٠-١٥٢، المنتهى ١: ٦٣.

(٣) التذكرة ١: ١٨.

(٤) الكافي ٣: ٣٠ الطهارة ب ١٩ ح ٤، الفقيه ١: ٥٦-٢١٢، التهذيب ١: ٦١-١٦٨، الاستبصار ١: ٦٢-١٨٦، الوسائل ١: ٤١٢ أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ١.

(٥) منهم الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح: (مخطوط)، و صاحب الرياض ١: ٢١.

(٦) ص ١١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٣٠

ولا مرجح لهما.

و أصحيتهما سندا معارضة بمخالفتهما للقوم عملا.

و رواية معمر المشار إليها، و هي لإثبات الوجوب غير ناهضة، لما ذكرنا في معنى الإجزاء.

خلافاً لبعض - كما في التذكرة - فأوجب ثلاث أصابع «١»، و كأنه لرواية معمر السابق جوابها.

و للمحكي عن النهاية و أحكام الراوندي «٢»، فأوجبا الإصبع، و كأنه لما سبقت إليه الإشارة من أنها المسمى عرفاً. و لا وجه له.

و عن الإشارة «٣» و ظاهر الغنية «٤»، فحداده بالإصبعين. و لا يتضح مستندهما.

و المستحب المسح بالكف كله، كما عن النهاية و المقنعة و الجمل و العقود، و المبسوط و الوسيلة و الألفية «٥»، لما مر من الصحيحة بل الحسنه.

و عن الإشارة: استحباب تفريغ الأصابع «٦»، و لا بأس به، إذ المقام يتحمل التسامح.

ثم إنه هل يجب إدخال الكعبيين أم لا؟ فيه قولان، أظهرهما: الثاني، وفاقاً للمعتبر «٧»، للأصل.

و قوله في صحيحة الأخوين: «ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع».

(١) التذكرة ١: ١٨.

(٢) النهاية: ١٤، فقه القرآن ١: ٣٠.

(٣) الإشارة: ٧٠.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٣.

(٥) النهاية: ١٤، المقنعة: ٤٨، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٥٩، المبسوط ١: ٢٢، الوسيلة:

٥٢، و لم نجده في الألفية و المظنون انها تصحيف النقليه: ٧.

(٦) الإشارة: ٧١.

(٧) المعتبر ١: ١٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٣١

و خلافاً للمنتهى و التحرير «١»، فاخترنا الأول، لما ذكره بعض النحاء من دخول الغاية في المعنى إذا كانت من جنسه.

و هو غير ثابت، و لو ثبت فليس بحجة.

و كذا لا يجب مسح أطراف الأصابع، لما مرّ، فلا يضّرّ تجاوز الظفر عن حد الإصبع، و لا اجتماع الوسخ تحته. و لا يجب مسح ما تحت الظفر المتجاوز أو الوسخ.

ب: لا- يجوز المسح على حائل، كخف و جورب و نحوهما اختياراً إجماعاً، و حكاية الإجماع عليه في كلمات أصحابنا متواترة، و أخبارنا على النهي عنه متظاهرة، و عدم صدق الامتثال معه يمنعه، و استصحاب الحدث ينفيه.

و يجوز مع الاضطرار، كخوف عدو، أو برد، أو التخلف من رفقته، أو عدم التمكن من نزع الخف، و غيره، بلا خلاف معروف.

وقال والدي - رحمه الله - في اللوامع: إنه المعروف منهم.

لحسنه عبد الأعلى، المتقدمه «٢»، ورواية أبي الورد، فيها: فقلت: هل فيهما - أي في الخفين - رخصة؟ فقال: «لا إلا من عدوّ تقيه أو ثلج تخاف على رجلك» «٣».

و الرضوى: «و لا تمسح على جوربك إلا من عدوّ [١] أو ثلج تخاف على رجلك» «٤».

و أمّا الأخبار النافية للتقية في المسح على الخفين «٥»، فلا تصلح للمعارضه

[١] في «٥»: عذر.

(١) المنتهى ١: ٦٤، التحرير ١: ١٠.

(٢) في ص ١٢٨.

(٣) التهذيب ١: ٣٦٢-١٠٩٢، الاستبصار ١: ٧٦-٢٣٦، الوسائل ١: ٤٥٨ أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ٥.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٦٨، المستدرک ١: ٣٣١ أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ١.

(٥) الوسائل ١: ٤٥٧ أبواب الوضوء ب ٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٣٢

مع ما مرّ، لرجحانه بموافقه الكتاب و السنّه في انتفاء العسر و الحرج و الضرر.

مع إمكان حملها على اختصاص نفى التقيه فيه بالإمام، كما نقل عن زرارة أنه فسّره به «١»، أو على عدم الحاجة في التقيه إليه بملاحظة تجويز العامة الغسل المجامع مع المسح بضرب من التدبير سيما مع كفاية المسمى عرضا في المسح.

و لا يجوز مع العذر المتنفى بالمسح على الحائل، الانتقال إلى التيمم، لعدم ثبوت مشروعيته حينئذ.

ج: إطلاق الآيه و الروايات يعطى جواز المسح على الشعر ما لم يكثر بحيث يخرج عن المعتاد، لصدق مسح الرجلين عليه، فلا يجب مسح تحت ما يقع منه بين رؤوس الأصابع و الكعب، بل مقتضى ما ذكر: جوازه مع الكثرة المفرطة الساترة لتمام البشرة أيضا، إلا أنّ ندور مثل ذلك يوجب الوهن في شمول المطلقات له.

و صحيحتا زرارة «٢» و محمّد «٣» الناهيتان عن البحث عما أحاط به الشعر لا تشملان محل المسح، لقوله فيهما: «و لكن يجرى عليه الماء» و كأنّ تخصيص الأكثر محلّه بالبشره بعد تعميمهم في مسح الرأس، للاحتراز عن مثل ذلك أو مثل الخف.

د: يجب أن يكون مسح كلّ من الرأس و الرجلين ببقية نداوة اليدين من الوضوء، وفاقا للأكثر «٤» بل لغير شاذ [١] لا يقدر خلافه في الإجماع، فعليه الإجماع

[١] المخالف هو ابن الجنيد كما سيأتي في ص: ١٣٥.

(١) الكافي ٣: ٣٢ الطهارة ب ٢٠ ح ٢، التهذيب ١: ٣٦٢-١٠٩٣، الاستبصار ١: ٧٦-٢٣٧، الوسائل ١: ٤٥٧ أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٣٦٤-١١٠٦، الوسائل ١: ٤٧٦ أبواب الوضوء ب ٤٦ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٢٨ الطهارة ب ١٨ ح ٢، التهذيب ١: ٣٦٠-١٠٨٤، الوسائل ١: ٤٧٦ أبواب الوضوء ب ٤٦ ح ١.

(٤) منهم الشيخ في المبسوط ١: ٢٢، و العلامة في التذكرة ١: ١٦، و المحقق السبزواري في الكفاية:

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٣٣
 كما عن السيدين «١» و الشهيد «٢» أيضا، فهو الحجّة فيه.
 مضافا إلى المستفيضة كمرسلة الفقيه: «إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه و على رجليك من بلّة وضوئك، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك و امسح به رأسك و رجليك، و إن لم يكن لك لحيّة فخذ من حاجبيك و أشفار عينيك و امسح به رأسك و رجليك، و إن لم يبق من بلّة وضوئك شيء أعدت الوضوء» «٣».
 و رواية مالك بن أعين: «من نسي مسح رأسه ثمّ ذكر أنه لم يمسح رأسه، فإن كان في لحيته بلل، فليأخذ منه و يمسح رأسه، و إن لم يكن في لحيته بلل، فلينصرف و ليعد الوضوء» «٤».
 و رواية خلف: الرجل ينسى مسح رأسه و هو في الصلاة، قال: «إن كان في لحيته بلل فليمسح به» قلت: فإن لم يكن له لحيّة؟ قال: «يمسح من حاجبه و من أشفار عينيه» «٥».
 و اختصاص الأخيرة بحال الصلاة صريحا و الثانية ظاهرا، فيمكن معه أن يكون الأمر بالمسح بالبقية لأجل عدم الخروج منها، و بالإعادة، لانتفاء الموالاة مع انتفاء البلل مطلقا.
 مدفوع: بمنع توقف تجديد البلّة على الخروج مطلقا، فهما بإطلاقهما تعمان الحالين، مع أن الخروج لعدم الطهارة متحقق.

(١) السيد المرتضى في الانتصار: ١٩، و مسائل الميفارقيات (رسائل المرتضى ١): ٢٧٨، و ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٤.
 (٢) الذكرى: ٨٦.

(٣) الفقيه ١: ٣٦-١٣٤، الوسائل ١: ٤٠٩ أبواب الوضوء ب ٢١ ح ٨.

(٤) التهذيب ٢: ٢٠١-٧٨٨، الوسائل ١: ٤٠٩ أبواب الوضوء ب ٢١ ح ٧.

(٥) التهذيب ١: ٥٩-١٦٥، الاستبصار ١: ٥٩-١٧٥، الوسائل ١: ٤٠٧ أبواب الوضوء ب ٢١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٣٤

و ضعف إسنادهما سيما مع الانجبار بما مرّ غير قادح، كاختصاصهما بالنسيان، لعدم القائل بالفرق.
 و حسنة ابن أذينة المتقدّمة «١».

و الرضوي: «إنّ جبرئيل هبط على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، بغسلين و مسحين: غسل الوجه و الذراعين بكف كف، و مسح الرأس و الرجلين بفضل النداءة التي بقيت في يديك من وضوئك» «٢».

و المروي في إرشاد المفيد و كشف الغمّة و خرائج الراوندي فيما ورد على علي ابن يقطين: «و امسح مقدّم رأسك و ظاهر قدميك من نداوة وضوئك» «٣».

و قد يستدلّ أيضا: باستصحاب عدم جواز دخول الصلاة، و الممنوعة منه بعد حدوث الحدث إلى أن يحصل المجوّز، حيث إن إطلاقات المسح لا تدلّ على وجوب نداوة اليد، لصدقه مع جفافها أيضا، و إنّما هو يثبت بالإجماع، و القدر المعلوم كونه مبيحا هو نداوة الوضوء، فبدونها يستصحب عدم الإباحة و الممنوعة المغتاتان قطعا بحصول المجوّز.

و بالوضوءات البيانية. و صحيحة زرارة و فيها: «و تمسح ببلّة يمينك ناصيتك و بما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، و تمسح ببلّة يسراك ظهر قدمك اليسرى» «٤».

و يردّ الأول: معارضة مع أصالة عدم وجوب هذا الخصوص الموجب لحصر المأمور به في الوضوء بالمسح بمطلق البلّة، الموجب لرفع الحدث بالإجماع، حيث إنّ القدر الواجب من الوضوء رافع للممنوعة إجماعا، فهذا الأصل مزيل للاستصحاب المذكور.

(١) ص ١٢٧.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٨٠، البحار ٧٧: ٢٦٨-٣٣.

(٣) إرشاد المفيد ٢: ٢٢٩، كشف الغمّة ٢: ٢٢٧، الخرائج و الجرائح ١: ٣٣٥-٢٦.

(٤) الكافي ٣: ٢٥، الطهارة ب ١٧ ح ٤، الوسائل ١: ٣٨٧ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٣٥

و الثانيين: ما مرّ من عدم دلالتهما على الزائد من الجواز والاستحباب «١».

نعم، يعارض بهما ما يدلّ بظاهره على نفى الجواز، كموثقة أبي بصير: قلت:

أمسح بما في يدي من الندى رأسى؟ قال: «لا، بل تضع يدك في الماء ثمّ تمسح» «٢» و قريبة من معناها صحيحة معمر «٣» و رواية أبي عمار «٤».

و يرجحان عليه بمخالفة العامّة. مع أنّه ليس بحجّة حتى يصلح للمعارضه، لمخالفة عمل الأصحاب كافه، حيث يدلّ على وجوب الاستئناف مع البلّة.

و منه يظهر أنّها لا تصلح حجة للإسكافي الذي هو المخالف في المسألة، فيجوز المسح بالماء الجديد إمّا مطلقاً، كما حكى عنه، أو إذا لم تبق نداوة الوضوء، كما هو ظاهر كلامه «٥»، و لا إطلاق الآية، لأنّها بالنسبة إلى ما مرّ مطلقه فيجب التقييد به.

و قد يستدلّ له: بحسنه منصور: عمّن نسي أن يمسخ رأسه حتى قام في الصلاة، قال: «ينصرف و يمسخ رأسه و رجليه» «٦» حيث إنّ لو كان ببقية البلل، لما احتاج إلى الانصراف. و قريبة منها رواية الكنانى «٧».

و فيه: أنّ المراد بالانصراف قطع الصلاة، و هو لأجل عدم تمامية الوضوء لا لتجديد الوضوء.

(١) في ص ٩٧ و ص ١١٧.

(٢) التهذيب ١: ٥٩-١٦٤، الاستبصار ١: ٥٩-١٧٤، الوسائل ١: ٤٠٨ أبواب الوضوء ب ٢١ ح ٤.

(٣) التهذيب ١: ٥٨-١٦٣، الاستبصار ١: ٥٨-١٧٣، الوسائل ١: ٤٠٩ أبواب الوضوء ب ٢١ ح ٥.

(٤) التهذيب ١: ٥٩-١٦٦، الوسائل ١: ٤٠٩ أبواب الوضوء ب ٢١ ح ٦.

(٥) حكاه عنه المحقق في المعتمد ١: ١٤٧، و العلامة في التذكرة ١: ١٧، و المختلف: ٢٤.

(٦) التهذيب ١: ٨٨-٢٣٣، ٩٧-٢٥٤، الاستبصار ١: ٧٥-٢٣٠، الوسائل ١: ٤٥٠ أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ٣.

(٧) التهذيب ٢: ٢٠٠-٧٨٥، الوسائل ١: ٣٧٠ أبواب الوضوء ب ٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٣٦

و أمّا ما في رواية أبي بصير: فيمن نسي مسح رأسه و هو في الصلاة: «و إن شك فلم يدر مسح [أو لم يمسخ] فليتناول من لحيته إن كانت مبتلّه و يمسخ على رأسه، و إن كان أمامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه» «١»، فهو خارج عن الوضوء قطعاً، لعدم اعتبار هذا الشك.

ثمّ مقتضى المرسله و حسنه ابن أذينة و الرضوى، المتقدّمة «٢» مؤيّداً بصحيحة زرارة «٣»: وجوب كون المسح ببقية بلّة اليدين خاصه، و عدم جواز أخذها من مظانها من سائر أعضاء الوضوء أيضاً مع بقائها في اليد.

و هو كذلك على الأظهر الأشهر، كما صرّح به بعض من تأخّر «٤»، لما مرّ.

و به يقيد بعض المطلقات المتقدمة «٥».

و حمل المطلقات ككلمات الأصحاب على الغالب - كما في المدارك «٦» و غرر المجمع - لا دليل عليه.

و أمّا مع جفافها: فيجوز الأخذ منها إجماعاً، كما تدلّ عليه المرسله، و روايتا مالك و خلف «٧». و لا يلزم الاقتصار على الأشفار و الحاجب و اللحية، بل يجوز الأخذ من غيرها كالوجه و الذراع أيضاً، لمفهوم قوله في المرسله: «و إن لم يبق من بله و ضوئك شيء أعدت الوضوء».

و هل يقتصر من اللحية على موضع الوضوء منها، أم يتعدى إلى غيره أيضاً كالمسترسل؟

(١) التهذيب ٢: ٢٠١-٧٨٧، الوسائل ١: ٤٧١ أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٨. و ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) في ص ١٣٣، ١٣٤.

(٣) المتقدمه في ص ١٣٤.

(٤) المفاتيح ١: ٤٦.

(٥) في ص ١٣٣.

(٦) المدارك ١: ٢١٣.

(٧) تقدم جميعها في ص ١٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٣٧

مقتضى إطلاق كثير مما مرّ: الثاني، و لكن المرسله تخصّه بالأول، لمكان قوله: «فخذ ما بقي منه في لحيتك» حيث إن كون ما في غير محلّ الفرض منه ممنوع، فإذا حمل المطلق على المقيد - كما هو القاعدة - يفيد الاقتصار منها على موضع الوضوء. مع أن مقتضى منطوق قوله فيها: «و إن لم يبق من بله و ضوئك» إلى آخره:

عدم جواز التعدى، فيعارض الإطلاق بالعموم من وجه، و لعدم مرجح يرجع إلى المقيد، و مقتضاه الاقتصار، فعليه الفتوى.

و كون ماء المسترسل أيضاً من نداوة الوضوء - كما قيل «١» - غير معلوم، إذ يمكن أن يكون المراد بالوضوء فيه ما حصل به الوضوء لا ما أخذ لأجله، بل الظاهر هو الأول، و لا شك أن ما في غير محلّ الفرض لم يحصل به الوضوء، أى الطهارة، و لو كان ما في المسترسل من بقيه الوضوء، لجاز الأخذ مما تقاطر منه على الثوب أيضاً، و لعله لا يقول به.

و منه يظهر عدم جواز الأخذ من الماء الذى فى موضع مسح الرأس من غسل الوجه، إلّا فى القدر المحتاج إليه من باب المقدمه، فإنّ الظاهر أنّه من نداوة الوضوء.

هذا، ثمّ إنّ وجوب المسح بالبله إنّما هو مع الإمكان. و أمّا لو تعدّر بقاؤها لريح أو حرّ أو نحوهما، فيلزم استئناف الماء الجديد له، لاستصحاب وجوب الغسلتين و المسحتين، و عدم تحقّق الأخيرين إلّا فى ضمن جفاف الماسح، أو بلته بنداوة الوضوء، أو بالماء الجديد، و بطلان الأوّل بالإجماع، و الثانى بالتعدّر، فلم يبق إلّا الثالث.

و منه يظهر ضعف تجويز الانتقال إلى التيمم، لاستصحاب وجوب الغسل و المسح مع أصالة عدم مشروعيته.

(١) شرح المفاتيح: (مخطوط).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٣٨

ه: لا تضمر نداوة محلّ المسح قبله إن استهلكت فى نداوة الماسح إجماعاً.

و أمّا بدونه ففيه أقوال: صحه المسح معها، ذهب إليه الحلّى، و المحقق، و الفاضل فى بعض كتبه «١»، و نسبه والدى إلى الأكثر، بل عن الثانى جواز إخراج الرّجل من الماء و المسح عليه. و عدمها كذلك، اختاره الفاضل فى المختلف، و والده «٢»، و والدى طاب ثراهم. و الأول مع غلبه بله الماسح، و الثانى مع عدمها.

و ظاهر التذكرة و المنتهى: التردد (٣).
 و الحق الثاني، لوجوب كون المسح ببلّة الوضوء، و تمتزج البلتان بمجرد الوضع، فيصير ما في اليد غير نداوة الوضوء، إذ المركب غير جزئه، و الماسح بالسكنجيين ليس ماسحا بالخل.
 و أيضا: الضرورة قاضية بعدم الفرق بين المزج بالصب و بوضع اليد على البلّة، فعدم صدق المسح بالبقية في الثاني كما في الأول ممّا لا ريب فيه.

و ممّا ذكرنا يظهر عدم الفرق بين الماء و العرق و غيرهما.

للاول [١]: صدق الامتثال.

و فيه: أنّه إن أريد امتثال أوامر المسح فمسلم، و لكن هنا أمرا آخر هو المسح بالبقية. و إن أريد امتثال جميع الأوامر فممنوع. فإن قيل: الأمر الآخر ليس إلّا الأمر بالمسح باليد المبتلة ببقية الوضوء و قد حصل.
 قلنا: بل هو المسح ببلّة اليد، لا اليد المبتلة، فإنّه معنى المسح بالبلّة و منها، و ذلك لا يكون إلّا بأن يمسخ ببلّة اليد منفردة.

[١] أى الدليل للقول الأول.

(١) الحلى فى السرائر ١: ١٠٤، و المحقق فى المعتبر ١: ١٦٠، و العلامة فى المنتهى ١: ٦٤.

(٢) المختلف: ٢٦ و نقله عن والده.

(٣) التذكرة ١: ١٨، المنتهى ١: ٦٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٣٩

و للثالث [١]: أنّ المزج القليل لا يمنع صدق المسح بالبلّة.

قلنا: مسلم فى الصدق المجازى دون الحقيقى.

نعم، لو كانت بلّة الممسوح قدرا لا ينفصل منها شيء يمتزج مع بلّة الماسح، اتجه القول بالصحة، و إن كانت هى أيضا مساوية لها، إن قلنا بكفاية هذا القدر من البلّة فى المسح.

و: فى اشتراط تأثير بلّة الماسح فى الممسوح، أى حصول بلّة منه فيه قولان، أحوطهما بل أظهرهما: الاشتراط، لأنّه المتبادر من المسح بالبلّة.

ز: يجب أن يكون المسح باليد. و هل يتعين فيه الكف، أو باطنه مطلقا، أو بلا ضرورة؟ فيه أقوال.

فالظاهر من الذكرى: تعيين الكف بلا ضرورة، مع أولوية باطنه، و معها ينتقل إلى الذراع «١».

و منهم من قال بتعين الباطن، و مع العذر ينتقل إلى الظاهر ثمّ إلى الذراع «٢».

و منهم من قدّم التيمم على الذراع.

أقول: مدلول صحيحة زرارة (و حسنته) [٢] و الرضوى، المتقدّمة «٣» بل المرسلّة «٤»: وجوب المسح باليد، و لكنّ فى معنى اليد إجمالا، لاحتمال أن يكون المراد بها الكف كما فى يد التيمم، أو مع الذراع كما فى يد الوضوء، و مقتضى

[١] أى الدليل للقول الثالث.

[٢] لا توجد فى «٥» و على تقدير صحة ما فى المتن فلعلها إشارة إلى نفس الصحيحة حيث انها رويت بسندين أحدهما مشتمل على إبراهيم بن هاشم، و لأجله تعد حسنة.

(١) الذكري: ٨٧.

(٢) المدارك ١: ٢١٢.

(٣) في ص ١٣٤.

(٤) المتقدمة في ص ١٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٤٠

استصحاب وجوب المسح باليد و الحدث: تعين الكف.

و تؤيده صحيحة البرزطي، المتقدمة «١»، و صحيحة الأخوين، و فيها: «ثم مسح رأسه و قدميه ببلل كفه» «٢».

و ما في تفسير العياشي في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله:

«و مسح رأسه بفضل كفيه و قدميه» «٣».

و الطريقة المعهودة من الناس، فعليه الفتوى.

و أما تعيين الباطن: فلا دليل عليه و إن كان أحوط.

هذا مع عدم العذر، و أما معه فيجزى الذراع أيضا، لمطلقات المسح التي لم يعلم تقيدها بالكف إلّا في صورة عدم العذر.

ح: الظاهر جواز المسحين مقبلا- و مدبرا، وفاقا فيهما للعماني و المبسوط، و الإصباح، و الشرائع، و النافع، و المعتبر «٤»، و جلّ

المتأخرين «٥»، بل للمشهور، كما صرح به غير واحد «٦»، و في الرأس خاصة للحلى «٧»، و في الرجل للنهاية، و الاستبصار، و المراسم،

و المهذب، و الجامع، و الإشارة «٨».

(١) في ص ١٢٧.

(٢) الكافي ٣: ٢٥ الطهارة ب ١٧ ح ٥، التهذيب ١: ٧٦-١٩١، الوسائل ١: ٣٨٨ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣.

(٣) تفسير العياشي ١: ٢٩٨، المستدرک ١: ٣٠٢ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣.

(٤) نقله عن العماني في المختلف: ٢٤، المبسوط ١: ٢٢، الشرائع ١: ٢٢، المختصر النافع: ٦، المعتبر ١: ١٥١.

(٥) منهم العلامة في المنتهى ١: ٦١، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ٢١٨، و الشهيد الثاني في الروضة ١: ٧٦.

(٦) منهم صاحب الرياض ١: ٢٢ و ٢٠.

(٧) السرائر ١: ١٠٠.

(٨) النهاية: ١٤، الاستبصار ١: ٥٨، المراسم: ٣٨، المهذب ١: ٤٤، الجامع: ٣٦، الإشارة:

٧١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٤١

للأصل، و الإطلاقات «١»، و صحيحة حماد: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا» «٢».

و تزيد في الثاني صحيحته أيضا: «لا بأس بمسح القدمين مقبلا و مدبرا» «٣».

و صحيحة يونس: أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسخ ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب و من الكعب إلى أعلى

القدم، و يقول:

«الأمر في مسح الرجلين موشع، من شاء مسح مقبلا و من شاء مدبرا، فإنه من الأمر الموشع» «٤».

و خلافا فيهما للمحكي عن الصدوق «٥»، و في الأول خاصة عن السيد، و النهاية، و الخلاف، و الاستبصار، و الوسيلة «٦»، بل عن

الخلافة و الانتصار الإجماع عليه، و في الثاني عن الحلّي «٧».

للاحتياط، و الموضوعات البيانية، و افتقار اليقين بالشغل إلى اليقين بالبراءة فيهما، و للإجماع المنقول في الأوّل، و لظاهر الآية «٨» في الثاني.

و الأوّل غير صالح لإثبات الوجوب، و كذا الثاني. مع أنّه لا دلالة في البيانات على ذلك. و الثالث مندفع: بحصول اليقين بما مرّ. و الرابع ليس

(١) الوسائل ١: ٣٨٧ أبواب الوضوء ب ١٥.

(٢) التهذيب ١: ٥٨-١٦١، الاستبصار ١: ٥٧-١٦٩، الوسائل ١: ٤٠٦ أبواب الوضوء ب ٢٠ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ٨٣-٢١٧، الوسائل ١: ٤٠٦ أبواب الوضوء ب ٢٠ ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ٣١ الطهارة ب ١٩ ح ٧، التهذيب ١: ٨٣-٢١٦، الاستبصار ١: ٥٨-١٧٠، قرب الإسناد: ٣٠٦-١٢٠٠، الوسائل ١: ٤٠٧ أبواب الوضوء ب ٢٠ ح ٣.

(٥) الهداية: ١٧، الفقيه ١: ٢٨.

(٦) السيد في الانتصار: ١٩، النهاية: ١٤، الخلاف ١: ٨٣، الاستبصار ١: ٥٨، الوسيلة: ٥٠.

(٧) السرائر ١: ١٠٠.

(٨) المائدة: ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٤٢

بحجّة، سيما مع مخالفة العمدة. و الخامس محتمل لكون إلى غاية للممسوح.

إلّا أنه يكره النكس فيهما، للتفصيّل عن الخلاف. و في خصوص الأوّل، لاتباع الإجماع المنقول عن الانتصار و الخلاف. و في خصوص الثاني، لظهور الآية في كونها غاية للمسح.

و منه يظهر أنّ الأحوط فيه، بل الأظهر: عدم النكس، لعدم حجّة الخبر المخالف لظاهر الكتاب، سيما مع معارضته لأخبار آخر متضمّنة للمسح إلى الكعبين، كما مرّت «١».

ط: الغسل لا يجزى عن المسح، و وجهه ظاهر. إلّا إذا تحقّق معه، بأن كانت البلّة الباقية مشتملة على ما يتحقّق معه الجريان لو مسح بها، فإنّ الأظهر حينئذ الإجزاء إذا لم يقصد الغسل، لصدق الامتثال، فإنّ النسبة بين الغسل و المسح العموم من وجه، فمادّة الاجتماع تجزى عن كلّ منهما، و وجود الآخر لا ينافيه.

و تدلّ عليه صحيحة النخعي: عن المسح على القدمين، فقال: «الوضوء بالمسح و لا يجب فيه إلّا ذلك، و من غسل فلا بأس» «٢».

و مفهوم صحيحة زرارة: «لو أنك توضّأت و جعلت موضع مسح الرجلين غسلا ثمّ أضمرت أنّ ذلك هو المفترض، لم يكن ذلك بوضوء» «٣» فتأمل.

و لا ينافيه التفصيل في الآية، لأنّه يقتضى المغايرة دون المباشرة.

و لا مثل رواية ابن مروان: «يأتى على الرجل ستون و سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة» قلت: و كيف ذلك؟ قال: «لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه» «٤»، لأنّه

(١) في ص ١٢٧.

(٢) التهذيب ١: ٦٤-١٨٠، الاستبصار ١: ٦٥-١٩٥، الوسائل ١: ٤٢١ أبواب الوضوء ب ٢٥ ح ١٣.

(٣) الكافي ٣: ٣١ الطهارة ب ١٩ ح ٨، التهذيب ١: ٦٥-١٨٦، الاستبصار ١: ٦٥-١٩٣، الوسائل ١: ٤٢٠ أبواب الوضوء ب ٢٥ ح ١٢.

(٤) الكافي ٣: ٣١ الطهارة ب ١٩ ح ٩، التهذيب ١: ٦٥-١٨٤، الاستبصار ١: ٦٤-١٩١، وفيه بدل ابن مروان: محمد بن سهل، علل الشرائع: ٢٨٩، الوسائل ١: ٤١٨ أبواب الوضوء ب ٢٥ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٤٣

لا يدلّ على النهي عن الغسل، بل على عدم كونه مأموراً به بنفسه، ولا ينافي ذلك الأمر به لأجل ما يتحقق معه. مع أنّه ردّ على العامة الذين لا يقصدون إلّا الغسل.

٥: لو قطع بعض موضع المسح، مسح الباقي إجماعاً. و لو قطع الكلّ، سقط كذلك، و يكتفى بسائر الأفعال، لأصالة بقاء وجوبها. و لا ينتقل إلى التيمّم، لعدم ثبوت التوقيف حينئذ.

السادس: الترتيب

، بأن يبدأ بالوجه ثمّ اليمنى ثمّ اليسرى ثمّ الرأس ثمّ الرجلين، للإجماع، و استصحاب الحدث، و صريح النصوص «١».

فلو خالفه، أعاد الوضوء مع الجفاف، لفوات الموالاة. و ما [١] يحصّله بدونه، و يحصل بإعادة ما قدّمه بما بعده [٢] دون ما قبله لو غسله بعده [٣]، لحصول المطلوب، و ظاهر الوفاق، و المستفيضة. نعم لو لم يغسله بعد، غسله مقدماً.

و يكفي قصد الترتيب مع عدمه حينئذ بوقوع الوضوء في المطر، فينوي الأوّل فالأوّل، إذ بالقصد يتحقّق الغسل للوضوء. و عليه يحمل الخبر المجوّز له في المطر «٢».

و الترتيب ركن يبطل الوضوء بتركه و لو نسيانا أو جهلاً إجماعاً، لاستصحاب

[١] عطف على الوضوء، و الضمير الأوّل راجع إلى الترتيب و الثاني راجع إلى الجفاف، فالمراد أنه مع عدم الجفاف لا يعيد الوضوء بل يعيد ما يحصل به الترتيب.

[٢] أي مع ما بعده.

[٣] فإذا غسل وجهه - مثلاً - بعد غسل اليدين يحصل الترتيب بإعادة غسل اليدين و لا حاجة إلى إعادة غسل الوجه، نعم لو بدأ بغسل اليدين و لم يغسل وجهه فاللازم عليه أن يغسله مقدماً ثمّ يغسل اليدين.

(١) الوسائل ١: ٤٤٨ أبواب الوضوء ب ٣٤.

(٢) التهذيب ١: ٣٥٩-١٠٨٢، الاستبصار ١: ٧٥-٢٣١، الوسائل ١: ٤٥٤ أبواب الوضوء ب ٣٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٤٤

الحدث، و عدم الإتيان بالمأمور به، و الأخبار الواردة في خصوص الناسي «١».

و في وجوب الترتيب بين الرجلين بتقديم اليمنى على اليسرى و عدمه أقوال:

الأوّل: للمحكي عن الصدوقين «٢»، و القديمين «٣»، و الديلمي، و الكركي، و الشهيدين في اللمعة و الروضة، بل الشيخ في الخلاف مدّعياً عليه الإجماع «٤»، إلّا أنه قال بعض الأجلة: إنّ ظاهره اليمين و اليسار من اليدين «٥».

للاستصحاب، و حسنة محمد: «و ذكر المسح فقال: امسح على مقدّم رأسك و امسح على القدمين و ابدأ بالشقّ الأيمن» «٦».

و عموم المروى في رجال النجاشي: «إذا توضّأ أحدكم فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده» «٧».

والمروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله: إنه كان إذا توضأ بدأ بميامنه» (٨).
والموضوعات البيانية (٩).
والثاني: للحلى (١٠)، والفاضلين (١١)، والنقلية، والبيان (١٢)، والدى - رحمه

-
- (١) الوسائل ١: ٤٥٠ أبواب الوضوء ب ٣٥.
(٢) على بن بابويه حكاه عنه في المختلف: ٢٥، والصدوق في الفقيه ١: ٢٨.
(٣) هما ابن أبي عقيل و ابن الجنيد حكاه عنهما في المختلف: ٢٥.
(٤) المراسم: ٣٨، جامع المقاصد ١: ٢٢٤، اللمعة: ١٨، الروضة ١: ٧٧، الخلاف ١: ٩٦.
(٥) الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٧٠.
(٦) الكافي ٣: ٢٩ الطهارة ب ١٩ ح ٢، الوسائل ١: ٤١٨ أبواب الوضوء ب ٢٥ ح ١.
(٧) رجال النجاشي: ٥، الوسائل ١: ٤٤٩ أبواب الوضوء ب ٣٤ ح ٤.
(٨) مجالس الطوسي: ٣٩٧، الوسائل ١: ٤٤٩ أبواب الوضوء ب ٣٤ ح ٣.
(٩) أنظر الوسائل ١: ٣٨٧ أبواب الوضوء ب ١٥.
(١٠) السرائر: ١٠٢.
(١١) المحقق في الشرائع ١: ٢٢، والمختصر النافع: ٦، والمعتبر ١: ١٥٤، العلامة في المنتهى ١:
٦٩، والتحرير ١: ١٠، والتذكرة ١: ١٨.
(١٢) النقلية: ٥، البيان: ٤٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٤٥
الله - ونسب إلى الفقيه والمراسم (١)، وأضافه في غرر المجمع إلى الصدوقين أيضا، ونسبه جماعة منهم: المدارك والبحار و
غيرهما إلى الشهرة المطلقة (٢)، بل عن الحلّي أنه قال: لا أظنّ أحدا منّا يخالفنا في ذلك، وعن بعض فتاويه نفى الخلاف فيه صريحا.
للأصل، وإطلاق الأوامر، وصدق الامتثال.
والثالث، وهو: التفصيل بجواز المعية دون تقديم اليسرى، نقله في الذكرى (٣) عن بعض، واختاره جمع من متأخري المتأخرين (٤).
للتوقيع المروى في الاحتجاج: عن المسح على الرجلين يبدأ باليمين أو يمسخ عليهما جميعا؟ فخرج التوقيع: «يمسخ عليهما جميعا معا،
فإن كان بدأ بإحدهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلّا باليمين» (٥).
أقول: ولا يخفى أنه لا يثبت من قوله: «فلا يبدأ إلّا باليمين» إلّا مرجوحية الابتداء بغير اليمين، وأما الحرمة فلا. ولا من مفهومه إلّا
رجحان الابتداء باليمين لو بدأ بإحدهما دون وجوبه، فلا يصلح التوقيع إلّا لنفى وجوب الترتيب و تجويز المعية. وعلى هذا فهو
بالشهرة ونفى الخلاف المحكيين مجبور، مع أنه في نفسه صحيح و حجة، فيصلح لمعارضته ما مرّ دليلا للترتيب.
وتعارضه مع غير الحسنه بالخصوص المطلق، وكذا معها لو جعل قوله «و ابدأ» حكما برأسه من أحكام الوضوء شاملا للمسح وغيره،
كما هو أحد الاحتمالين، فيجب تخصيص الجميع بالتوقيع و تجويز المعية.
و لو جعل متعلقا بالمسح - كما هو الظاهر - فيحصل التعارض بالتساوي،

-
- (١) الفقيه ١: ٢٧، المراسم: ٣٨.
(٢) المدارك ١: ٢٢٢، البحار ٧٧: ٢٦٣.

(٣) الذكرى: ٨٩.

(٤) منهم الحر العامل في الوسائل ١: ٤٤٨، و بداية الهداية ١: ١٠.

(٥) الاحتجاج: ٤٩٢، الوسائل ١: ٤٥٠ أبواب الوضوء ب ٣٤ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٤٦

و الترجيح للتوقيع، للأحدثية و موافقة إطلاق الكتاب. بل لو قطع النظر عن الترجيح فإما نقول بالتخير بين المعية و الابتداء باليمين، أو يتساقطان و يرجع إلى الإطلاقات المجوزة للمعية، فتجوزها مما لا مناص عنه.

و منه يظهر جواز البدء باليسرى أيضا، إذ بعد سقوط موجبات اليمين بمجوزات المعية يبقى الأصل و الإطلاقات في البدء باليسرى خاليا عن المعارض.

و توهم أن الموجبات تمنع عن المعية و البدء باليسرى، و بعد خروج الأول بالتوقيع يبقى الثاني، فاسد، إذ منعها منهما إنما كان بلزومه لوجوب البدء باليمين، فدالتها على المنع التزامية ساقطة بعد سقوط المطابقة.

و كذا توهم أنها تدل على وجوب تقديم اليمين مطلقا، خرج ما إذا أراد المعية فيبقى الباقي، إذ تجوز المعية عين نفى وجوب تقديم اليمين مطلقا، لجواز تركه في كل وقت، و ليس ذلك من باب الإطلاق من شيء.

نعم، مع الاقتصار على تجويز المعية يكون الوجوب في الموجبات تخييريا، و هو أيضا مجاز لا ترجيح له على الحمل على الاستحباب.

السابع: الموالاة

إشاره

، و هي - بمعنى مراعاة عدم الجفاف بالمعنى الآتي «١» - واجبة بالإجماع المحقق و المحكى في الناصريات و المدارك «٢» و غيرهما «٣»، و النصوص:

كالموثق: «إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فأعد وضوءك، فإنّ الوضوء لا يتبعص» «٤».

(١) في ص ١٥٤.

(٢) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ١٨٥، المدارك ١: ٢٢٦.

(٣) كالمنتهى ١: ٧٠، و كشف اللثام ١: ٧٠، و الرياض ١: ٢٢.

(٤) الكافي ٣: ٣٥ الطهارة ب ٢٢ ح ٧، التهذيب ١: ٨٧ - ٢٣٠، الاستبصار ١: ٧٢ - ٢٢٠، علل الشرائع: ٢٨٩، الوسائل ١: ٤٤٦ أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٤٧

و الصحيح: ربما توضأت فنغد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علىّ بالماء فيجفّ وضوئي، فقال: «أعد» «١».

و الرضوى: «فإن فرغت من بعض وضوئك و انقطع بك الماء قبل أن تتمه.

ثم أوتيت بالماء فأتممت وضوءك إذا كان ما غسلته رطبا، فإن كان قد جفّ فأعد الوضوء، و إن جفّ بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فامض عليه، جفّ وضوئك أم لم يجفّ» «٢».

و إطلاقها كإطلاق بعض الأخبار الآمرة بإعادة الوضوء بنسيان بعضها «٣» يشمل حال الاضطرار و الجهل أيضا.

و الموالاة بذلك المعنى أيضا ركن في الوضوء يبطل بتركها عمدا أو غير عمد.

و أما بمعنى المتابعة العرفية، بأن يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله من دون مهلة عرفا، فهي ليس بركن قطعاً، ولا تجب مراعاتها في حال الاضطراب، ولا يبطل بتركها الوضوء بالإجماع، للأصل، و مفهوم الموثق، و منطوق الرضوى.
و كذا في حال الاختيار على الأصح، وفاقاً للمحكى عن الكليني «٤»، و الصدوقين، و الإسكافي «٥»، و السيد في شرح الرسالة «٦»، و القاضي، و الحلبي «٧»، و الكيدري «٨»، و الحلبي «٩»، و الجمل و العقود، و المراسم، و الغنية، و الكامل،

(١) الكافي ٣: ٣٥ ب ٢٢ ح ٨، التهذيب ١: ٨٧-٢٣١، الاستبصار ١: ٧٢-٢٢١، الوسائل ١:

٤٤٧ أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ٣.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٦٨، المستدرک ١: ٣٢٨ أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ١.

(٣) الوسائل ١: ٤٤٦، ٤٥٠ أبواب الوضوء ب ٣٣ و ب ٣٥.

(٤) حكاة عنه في شرح المفاتيح للوحيد البهبهاني (مخطوط).

(٥) حكاة عنهما و عن الإسكافي الشهيد في الذكرى: ٩١، و ما وجدناه من كلامهما مما يشعر به في الفقيه ١: ٣٥.

(٦) حكاة عنه العلامة في المنتهى ١: ٧٠.

(٧) القاضي في المهذب ١: ٤٥، و الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٣.

(٨) نقله عنه في الذكرى: ٩٢.

(٩) السرائر ١: ١٠٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٤٨

و الوسيلة، و الشرائع، و في النافع، و للمعة، و الروضة، و الذكرى، و الدروس، و البيان، و الألفية «١»، و اللوامع، بل هو المشهور كما به صرح غير واحد «٢».

لأصل، و صدق الامتثال، و الإطلاقات، سيما إطلاقات مصححات الوضوء، المتروك بعضه إذا أتى به بعده «٣»، و مفهوم الموثق.

خلافاً للمنقول عن المقنعة، و النهاية، و التهذيب، و الخلاف، و الاقتصاد، و أحكام الراوندي، و المعتبر «٤»، و كتب الفاضل «٥»، و المبسوط «٦»، فقالوا بوجوبها مع عدم إيجاب الإخلال بها لبطلان الوضوء، كما عن غير الأخير، أو مع إيجابه كما عنه.

للاحتياط، و أصل الاشتغال، و الوضوء البياني، و الفورية الاستفادة في الآية «٧» من الأمر أو الفاء أو الإجماع، فيجب إتمام الوضوء دفعة، و لعدم إمكانه يحمل [١] على الممكن، و هو تعقيب أفعاله بعضها لبعض من دون فصل.

و للأمر بإتباع أفعال الوضوء، كما في حسنة الحلبي: «أتبع وضوءك بعضه

[١] في «ق» فيحمل.

(١) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٥٩، المراسم: ٣٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٤، و الكامل نقله عنه في الذكرى: ٩١، الوسيلة

٥٠، الشرائع ١: ٢٢، المختصر النافع: ٦، للمعة: ١٨، الروضة ١: ٧٧، الذكرى: ٩١ و ٩٢، الدروس ١: ٩٣، البيان: ٤٩، الألفية:

٢٩.

(٢) منهم الشهيد الثاني في الروضة ١: ٧٧، و المحقق السبزواري في الذخيرة: ٣٥.

(٣) الوسائل ١: ٤٥٠ أبواب الوضوء ب ٣٥.

(٤) المقنعة: ٤٧، النهاية: ١٥، التهذيب ١: ٨٧، الخلاف ١: ٩٣، الاقتصاد: ٢٤٣، فقه القرآن ١: ٢٩، المعتبر ١: ١٥٦.

(٥) منها المنتهى ١: ٧٠، و التذكرة ١: ١٩٠، و القواعد ١: ١١.

(٦) المبسوط ١: ٢٣.

(٧) المائدة: ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٤٩

بعضاً «١» و خبر ابن حكيم: «إن الوضوء يتبع بعضه بعضاً» «٢».

و للنهي عن تبعضه، كما في ذيل موثقة أبي بصير: «فإن الوضوء لا يتبع بعضه بعضاً» «٣».

و للأمر بإعادة الوضوء بترك بعض أفعاله نسياناً، كما في صدر خبر ابن حكيم: عن رجل نسي من الوضوء الذراع و الرأس، قال: «يعيد الوضوء».

و موثقة سماعة: «من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء كان عليه إعادة الوضوء و الصلاة» «٤» فإن الحكم بالإعادة يوجب المتابعة، إذ الترتيب لا يتوقف عليها.

و للأمر بإعادة غسل الوجه إذا قدم الذراع في صحيحة زرارة: «تابع بين وضوئك كما قال الله، ابدأ بالوجه، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه و أعد على الذراع، و إن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل» «٥».

و في موثقة أبي بصير: «إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل الأيمن ثم اغسل الأيسر، و إن نسيت مسح رأسك حتى تغسل

(١) الكافي ٣: ٣٤ الطهارة ب ٢٢ ح ٤، التهذيب ١: ٩٩-٢٥٩، الاستبصار ١: ٧٤-٢٢٨، الوسائل ١: ٤٦٦ أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٥ الطهارة ب ٢٢ ح ٩، علل الشرائع: ٢٨٩-١، الوسائل ١: ٤٤٨ أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ٦.

(٣) الكافي ٣: ٣٥ الطهارة ب ٢٢ ح ٧، التهذيب ١: ٨٧-٢٣٠، الاستبصار ١: ٧٢-٢٢٠، علل الشرائع: ٢٨٩، الوسائل ١: ٤٤٦ أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ٢.

(٤) التهذيب ١: ١٠٢-٢٦٦، الوسائل ١: ٣٧٠ أبواب الوضوء ب ٣ ح ٣.

(٥) الكافي ٣: ٣٤ الطهارة ب ٢٢ ح ٥، الفقيه ١: ٢٨-٨٩، التهذيب ١: ٩٧-٢٥١، الاستبصار ١: ٧٣-٢٢٣، الوسائل ١: ٤٤٨ أبواب الوضوء ب ٣٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٥٠

رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجلك «١» و لو لا وجوب المتابعة، لما أمر بإعادة غسل الوجه.

و يضعف الأول: بمنع كونه دليلاً.

و الثاني: بعدم ثبوت الاشتغال بغير أفعال الوضوء.

و الثالث: بعدم إشعار في البيانات بتحقيق المتابعة العرفية، و لو أشعرت، لما دلت على وجوبها.

و أما قوله: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» فكونه بعد تلك البيانات غير ثابت، و لو ثبت فدخل المتابعة في الإشارة غير مسلم، لجواز كونها من الاتفاقيات. مع أنه لا ينطبق على قول أكثرهم «٢» من عدم إيجاب تركها بطلان الوضوء.

و الرابع: بمنع استفادة الفورية من الآية، لعدم إفادة الأمر لها، و كون الفاء جزائية و هي لا تفيد التعقيب. مع أنها لو أفادته، لكان مفادها فورية غسل الوجه بالإضافة إلى إرادة القيام، و لا قائل به.

و منه يظهر فساد دعوى الإجماع على كون هذا الأمر للفور «٣»، مع أنه في نفسه ممنوع.

و الخامس: باحتمال أن يكون المراد بإتباع الوضوء الترتيب، بل هو الذي يشهد به سياق ما يتضمّنه، و يدلّ عليه بيانه به في صحيحة

زرارة، المذكورة.

والسادس: بأن عدم التبعض لا يدل على وجوب المتابعة، إذ يمكن أن يكون المراد عدمه في إبقائه، بأن يترك البعض حتى يجف ما قبله، فإن ما جف فكأنه انعدم. بل تعليل الإعادة مع التفريق حتى يبس به قرينه على أن المراد منه

(١) الكافي ٣: ٣٥ الطهارة ب ٢٢ ح ٦، التهذيب ١: ٩٩-٢٥٨، الاستبصار ١: ٧٤-٢٢٧، الوسائل ١: ٤٥٢ أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ٨.

(٢) منهم الشيخ في الاقتصاد: ٢٤٣، والراوندى في فقه القرآن ١: ٢٩، والعلامة في المنتهى ١: ٧٠.

(٣) ادعاء العلامة في المنتهى ١: ٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٥١

ذلك دون مطلق التفريق، فإنه لا يناسب مفهوم الغاية.

مع أنه لو أريد المطلق، لزم البطلان بدون الجفاف، حيث علل الإعادة بأن الوضوء لا يتبعض، وأكثرهم لا يقولون به.

والسابع: بعدم تعيين كون إعادة الوضوء أو الوجه لأجل فوت الموالاة، بل لعلها تعبدية، أو لعلها أخرى. وبالمعارضه مع ما نفى الإعادة عند تقديم بعض الأعضاء أو نسيانه من الأخبار «١».

مضافا إلى عدم دلالة صدر خبر ابن حكيم على وجوب الإعادة، ودلالة الموثقة الأولى على أن التذكر بعد الصلاة، لأنه المتبادر من الأمر بإعادة الصلاة، ومعه يحصل الجفاف المبطل قطعاً، وجواز كون المراد بالبداة بالوجه في الصحيحة جعله ابتداء للوضوء لا إعادة غسله لو كان غسله، أو كون علته تحصيل مقارنة النية دون المتابعة، وهو المحتمل في الموثقة الأخيرة أيضا.

مع أن المستفاد من ذيلهما: عدم كون إعادة الوجه لفوات الموالاة، وإلا وجب في الصورتين الأخيرتين أيضا.

و أيضا: ليس فيهما إشعار بوقوع فصل بعد غسل الوجه، فالحكم بأن إعادته لفوات المتابعة لا يتم إلا بارتكاب تقييد ليس أولى من ارتكاب التقييد بالجفاف، أو التجوز في الإعادة، وكذا تخصيص ما يعم صورة الاضطرار من تلك الأخبار بحال الاختيار الذي هو محل الخلاف.

فروع:

أ: الجفاف المبطل هو جفاف جميع ما تقدم، فلا يبطل بجفاف البعض على الأظهر الأشهر، وفاقا للمحكي عن ظاهر الخلاف، والنهاية «٢»، والكامل «٣».

(١) انظر الوسائل ١: ٤٥٠ أبواب الوضوء ب ٣٥.

(٢) الخلاف ١: ٩٤، النهاية: ١٥.

(٣) حكاة عن الكامل في الرياض ١: ٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٥٢

والكافي للحلي «١»، والمعتبر، والمنتهى، والتذكرة، ونهاية الأحكام، والبيان «٢»، والدى العلامة رحمه الله.

لاستصحاب بقاء الصحة، وجواز أخذ البلل من الوجه للمسح إن لم يبق على اليدين، بالنص كما مر «٣»، بل قيل بالإجماع أيضا «٤»، وفيه نظر [١]، و ظاهر الأخبار المصرحة بالبطلان بجفاف الوضوء «٥» أو ما غسل، الظاهر في جفاف الجميع أو المحتمل له، وهو كاف أيضا، ومفهوم الشرط في قوله: «و إن لم يبق من بله وضوئك شيء» وقوله: «و إن لم يكن في لحيته بلل» في مرسله الفقيه، ورواية مالك المتقدمين «٦» في مسألة المسح بالبله، ولا يضرب اختصاصهما بالناسي، لعدم الفاصل، وصحيحة حريز الآتية «٧».

و خلافا للناصرية، و السرائر، و عن المراسم، و المهذب، و الإشارة «٨»، فقالوا: هو جفاف العضو السابق المتصل، لأن الموالاة اتباع الأعضاء بعضها بعضا، فالجفاف و عدمه إنما يعتبران في العضوين المتصلين.
و يرد: بأن تماميتها فرع وجود دليل على اعتبار مطلق الموالاة، و استلزامها لما ذكر و الأول مفقود، و الثاني ممنوع.

[١] لأن الإسكافي بل المعتبر لنداوة الأقرب لا يسلمه البتة، و إن سلمه فهذا لا يصلح دليلا لأنه يكون مستثنى عن محل النزاع «منه رحمه الله».

(١) الكافي في الفقه: ١٣٣.

(٢) المعتبر ١: ١٥٧، المنتهى ١: ٧٠، التذكرة ١: ١٩، نهاية الأحكام ١: ٤٩، البيان: ٤٩.

(٣) في ص ١٣٦.

(٤) القائل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٧١، و صاحب الرياض ١: ٢٣.

(٥) الوسائل ١: ٤٤٦ أبواب الوضوء ب ٣٣.

(٦) في ص ١٣٣.

(٧) في ص ١٥٣.

(٨) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ١٨٥، السرائر ١: ١٠٣، المراسم: ٣٨، المهذب ١: ٤٥، الإشارة: ٧١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٥٣

و للإسكافي «١»، فجفاف البعض مطلقا، ليقرب من الموالاة الحقيقية، و لإطلاق جفاف الوضوء المبطل بالأخبار، و العلة المنصوصة في الموثقة بقوله: «فإن الوضوء لا يتبعض» «٢» فإنها جارية في جفاف البعض أيضا.

و يجاب عنه: بمنع اعتبار الموالاة الحقيقية، ثم ما يقرب منها عند تعذرهما لو اعتبرت، و منع إطلاق الجفاف كما مر «٣»، و لزوم تقييده بجفاف الكل - لما مر - لو كان، كتخصيص العموم المستفاد من قوله: «لا يتبعض» الشامل لجميع أنواع التبعض.

مع أن التحقيق أن في معنى عدم تبعض الوضوء هنا إجمالا لا يتم الاستدلال به في غير موضع النص.

ب: مقتضى إطلاقات الغسل و المسح، و استصحاب صحته ما فعل:

الاقْتِصَارُ فِي الْإِبْطَالِ بِجَفَافِ الْكُلِّ عَلَى الْقَدْرِ الثَّابِتِ مِنْ أَدَلَّتِهِ، وَ هُوَ الْبَطْلَانُ بِالْجَفَافِ مَعَ التَّأْخِيرِ خَاصَّةً. فَلَا يَبْطُلُ بِهِ بَدُونَهُ، كَمَا فِي شَدَّةِ الْحَرِّ أَوْ الرِّيحِ أَوْ مِثْلَهُمَا، وَفَاقًا لِلصَّدُوقِينَ فِي الرِّسَالَةِ وَ الْمَقْنَعِ «٤»، بَلِ الظَّاهِرُ عَنِ الذِّكْرِ «٥» - كَمَا قِيلَ «٦» - كَوْنَهُ وَفَاقِيَا بَيْنَ الْأَصْحَابِ.

و يدل عليه أيضا: ذيل الرضوى المتقدم «٧»، و صحیح حريز عن الصادق عليه السلام، كما عن مدينة العلم، و إن وقف على حريز في التهذيب و غيره: في الوضوء يجف، قال: قلت: فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه، قال:

(١) نقله عنه في الذكرى: ١٧.

(٢) المتقدمة في ص ١٤٩.

(٣) في ص ١٥٢.

(٤) نقله عن الرسالة في الفقيه ١: ٣٥، المقنع: ٦.

(٥) الذكرى: ٩٢.

(٦) الرياض ١: ٢٣.

(٧) ص ١٤٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٥٤

«جفّ أو لم يجف اغسل ما بقى» (١).

و حمله على التقيّة- كما قيل (٢)- غير سديد، إذ لا يحتاج توجيه ما ليس باقيا على إطلاقه إليه، فإن التقيد توجيه أحسن و أشهر.

خلافًا للمحكي عن الشهيد عند الاختيار (٣)، لأخبار البطلان بالجفاف (٤).

و يضعف: باختصاصها بصورة التأخير، مع أنها لو تمّت لعمت حالة الضرورة أيضا، و انتفاء الحرج لا يفيد، لأنّ الانتقال الى التيمّم ممكن.

و لا- يختص البطلان بالجفاف مع التأخير بغير صورة النسيان، لعموم الموثقة الأولى، و خصوص الثانية (٥). و لا بغير حال الضرورة، للأول.

ثمّ الصحة مع الجفاف إنّما هي إذا لم تتمّ الغسلات، و إلّا أتجه البطلان لئلا يستأنف الماء للمسح.

ج: التأخير الذي لم يجامعه الجفاف لا يبطل و لا يحرم و لو تفاحش، كما صرح به والدى رحمه الله، للأصل.

و الشهيد (٦) حرّمه مع التفاحش في الاختيار، للنهي (٧) عن تبعض [١] الوضوء الصادق عليه.

و يضعفه: منع الصدق.

[١] في «ح» و «ق» تبعض.

(١) التهذيب ١: ٨٨-٢٣٢، الاستبصار ١: ٧٢-٢٢٢، الوسائل ١: ٤٤٧ أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ٤، و رواها في الذكرى: ٩١ عن مدينة العلم للصدوق.

(٢) القائل هو الشيخ في الاستبصار ١: ٧٢.

(٣) الدروس ١: ١٩٣.

(٤) الوسائل ١: ٤٤٦ أبواب الوضوء ب ٣٣.

(٥) المتقدمتين في ص ١٤٦ و ١٤٩.

(٦) الدروس ١: ٩٣، البيان: ٤٩.

(٧) تقدم في ص ١٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٥٥

و قال والدى طاب ثراه: لو بلغ التفاحش حدًا يبطل الوحدة و الصورة، لم يبعد الحكم بالبطلان و الحرمة.

و هو أيضا خال عن الحجّة، و الأصل معه مستند في غاية القوة.

د: المعبر في الجفاف الحسي. فلو لم يحصل لعارض، كرطوبة الهواء أو إسباغ الوضوء في مدة لو اعتدل لجفّ قبلها و لو بكثير، صحّ

الوضوء، لتعليق الإعادة على الجفاف الغير الصادق على التقديرى لغه و عرفا.

و أمّا ما اعتبره الأكثر في الجفاف من اعتدال الهواء (١)، فالظاهر- كما قاله المتأخرون (٢)- أنّه لا يخرج طرف الإفراط في الحرّ حيث

إنّ زوال البلل حينئذ مغتفر، إلّا أن يقال في العرف أنّه أحرّ لا لإخراج طرف رطوبة الهواء.

ثمّ مقتضى عدم اعتبار التقديرى و لا الحسي بدون التأخير: أنّه لو جفّ ما غسله أولا أو جفّ لشدة الحرّ ثمّ أحرّ، لم يبطل. و لا بأس

بالتزامه و إن استبعد ظاهرا.

الثامن: مباشرة المكلف أفعال الوضوء بنفسه حال الاختيار

إشارة

إجماعاً، كما عن نهاية الأحكام، و روض الجنان، و في الانتصار، و المعتبر، و المنتهى «٣» و اللوامع، لأنها مقتضى أمر المكلف بها في الكتاب و السنّة، لاقتضائه الامتثال المتوقّف على المباشرة، مؤيداً بالوضوءات البيانية. و خلاف الإسكافي «٤» و عدّها من السنن شاذ. و استدلاله بأصل البراءة مدفوع: بما ذكر. و بالقياس على إزالة الخبث: بوجود الفارق، و هو اختلاف الوجوب فيهما بالشرعية و الشرطية.

- (١) منهم الشيخ في المبسوط ١: ٢٣، و المحقق في المعتبر ١: ١٥٧، و صاحب الحدائق ٢: ٣٥٦.
 (٢) منهم الشهيد في الذكرى: ٩٢، و صاحب الرياض ١: ٢٣.
 (٣) روض الجنان: ٤٣، الانتصار: ٢٩، المعتبر ١: ١٦٢، المنتهى ١: ٧٢.
 (٤) حكاة عنه في المختلف: ٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٥٦

و بالمروى في تفسير العياشي: «أنّ قبر مولى أمير المؤمنين عليه السلام ادخل على الحجاج فقال له: ما الذي كنت تلى من أمر على بن أبي طالب عليه السلام؟

قال: كنت أوصيه «١»: بعدم حجّيته، لضعفه، مع احتمال إرادة الصب من التوضئة.

و وجوب المباشرة مخصوص بأفعال الوضوء الواجبة أصلاً، فلا بأس بتوليئه الغير في غيرها ممّا يجب من باب المقدّمة، كتحصيل الماء و إحضاره، بل صبّه على الكف، للأصل، و عدم تعلق أمر بها على المكلف بخصوصه، بل وجوبها من باب المقدّمة، فلا تجب مع تحقّقها كيف ما كان.

مضافاً في الأول إلى استفاضة النصوص بأنهم كانوا يأمرّون بإحضار الماء للوضوء «٢».

و في الثاني إلى أنّه ليس إلّا مثل أخذ الماء من نحو الميزاب، و إلى صحیحته الحدّاء: «وضّأت أبا جعفر عليه السلام و قد بال فناولته ماء فاستنّجى، ثمّ صببت عليه كفاً غسل به وجهه، و كفاً غسل به ذراعه الأيمن، و كفاً غسل به ذراعه الأيسر، ثمّ مسح بفضله الندى رأسه و رجليه» «٣».

و المروى في مجالس الصدوق: «كانت جارية لعلى بن الحسين عليه السلام تسكب الماء عليه و هو يتوضّأ للصلاة، فسقط الإبريق من يد الجارية» «٤» الحديث.

و كون الصب فيهما في حال الضرورة و إن كان محتملاً و لكنه بعيد، لأنها لو كانت، لذكرها.

و لا ينافي ما ذكر: خبر الوشاء: دخلت على الرضا عليه السلام و بين يديه

(١) تفسير العياشي ١: ٣٥٩، المستدرک ١: ٣٢٢ أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ١٠.

(٢) الوسائل ١: ٤٠١ أبواب الوضوء ١٦.

(٣) التهذيب ١: ٧٩-٢٠٤، الاستبصار ١: ٥٨-١٧٢، الوسائل ١: ٣٩١ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٨.

(٤) أمالي الصدوق: ١٦٨، المستدرک ١: ٣٤٥ أبواب الوضوء ب ٤١ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٥٧

إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلاة، فدنوت لأصّب عليه، فأبى ذلك وقال: «مه» فقلت: لم تنهاني أن أصبّ عليك، تكره أن أوجر؟ قال: «توجر أنت و أوزر أنا» فقلت له: وكيف ذلك؟ فقال: «أما سمعت الله يقول فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» (١) وها أنا ذا أتوضأ للصلاة و هي العبادة، فأكره أن يشركني فيها أحد» (٢).

و المروى في الفقيه و العلل و المقنع: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع أحدا يصبّ عليه الماء، و قال: «لا أحب أن أشرك في صلاتي أحدا» (٣).

و في إرشاد المفيد: «دخل الرضا عليه السلام يوما و المأمون يتوضأ للصلاة و الغلام يصبّ على يده الماء، فقال: «لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحدا» فصرف المأمون الغلام و تولّى تمام الوضوء بنفسه» (٤).

لاحتمال أن يكون الصب على أعضاء الغسل الذي يحصل به الغسل.

مع أنّ في إثبات التحريم بها نظرا.

أمّا الأولان: فلأنّ غاية ما يدلّان عليه منعه- عليه السلام- عن الصب عليه، و عدم رضاه به، و هو لا يدلّ على حرمة شرعا، فإنّ طلبه لترك الصب حتما قد يكون لإرادته اجتنابه عن المكروه.

و أمّا قوله: «و أوزر» فالمراد منه ليس حقيقته التي هي الثقل، فيمكن أن يكون مجازه ارتكاب المكروه و حطّ الأجر، فلا يدلّ على الحرمة.

و كذا قوله: «و لا يشرك» لأنّه وقع جزاء لرجاء اللقاء، فلا يثبت منه شيء

(١) الكهف: ١١٠.

(٢) الكافي ٣: ٦٩ الطهارة ب ٤٦ ح ١، التهذيب ١: ٣٦٥-١١٠٧، الوسائل ١: ٤٧٦ أبواب الوضوء ب ٤٧ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ٢٧-٨٥، علل الشرائع: ٢٧٨-١، المقنع: ٤، الوسائل ١: ٤٧٧ أبواب الوضوء ب ٤٧ ح ٢.

(٤) إرشاد المفيد ٢: ٢٦٩، الوسائل ١: ٤٧٨ أبواب الوضوء ب ٤٧ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٥٨

سوى الاستحباب.

و أمّا الثالث: فلضعفه و عدم ثبوت الجابر له.

و على هذا، فيمكن القول بجواز الصب على العضو أيضا لو لم يكتف بالغسل الحاصل منه في جزء من العضو، بل غسل هو نفسه بالماء المصبوب إن تحقّق معه أقلّ الجريان.

و الأحوط تركه، بل لا شك في كراهته، لما مرّ. بل في كراهة الصب على اليد أيضا، لفتوى جماعة من العلماء (١)، و إطلاق المروى في الفقيه و أخويه.

و تجوز التولية حال الاضطرار على ما صرح به الأصحاب (٢)، بل في المعتمد أنّه متفق عليه بين الفقهاء (٣)، و في المنتهى أنّه إجماعي (٤).

و الحجّة فيه- بعد الإجماع- صحيحة ابن خالد و فيها: إنّ الصادق عليه السلام ذكر أنّه كان وجعا شديدا الوجع، فأصابته جنابة و هو في مكان بارد، و كانت ليلة شديدة الريح باردة [قال: «فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني، فقالوا: إنّنا نخاف عليك، فقلت:

ليس بدّ، فحملوني و وضعوني على خشبات ثمّ صبوا على الماء فغسلوني» (٥).
و الأخبار الواردة بتولية الغير تيمّم المجدور و الكسير (٦)، و لا قائل بالفرق بين الطهارات.
و الاستدلال بمثل قوله عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» (٧) و بأنّه

- (١) منهم الشيخ في النهاية: ١٧، و الشهيد في الدروس ١: ٩٣، و صاحب الرياض: ٢٧.
(٢) منهم السيد في الانتصار: ٢٩، و الشهيد الثاني في روض الجنان: ٤٣، و صاحب المدارك ١: ٢٤٠.
(٣) المعتبر ١: ١٦٢.
(٤) المنتهى ١: ٧٣.
(٥) التهذيب ١: ١٩٨-٥٧٥، الاستبصار ١: ١٦٢-٥٦٣، الوسائل ١: ٤٧٨ أبواب الوضوء ب ٤٨ ح ١.
(٦) الوسائل ٣: ٣٤٦ أبواب التيمم ب ٥ ح ١ و ١٠ و ١٢.
(٧) عوالي اللئالي ٤: ٥٨-٢٠٥.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٥٩
توصّل إلى الطهارة بالممكن فيكون واجبا، ضعيف.

فروع:

- أ: لو أمكنت المباشرة في البعض، وجبت إذا كان عضوا تاما، للأمر بغسله المقتضى للمباشرة، كما مرّ.
و في وجوبها إن أمكنت في بعض من عضو احتمال، و عدمه أظهر.
ب: لو احتاجت التولية إلى أجره مقدورة وجبت، لوجوب مقدمه الواجب، إلّا إذا كان بذلها مضرا بحاله.
ج: النية عند تولية الغير على المكلف نفسه، وفاقا للقواعد (١) و اللوامع، لأنّ الواجب عليه، فينوي القبول، لا على المباشر، كما هو ظاهر المدارك (٢).
د: لو أمكن الغمس في الماء، وجب، و لا تجوز التولية، و وجهه ظاهر.
ه: لو توقفت تولية الغير على إجباره أو لمس غير المحرم، فالظاهر سقوطها. [ثمّ] (١) لو استنابه مع ذلك أثم، بل الأظهر بطلان وضوئه، لأنّ القبول لا يحصل إلّا بمسّ عضو المجبور أو غير المحرم، و هما منهيان عنهما.
و: لو كان المنوب عنه أعمى لا يرى عمل النائب، وجب عليه تحصيل العلم بصحة العمل. و لو لم يمكن، وجب استنابه العدل أو إقامة ناظر عدل.
و حمل أفعال المسلم على الصحة مطلقا حتى في مثل المقام غير ثابت.
ز: لا بأس بتعدّد النّوّاب و لو في عضو واحد، للأصل. و لا يلزم على المستناب تجديد النية بتجدد النائب.
ح: لو تمكن من الغسل و لم يتمكّن من رفع اليد، يجب عليه الاقتصار في الاستنابه على الرفع، و الوجه ظاهر. و لو لم يتمكّن من الغسل مستقلاّ و لكن أمكنه الشركة مع النائب، بحيث لم يكن كلّ منهما غاسلا، فالظاهر عدم وجوب

[١] في «ح» نعم. و في «ق» كلمة متشابهة. و لا توجد في «ه». و ما أثبتناه أنسب.

(٢) المدارك ١: ٢٤٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٦٠
التشريك.

و كذا لو لم يتمكن بنفسه من إمرار اليد على العضو و لكن أمكن أن يمرّ أحد يده عليه، لا يجب عليه ذلك.
ط: يتحقق الاضطرار بعدم الإمكان و بحصول العسر و الحرج، و على الثاني لو تحمّله و توضّأ بنفسه، فالظاهر البطلان، إذ ليس الحرج من الدين. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٢ ١٦٠ الثاني عشر: أن يكون في المكان المباح ص : ١٦٠

التاسع: أن يكون بالماء المطلق

، فلا يجوز بالمضاف و لو اضطرارا، و تدلّ عليه الآيات و الأخبار المصرّحة بوجوب التيمّم عند عدم الماء «١» الذي هو حقيقة في المطلق، و قد مرّ في بحث المياه «٢».

العاشر: أن يكون بالماء الطاهر

، فلا يجوز بالنجس بالإجماع، بل الضرورة، و استفاضة النصوص المعتبرة «٣» المتقدمة كثير منها في بحث المياه، و منها المروى في تفسير النعماني - المنجبر بما ذكر - عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام:
«إنّ الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر» «٤».

الحادي عشر: أن يكون بالماء المباح

، فلا يجوز بالمغصوب، للنهي المفسد للعبادة.

الثاني عشر: أن يكون في المكان المباح

، فيبطل الوضوء في المغصوب من المكان إذا كان مجموع الهواء المحيط بالمتوضّئ مغصوبا. و لا يبطل الوضوء بالاستقرار على شيء مغصوب كآجر أو فرش أو نعل ممّا يختص الغصب به و لا يتبعه الهواء.
و يأتي الوجه في ذلك و في التفرقة في بحث التيمّم في المكان المغصوب.
تتميم: هل يشترط في صحّة الوضوء طهارة العضو قبل التوضؤ أم لا؟
الظاهر الثاني. و يأتي تحقيقه في بحث الغسل.

(١) الوسائل ٣: ٣٤٢ أبواب التيمم ب ٢.

(٢) ج ١ ص ١٣٠ المسألة الأولى.

(٣) الوسائل ١: ١٦٩ أبواب الماء المطلق ب ١٣.

(٤) تفسير النعماني (المطبوع في البحار) ٩٣: ٢٨، المستدرک ١: ٢٨٩ أبواب الوضوء ب ١ ح ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٦١

الفصل الرابع: في آدابه.

إشارة

و هي بين مستحبة و مكروهة نذكرهما في بحثين:

البحث الأول: في مستحباته

، و هي أمور:

منها: وضع الإناء على اليمين، للشهرة «١»، بل الإجماع كما في اللوامع، و النبوين أحدهما: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّيْمَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ» «٢» و الآخر: «إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَانَ فِي طَهْوَرِهِ وَ فَعْلِهِ وَ شَأْنِهِ كُلَّهُ» «٣».

و لا- ينافيه ما في الصحيح: «فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه» «٤»، لجواز تركه المستحب، و عدم دلالته على الاستحباب.

مع إمكان حمل الوضع بين يديه على الوضع على اليمين، لصدقه عليه عرفا. فالقول بأولوية الوضع بين الجانبيين أتباعا للرواية- كما في الغرر و غيره «٥»- غير جيد.

و المصريح به في كلام جماعة: اختصاص الحكم بما يغترف منه باليد «٦»، و أمّا

(١) و من القائلين به المحقق في المعبر ١: ١٦٤، و العلامة في القواعد ١: ١١، و الشهيد الثاني في الروض: ٤٠.

(٢) عوالي اللئالي ٢: ٢٠٠-١٠١، و ورد مضمونه في مسند احمد ٦: ٩٤، ١٣٠، ٢٠٢.

(٣) سنن النسائي ١: ٧٨ باب بأي الرجلين يبدأ بال غسل.

(٤) الكافي ٣: ٢٥ الطهارة ب ١٧ ح ٤، الفقيه ١: ٢٤-٧٤، الوسائل ١: ٣٨٧ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢.

(٥) مجمع الفائدة و البرهان ١: ١١٤.

(٦) منهم العلامة في القواعد ١: ١١، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ٢٢٩، و صاحب المدارك ١: ٢٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٦٢

ما يصب منه من الإناء الضيق الرأس، فقبل باستحباب وضعه على اليسار «١».

و التحقيق: أن كلام القوم في مثله مختلف، فلا يثبت منه حكم بالشهرة و نحوها، و لا بأحاديث التيامن، لعدم صدقه على وضعه باليسار و هو ظاهر.

و أسهلية صب الماء على اليمين حينئذ غير كافية في إثبات استحبابه. و لا على وضعه باليمين، لاحتياجه إلى صب الماء منه في اليسار أو أخذه بها. فكون محض وضعه على اليمين من التيامن المحبوب غير معلوم، فالحق عدم ثبوت استحباب فيه.

و منها: الاغتراف من الماء باليمين، لما مرّ، و للمروى في الكافي في باب علّة الأذان: «فتلقَى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، الماء بيده

اليمنى، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين «٢» و الوضوءات البيانية المتضمنة لاغترافهم بها «٣».
و إطلاق أكثرها يشمل ما لو كان الاغتراف بالأخذ من الإناء، أو بالصب منه في الكف.
و إطلاق كلام جماعة- بل ربما نسب إلى المشهور- استحبابه و لو لغسل اليمنى بالإدارة إلى اليسار «٤». و هو كذلك.
لا- لما قيل من إطلاق التيامن «٥»، و لا- لصحيحة محمد في الوضوء البياني: «إلا أحكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: بلى، قال: فأدخل يده في الإناء» إلى قوله: «ثم أخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الأيمن» الحديث «٦».

(١) القائل هو العلامة في نهاية الأحكام ١: ٥٣.

(٢) الكافي ٣: ٤٨٥ الصلاة ب ١٠٥ ح ١، الوسائل ١: ٣٩٠ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٥.

(٣) الوسائل ١: ٣٨٧ أبواب الوضوء ب ١٥.

(٤) نسبه الى المشهور في الحدائق ٢: ١٥٤.

(٥) الرياض ١: ٢٥.

(٦) الكافي ٣: ٢٤ الطهارة ب ١٧ ح ٣، الوسائل ١: ٣٩١ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٦٣

لضعف الأول: يمنع شمول التيامن لمثل ذلك أيضا. و الثانى: بأنه إنما يتم لو كان المستتر في «قال» راجعا إلى الإمام حتى يكون البيان بالقول، فإن الظاهر حينئذ استحباب ذلك، لبعد ذكر الإمام له لولاه. و أمّا لو كان راجعا إلى الراوى حتى يكون بالفعل فلا، إذ غاية أن الإمام فعل كذلك، و يمكن أن يكون اتفاقيا. مع أنه تعارضه أخبار آخر مصرحة باغترافه صلى الله عليه وآله باليسرى لليمنى «١».
بل للمروى في تفسير العياشى عن مولانا الرضا عليه السلام: قلت: فإنه قال: اغسلوا أيديكم إلى المرافق فكيف الغسل؟ قال: «هكذا أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفيضه على المرفق ثم يمسح إلى الكف» «٢» الحديث.
و لا تعارضه أحاديث اغترافه باليسرى لليمنى، لعدم دلالتها على الاستحباب، و معارضتها مع مخالفتها كما مرّ.
و منها: غسل كلّ من الوجه و اليسرى و مسح الرأس و الرجل اليمنى باليمنى. و أمّا الرجل اليسرى فيستحب مسحها باليسرى.
و الظاهر عدم الخلاف في شيء منه.

مضافا إلى الوضوءات البيانية في الغسلين، و إلى صحيحة زرارة: «و تمسح ببله يمينك ناصيتك، و بما بقى من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى، و تمسح ببله يسارك ظهر قدمك اليسرى في المسحين» «٣».

و لا يجب ذلك، للأصل، و خلوّ الأخبار عن الدال على الوجوب. و يجوز غسل الوجه باليدين، كما مرّ «٤».

و منها: التسمية حين إرادة الوضوء قبل مس الماء، و عند وضع اليد فيه،

(١) الوسائل ١: ٣٨٧، أبواب الوضوء ب ١٥.

(٢) تفسير العياشى ١: ٣٠٠-٥٤، المستدرک ١: ٣١١ أبواب الوضوء ب ١٨ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٢٥ الطهارة ب ١٧ ح ٤، الوسائل ١: ٣٨٧ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢.

(٤) في ص ٩٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٦٤

بأن يقول في كلّ من الحالين: «بسم الله و بالله، اللهم اجعلنى من التّوّابين و اجعلنى من المتطهّرين».

أمّا الأول: فللمروى في الخصال: «لا يتوضأ الرجل حتى يسمّى، يقول قبل أن يمسّ الماء: بسم الله و بالله» «١» إلى آخره.

و أما الثاني: فلصحيح زرارة: «إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله و بالله» «٢» إلى آخره.
و عند [١] وضع الماء على الجبين يقول: بسم الله، لصحيحته أيضا: «ثمَّ غرَفَ مَلَأَهَا ماء فوضَعَهَا على جبينه ثمَّ قال: بسم الله، و سدله» «٣».

و تستحب التسمية على النحو المذكور في الحالات المذكورة من حيث هي هي.
و يستحب قول: «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول الوضوء أيضا، للمرورى في تفسير الإمام: «و إذا قال في أول وضوئه: بسم الله الرحمن الرحيم، طهرت أعضاؤه كلها من الذنوب» «٤».
و يدلّ عليه أيضا: ظاهر ما دلّ على استحباب التسمية على الوضوء، كموثقة عيص «٥»، و مرسله ابن أبي عمير «٦»، أو استحبابها مع الدعاء إذا توضّأ،

[١] في «ح» حين.

- (١) المحاسن: ٤٦-٦٢، الخصال: ٦٢٨، الوسائل ١: ٤٢٦ أبواب الوضوء ب ٢٦ ح ١٠.
 - (٢) التهذيب ١: ٧٦-١٩٢، الوسائل ١: ٤٢٣ أبواب الوضوء ب ٢٦ ح ٢.
 - (٣) الكافي ٣: ٢٥ الطهارة ب ١٧ ح ٤، الفقيه ١: ٢٤-٧٤، الوسائل ١: ٣٨٧ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢.
 - (٤) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٥٢١.
 - (٥) الفقيه ١: ٣١-١٠١، التهذيب ١: ٣٥٨-١٠٧٣، الاستبصار ١: ٦٧-٢٠٣، الوسائل ١: ٤٢٣ أبواب الوضوء ب ٢٦ ح ٣.
 - (٦) الكافي ٣: ١٦ الطهارة ب ١٢ ح ٢، التهذيب ١: ٣٥٨-١٠٧٤، الاستبصار ١: ٦٧-٢٠٤، الوسائل ١: ٤٢٤ أبواب الوضوء ب ٢٦ ح ٥.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٦٥
كمرسله الفقيه «١».

و أما ما دلّ على استحبابها في الوضوء، كمرسله ابن أبي عمير فيدلّ على الاستحباب حال الوضوء مطلقا، لا في حالة معينه، و ظاهره الأثناء، و في بعض الأخبار كمرسله الفقيه، و خبر أبي بصير: «أنه يتوضّأ فيذكر اسم الله» «٢» و ظاهره استحبابه بعده.
و المتحصّل: أنّ المذكور في أخبار التسمية في الوضوء بين ثمان حالات: قبل مس الماء، و عنده، و عند وضع الماء على الجبين، و الابتداء، و بعد الوضوء، و عليه، و فيه، و إذا توضّأ. و الرابع يتداخل مع ما تقدّمه، و السادس ظاهر في الرابع، كالسابع في الأثناء، و الثامن يحتمل القبل و الأثناء و البعد.
ثمّ ظهور بعض الأخبار في الوجوب لا يفيد، للشذوذ، و عدم القائل.
و لو تركها في الابتداء يأتي بها في الأثناء، لاستحبابها فيه. لا لتدارك ما ترك، لعدم الدليل. و ثبوته في الأكل لا يفيد، لحرمة القياس.
و عدم سقوط الميسور بالمعسور غير دالّ جدا.
و منها: غسل اليدين من الزندين - اقتصارا على المتيقّن - قبل الوضوء مرّة من حدثي النوم و البول، و مرتين من الغائط، وفاقا للمعظم «٣»، بل في المعتمد اتفاق فقهاءنا و أكثر أهل العلم عليه «٤».
للصحيح: كم يفرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال:

(١) الفقيه ١: ٣١-١٠٢، علل الشرائع: ٢٨٩-١، الوسائل ١: ٤٢٤ أبواب الوضوء ب ٢٦ ح ٧.

(٢) التهذيب ١: ٣٥٨-١٠٧٦، الاستبصار ١: ٦٨-٢٠٥، الوسائل ١: ٤٢٣ أبواب الوضوء ب ٢٦ ح ٤.

(٣) منهم العلامة في القواعد: ١: ١١، والشهيد الثاني في الروض: ٢١، والمحقق السيزواري في الكفاية: ٣.

(٤) المعتمد ١: ١٦٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٦٦

«واحدة من حدث البول، واثنتان من الغائط، وثلاث من الجنابة» (١).

والخبر: عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء، أي يدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: «لا، حتى يغسلها» قلت: فإنه استيقظ

من نومه ولم يبيل، أي يدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: «لا، لأنه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها» (٢).

و مرسله الفقيه: «اغسل يدك من البول مرّة، و من الغائط مرّتين، و من الجنابة ثلاثاً» و قال: «اغسل يدك من النوم مرّة» (٣).

و أمّا رواية حريز: «يغسل الرجل يده من النوم مرّة، و من الغائط و البول مرّتين» (٤) فلا- تنافي ما تقدّم، إذ يمكن أن يكون الأمر

بالمرّتين للأخبثين معاً، بل هو الظاهر، لأنه الغالب مع الغائط.

و ظهور بعض تلك الأخبار في الوجوب غير مفيد له، لعدم القول به، مع وجود ضرب من المعارض.

و خلافاً للنفلية و البيان، فأطلق المرّة في الجميع [١]، و اللعنة فالمرّتين فيه «٥»، و لم نعر على مستندهما.

ثمّ هذا الغسل هل هو لدفع النجاسة المتوهمة فلا يكون في غير القليل و لا

[١] النفلية: ٦ و فيه: و غسل اليدين من الزند مرّة من النوم و البول و الغائط و المشهور فيه مرتان، البيان:

١١.

(١) الكافي ٣: ١٢ الطهارة ب ٨ ح ٥، التهذيب ١: ٣٦-٩٦، الاستبصار ١: ٥٠-١٤١، الوسائل ١: ٤٢٧ أبواب الوضوء ب ٢٧ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ١١ الطهارة ب ٨ ح ٢، التهذيب ١: ٣٩-١٠٦، الاستبصار ١: ٥١-١٤٥، الوسائل ١: ٤٢٨ أبواب الوضوء ب ٢٧ ح ٣.

(٣) الفقيه ١: ٢٩-٩١ و ٩٢، الوسائل ١: ٤٢٨ أبواب الوضوء ب ٢٧ ح ٤، ٥.

(٤) التهذيب ١: ٣٦-٩٧، الاستبصار ١: ٥٠-١٤٢، الوسائل ١: ٤٢٧ أبواب الوضوء ب ٢٧ ح ٢.

(٥) اللعنة: ١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٦٧

مع تيقن الطهارة، و لا يحتاج إلى النية، أم تعبد محض، فيعمّ الجميع و يلزم فيه النية؟

الأقرب الثاني، وفاقاً لجماعة «١»، لإطلاق ما عدا ذيل الخبر الثاني، و صريح صدره، و عدم معارضتها له [١]، لعدم تضمّنها ما يوجب

التقييد، مع معارضتها- لو أوجبه- مع صدره [٢].

و منه ظهر عدم اختصاص الحكم بالإناء الذي يعترف منه، و إن اختص الأولان به، لإطلاق الأخير، و عدم موجب للتقييد للمنافاة.

خلافاً لوالدى- رحمه الله- و المدارك، و بعض آخر «٢»، فخصّصوا الحكم به، للأولين، و انصرف إطلاق الأخير إلى الشائع من إناء

الوضوء عندهم، و هي الظروف الواسعة، و اقتصاراً على المتيقن.

و يضعف الأول: بعدم إيجابه للاختصاص. و الثاني: بمنع الشيوع بحيث يوجب الانصراف، مع أنّه لا يفيد مع تيقن الطهارة. و الثالث:

بأنّ المتيقن هو المطلق، للإطلاق المذكور.

و لا يستحب الغسل لحدث الريح و لا للمجدّد، لعدم المدرك.

و هل تتداخل الأسباب؟ فيه إشكال: من أصالة عدمه، و ممّا مرّ من رواية حريز. نعم، الظاهر التداخل مع اتّحاد السبب.

و منها: المضمضة، و هي: تحريك الماء في الفم، ذكره الجوهرى و غيره «٣». و الاستنشاق، و هو: اجتذابه إلى داخل الأنف.

[١] أى مع عدم معارضة الذيل للإطلاق.

[٢] حاصل المراد انه لو كان الذيل مشتتلا على ما يوجب التقييد يتعارض مع صدره حيث ان صدره مصرّح بغسل اليد و لو مع العلم بعدم الملاقاة للنجس.

(١) منهم العلامة في المنتهى ١: ٤٩، و صاحب الرياض ١: ٢٦.

(٢) المدارك ١: ٢٢٤، و كالمحقق السبزواري في الذخيرة: ٤٢.

(٣) الصحاح ٣: ١١٠٦، الفيروز آبادى فى القاموس ٢: ٣٥٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٦٨

للإجماع المحقق، و المحكى فى اللوامع، و عن الغنية «١»، و نهاية الأحكام «٢»، و فى المدارك: أنه المعروف من المذهب «٣». و للمروى فى الكافى فى وصف وضوء مولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه:

«ثم استنشق فقال: اللهم ..» إلى أن قال: «ثم تمضمض فقال:

اللهم ..» «٤».

و نحوه فى مجالس الصدوق، و المقنع، و ثواب الأعمال، و فلاح السائل، و المحاسن، و فقه الرضا، إلا أن فيها تقديم التمضمض على الاستنشاق «٥».

و رواية عبد الله بن سنان: «المضمضة و الاستنشاق مما سنّ رسول الله صلى الله عليه و آله» «٦».

و موثقه سماعه: سألته عنهما، فقال: «هما من السنة، فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة» «٧».

و موثقه أبى بصير: «هما من الوضوء، فإن نسيتهما فلا تعد» «٨».

و المروى فى مجالس أبى على و النهج: «فانظر إلى الوضوء فإنه من تمام

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٤.

(٢) نقله عن نهاية الأحكام فى الذخيرة: ٤٢، نهاية الأحكام ١: ٥٥ ليس فيها دعوى الإجماع.

(٣) المدارك ١: ٢٤٧.

(٤) الكافى ٣: ٧٠ الطهارة ب ٤٦ ح ٦.

(٥) أمالى الصدوق: ٤٤٥-١١، المقنع: ٤، ثواب الأعمال: ١٦، فلاح السائل: ٥٢، المحاسن:

٤٥، فقه الرضا عليه السلام: ٦٩.

(٦) التهذيب ١: ٧٩-٢٠٣، الاستبصار ١: ٦٧-٢٠٢، الوسائل ١: ٤٣٠ أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ١.

(٧) التهذيب ١: ٧٨-١٩٧، الاستبصار ١: ٦٦-١٩٧، الوسائل ١: ٤٣٠ أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ٢.

(٨) التهذيب ١: ٧٨-٢٠٠، الاستبصار ١: ٦٧-٢٠٠، الوسائل ١: ٤٣١ أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٦٩

الصلاة، تمضمض ثلاث مرات، و استنشاق ثلاثا، و اغسل وجهك» [١] الحديث.

و في ثواب الأعمال «و ليبالغ أحدكم في المضمضة و الاستنشاق» (١).

و في مجالس الصدوق في علل الوضوء: «ثم سنّ على أمتي المضمضة لينقى القلب من الحرام، و الاستنشاق ليحرم عليهم رائحة النار» (٢).

و في خصاله: «المضمضة و الاستنشاق سنّه و طهور للفم و الأنف» (٣).

و قصور بعضها سندا مع التسامح منجر بما مرّ.

فقول العماني: إنهما ليسا بفرض و لا سنّه (٤)، ضعيف شاذ. و كذا الأخبار الموافقة له (٥). مع أنّ المصرّح به في أكثرها أنها ليسا من الوضوء، و الظاهر منه أفعاله الواجبة، بل قيل: إنّ الوضوء ليس إلّا الواجب (٦).

و يشهد له: المروى في قرب الإسناد: عن المضمضة و الاستنشاق، قال:

«ليس بواجب» (٧).

أو المراد أنهما ليسا من أفعال الوضوء مطلقا و إن كانا مستحيين، كالسواك، كما صرّح به الصدوق في الهداية، قال: إنهما مسنونان خارجان عن الوضوء (٨).

و أما رواية الحضرمي: «ليس عليك مضمضة و لا استنشاق، لأنهما من

[١] الرواية موجودة في مجالس الشيخ الطوسي: ٢٩، و ليست في مجالس أبي علي و هو ابن الشيخ، و رواها في الوسائل ١: ٣٩٧ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ١٩ من مجالس أبي علي، و كثيرا ما يرى مثل هذه النسبة أو عكسها، انظر لتوضيح الحال مقدمة مجالس الطوسي (الطبعة الثانية ١٤٠١) للعلامة المرحوم السيد محمّد صادق آل بحر العلوم. و لم نعتز على الرواية في النهج.

(١) ثواب الأعمال: ١٩، الوسائل ١: ٤٣٢ أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ١١.

(٢) أمالي الصدوق: ١٦٠-١، الوسائل ١: ٣٩٦ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ١٧.

(٣) الخصال: ٦١١، الوسائل ١: ٤٣٣ أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ١٣.

(٤) نقله عنه في الذكري: ٩٣.

(٥) الوسائل ١: ٤٣٠ أبواب الوضوء ب ٢٩.

(٦) الرياض ١: ٢٦.

(٧) قرب الإسناد ١٧٦-٦٤٨، الوسائل ١: ٤٣٣ أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ١٤.

(٨) الهداية: ١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٧٠

الجوف» (١) فلا يفيد إلّا نفي الوجوب.

و كذا رواية زرارة: «ليس المضمضة و الاستنشاق فريضة و لا سنّه» (٢) لاحتمال كون المراد بالسنّه الواجبة النبوية كما هو الشائع في الصدر الأول، و لا أقلّ من عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في المعنى المصطلح لها، بل و لا المتشرّعه عند القدماء، و منه يظهر إمكان حملها في كلام العماني عليها أيضا.

ثمّ أكثر أخبار المقام و إن كان مطلقا إلّا أنّ مقتضى رواية النهج (٣):

استحباب التثليث، و قد حكى في الغنية الإجماع عليه (٤)، و في اللوامع: أنّه المعروف منهم، و هو كاف في إثبات الاستحباب. فما قيل من أنّه لا شاهد عليه (٥) غير جيّد.

و تدلّ عليه أيضا الرواية المشهورة في حكاية علي بن يقطين، المتقدمة بعضها: «تمضمض ثلاثا و استنشق ثلاثا» «٦».

و ثبوت التقية في بعض ما ذكر معهما لا يضرّ بعد عدم ثبوتها فيهما.

و الاستدلال على التثليث بخبر المعلّى: إن نسي - أي السواك - حتى يتوضّأ، قال: «يستاك - أي بعد الوضوء - ثمّ يتمضمض ثلاث مرات» «٧» ضعيف.

و يجوز الاكتفاء في كلّ منهما بالأقلّ أيضا، لإطلاق أكثر الأخبار، و عدم استلزام استحباب التثليث، لعدم استحباب المطلق.

(١) الكافي ٣: ٢٤ الطهارة ب ١٦ ح ٣، التهذيب ١: ٧٨-٢٠١، الوسائل ١: ٤٣٢ أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ١٠.

(٢) التهذيب ١: ٧٨-٢٠٢، الاستبصار ١: ٦٧-٢٠١، الوسائل ١: ٤٣١ أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ٦.

(٣) المتقدمة في ص ١٦٩ رقم ١.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٤.

(٥) المدارك ١: ٢٤٨.

(٦) كشف الغمة ٢: ٢٢٦، الخرائج و الجرائح ١: ٣٣٥-٢٦.

(٧) الكافي ٣: ٢٣ الطهارة ب ١٥ ح ٦، الوسائل ٢: ١٨ أبواب السواك ب ٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٧١

و هل الأفضل إيقاع الثلاث في كلّ منهما بثلاث غرفات، كما عن التذكرة، و نهاية الإحكام «١»، و في اللوامع، أو لا فيقتصر بغرفة لكلّ منهما كما في نهاية الشيخ، و عن مصباحه و مختصره، و المقنعة، و المهذب، و الوسيلة، و الإشارة «٢»، أو بغرفة لهما معا، كما عن ظاهر الاقتصاد، و الجامع، و المبسوط «٣» و الإصباح، و في الأخيرين التخيير بين الغرفة و الغرفتين لهما بزيادة الثلاث في كلّ في الأخير؟

مقتضى ظواهر الإطلاقات: جواز الكلّ و تساويه في الفضيلة.

و تستحب المبالغة فيهما بإدارة الماء في جميع الفم و جذبه إلى أعلى الأنف، كما صرح به في المنتهى و التذكرة «٤»، لرواية ثواب الأعمال «٥»، و لأنها السبب [١] للتنظيف المعلنّ به في خبر الخصال «٦».

و لا يلزم إخراج الماء في المضمضة، فلو ابتلعه حصل الامتثال.

ثمّ مقتضى إطلاق أكثر الأخبار بملاحظة عدم دلالة الترتيب الذكري على الخارجي: عدم الترتيب بينهما، فيجوز تقديم كلّ منهما على الآخر، أو توسط بعض دفعات كلّ بين الآخر، كما في بعض كتب الفاضل «٧».

و عن المشهور تقديم المضمضة بدفعاتها الثلاثة، و هو المحكى عن المقنعة، و المصباح، و مختصره و الوسيلة، و الجامع، و التحرير، و التذكرة، و نهاية الإحكام،

[١] في «ح»: أنسب.

(١) التذكرة ١: ٢١، نهاية الإحكام ١: ٥٦.

(٢) النهاية: ١٢، مصباح المتعبد: ٧، المقنعة: ٤٣، المهذب ١: ٤٣، الوسيلة: ٥٢، الإشارة:

٧١.

(٣) الاقتصاد: ٢٤٢، الجامع للشرائع: ٣٤، المبسوط ١: ٢٠.

(٤) المنتهى ١: ٥١، التذكرة ١: ٢١.

(٥) المتقدمة في ص ١٦٩.

(٦) المتقدم في ص ١٦٩.

(٧) المنتهى ١: ٥١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٧٢

و الذكري، و النلفية، و البيان «١»، بل في المبسوط أنه لا يجوز تقديم الاستنشاق «٢»، و قيل: إنه كذلك مع قصد المشروع، لعدم ثبوتها «٣».

للشك في شمول الإطلاق له، سيما مع دلالة ظاهر الرواية الأولى «٤» - على ما في غير الكافي - على الترتيب، و سيما مع الترتيب الذكري في كثير من الأخبار.

أقول: إثبات استحباب تقديم المضمضة و إن لم يمكن من الأخبار، للأصل، و عدم دلالة الترتيب الذكري على الخارجي، بل عدم دلالة الفعل المذكور في الأولى على ما في غير الكافي، لجواز كونه أحد فردى المستحب، مع تعارضها بما في الكافي، و لكن لا بأس بإثباته بالشهرة المحكية و فتوى الأجلة، لأن المقام مقام المسامحة، فيكون مستحبا. و لكن لا يثبت منه تقييد استحباب مطلقهما به حتى لا يستحب غير تلك الهيئة و يأثم بقصد المشروع في غيرها، إذ استحباب التقديم غير مناف لاستحباب المطلق، بل غايته أنه مستحب آخر، فمن تركه أتى بأحد المستحبين. و الشك في شمول الإطلاق لو سلم لم يضر، لمكان الأصل. فالحق - كما صرح في اللوامع - جواز الأمرين و إن استحباب تقديم المضمضة.

و يستحب كونهما باليمنى، لما تقدم.

و يجوزان للصائم و إن كان الأفضل له ترك المضمضة، لمضمره يونس: «إن الأفضل للصائم أن لا يتمضمض» «٥».

(١) المقنعة ٤٣، مصباح المتعبد ٧، الوسيلة: ٥٢، الجامع للشرائع: ٣٤، التحرير ١: ٨، التذكرة ١: ٢١، نهاية الأحكام ١: ٥٦، الذكري:

٩٣، النلفية: ٦، البيان: ٥٠.

(٢) المبسوط ١: ٢٠.

(٣) القائل هو صاحب الرياض ١: ٢٦.

(٤) المتقدمة في ص ١٦٨.

(٥) الكافي ٤: ١٠٧، الصيام ب ٢٦ ح ٤، التهذيب ٤: ٢٠٥ - ٥٩٣، الاستبصار ٢: ٩٤ - ٣٠٤، الوسائل ١٠: ٧١ أبواب ما يمسك عنه

الصائم ب ٢٣ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٧٣

و منها: الدعاء عند كل من المضمضة و الاستنشاق و غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين و بعد الوضوء بالمأثور، و قول: «الحمد لله رب العالمين» بعده.

و كذا تستحب قراءة آية الكرسي في أثر الوضوء، رواه في جامع الأخبار «١» و إنا أنزلناه، رواه في البلد الأمين و اختيار ابن الباقي «٢». و في بعض الأدعية اختلاف في كتبه، و الداعي مخير.

و محل الدعاء في المضمضة و الاستنشاق بعد الفعل، لمكان قوله في رواية وضوء أمير المؤمنين عليه السلام: «تمضمض فقال .. و استنشق فقال» «٣» بل المستفاد من تلك الرواية كون الدعاء في كل فعل بعد الفراغ منه.

و قال والدي - رحمه الله -: و الظاهر تأدى السنة بقراءته بعده و في الأثناء أيضا فيما يمكن.

و منها: تشيئة الغسلات في كل من الوجه و اليدين، كما يأتي بعد ذلك «٤».

و منها: بدأة الرجل بظاهر ذراعيه، و المرأة بباطنهما، لخبر ابن بزيع: «فرض الله على النساء في الوضوء أن يتدنن بباطن أذرعهن و في الرجل بظاهر الذراع» «٥» و مثله في الخصال «٦».

و يمكن أن يكون المراد منها في الرواية البدأة في كل من الغسلتين، كما ذكره

(١) جامع الأخبار: ٤٥، المستدرک ١: ٣٢١ أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٨.

(٢) البلد الأمين: ٣، و نقله عن اختيار ابن الباقي في البحار ٧٧: ٣٢٨-١٤.

(٣) الكافي ٣: ٧٠ الطهارة ب ٤٦ ح ٦، الفقيه ١: ٢٦-٨٤، التهذيب ١: ٥٣-١٥٣، الوسائل ١: ٤٠١ أبواب الوضوء ب ١٦ ح ١.

(٤) في ص ١٨١.

(٥) الكافي ٣: ٢٨ الطهارة ب ١٨ ح ٦، التهذيب ١: ٧٦-١٩٣، الوسائل ١: ٤٦٦ أبواب الوضوء ب ٤٠ ح ١.

(٦) الخصال: ٥٨٥-١٢ و فيه: «و تبدأ (أى المرأة) في الوضوء بباطن الذراع و الرجل بظاهرة» المستدرک ١: ٣٣٨ أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٧٤

جماعة «١»، أو في الغسل حتى تكون الثانية مسكوتا عنها.

و يحتمل الأمران في كلام المشهور أيضا، حيث أطلق فيه البدأة بالظاهر للرجل و بالباطن للمرأة.

و اختار في المبسوط بدأة الرجل في الأولى بالظاهر و في الثانية بالباطن «٢»، و هو مختار الإصباح، و الإشارة، و السرائر، و الشرائع، و الغنية، و التذكرة «٣»، و في الأخيرين الإجماع عليه، و هو كاف في إثبات المطلوب، للمسامحة. و لا ينافيه اشتهاار الإطلاق، لا سيما مع الاحتمال المتقدم.

و منها: إسباغ الوضوء [بمد] [١] بالإجماعين «٤» و المستفيضة من الروايات، كمرسلي الفقيه «٥»، و صحيحتي زرارة «٦» و محمّد «٧»، و موثقة سماعه «٨»، و رواية أبي بصير «٩».

و لا دلالة في شيء منها على الوجوب. و لو كان فيجب الحمل على الاستحباب، للاتفاق و استفاضة الروايات بكفاية مثل الدهن و كف واحد «١٠».

[١] أضفناها لاقتضاء سياق البحث كما يظهر من ملاحظة الروايات التي استدلت بها و ما أفاد في المتن حولها، و انظر الرياض ١: ٢٦.

(١) منهم العلامة في المنتهى ١: ٥١، و صاحب المدارك ١: ٢٤٩، و المحقق السبزواري في الذخيرة: ٤٢.

(٢) المبسوط ١: ٢٠.

(٣) الإشارة: ٧١، السرائر ١: ١٠١، الشرائع ١: ٢٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٤، التذكرة ١: ٢٠.

(٤) كما نقله في الرياض ١: ٢٦.

(٥) الفقيه ١: ٢٣-٦٩، الوسائل ١: ٤٨١، ٤٨٣ أبواب الوضوء ب ٥٠ ملحق ح ٣ و ح ٦.

(٦) التهذيب ١: ١٣٦-٣٧٩، الاستبصار ١: ١٢١-٤٠٩، الوسائل ١: ٤٨١ أبواب الوضوء ب ٥٠ ح ١.

(٧) التهذيب ١: ١٣٦-٣٧٧، الوسائل ١: ٤٨١ أبواب الوضوء ب ٥٠ ح ٢.

(٨) التهذيب ١: ١٣٦-٣٧٦، ٣٧٨، الاستبصار ١: ١٢١-٤١١ و ١٢٠-٤٠٨، الوسائل ١:

٤٨٢ أبواب الوضوء ب ٥٠ ح ٤.

(٩) التهذيب ١: ٣٣٦-٣٧٨، الاستبصار ١: ١٢١-١١١ و ١٢٠-٤٠٨، الوسائل ١:

٤٨٢ أبواب الوضوء ب ٥٠ ح ٥.

(١٠) انظر الوسائل ١: ٤٨٤ أبواب الوضوء ب ٥٢، و الوسائل ١: ٣٨٧ أبواب الوضوء ب ١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٧٥

و الحمل على ما يدخل فيه ماء الاستنجاء أيضا، لأنّ المد لا يبلغه الوضوء، كما في الذكرى «١». أو استفادة وجوب غسل الرجلين منه كالعامّة، فاسد جدا، لأنّ الوضوء الكامل يكون بأربع عشرة كفا أو ثلاث عشرة، و المد لا يزيد على ذلك قطعا، لأنّه رطل و نصف بالمدنى و هو مائتان و اثنان و تسعون درهما و نصف درهم، ربع الصاع، و مائة و ثلاثة و خمسون و نصف، و نصف ثمن بالمثاقيل الصيرفيّة، و هو أقلّ من ربع المن التبريزى المتعارف الآن في بلدنا، و ما يقاربه، الذى هو ستمائة مثقال صيرفى و أربعون مثقالا. و قد مرّ بيانه في بحث الكر «٢».

و منها: السواك، و استحبابه عندنا في نفسه و للوضوء مجمع عليه، و النصوص به في الموضوعين مستفيضة «٣».

فمن الثانى صحيحة ابن عمار: «عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة» «٤».

و مرسله الفقيه: «السواك شطر الوضوء» «٥».

و رواية المعلّى: عن السواك بعد الوضوء، فقال: «الاستياك قبل أن يتوضّأ» قلت: أ رأيت إن نسى حتى يتوضّأ؟ قال: «يستاك ثمّ يتمضمض ثلاث مرات» «٦».

و رواية السكونى: «التسويك بالإبهام و المسبحة عند الوضوء سواك» «٧».

و المروى في المحاسن: «إذا توضّأ الرجل و سوّك ثمّ قام فصلّى، وضع الملك إياه على فيه فلم يلفظ شيئا إلّا التقمه» و زاد فيه بعضهم: «فإن لم يستك قام الملك

(١) الذكرى: ٩٥.

(٢) المتقدمة ج ١ فى ص ٥٦.

(٣) الوسائل ٢: ٥، ١٥، ١٦ أبواب السواك ب ١ و ٢ و ٣.

(٤) الكافي ٨ (الروضة): ٧٩-٣٣- بتفاوت- الوسائل ٢: ١٦ أبواب السواك ب ٣ ح ١.

(٥) الفقيه ١: ٣٢-١١٤، الوسائل ٢: ١٧ أبواب السواك ب ٣ ح ٣.

(٦) الكافي ٣: ٢٣-٦، المحاسن: ٥٦١-٩٤٧، الوسائل ٢: ١٨ أبواب السواك ب ٤ ح ١.

(٧) التهذيب ١: ٣٥٧-١٠٧٠، الوسائل ٢: ٢٤ أبواب السواك ب ٩ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٧٦

جانبا [١] يستمع إلى قراءته «١».

و مقتضى الرواية كونه من سنن الوضوء، و ليس فيما دلّ على استحبابه على الإطلاق منافاة لذلك.

و مقتضى الثالثة: كون محلّه قبل الوضوء، فمن نسيه فبعده. و لعلّه مراد من استحبابه قبله و بعده.

و يمكن القول بالاستحباب فى الموضوعين أيضا، لاستفاضة النصوص باستحبابه لكل صلاة «٢»، فتأمل.

و الأولى تقديمه على غسل اليدين، لفتوى طائفة من الأعيان بأفضليته «٣» و مقتضى الرابعة: جواز الاكتفاء فيه بالإصبع، و تدلّ عليه

أيضا مرسله الكافى: «أدنى السواك أن تدلك بإصبعك» «٤».

ولا تنافيا صحيحاً على: عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام إلى صلاة الليل و هو يقدر على السواك، قال: «إذا خاف الصبح فلا بأس به» «٥» لجواز أن يكون الشرط للمرأة.

و منها: فتح العين، وفاقا للصدوق «٦» و جماعة «٧»، لمرسلة الفقيه: «افتحوا عيونكم عند الوضوء، لعلها لا ترى نار جهنم» «٨». و المروى في نوادر الراوندى: «اشربوا أعينكم الماء عند الوضوء، لعلها لا

[١] ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.

(١) المحاسن: ٥٦١، الوسائل ٢: ١٩ أبواب السواك ب ٥ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢: ١٨ أبواب السواك ب ٥.

(٣) منهم الشهيد في الذكرى: ٩٣، و صاحب الرياض ١: ٢٧.

(٤) الكافي ٣: ٢٣ الطهارة ب ١٥ ح ٥، الوسائل ٢: ٢٤ أبواب السواك ب ٩ ح ٣.

(٥) الفقيه ١: ٣٤-١٢٢، قرب الاسناد: ٢٠٧-٨٠٦، الوسائل ٢: ٢٤ أبواب السواك ب ٩ ح ١.

(٦) المقنع: ٧، الهداية: ١٨، الفقيه ١: ٣١.

(٧) منهم ابن سعيد في الجامع للشرائح: ٣٤، و الشهيد في الذكرى: ٩٤.

(٨) الفقيه ١: ٣١-١٠٤، الوسائل ١: ٤٨٦ أبواب الوضوء ب ٥٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٧٧

ترى نارا حامية» «١».

و الأمر هنا للندب، لانتفاء الوجوب إجماعاً و نصاً في الجوف.

ذكر والدى - رحمه الله - في اللوامع: أن مرادهم بالفتح و الإشراب ما يحصل به غسل نواحيها، دون ما يوجب إيصال الماء إليها، لنفى الشيخ استحبابه، محتجاً بالإجماع و إيجابه الضرر غالباً «٢»، و قد روى أن ابن عمر كان يفعلها فعمى لذلك «٣». و لا بأس به.

و منها: إمرار اليد بالغسل، وفاقا للمشهور، تأسيماً بالحجج، و للمروى في قرب الإسناد: «و لا تغمس في الوضوء، و لا تلمم وجهك بالماء لطماً، و لكن اغسله من أعلى و جهك إلى أسفله مسحاً، و كذلك فامسح بالماء ذراعيك» «٤».

و ضعفه مع عدم القائل يأبى عن إثبات الوجوب به.

و يستحب الاستقبال حال الوضوء أيضاً، لقولهم: «خير المجالس ما استقبال به القبلة» «٥». و عدم الجلوس في مظان النجاسة، و وجهه ظاهر. و لكن في عددهما من مستحبات الوضوء بخصوصه - كما فعله بعضهم - نظر.

البحث الثاني: في مكروهاته

، و هى أيضاً أمور:

و منها: الاستعانة بصب الماء على الكف، لما مرّ في مسألة المباشرة «٦». لا- فى إحضار الماء و إسخانه، و رفع الثوب عن العضو و نحوها، للأصل و الخروج عن

(١) نوادر الراوندى: ٣٩، البحار ٧٧: ٣٣٦-٩.

(٢) الخلاف ١: ٨٥، المبسوط ١: ٢٠.

(٣) المغني ١: ١١٨.

(٤) قرب الإسناد: ٣١٢-١٢١٥.

(٥) الشرائع ٤: ٧٣، الوسائل ١٢: ١٠٩ أبواب أحكام العشرة ب ٧٦ ح ٣.

(٦) في ص ١٥٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٧٨

الصبّ المصرّح به في الأخبار «١»، و الشك في شمول التعليل فيها لمثلها.

و منها: التمندل، و هو تجفيف ماء الوضوء من الأعضاء المغسولة بالمنديل، للشهرة بين الأصحاب، بل ظاهر الوفاق كما في اللوامع، و خبر ابن حمران: «من توضأ فتمندل كانت له حسنة، و إن توضأ و لم يتمندل حتى يجف وضوؤه، كان له ثلاثون حسنة» «٢».

و ضعفه - لو كان - غير ضائر في مقام المسامحة، مع أنه منجبر بالشهرة.

و مدلوله رجحان ترك التمندل على فعله، و هو بعينه الكراهة بالمعنى المعهود، و الحسنه الواحدة إنما هي على الوضوء دون التمندل. فالإيراد بأنه يدل على قلّة الثواب دون الكراهة المصطلحة ضعيف.

و أضعف منه: دفعه بأن الكراهة في العبادات بهذا المعنى، لأن التمندل أمر وراء العبادة.

و الاستدلال على كراهته: بقوله في ثواب الوضوء: «خلق الله من كل قطرة ..» «٣» باطل، إذ لا يلزم أن تكون القطرة متقاطرة، بل المراد قطرات ماء الوضوء.

خلافاً للسيد في شرح الرسالة «٤»، و عن الشيخ في أحد قوليه «٥» فلم يكرهه، للأصل، و صحيحه محمّد: «عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف، قال: لا بأس به» «٦».

(١) الوسائل ١: ٤٧٦ أبواب الوضوء ب ٤٧.

(٢) الكافي ٣: ٧٠ الطهارة ب ٤٦ ح ٤، المحاسن: ٤٢٩-٢٥٠، ثواب الأعمال: ١٦، الوسائل ١:

٤٧٤ أبواب الوضوء ب ٤٥ ح ٥.

(٣) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٥٢١.

(٤) نقله عنه في الذكري: ٩٥.

(٥) المبسوط ١: ٢٣، الخلاف ١: ٩٧.

(٦) التهذيب ١: ٣٦٤-١١٠١، الوسائل ١: ٤٧٣ أبواب الوضوء ب ٤٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٧٩

و رواية الحضرمي: «لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضأ إذا كان الثوب نظيفاً» «١».

و موثقة ابن الفضل: رأيت أبا عبد الله عليه السلام توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه، ثم قال: «يا إسماعيل افعل هكذا، فإني هكذا أفعل» «٢».

و صحيحه ابن حازم: رأيت أبا عبد الله عليه السلام و قد توضأ و هو محرم أخذ مندبلاً فمسح به وجهه «٣».

و المروى في المحاسن: عن التمندل بعد الوضوء، فقال: «كان لعلي عليه السلام خرقة في المسجد ليست إلّا للوضوء يتمندل بها» «٤».

و آخر: «كانت لعلي عليه السلام خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه، إذا توضأ يتمندل بها» «٥».

و ثالث: «كانت لأمير المؤمنين خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ للصلاة، ثم يعلقها على وتد و لا يمسحها غيره» «٦».

و الثانيان لا ينفيان إلّا البأس الذى هو الحرمة، مع أنّ فى ثانيهما نفى البأس عن المسح بالثوب، و هو غير التمندل. و منه يظهر ما فى الرابع، مع أنه قضية فى واقعة، فيجوز أن يكون لضرورة، كشقاق أو خوف شين أو للتقية، فإنه - كما صرح به جماعة «٧» - متداول عند العامة مشتهر بينهم.

(١) التهذيب ١: ٣٦٤-١١٠٢، الوسائل ١: ٤٧٤ أبواب الوضوء ب ٤٥ ح ٢.

(٢) التهذيب ١: ٣٥٧-١٠٦٩، الوسائل ١: ٤٧٤ أبواب الوضوء ب ٤٥ ح ٣.

(٣) الفقيه ٢: ٢٢٦-١٠٦٥، الوسائل ١: ٤٧٤ أبواب الوضوء ب ٤٥ ح ٤.

(٤) المحاسن: ٤٢٩-٢٤٧، الوسائل ١: ٤٧٥ أبواب الوضوء ب ٤٥ ح ٧. و فيهما «للوجه» بدل للوضوء.

(٥) المحاسن: ٤٢٩-٢٤٨، الوسائل ١: ٤٧٥ أبواب الوضوء ب ٤٥ ح ٨.

(٦) المحاسن: ٤٢٩-٢٤٩، الوسائل ١: ٤٧٥ أبواب الوضوء ب ٤٥ ح ٩.

(٧) منهم صاحب الرياض ١: ٢٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٨٠

و منه يظهر دفع البواقي، إذ يترجح ما مرّ عليها، لموافقتها العامة و مخالفتها الشهرة.

و المكروه - كما أشرنا إليه - إنّما هو التمندل كما هو مورد الشهرة و محل الرواية، فلا كراهة فى التمسح بالثوب و الذيل و الكم و القميص و التجفيف بالشمس و النار، للأصل.

و منها: نفض المتوضئ يده، للنبوى العامى: «إذا توضّأتُم فلا تنفضوا أيديكم» «١». و كونه عاميا غير ضائر، للمسامحة.

و منها: التوضؤ من إناء فيه تماثيل، للموثق: عن الطست يكون فيه التماثيل، أو الكوز أو التور يكون فيه تماثيل أو فضة، قال: «لا تتوضّأ منه و لا فيه» «٢».

و منها: الوضوء فى المسجد عن البول و الغائط، للخبر: عن الوضوء فى المسجد، فكرهه من البول و الغائط «٣».

و لا- ينافى إطلاقه مفهوم خبر بكير: «إذا كان الحدث فى المسجد فلا بأس بالوضوء فى المسجد» «٤»، لأنّه إنّما هى إذا كان البأس مستعملا فيما يعم الكراهة مجازا، و هو ليس بأولى من كون المفهوم غير معتبر كذلك.

و منه يظهر عدم إمكان الاستدلال به على كراهة الوضوء من شىء من الأحداث الواقعة خارجه أيضا.

و منها: التوضؤ ببعض المياه المكروه استعمالها، المتقدم فى بحث المياه «٥».

(١) كنز العمال ٩: ٤٥٣-٢٦٩٣٤.

(٢) التهذيب ١: ٤٢٥-١٣٥٣، الوسائل ١: ٤٩١ أبواب الوضوء ب ٥٥ ح ١.

(٣) الكافى ٣: ٣٦٩ الصلاة ب ٥٣ ح ٩، التهذيب ٣: ٢٥٧-٧١٩، الوسائل ١: ٤٩٢ أبواب الوضوء ب ٥٧ ح ١.

(٤) التهذيب ١: ٣٥٣-١٠٤٩، الوسائل ١: ٤٩٢ أبواب الوضوء ب ٥٧ ح ٢.

(٥) المتقدمة ج ١ فى ص ١٢٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٨١

الفصل الخامس: فى أحكامه

و هي أمور نذكرها في مسائل:

المسألة الأولى: لا خلاف في وجوب المرأة الواحدة في الغسلات،

اشاره

ولا- ريب في أداء الواجب بها، للإجماع، والأصل، وصدق الامتثال، و الوضوءات البيانية، و النصوص المعتمدة، كصحيحة زرارة، و فيها: «فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات، واحدة للوجه و اثنتان للذراعين» (١).
و اخرى: «في الوضوء، إذا مس جلدك الماء فحسبك» (٢).
و رواية ابن بكير: «من لم يستيقن أن الواحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين» (٣) و غير ذلك.
و لا في عدم جواز الزائد على الثلاث، لتوقيفية العبادة، و إنما الخلاف فيما بينهما من الثانية و الثالثة.
أما الثانية: فاختلفوا في استحبابها و عدمه، فالأظهر الأشهر، بل عليه الإجماع في الانتصار (٤) و السرائر، و عن الغنية (٥)، و نفى عنه الخلاف بعض المحققين، و حكاه عن أمالي الصدوق (٦): الأول، للإجماعات المنقولة و الشهرة

(١) التهذيب ١: ٣٦٠-١٠٨٣، الوسائل ١: ٤٣٦ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٢٢ الطهارة ب ١٤ ح ٧، التهذيب ١: ١٣٧-٣٨١، الاستبصار ١: ١٢٣-٤١٧، الوسائل ١: ٤٨٥ أبواب الوضوء ب ٥٢ ح ٣.

(٣) التهذيب ١: ٨١-٢١٣، الاستبصار ١: ٧١-٢١٨، الوسائل ١: ٤٣٦ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٤.

(٤) الانتصار: ٢٨.

(٥) السرائر ١: ١٠٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٤.

(٦) قد يظهر ذلك من الوحيد البهبهاني في حاشية المدارك: ٤٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٨٢

الكافيتين في مقام المسامحة.

و للمستفيضة من المعتمدة، كصحيحتي ابن وهب (١) و صفوان (٢)، و رواية زرارة: «الوضوء مثنى مثنى» (٣) و زاد في الأخيرة: «من زاد لم يؤجر عليه».

و رواية يونس: «الوضوء الذي افترضه الله» إلى أن قال: «يغسل ذكره و يذهب الغائط، ثم يتوضأ مرتين مرتين» (٤).

و رواية حكاية وضوء علي بن يقطين، المشهورة (٥)، و فيها بعد أمره بالثلاث و غسل الرجلين و تبطين اللحية تقياً و ظهور ارتفاعها: «الآن توضأ كما أمر الله تعالى، اغسل وجهك مرة فريضة و اخرى إسباغاً، و اغسل يديك من المرفقين كذلك» (٦) الحديث.

و المروى في تفسير العياشي كيف يتوضأ؟ قال: «مرتين مرتين» قلت: كيف يمسح؟ قال: «مرة مرة» (٧).

و في رجال الكشي عن داود الرقي بعد أمره- عليه السلام- داود الزرقي بالثلاث تقياً و ارتفاعها: «يا داود بن زربي! توضأ مثنى مثنى، و لا تزددن عليه، فإنك إن زدت عليه فلا صلاة لك» (٨).

(١) التهذيب ١: ٨٠-٢٠٨، الاستبصار ١: ٧٠-٢١٣، الوسائل ١: ٤٤١ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢٨.

(٢) التهذيب ١: ٨٠-٢٠٩، الاستبصار ١: ٧٠-٢١٤، الوسائل ١: ٤٤٢ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢٩.

(٣) التهذيب ١: ٨٠-٢١٠، الاستبصار ١: ٧٠-٢١٥، الوسائل ١: ٤٣٦ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٥.

(٤) التهذيب ١: ٤٧-١٣٤، الوسائل ١: ٣١٦ أبواب الوضوء ب ٩ ح ٥.

(٥) المروية في إرشاد المفيد و خرائج الراوندي و كشف الغمة (منه رحمه الله).

(٦) إرشاد المفيد ٢: ٢٢٨-٢٢٩، كشف الغمة ٢: ٢٢٦، الوسائل ١: ٤٤٤ أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ٣.

(٧) تفسير العياشي ١: ٣٠١-٥٨، المستدرک ١: ٣٢٧ أبواب الوضوء ب ٢٨ ح ٤.

(٨) رجال الكشي ٢: ٦٠٠-٥٦٤، الوسائل ١: ٤٤٣ أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٨٣

و قول القائم عليه السلام في مكاتبة العريضي: «إنّ الوضوء كما أمر الله غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين واحدة، و اثنان إسباغ، و من زاد على الاثنین أثم» [١].

و قول مولانا الرضا عليه السلام في مكاتبة المأمون كما في العيون: «واحدة فريضة و اثنان استحباب» [١].

و يدلّ عليه أيضا: مفهوم الشرط في رواية ابن بكير، المتقدمة [٢].

و حمل مرتين مرتين و مثني مثني في رواياتهما على الغسلتين و المسحتين، أو التجديد، أي: تجويزه مرة و عدم مشروعية وضوءين تجديدا، أو منتهى مرتبة الجواز- كما قيل [٣]- بعيد جدّا، بل لا يتحمّله بعضها، كروايات علي بن يقطين و العياشي و الكشي، بل أخبار مثني مثني [٤]، لمكان مقتضى حقيقة الحمل.

و على الغرتين- كما في الوافي [٥]- غير صحيح، إذ فضلها لا قول به، و جوازها لا حدّ له، و الزائد على الثلاث فيه لا إثم عليه.

و على التقيّة- كما في المنتقى [٦]- لا يلائم روايتي علي بن يقطين و الكشي.

خلافًا للمحكي عن البنظي و الكليني، فجعلوا الفضل في واحدة واحدة [٧].

و أمّا قولهما بعد ذكر ذلك: إنّ من زاد على مرتين لم يؤجر، فلا يفيد ثبوت

[١] لم نعثر عليها.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٠، الوسائل ١: ٤٤٠ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢٢.

(٢) في ص ١٨١.

(٣) الحبل المتين: ٢٤، الذخيرة: ٤١.

(٤) الوسائل ١: ٤٣٥ أبواب الوضوء ب ٣١.

(٥) الوافي ٦: ٣٢٢.

(٦) منتقى الجمال ١: ١٤٨.

(٧) الكافي ٣: ٢٧، نوادر البنظي (مستطرفات السرائر): ٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٨٤

الأ-جر للمرتين، إذ مرادهما أنه لم يؤجر على الوضوء، بل وضوؤه باطل، للنهي عنه بخصوصه، و مفهومه: أنه من لم يزد يؤجر على الوضوء، و هذا أعم من أن تكون الثانية مستحبة أم لا. أو مرادهما أنه يؤجر على المرتين، لأنه أحد أفراد المخير. فما ذكره والدي- رحمه الله- من أنّ ما نسب إليهما من عدم استحباب الثانية خلاف الواقع لذلك، ليس كذلك.

ثم إنه تبعهما على ذلك جماعة من متأخري المتأخرين، وهو الظاهر من المدارك، و المنتقى، و البحار، و الوافي، و الهندي في شرح القواعد «١».

للمستفيضة كالرواية: «الوضوء واحدة واحدة» «٢».

و الأخرى: عن الوضوء للصلاة، فقال: «مرة مرة» «٣».

و الثالثة: عن الوضوء، فقال: «ما كان وضوء على عليه السلام إلّا مرة مرة» «٤».

و مثلها الرابعة، في وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، و زاد فيها:

«و تَوْضُأَ النَّبِيِّ مَرَّةً مَرَّةً، فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به» «٥».

و الخامسة: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرِيحَ الْوَتْرِ، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات، واحدة للوجه و اثنتان للذراعين» «٦».

(١) المدارك ١: ٢٣٣، منتقى الجمان ١: ١٤٨، البحار ٧٧: ٢٧٣، الوافي ٦: ٣٢١، كشف اللثام ١: ٧٣.

(٢) الكافي ٣: ٢٦ الطهارة ب ١٧ ح ٧، التهذيب ١: ٧٥-١٨٩ بتفاوت يسير، الاستبصار ١:

٦٩-٢١٠، الوسائل ١: ٤٣٥ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٢٦ أبواب الطهارة ب ١٧ ح ٦، التهذيب ١: ٨٠-٢٠٦، الاستبصار ١: ٦٩-٢١١، الوسائل ١: ٤٣٧ أبواب الوضوء ب ٣١

ح ٦.

(٤) الكافي ٣: ٢٧ الطهارة ب ١٧ ح ٩، التهذيب ١: ٨٠-٢٠٧، الاستبصار ١: ٧٠-٢١٢، الوسائل ١: ٤٣٧ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٧.

(٥) الفقيه ١: ٢٥-٧٦، الوسائل ١: ٤٣٨ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١١.

(٦) التهذيب ١: ٣٦٠-١٠٨٣، الوسائل ١: ٤٣٦ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٨٥

و السادسة: «الوضوء واحدة فرض، و اثنتان لا يؤجر، و الثالثة بدعة» «١».

و السابعة: «من تَوْضُأَ مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ» «٢».

و الثامنة المروية في العيون: «الوضوء كما أمر الله في كتابه غسل الوجه و اليدين إلى المرفقين، و مسح الرأس و الرجلين مرة واحدة»

«٣».

و التاسعة المروية في البصائر: إني سألت أباك عن الوضوء، فقال: «مرّة مرة» فما تقول أنت؟ فقال: «إنك لن تسألني من هذه المسألة

إلّا و أنت ترى أني أخالف أبي، تَوْضُأَ ثَلَاثًا وَ خَلَّلَ أَصَابِعَكَ» «٤».

و العاشرة المروية في السرائر عن نوادر البنزطي: «وضع يده في الإناء فمسح رأسه و رجليه. و اعلم أن الفضل في واحدة واحدة، و من

زاد على اثنتين لم يؤجر» «٥».

هذا كله، مضافا إلى الوضوءات البيانية.

و يجاب عن الأولين: بأن مقتضى هذا التركيب: بيان حقيقة الوضوء التي لا تحقّق له بدونها، و نحن نسلم أن حقيقته ذلك، و ذلك لا

ينافي استحباب شيء آخر، كما في قولهم: «الوضوء غسلتان و مسحتان» «٦» مع استحباب أمور كثيرة فيه.

نعم، قوله: «مثنى مثنى، و مرتين مرتين» يدلّ على الاستحباب، للإجماع على عدم وجوب التعدّد.

(١) التهذيب ١: ٨١-٢١٢، الاستبصار ١: ٧١-٢١٧، الوسائل ١: ٤٣٦ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٦-٨٣، الوسائل ١: ٤٣٦ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١٤.

(٣) عيون الأخبار ٢: ١٢١، الوسائل ١: ٤٤٠ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢٢.

(٤) البصائر لسعد بن عبد الله نقل عنه في البحار ٧٧: ٢٩٥-٥٢، الوسائل ١: ٤٤٥ أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ٤، و وجدناها في مختصر البصائر: ٩٤.

(٥) مستطرفات السرائر: ٢٥-٢، الوسائل ١: ٤٤١ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢٧.

(٦) التهذيب ١: ٦٣-١٧٦، الوسائل ١: ٤٢٠ أبواب الوضوء ب ٢٥ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٨٦

و عن الثالثه و الرابعه- مع معارضتهما مع مرسله ابن أبي المقدم: «إني لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين و قد توضأ رسول الله صلى الله عليه و آله اثنتين» «١» و مع إمكان إرادة أن وضوء النبي صلى الله عليه و آله و سلم لكل صلاة ما كانت إلا مرة، و لذا توقّف الشهيد في استحباب التجديد لصلاة واحدة «٢»:-

أنه يمكن أن يكون ذلك لبيان الجواز. بل قيل: إنّ المعلوم من حال النبيّ الاقتصار في العمل على ما وجب، اشتغالا بالأهم، و إظهارا للاستحباب و جواز الترك «٣».

مع أنّ في مرسله مؤمن الطاق: «فرض الله الوضوء واحدة واحدة، و وضع رسول الله للناس اثنتين اثنتين» «٤» و في المروى في رجال الكشي: كم عدّة الطهارة؟

فقال: «ما أوجبه الله فواحدة، و أضاف إليها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم واحدة لضعف الناس، و من توضأ ثلاثا فلا صلاة له» «٥».

و مقتضاها: أنّ إضافة الثانية للناس لضعفهم و تقصيرهم، فلعلّ الحجج لبراءتهم عنهما لم يقصدوا إليها، و اختص استحبابها بغيرهم، كما احتمله والدي في اللوامع، بل هو الظاهر من كلام العماني و الإسكافي بل المفيد «٦».

و أما قوله: «هذا وضوء» إلى آخره، فالظاهر منه أنه لا يصح أقلّ منه، لا أن يجب الاقتصار عليه.

مع أنّه لو أريد عدم الصحة، لخالف مذهب المستدلّ، و خرج الخبر عن الحجية بالشذوذ، و إن أريد المرجوحية، فهي مجاز ليس أولى من غيره، كبيان

(١) الفقيه ١: ٢٥-٨٠، الوسائل ١: ٤٣٩ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١٦.

(٢) الذكري ٩٦.

(٣) القائل هو صاحب الرياض ١: ٢٤.

(٤) الفقيه ١: ٢٥-٧٧، الوسائل ١: ٤٣٩ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١٥.

(٥) رجال الكشي ٢: ٦٠٠-٥٦٤، الوسائل ١: ٤٤٣ أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ٢.

(٦) المقنعة: ٤٦، و نقل عن العماني في المختلف: ٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٨٧

الأقل. بل للخبر تتمه في طرق العامة تؤكّد ذلك و هو أنّه: «ثمّ توضأ مرتين و قال:

وضوء من ضاعف له الأجر هذا» «١».

مع أنّ حمل الإضافة في الروايتين على العهد و إرادة الوضوء البياني و كونه في مقام بيان أقلّ الواجب ممكن، بل قوله: «هذا وضوء» إلى آخره، يومئ إليه، و به يجمع بينهما و بين مرسله ابن المقدم.

و عن الخامسة: بعدم منافاة حبّ الوتر من حيث هو لحبّ غيره من جهة أخرى.

مع أن نفيه حبّ الغير ليس إلّا بالمفهوم الضعيف، و مع أنه أعمّ مطلقاً من المسألة، فيجب تخصيصه بأخبارها. و الأجزاء المذكور فيه لا يبيّن إلّا منتهى الوجوب.

و عن السادسة و السابعة: بمعارضتهما مع رواية ابن بكير، المتقدمة «٢» بالعموم المطلق، فيجب حملهما على من لم يستيقن أجزاء الواحدة، و زعم وجوب الثانية.

مع إمكان إرادة الوضوء الواحدة لكلّ صلاة، فجوّز التجديد و إن لم يترتب عليه بخصوصه أجر، بل كان مخيراً بين الوضوء و الوضوءين، و حرّم الثالثة، كما اختاره الشهيد في الثالثة «٣» و احتمله الفاضل فيها «٤». و حينئذ و إن عارضتهما إطلاقات التجديد، و لكن على الحمل على الغسلة أيضاً تعارضهما أخبار الغسلة الثانية. و عن الثامنة و التاسعة: بما أجيب عن الأولين.

(١) سنن البيهقي ١: ٨٠.

(٢) في ص ١٨١.

(٣) الذكري: ٩٤، البيان: ٥٠، الدروس: ٩٣.

(٤) التحرير ١: ١٠، المختلف: ٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٨٨

و عن العاشرة: بالمعارضة المذكورة مع الموثقة [١] فتخصّص بها.

مع أن الظاهر أن قوله: «و اعلم ..» من كلام البنظي، و لا أقلّ من احتمال، فلا حجّية فيه في مقابلة ما مرّ.

و أما البيانيات، فهي في بيان الواجبات، لخلوّها عن كثير من المستحبات.

هذا و قد يردّ هذا القول أيضاً: بأنّه لا يجتمع مع رجحان العبادة، إذ جزؤها إمّا واجب أو مستحب، و لا معنى لآتصافه بالإباحة المطلقة من دون رجحان.

و فيه: أنّ اللّازم في العبادة الرجحان الذاتي، و يمكن أن يكون الكلام هنا في الإضافي بالنسبة إلى الواحدة كما في أحد فردى المخير.

و يمكن أيضاً أن يكون مرادهما بجواز الثانية جوازها لا بقصد الوضوء.

و الحاصل أن يكون كلامهما في هذا الفعل في الوضوء من غير ملاحظة قصد كونه منه، كما قالوا في تكرار المسح «١»، فحرّموا الثالثة فصاعداً و لو بدون قصد الوضوء، للنصوص، كالتكفير في الصلاة، و جوّزوا الثانية إمّا مع المرجوحية كالتمندل، أو بدونها.

و للمحكي في الخلاف و السرائر عن بعض الأصحاب، فقال بعدم مشروعية الثانية «٢». و الظاهر - كما صرّح به والدي - رحمه الله - و نقله جماعة «٣» - أنه هو الصدوق، فإنّ كلامه في الفقيه صريح في عدم الجواز:

قال: قال الصادق عليه السلام: «ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله إلّا مرة مرة، و توضأ النبي مرة مرة فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا

[١] كذا في النسخ، و لا يخفى أن المراد بها رواية ابن بكير المتقدمة و هي ليست بموثقة - كما لم يعبر عنها المصنّف بهذا الوصف فيما تقدم - لاشتمالها على زياد بن مروان القندي، و الظاهر ان الكلمة مصحفة: «المتقدمة».

(٢) الخلاف ١: ٨٧، السرائر ١: ١٠٠.

(٣) منهم الشهيد في الدروس ١: ٩٣، و الشهيد الثاني في الروضة ١: ٧٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٨٩

به «فأما الأخبار التي رويت في أن الوضوء مرتين مرتين، فأحدها بإسناد منقطع - فنقل مرسله مؤمن الطاق المتقدمه «١» - فقال: هذا على جهة الإنكار لا الإخبار، كأنه يقول: حد الله حداً، فتجاوز رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه، وقد قال الله عز وجل وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ قَدْ رُوي: أن الوضوء حد من حدود الله وأن المؤمن لا ينجسه شيء وإنما يكفيه مثل الدهن. وقال الصادق عليه السلام: «من تعدى في وضوئه كان كناقضه». وفي ذلك حديث آخر بإسناد منقطع - ثم نقل رواية ابن أبي المقدم، السابقة «٢» - فقال: إن النبي كان يجدد الوضوء لكل صلاة. فمعنى هذا الحديث هو: إنى لأعجب ممن رغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي. والخبر الذي روى أن من زاد على مرتين لم يؤجر، يؤكد ما ذكرته. ومعناه أن تجديده بعد التجديد لا أجر له، كالأذان: من صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين أجزاء، ومن أذن للعصر كان أفضل، والأذان الثالث بدعة لا أجر له. وكذلك ما روى أن المرتين أفضل، معناه التجديد. وكذلك ما روى في مرتين أنه إسباغ - ثم ذكر أحاديث فضل التجديد، فقال: وقد فوض الله إلى نبيه أمر دينه ولم يفوض إليه تعدى حدوده. وقول الصادق عليه السلام: «من توضأ مرتين لم يؤجر» يعنى به أنه أتى بغير الذي أمر به و وعد الأجر عليه، فلا يستحق الأجر. انتهى «٣».

وحاصله: حمل أخبار المرة ومرجوحية المرتين على الغسل والغسلتين، وأخبار فضل المرتين على التجديد، وأن الثانية في الغسله غير مأمور بها، وأن فاعلها كناقض الوضوء، وأن جعلها من الوضوء تعدد عن حدود الله، فتكون منهياً عنها وإن لم تكن بنية الوضوء. ولا فرق في ذلك بينها وبين الثالثة والرابعة فتكون

(١) في ص ١٨٦.

(٢) في ص ١٨٦.

(٣) الفقيه ١: ٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٩٠

حراماً.

وعلى هذا فما ذكره والدي - رحمه الله - من أن نسبة الحرمة إلى الصدوق مخالف للواقع، وما قاله كثير من المتأخرين من نسبة جوازها إليه، ليس من موقعه.

والباعث على ذلك: قوله في باب حد الوضوء: والوضوء مرة مرة، ومن توضأ مرتين لم يؤجر، ومن توضأ ثلاثاً فقد أبدع، حيث إنه فرق بين الثانية والثالثة بعدم الأجر على الثانية وارتكاب البدعة في الثالثة.

والظاهر أن مراده من قوله «أبدع» دخل فيما هو بدعة، حيث إن الثالثة مستحبة عند العامة «١»، فهي من بدعهم. أى: ارتكب ما هو بدعة من العامة، ومنهى عنه بخصوصه في الروايات، سواء قصد به الوضوء أم لا كما مر.

وأما الثانية فلم يبتدعها أحد بخصوصها، ولم ينعها كذلك، بل هي غير مأمور بها وغير داخله في الوضوء. ويلزمها عدم جواز إدخالها فيه بقصد الوضوء، لكونه تعدياً عن حدود الله.

وكيف كان، فالظاهر عدم الريب في ضعف ذلك القول. ويدل عليه أيضاً بعد ظاهر الوفاق ما تقدم من أخبار رجحان الثانية «٢». مضافاً إلى مستفيضة أخرى دالة على جوازها ومشروعيتها، كمرسله مؤمن الطاق «٣».

وحملها على الإنكار - كما في الفقيه «٤» - خلاف الأصل والظاهر، ومخالف لما صرح به في روايات أخر كما مر «٥»، ومرسله ابن

أبي المقدام، و المروى في رجال الكشي كما مرّ «٦».

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١: ١٨، الأم ١: ٣٢، المغنى ١: ١٥٨.

(٢) في ص ١٨٢.

(٣) المتقدمة في ص ١٨٦.

(٤) الفقيه ١: ٢٥.

(٥) المتقدمة في ص ١٨٢.

(٦) في ص ١٨٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٩١

و في الخصال: «هذه شرائع الدين» إلى أن قال: «غسل الوجه و اليدين إلى المرفقين، و مسح الرأس و القدمين إلى الكعبين مرةً مرةً، و مرتان جائز» «١».

و مستند الصدوق: الأصل أخبار عدم الأجر على المرتين، بانضمام حمل أخبار رجحانهما على التجديدي. و قد عرفت ضعف الكلّ. هذا كلّ في الغسل الثانية، و أمّا الثالثة فاختلّفوا في حرمتها و عدمها. و الحقّ هو الأول كما عليه المعظم، للأصل في العبادات، و المعبرة المنجبرة المتقدمة، كمرسله ابن أبي عمير «٢» و روايات الكشي «٣» و العريضي «٤» و زرارة «٥» و السرائر «٦». خلافا لظاهر من شذ- من دون مستند ظاهر- كالمفيد، حيث جعلها تكلفاً، و الزائد عليها بدعة «٧». و القديمين، فجعلها غير محتاج إليها «٨».

قيل: و مال إليه في المعبر «٩»، و هو فريه، لأنّه قال بعد حكمه باستحباب الثانية و كون الثالثة بدعةً و نسبة استحبابها إلى العامة: و أما كون الثالثة بدعة:

فلأنّها ليست مشروعاً، فإذا اعتقد التشريع أثم، و لأنّه يكون إدخالاً في الدين ما ليس منه، فيكون مردوداً «١٠».

نعم، قال بعد إتمام المسألة في الفرع الثاني: هل تبطل الطهارة لو غسل

(١) الخصال: ٦٠٣-٩، الوسائل ١: ٣٩٧ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ١٨.

(٢) التهذيب ١: ٨١-٢١٢، الاستبصار ١: ٧١-٢١٧، الوسائل ١: ٤٣٦ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٣.

(٣) المتقدمة في ص ١٨٦.

(٤) المتقدمة في ص ١٨٣.

(٥) المتقدمة في ص ١٨٢.

(٦) المتقدمة في ص ١٨٥.

(٧) المقنعة: ٤٩.

(٨) نقله عنهما في المختلف: ٢٢.

(٩) القائل هو صاحب الرياض ١: ٢٤.

(١٠) المعبر ١: ١٥٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٩٢

يديه ثلاثاً؟ قيل: نعم، لأنّه مسح لا بماء الوضوء. و الوجه: الجواز، لأنّه لا ينفك من ماء الوضوء الأصلي. انتهى.

و لا يخفى أنه غير جوازها، و لذا قال بعض من صرح بحرمتها بعدم بطلان الوضوء معها على الإطلاق، و عدم البأس بمزج ماء الوضوء بغيره في المسح بعد بقاء مائه، و لذا نسب الجماعة إلى المعتبر، القول بعدم إبطال الثالثة للوضوء «١».

و هو كذلك إن لم يحصل المسح بمائها. و لزومه إذا كانت في اليسرى ظاهر، و في الوجه و اليمنى غير ظاهر، لاضمحلاله بما يرد عليه من بقية ماء الوضوء.

فروع:

أ: تحريم الثالثة إنما هو إذا كان بقصد الوضوء، كما هو ظاهر بعض أخباره.

و إطلاق بعض آخر لا يفيد، لوجوب الاقتصار على موضع انجباره. فلا يحرم لو غسل لا بقصده إلا أنه يبطل الوضوء بها لو أتى بها في اليسرى.

ب: لا- تكرار في المسح عندنا لا- وجوبا و لا- استحبابا، للأصل، و الإجماعين، و بعض النصوص المتقدمة «٢» المؤيدة بالوضوءات البيانية. و بذلك يقيد إطلاق ما مرّ من أن الوضوء مثنى مثنى أو مرتين.

و لو كثره لم يأنم إلا مع قصد المشروعيه، و عليه ينزل إطلاق التحريم في كلام الشيخين «٣» و ابني حمزة و إدريس «٤»، بل كلام الأخير صريح فيه. و يكون حينئذ وضوءه صحيحا بغير خلاف، كما في السرائر و عن الذكري «٥»، بل إجماعا كما في اللوامع.

و هل يكره بدون ذلك القصد؟ صرح به في اللوامع، مدّعا عليه الشهرة بل

(١) منهم صاحب المدارك ١: ٢٣٤، و صاحب الحدائق ٢: ٣٤٧، و يستفاد من المعتبر ١: ١٦٠.

(٢) في ص ١٨٣-١٨٢.

(٣) المفيد في المقنعة: ٤٩، و الطوسي في المبسوط ١: ٢٣، و الخلاف ١: ٨٩، و المصباح: ٨.

(٤) الوسيلة: ٥١ السرائر ١: ١٠٠.

(٥) الذكري: ٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٩٣

الإجماع. و لا بأس به، لكفاية الدعوى في إثباته.

ج: صرح في اللوامع بجواز التثنية في بعض الأعضاء دون بعض. و هو كذلك، للأمر بالتثنية في كل منها على حدة، سيما في روايتي على بن يقطين و العريضي «١»، و الأصل عدم الارتباط و التوقف.

و أما في جزء من البعض فلا شك في عدم استحبابها، و لا في جوازها بقصد المشروعيه، و لا في جوازها لا بقصدها. و لكن يחדش في صحة الوضوء لو أتى به في اليسرى لمكان المسح.

و المناط صدق التثنية عرفا، فلا يضّر عدم الاستيعاب الحقيقي في الغسلة الأولى إذا صدق غسل كل ذلك العضو عرفا.

و كذلك يحرم تثليث بعض الأعضاء بل البعض من البعض. و على هذا فيحصل الإشكال في الغرفات المتعددة، سيما إذا استوعب كل منها أكثر العضو أو كثيرا منه، إذ لا يشترط إمرار اليد في تحقّق الغسل. و ظاهر الأردبيلي الميل إلى ترك الغرفة الثالثة مطلقا «٢»، لعدم معهوديتها.

المسألة الثانية: اللازم في الغسل في الوجه و اليدين مستماه عرفا،

فيشترط الجرى فيه اختيارا إجماعا، و مطلقا على الأصح بل الأشهر، بل قيل: كاد أن يكون إجماعا «٣». للأصل، و استصحاب الحدث، و عدم صدق الغسل المأمور به بدونه، لعدم حصوله إلّا به فيثبته أوامر الغسل. و بها و بما دلّ على اشتراط الجرى كمفهوم حسنة زرارة، الآتية، و الأخرى: «فما جرى عليه الماء فقد أجزأه» «٤» و صحيحة محمد في اغتسال الجنب: «فما جرى

-
- (١) المتقدمتين في ص ١٨٣-١٨٢.
 (٢) مجمع الفائدة ١: ١١٦.
 (٣) قاله في الرياض ١: ١٩.
 (٤) الكافي ٣: ٤٣ الطهارة ب ٢٩ ح ٣، التهذيب ١: ١٣٣-٣٦٨، الوسائل ١: ٢٢٩ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٢. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٩٤.
 عليه الماء فقد طهر» «١» تقييد إطلاقات الدهن و كفاية مسّ الماء للجلد «٢».
 و تؤيد المطلوب أيضا: صحيحة علي: فيمن أصابه المطر و ابتلت أعضاء وضوئه: «إن غسله فإنّ ذلك يجزيه» «٣».
 و يكفي أقله، بأن ينتقل كلّ جزء من الماء من محله إلى غيره، كما ذكره الفقهاء إمّا صريحا، أو بتمثيلهم بالدهن الذي لا يزيد عنه غالبا، لصدق الغسل معه، و لذا ورد كفاية مثل ما على الحشفة في غسل البول «٤».
 و لحسنه زرارة: «الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليلا و كثيره فقد أجزأه» «٥».
 و صحيحته في الوضوء: «إذا مس جلدك الماء فحسبك» «٦».
 و مرسله الكليني: في رجل كان معه من الماء مقدار كف و حضرت الصلاة فقال: «يقسّمه أثلاثا ثلث للوجه، و ثلث لليد اليمنى، و ثلث لليسر» «٧».

و الأخبار المصرحة بكفاية مثل الدهن في الوضوء أو الغسل «٨»، فإنّ التدهين يتحقّق بمثل هذا الجرى أيضا، فتشمله أخباره.

-
- (١) الكافي ٣: ٤٣ الطهارة ب ٢٩ ح ١، التهذيب ١: ١٣٢-٣٦٥، الاستبصار ١: ١٢٣-٤٢٠، الوسائل ٢: ٢٢٩ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١.
 (٢) الوسائل ١: ٤٨٤ أبواب الوضوء ب ٥٢.
 (٣) التهذيب ١: ٣٥٩-١٠٨٢، الاستبصار ١: ٧٥-٢٣١، الوسائل ١: ٤٥٤ أبواب الوضوء ب ٣٦ ح ١.
 (٤) الوسائل ١: ٣٤٣ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦.
 (٥) الكافي ٣: ٢١ الطهارة ب ١٤ ح ٤، التهذيب ١: ١٣٧-٣٨٠، الاستبصار ١: ١٢٣-٤١٦، الوسائل ٢: ٢٤ أبواب الجنابة ب ٣١ ح ٣.
 (٦) الكافي ٣: ٢٢ الطهارة ب ١٤ ح ٧، التهذيب ١: ١٣٧-٣٨١، الاستبصار ١: ١٢٣-٤١٧، الوسائل ١: ٤٨٥ أبواب الوضوء ب ٥٢ ح ٣.
 (٧) الكافي ٣: ٢٧ الطهارة ب ١٧ ح ٩، الوسائل ١: ٤٣٨ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٩.
 (٨) الوسائل ١: ٤٨٤ أبواب الوضوء ب ٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٩٥
 و الرواية الواردة في بقاء لمعة من جسد رسول الله صلّى الله عليه و آله و أخذه الماء من بلل شعره و مسحه ذلك الموضع مروية في نوادر الراوندي و غيره «١».

و الرضوي: «و أدنى ما يكفيك و يجزيك من الماء ما يبيلّ به جسدك مثل الدهن» «٢».

خلافا في الأول [١] للمقنعة و النهاية «٣» و صريح والدى العلّامة، فاكتفوا بمجرد البلل الخالي عن الجرى حال الضرورة، مع إمكان

حمل كلام الأولين على الاجتزاء بأقل الجرى حال الضرورة، فيوافقان في حال الاضطرار لما عليه الشهرة، و في الاختيار لما يأتي من مختار الناصرية (٤).

و استدللّ والدى - رحمه الله - بمطلقات أوامر الغسل المتوقّف على الجريان، و إطلاقات كفاية البل، كخبرى الغنوى: «يجزيك من الغسل و الاستنجا ما بلت يمينك» (٥) كما فى أحدهما و «ما بلت يدك» (٦) كما فى الآخر.

و صحيحة زرارة، المتقدمة (٧)، و صحيحة محمّد: «يأخذ أحدكم الراحه من الدهن فيملأ بها جسده، و الماء أوسع من ذلك» (٨) و أخبار الدهن الظاهرة فيما لا يتحقق معه الجريان.

بتخصيص أول الإطالقين بحال الاختيار، للإطلاقات الثانية المقيدة بحال مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ٢ ١٩٦ المسألة الثانية: اللّازم فى الغسل فى الوجه و اليدين مسماه عرفا، ص : ١٩٣

[١] المراد من الأول، اعتبار الجرى، و المراد من الثانى - الآتى فى كلامه - كفاية أقلّ الجرى و لو بمثل التدهين.

(١) نوادر الراوندى: ٣٩.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٨٣، المستدرک ١: ٣٤٨ أبواب الوضوء ب ٤٤ ح ١.

(٣) النهاية: ١٥، و لم نثر عليه فى المقنعة.

(٤) فى ص ١٩٨.

(٥) الكافى ٣: ٢٢ الطهارة ب ١٤ ح ٦، الوسائل ١: ٢٤١ أبواب الجنابة ب ٣١ ح ٤.

(٦) التهذيب ١: ١٣٨ - ٣٨٦، الاستبصار ١: ١٢٢ - ٤١٥.

(٧) فى ص ١٩٤.

(٨) الكافى ٣: ٢٤ الطهارة ب ١٧ ح ٣، الوسائل ١: ٣٩١ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٩٦

الاضطرار إجماعا، فتكون أخص منه، فيقتد بها.

و لما [١] بعد الاستثناء فى صحيحة الحلبي: «أسبغ الوضوء إن وجدت ماء و إلّا فإنّه يكفيك اليسير» (١) قال - رحمه الله -: و اليسير بإطلاقه يتناول ما لا جرى معه.

و لمرسله الكليني، السابقة (٢)، و صحيحة على: عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا - يكون معه ماء و هو يصيب ثلجا و صعيدا، أيهما أفضل أ يتيمّم أم يتمسح بالثلج وجهه؟ قال: «الثلج إذا بلّ رأسه و جسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتمّم» (٣).

و خبر ابن شريح: يصيبنا الدمق و الثلج و نريد أن نتوضأ و لا نجد إلّا ماء جامدا، فكيف أتوضأ أدلك به جلدى؟ قال: «نعم» (٤).

و تخصيص [٢] ثانيهما بحال الاضطرار، للإجماع، و لما قبل الاستثناء من صحيحة الحلبي، و للإطلاقات الأولى المقيدة بحال الاختيار بالأخبار المذكورة.

و يجاب عنه: بضعف كلّ من التخصيصين.

أما الأول: فلعدم صلاحية ما ذكر له.

أما الإطلاقات الثانية: فلأنها إنما يعلم تقييدها بحال الاضطرار إجماعا لو اختصت بالبلّ الخالى عن الجريان المبين للغسل، و ليس كذلك بل أعم منه.

[١] عطف على قوله: «للإطلاقات» و هكذا قوله الآتي: «و لمرسلة».

[٢] عطف على قوله قبل سطور: «بتخصيص أول الإطالقين ..».

(١) التهذيب ١: ١٣٨-٣٨٨، الاستبصار ١: ١٢٣-٤١٨، الوسائل ١: ٤٨٥ أبواب الوضوء ب ٥٢ ح ٤.

(٢) في ص ١٩٤.

(٣) التهذيب ١: ١٩٢-٥٥٤، الاستبصار ١: ١٥٨-٥٤٧، الوسائل ٣: ٣٥٧ أبواب التيمم ب ١٠ ح ٣.

(٤) التهذيب ١: ١٩١-٥٥٢، الاستبصار ١: ١٥٧-٥٤٣، الوسائل ٣: ٣٥٧ أبواب التيمم ب ١٠ ح ٢ الدمق- محزكة-: ربح و ثلج.

القاموس ٣: ٢٤٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٩٧

أما ما تقدّم على صحیحته محمّد فظاهر. و أمّا هي و ما يعقبها: فلتحقّق أقلّ الجرى بالتدهين أيضا- كما مرّ «١»- و لو كان بقدر الراحة كما في الصحیحته. مع أنّه لا دلالة فيها على مطلوبهم، لعدم خلوّها عن ضرب من الإجمال، و على هذا فتقيدها بالبلّ المشتمل على الجرى المتضمّن مع الغسل، و إبقاء الحالة على عمومها بالإجماع، ليس بأولى من تقيدها بحالة الاضطرار به [١]، فلا- يعلم منافاتها للإطلاق [٢] الأول حتى يقيّد بها.

و أما ما بعد الاستثناء في الصحیحته «٢»: فلاحتمال أن يراد منه اليسير من الغسل و لا شك أنّه أيضا لا يتحقّق إلّا مع الجريان.

مع أنّه لو أريد اليسير من الماء أيضا، لم يكن مقيدا، لأنّه أعمّ ممّا يتحقّق معه الجرى، فيعارض الإطلاق الأول بالعموم من وجه، فلا يكون أخصّ منه حتى يقيده، و الترجيح للإطلاق [٣]، لموافقته الكتاب و الأصل و الشهرة.

و أمّا المرسلة «٣»: فلأنّ الظاهر تحقّق أقلّ الجريان في كلّ موضع بثلث الكف، كيف مع أنّه تظهر من صحیحته محمد كفاية أقلّ من كف من الدهن لتمام الجسد «٤».

و أما الخبران الأخيران: فلأنّ ظاهرهما المسح بالثلج و الجمد. و لم يقل به أحد، كما يأتي في بحث التيمم.

[١] كذا في جميع النسخ، و لعلّ المناسب تغيير العبارة هكذا: و على هذا فتقيدها بحالة الاضطرار بالإجماع، ليس بأولى من تقيدها

بالبلّ المشتمل على الجرى المتضمّن مع الغسل، و إبقاء الحالة على عمومها.

[٢] في «ق» للإطلاقات.

[٣] في «ق» للإطلاقات.

(١) في ص ١٩٤.

(٢) يعني صحیحته الحلبي المتقدمة في ١٩٦ رقم ٢.

(٣) يعني مرسله الكليني المتقدمة في ص ١٩٤.

(٤) المتقدمة ص ١٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٩٨

مع أنّهما معارضان مع صحیحتين أخريين آتيتين في ذلك البحث، دالتين على وجوب الانتقال إلى التيمم في مثل تلك الحال.

و أمّا التخصيص الثاني: فلمثل ما مرّ أيضا من عدم صلاحية ما ذكر لبيانه.

أمّا الإجماع: فلما عرفت.

و أما ما قبل الاستثناء من الصحيحة: فلأن الإسباغ غير الغسل، بل هو نوع منه غير واجب إجماعاً فتوى و نصاً.

و أما الإطلاقات: فلعدم ثبوت تقييدها بحال الاختيار كما مرّ.

و إذ عرفت ضعف التخصيص فيحصل التعارض بين الإطالقين بالعموم من وجه. و الترجيح للأول، لما مرّ من موافقة الكتاب و الشهرة،

بل الإجماع، لما عرفت من الاحتمال في كلام الشيخين «١»، مع أنه لولاه لكان المرجع إلى أصل الاشتغال و استصحاب الحدث.

و خلافاً في الثاني لظاهر المدارك، فإنّ ظاهره عدم صدق الغسل عرفاً بمثل ذلك الجرى «٢»، و هو ظاهر الناصريات حيث قال - بعد

ذكر وجوب فعل ما يسمّى غسلًا - و أما الأخبار الواردة بأنّه يجزئك و لو مثل الدهن، فإنّها محمولة على دهن يجري على العضو و

يكثر عليه حتى يسمّى غسلًا و لا يجوز غير ذلك. انتهى «٣».

فإنّ الظاهر من قوله: و يكثر عليه، اشتراط أكثر من هذا الجرى، فإنه لا يقال للقدر من الماء الذي ينتقل من جزء واحد: إنه يكثر عليه.

و هو الظاهر من الحلّي «٤» أيضاً.

و دليلهم - كما أشير إليه - عدم صدق الغسل عرفاً على مثله. و هو ممنوع كما

(١) المتقدم في ص ١٩٥.

(٢) المدارك ١: ٢٣٥.

(٣) الناصريات «الجوامع الفقهية»: ١٨٨.

(٤) السرائر ١: ١٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٩٩

مرّ «١»، بل الظاهر أنه لولاه، لما تحقّق الغسل الواجب لكلّ جزء من كلّ عضو بالغرقة الواحدة المجزئة إجماعاً.

ثمّ إنه يجب العلم بحصول أقلّ الجرى في كلّ جزء جزء من المواضع، كما تدلّ عليه الروايات المتقدّمة في غسل اليد «٢»، المصرّحة

بوجوب غسل كلّ جزء و إجراء الماء أو إدخاله تحت الخاتم و نحوه، و الأولى بلّ الموضوع أوّلاً ليجرى عليه الماء بسهولة.

المسألة الثالثة: إذا كان بعض أعضاء الطهارة مؤوفاً بغير القطع،

إشاره

من نحو كسر أو قرح أو جرح: فإنّما يكون في موضع الغسل أو المسح.

فإن كان في موضع الغسل: فإنّما لا تكون عليه جيرة من خشب أو خرقة أو دواء أو غيرها أو تكون، فإن كانت عليه، فإنّما لا يمكن

غسل ما تحتها بنزع أو تكرير أو وضع في الماء من غير ضرر و لا مشقة أو يمكن، فإن أمكن ذلك بأحد الوجوه الثلاثة، و جب

إجماعاً، اتّباعاً لأوامر الغسل.

و في التخيير بين الثلاثة، كجماعه منهم: الفاضل في التحرير و النهاية «٣»، و الكركي «٤»، و الدروس و البيان «٥»، بل في اللوامع

الإجماع عليه، للأصل، و حصول الغسل، و إطلاق مؤثقة عمّار: في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن

يمسح عليه لحال الجبر إذا جبر، كيف يصنع؟ قال:

«إذا أراد أن يتوضّأ فليضع إناء فيه ماء و يضع الجيرة في الماء حتى يصل الماء إلى جلده، و قد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه» «٦».

(٢) في ص ١٠٠.

(٣) التحرير ١: ١٠، نهاية الأحكام ١: ٦٤.

(٤) جامع المقاصد ١: ٢٣٣.

(٥) الدروس ١: ٩٤، البيان: ٥١.

(٦) التهذيب ١: ٤٢٦-١٣٥٤، الاستبصار ١: ٧٨-٢٤٢، الوسائل ١: ٤٦٥ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٠٠

أو الترتيب فينزح وجوبا مع الإمكان، وإلا فالتكرير أو الوضع، كالتذكرة «١»، بل ظاهر التهذيب [١] و النهاية [٢]، بل المعتبر و المنتهى «٢»، بل عليه دعوى الإجماع كما ذكره في اللوامع، وجعله جمع من مشايخنا الأحوط «٣».

لحسنه الحلبي: عن الرجل تكون القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ؟ فقال: «إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزح الخرقة ثم ليغسلها» و عن الجرح كيف يصنع به في غسله؟ قال: «يغسل ما حوله» «٤».

و الرضوى: «إن كان بك في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة أو دماميل و لم يؤذك فحلها و اغسلها، و إن أضرك حلها، فامسح يدك على الجائر و القروح، و لا تحلها و لا تعبت بجراحتك» «٥».

قولان [٣]، أظهرهما: الأخير، لما ذكر. و به يدفع الأصل و إطلاق الغسل.

و لا- يعارضه الموثق، لتقييده بعدم القدرة على المسح على الموضع لأجل الجبيرة، و لا يكون ذلك، إلا مع تعذر النزح. و أما مجرد وجوده فغير مناف للقدرة كما لا تنتفى بوجود حائل آخر ممكن الرفع.

و ها هنا قول آخر محكى عن الذخيرة، و هو: تقدم النزح و التكرير على

[١] التهذيب ١: ٤٢٦، و فيه: وجوب النزح إن أمكن و الا فيمسح على الجائر، نعم يستحب في صورة عدم إمكان النزح وضع موضع الجبيرة في الماء.

[٢] النهاية: ١٦ و فيها وجوب النزح إن أمكن و الا فالمسح عليها و لم يذكر الوضع و لا التكرير.

[٣] هذا مبتدأ مؤخر و خبره قوله «و في التخيير» المتقدم.

(١) التذكرة ١: ٢١.

(٢) المعتبر ١: ١٦١، المنتهى ١: ٧٢.

(٣) منهم صاحب الرياض ١: ٢٤.

(٤) الكافي ٣: ٣٣ الطهارة ب ٢١ ح ٣، التهذيب ١: ٣٦٢-١٠٩٥، الاستبصار ١: ٧٧-٢٣٩، الوسائل ١: ٤٦٣ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٢. و في الجميع: «اغسل ما حوله» بصورة الأمر.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ٦٩، المستدرک ١: ٣٣٧ أبواب الوضوء ب ٣٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٠١

الوضع «١».

و لم أقف على دليل له إلا ما ادّعه من الإجماع، و هو غير ثابت.

نعم، لم يذكر جماعة الوضع أصلا «٢».

و عن الشيخ في كتابي الحديث عدم وجوبه، حيث حمل الموثق على الاستحباب عند المكنة و عدم الضرورة «٣». و إن لم يمكن غسل ما تحتها بأحد الوجوه الثلاثة، يمسح على الجبيرة و يغسل ما حولها وجوبا، سواء أمكن مع ذلك حل الجبيرة أو لا اتفاقا محققا و منقولا، كما عن الخلاف «٤» و في المعتمر، و المنتهى، و التذكرة، و المدارك «٥»، مع عدم إمكان الحل، و على الأظهر معه.

للإجماع في الأول، و للمستفيضه فيهما، منها: الحسنه و الرضوى المتقدمان و حسنه كليب و الوشاء.

الأولى: عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة؟ قال: «إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائر» «٦».

و الثانية: عن الدواء إذا كان على يد الرجل يجزيه أن يمسح عليه؟ قال:

«نعم، يجزيه أن يمسح على طلي الدواء» «٧».

و المروى في تفسير العياشى: عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها، و كيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: «يجزيه المسح بالماء عليها في الجنابة»

(١) الذخيرة: ٣٧.

(٢) منهم الشهيد في الدروس ١: ٩٤، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ٢٣٣.

(٣) التهذيب ١: ٤٢٦، و الاستبصار ١: ٧٨.

(٤) الخلاف ١: ١٥٩.

(٥) المعتمر ١: ١٦١، و ١٦٢، المنتهى ١: ٧٢، التذكرة ١: ٢١، المدارك: ٣٧.

(٦) التهذيب ١: ٣٦٣-١١٠٠، الوسائل ١: ٤٦٥ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٨.

(٧) التهذيب ١: ٣٦٤-١١٠٥، الاستبصار ١: ٧٦-٢٣٥، الوسائل ١: ٤٦٥ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٠٢

و الوضوء» «١».

و لا تعارض تلك الأخبار روايات التيمم «٢»، لأنها بين ظاهرة في المجرى عن الجبيرة أو مطلقه بالنسبة إليه، و هذه خاصة بذى الجبيرة. و لا الروايات المقتصرة بغسل ما حول الجرح، كذيل حسنة الحلبي، المتقدمه، و صحيحة ابن سنان: عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال: «يغسل ما حوله» «٣».

و مرسله الفقيه: و روى في الجبائر أنه يغسل ما حولها «٤».

و صحيحة البجلي: عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء و عند غسل الجنابة و غسل الجمعة؟ قال: «يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر مما ليس عليه الجبائر و يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، و لا ينزع الجبائر و لا يعبث بجراحته» «٥».

لأنّ إيجاب غسل ما حوله و عدم العبث بالجراحة و عدم غسلها لا ينافى وجوب المسح إذا كان ثابتا من دليل آخر.

و قوله في الصحيحة: «و يدع ما سوى ذلك» أى من الجسد بقريته قوله:

«مما لا يستطيع غسله و لا يعبث بجراحته» فلا ينافى المسح على الجبيرة التى هى غير الجسد.

مع أنّ الظاهر منه أنه يدع غسله فلا منافاة أصلا، و لو منع الظهور فلا أقلّ

(١) تفسير العياشى ١: ٢٣٦-١٠٢، الوسائل ١: ٤٦٦ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ١١.

(٢) الوسائل ٣: ٣٤٦ أبواب التيمم ب ٥.

(٣) الكافي ٣: ٣٢ الطهارة ب ٢١ ح ٢، التهذيب ١: ٣٦٣-١٠٩٦، الوسائل ١: ٤٦٤ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٣.

(٤) الفقيه ١: ٢٩-٩٤، الوسائل ١: ٤٦٤ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٤.

(٥) الكافي ٣: ٣٢ الطهارة ب ٢١ ح ١، التهذيب ١: ٣٦٢-١٠٩٤، الاستبصار ١: ٧٧-٣٣٨، الوسائل ١: ٤٦٣ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٠٣

من الاحتمال فلا يعارض.

مع أنه على فرض الدلالة فللمعارضة مع ما مر غير صالحة، لمخالفته في الجملة لعمل المعظم بل الكل الموجبة لشذوذها.

و توهم فتوى الصدوق و الكليني - طاب ثراهما - بمضمونها «١» و حمل أخبار المسح على الاستحباب فاسد.

نعم، اختاره واحد من متأخري المتأخرين «٢» و مال إليه آخر «٣»، و لا يعبا بهما.

و بذلك الإجماع تقدم تلك الأخبار على الآية فيما إذا صدق على صاحب الكسر أو نحوه المريض و إن تعارض بالعموم من وجه. مع

أن المرض (لغة) [١] إما هو السقم خاصة - كما هو صريح بعض اللغويين «٤» - فلا تعارض بينهما أصلاً، لتغاير السقم و الكسر و نحوه

كما هو ظاهر، أو يكون شاملاً لجميع الآفات حتى الكسر و نحوه - كما هو المحتمل - و يكون المتصف بها أيضاً مريضاً لغه و إن لم

يكن كذلك عرفاً، و لا يضر لتأخر الحادث، فتكون الآية أعم مطلقاً يجب تخصيصها.

و إن لم تكن على الموضع جبيرة و آذاه الماء، فالحق فيه التخيير بين أحد الأمور الثلاثة: المسح على الجبيرة بوضع شيء على الموضع

و مسحه، و إما التيمم، و إما الاكتفاء بغسل ما حول الموضع.

أما جواز المسح على شيء وضعه على الموضع: فلحسنه الحلبي، المتقدمه «٥»، دلت بإطلاقتها على المسح بالخرقة المعصوبة مع إيداء

الماء، سواء كانت على الموضع قبل إرادة الوضوء، أو عصبها حينها مع تجرد الموضع أولاً.

[١] لا توجد في «٥».

(١) كما في الذخيرة: ٣٧، و الحدائق ٢: ٣٨٢.

(٢) مجمع الفائدة ١: ١١١.

(٣) المدارك ١: ٢٣٨.

(٤) منهم الجوهرى فى الصحاح ٣: ١١٠٦.

(٥) فى ص ٢٠٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٠٤

و أما عدم تعيين ذلك حتى يجب الوضع: فلأصل و عدم الدليل.

فإن قلت: قوله: «فلمسح على الخرقه» يدل على وجوبه المتوقف امتثاله على الوضع.

قلنا: الثابت منه وجوبه على من سئل عنه أى من يعصبها (و يتوضأ، الذى هو مرجع المستتر) [١] و هو كذلك، لا على من لم يعصبها.

فإن قلت: فيلزم أن من عليه جبيرة يمكن حلها لو حلها كان حكمه التخيير أيضاً، و لم يتعين عليه المسح على الجبيرة، لعدم دليل على

وجوب الوضع.

قلت: الدليل فيه استصحاب وجوب المسح على الخرقه الموقوف على وضعها، بخلاف من ليست عليه، فإنه لم يثبت وجوب عليه حتى

يستصحب.

- و أما جواز التيمم: فلمطلقاته كالمرسلة: «يؤم المجدور و الكسير إذا أصابتهما الجنابة» (١).
 و الأخرى: «المجدور و الكسير يؤممان و لا يغسلان» (٢).
 و الثالث: «يتيمم المجدور و الكسير بالتراب إذا أصابته الجنابة» (٣).
 و الرابعة: «فى الكسير و المبطن يتيمم و لا يغتسل» (٤).
 و الصحيحة: فى الرجل تصيبه الجنابة و به قروح أو جروح، أو يخاف على نفسه من البرد، فقال: «لا يغتسل و يتيمم» (٥).
 و الأخرى: عن الرجل يكون به القرح و الجراحة يجب، قال: «لا بأس بأن

[١] ما بين القوسين ليس فى «ق».

- (١) التهذيب ١: ١٨٥-٥٣٣، الوسائل ٣: ٣٤٨ أبواب التيمم ب ٥ ح ١٠.
 (٢) الفقيه ١: ٥٩-٢١٧، الوسائل ٣: ٣٤٨ أبواب التيمم ب ٥ ح ١٢ بتفاوت يسير.
 (٣) الكافي ٣: ٦٨ الطهارة ب ٤٥ ح ٢، الوسائل ٣: ٣٤٧ أبواب التيمم ب ٥ ح ٤.
 (٤) الكافي ٣: ٦٨ الطهارة ب ٤٥ ح ٥، الفقيه ١: ٥٩-٢١٧، التهذيب ١: ١٨٤-٥٢٩، الوسائل ٢: ٣٤٦ أبواب التيمم ب ٥ ح ٢.
 (٥) التهذيب ١: ١٩٦-٥٦٦، الوسائل ٣: ٣٤٧ أبواب التيمم ب ٥ ح ٧.
 مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٠٥

لا يغتسل، يتيمم» (١).
 و الموثقة: فى الرجل تكون به القروح فى جسده فتصيبه الجنابة، قال: «لا يتيمم» (٢).
 و المروى فى الدعائم: «من كانت به قروح أو كسر أو علة، خرج من به جيرة أو خرقة بما مرّ، و أمّا الخالى عنهما فتبقى فيه مطلقات التيمم خالية عن المعارض، فيجوز له التيمم، لها. و وضع شىء و عصبه على الموضع، للأصل الخالى عن المعارض أيضا. و بعده يجب عليه المسح عليها، للحسنه» (٤).

و لا يندفع ذلك الأصل بمطلقات التيمم، لعدم دلالتها على الزائد على مشروعيتها، لخلوها عن الدال على وجوبه و حرمة الغسل. و منه يظهر وجه عدم تعين التيمم عليه أيضا.
 و أمّا جواز الاكتفاء بغسل ما حول الموضع فقط حينئذ: فلمطلقاته المتقدمه «٥»، فإنها شاملة بإطلاقها للمجرد عن الجيرة و المشغول بها، زيد فى الثانى المسح على الجيرة لأوامره، و أما الأوّل فلا دليل على وجوب أمر آخر فيه من وضع الخرقة و المسح عليها. و لا تنافى أخبار التيمم، لعدم إثباتها الأزيد من المشروعية كما مرّ. كما لا تنافى أخبار غسل ما حوله أيضا أخبار التيمم، لذلك.

- (١) الكافي ٣: ٦٨ الطهارة ب ٤٥ ح ١، التهذيب ١: ١٨٤-٥٣٠ بتفاوت يسير، الوسائل ٢: ٣٤٧ أبواب التيمم ب ٥ ح ٥.
 (٢) التهذيب ١: ١٨٥-٥٣٢، الوسائل ٣: ٣٤٨ أبواب التيمم ب ٥ ح ٩.
 (٣) الدعائم ١: ١٢١، المستدرک ٢: ٥٢٧ أبواب التيمم ب ٤ ح ٢.
 (٤) أى حسنة الحلبي المتقدمة فى ص ٢٠٠.
 (٥) فى ص ٢٠٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٠٦

لا يقال: «اغسل ما حوله» في آخر الحسنه- كما في أكثر النسخ- أمر مفيد للوجوب فيعينه و يعارض مشروعية التيمم. لأننا نقول: إن السؤال إنما وقع في غسله، حيث قال: كيف يصنع به في غسله؟ فلا يفيد إلّا وجوب غسل ما حولها إذا غسل لا مطلقاً. والحاصل: أنّها هنا أموراً ثلاثة كلّها واردة على المورد من دون مدافعة بعضها لبعض: أصالة جواز العصب و الوضع الموجب للمسح على الجبيرة بضميمة الحسنه، و مجوزات التيمم، و مطلقات غسل ما حول الموضوع، فيجوز العمل بكلّ منها فيه و هو معنى التخيير. هذا إذا كان عدم إمكان غسل الموضوع لإيذاء الماء، و إلّا كما إذا لم يحتبس الدم ففي شمول الحسنه له محل كلام، فينحصر الأمر بين التيمم و غسل ما حوله، إلّا إذا قلنا بعدم اشتراط طهارة محل الوضوء فيتوضأ إن أمكن.

لا يقال: القول بالتخيير و إن كان موجوداً، و لكنه إمّا في المجبور مطلقاً بين التيمم و الجبيرة، أو بينه و بين غسل ما حولها، أو في المجرد بين الأوّلين، كما هو محتمل كلام المبسوط في مبحثي الوضوء و التيمم «١»، أو فيه بين الأخيرين، فالقول بالتخيير بين الثلاثة خرق للإجماع.

لأننا نقول: دعوى الإجماع في مثل المقام شطط من الكلام و جزاف تام، فإنّ في كلام كثير منهم في المسألة إجمالاً لا يحصل منه تمام المرام.

و دعوى أنّ التيمم إنّما هو مع العجز عن المائيه مطلقاً دعوى بلا بينه، و للمطلقات السالفه مخالفة، بل نقول: إنّه يشرع معه، و قد يشرع أيضاً مع العجز عن إكمال المائيه، كما قد لا يشرع معه أيضاً كما في المسح على الخفين، أو بالبله الجديدة، أو في المواضع المقطوعه.

(١) المبسوط ١: ٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٠٧

هذا، ثمّ لو أمكن في المجرد مسح العضو من غير ضرر و إن لم يمكن غسله فهل يجب أو الحكم التخيير المتقدّم؟ الحق هو الثاني، لعدم دليل على وجوب المسح بل و لا على مشروعيته.

و الرضوى غير دالّ عليه، لأنّ فيه أنّه «و إن أضرك حلّها، فامسح على الجبائر و القروح» «١» و هو يدلّ على وجود شيء، فالمراد بالمسح على القروح المسح على ما عليها.

و قيل بالأوّل «٢»، تحصيلاً للأقرب إلى الحقيقة، و لتضمّن الغسل إيّاه، فلا يسقط بتعدّد أصله، و لمثل قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «٣».

و في الأوّل: منع وجوب تحصيل الأقرب.

نعم، قد يقال بذلك في معاني الألفاظ و هو غير المورد، مع أنّ فيه أيضاً كلاماً.

و في الثاني: منع تضمّن الغسل إيّاه، فإنّه قد يتحقّق بدون المسح فلا أمر بالمسح أصلاً.

سلمنا و لكن الأمر به تبعي يفوت بفوات الأصل.

و في الثالث: ضعف الدلالة كما بيناه في محلّه.

و من هذا يظهر فساد التمسك بتلك الأدلّة لإيجاب المسح على الجبيرة في المجرد أيضاً، مع أنّ صدق الجبيرة الواردة في الأخبار على كلّ خرقة محلّ كلام.

و إن كانت الآفة في موضع المسح و كانت عليه جبيرة، فأمكن نزاعها و مسح الموضوع، و جب.

و إن لم يمكن، فإن أمكن تكرير الماء أو الوضع فيه فالظاهر التخيير بينه

(١) تقدم ص ٢٠٠.

(٢) الرياض ١: ٢٤.

(٣) عوالي اللثالي ٤: ٥٨-٢٠٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٠٨

و بين المسح على الجبيرة، لدلالة الموثقة «١» على الأول، و أخبار الجبيرة «٢» على الثاني، و التعارض بالعموم من وجه، لاختصاص الأولى بما أمكن فيه التكرير و الوضع، و الثانية بما لم يمكن في مواضع الغسل، و لا ترجيح، فالحكم التخير.

و إن لم يمكن شيء من الأمرين، مسح على الجبيرة و جوبا، لأخبارها.

و إن لم تكن عليه جبيرة، فالظاهر التيمم، لأخباره الفارغة عن المعارض في المقام «٣».

و أما وضع شيء و المسح عليه فلا دليل له.

و أما حسنة الحلبي «٤» فالظاهر من قوله في آخرها: «فليغسلها» أنّ القرح في موضع الغسل، بل يحتمله قوله: «و نحو ذلك من مواضع

الوضوء» بأن تكون لفظة «من» تبعيضية، و المراد نحوه من مواضع الغسل.

هذا كله إذا كانت الجبيرة أو الموضع المجرد عنها و ما حولها خالية عن النجاسة. و إلا فإن كانت النجاسة مما لا جرم لها يمنع من

وصول الماء، فعلى القول بعدم ثبوت اشتراط طهارة موضع الوضوء سيما على الإطلاق الشامل للمقام أيضا- كما هو الظاهر- فالحكم

ما مرّ من غير تفاوت، فمع الجبيرة يمسح عليها و جوبا، و بدونها يتخير بين الثلاثة.

و أما على القول باشتراط طهارة موضعه حتى الجبيرة، فقالوا: إن كانت النجاسة متعديّة إلى ما حول الموضع أيضا، يتيمّم. و إن كانت

مختصة بالجبيرة أو الموضع دون ما حوله، يجب وضع شيء طاهر على أحدهما و المسح عليه، و ادّعوا عليه الإجماع، فإن ثبت، و إلا

فلا دليل على ذلك الوضع.

و مقتضى القاعدة: التخير بين الاكتفاء بغسل ما حوله و بين التيمّم،

(١) المتقدمة في ص ١٩٩.

(٢) المتقدمة في ص ٢٠١.

(٣) راجع ص ٢٠٤.

(٤) المتقدمة في ص ٢٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٠٩

لخلوّهما عن المعارض، حيث إنّ أخبار المسح على الجبيرة لا تكون شاملة للمقام حينئذ قطعاً.

و تحصيل الأقرب إلى الحقيقة، و الخروج عن الشبهة، و طلب اليقين بالبراءة غير مفيدة.

أما الأول: فلمنع وجوبه أولاً، و عدم أقربيته من غسل ما حولها ثانياً.

و أما الثاني و الثالث: فلا إمكان وجوب المسح على النجس أو التيمّم، فلا يحصل اليقين بمجرد ما ذكر.

و إن كان للنجاسة جرم لم يمكن إزالته، فإن كانت على الجبيرة، فالظاهر التخير بين التيمّم و غسل ما في الحول خاصة، لمطلقتهما

الخالية عن معارضة أخبار الجبيرة، لعدم فائدة في المسح عليها، و عدم دليل على وضع شيء عليها.

و إن كانت على الجرح المجرد، فالتخير بينهما و بين شدّ العصابة، لإطلاق الحسنه «١».

و إن كانت فيما حول الموضع فالتيمم خاصة، لمطلقاته الخالية عن معارضة شيء مما مرّ، و وجهه ظاهر.

أ: ذكر جماعة أن في حكم الكسر و أخويه مرضا آخر في موضع الوضوء يضره الماء كورم أو وجع أو رمد أو سلعة إذا كانت عليه جبيرة. و أما بدونها فحكموا بالتييم.

و هو في الثاني كذلك، لرواية الدعائم «٢» المنجبرة في المورد، فإنه ثبت منها مشروعية التيم له و لم تثبت مشروعية غيره.

و أما في الأول فهو مشكل، لعدم دليل على مشروعية الجبيرة في مثله، فإن

(١) يعنى حسنة الحلبي المتقدمة ص ٢٠٠.

(٢) المتقدمة ص ٢٠٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢١٠

كلام كثير من الأصحاب مختص بالكسر و أخويه، فلا يثبت منه إجماع في المورد، و أكثر أخبار الجبيرة مخصوصة بها أيضا. و أما حسنة الوشاء «١»: فإن عمّت مثل ذلك أيضا إلا أنها لا تدلّ على المطلوب، لجواز أن يكون المراد منها المسح الذي في التيمم، و لذا استدلووا على المسح على الجبيرة في التيمم بها.

و شمول إطلاق اليد فيها لغير الكفين - الموجب لتعيين المسح بالماء للوضوء، إذ لا تيمم على غيرهما، و بضميمة عدم الفصل يثبت فيهما أيضا- غير مفيد، لجواز أن يريد الإجزاء عن الأمر الندبي بالمسح على الذراع في التيمم. مع أن كون اليد مشتركة معنوية بين الكفين و ما فوقهما محلّ كلام، و الاستعمال في الآية غير مفيد.

و أما رواية عبد الأعلى: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: «يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله، قال الله تعالى:

ما جعل عليكم في الدين من حرج «٢» امسح عليه» «٣» فخارجة عن المقام، لأن الظاهر أن انقطاع الظفر من الجرح.

و ليست هناك رواية عامة أو مطلقة أخرى من أخبار الجبائر يتوهم شمولها لما نحن فيه، مع أن في صدق الجبيرة على المعصوب عليه نظرا.

فالتحقيق فيه: أنه إن كان العذر مما يقطع معه بكون صاحبه مريضا كالمجدور و نحوه، فحكمه التيمم، للآية و روايات المجدور «٤». و إن لم يقطع فيحتمل الجبيرة و التيمم، و الأحوط الجمع، بل هو الأظهر، لاستصحاب الاشتغال.

(١) المتقدمة ص ٢٠١.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) الكافي ٣: ٣٣ الطهارة ب ٢١ ح ٤، التهذيب ١: ٣٦٣-١٠٩٧، الاستبصار ١: ٧٧-٢٤٠، الوسائل ١: ٤٦٤ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٥.

(٤) الوسائل ٣: ٣٤٦ أبواب التيمم ب ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢١١

و أما رواية الدعائم فلا تفيد هنا، لضعفها الخالي عن الجابر في المقام.

هذا إذا كان العذر متعلقا بموضع خاص. و أما إذا لم يكن كذلك كالسقيم و المبطون و خائف البرد و نحوها، فحكمه التيمم، لأخباره. دون المسح على الخرق و إن لم يتضرر به، لعدم التوقيف.

ب: لو لصق بالعضو شيء و لم يمكن إزالته من غير أن يكون مجروحا أو مريضا، ففي وجوب المسح عليه إن كان طاهرا، أو وضع شيء عليه إن كان نجسا، أو التيمم إشكال.

و قد يرجح الأول بوجوب غسل كل عضو، فلا ينتفى بتعدّر بعضه.

و يضعف بثبوت الربط بالإجماع.

نعم، يمكن ترجيحه في صورة الطهارة بإطلاق صحيحه محمد و رواية عمر ابن يزيد.

الأولى: في الرجل يحلق رأسه ثم يطلبه بالحناء و يتوضأ للصلاة، فقال: «لا بأس أن يمسح رأسه و الحناء عليه» (١).

و الثانية: عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء، قال:

«يمسح فوق الحناء» (٢).

بل و كذا مع النجاسة على القول بعدم اشتراط طهر المحل، كما هو الأظهر، فيمسح على ذلك الشىء النجس. و أما على القول الآخر

فلا. و مقتضى قاعدة أصالة الاشتغال: الجمع، بل هو الأحوط على القول الأول أيضا، بل في الصورة الأولى.

ج: الحق: أنه لا يشترط الجريان في المسح هنا سواء كان في موضع الغسل

(١) التهذيب ١: ٣٥٩-١٠٨١، الاستبصار ١: ٧٥-٢٣٣، الوسائل ١: ٤٥٦ أبواب الوضوء ب ٣٧ ح ٤.

(٢) التهذيب ١: ٣٥٩-١٠٧٩، الاستبصار ١: ٧٥-٢٣٢، الوسائل ١: ٤٥٥ أبواب الوضوء ب ٣٧ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢١٢

أو المسح، لصدق الامتثال. و لا عدمه، لذلك، حيث إن المسح أعم مما يتضمّنه.

و اشتراط الثانى فى الثانى لوجوبه فى مبدله، كالأول فى الأول، لأن المأمور به أولا هو الغسل و مع تعدّره يتعين أقرب المجازات- كما

عن نهاية الأحكام- ضعيف، و إن اختاره والدى فى اللوامع أيضا، لمنع الوجوب فى المبدل كما مرّ (١)، و منع تعين الأقرب فى مثل

تلك المواضع، سيما مع وجود الإطلاق.

د: لا- يجب استيعاب الجبيرة بالمسح إن كانت فى موضع المسح، و فاقا كما فى اللوامع، أو موضع الغسل كما فى الذكرى و عن

المبسوط (٢)، لصدق المسح على الجبيرة إذا مسح بعضها، أ لا ترى أنه إذا مسحت اليد على الوجه يقال: مسح يده على وجهه، و إن

لم يستوعب.

خلافًا للفاضلين (٣)، لظهور الحسنتين (٤) فيه، و هو ممنوع، و ثبوته فى مبدله. و فيه: منع الدلالة.

نعم، هو الأحوط، و كيف كان فلا ينبغى الريب فى عدم وجوب تخليلها بالمسح إذا كانت لها خلل و فرج و ثقب و نحوها.

ه: لو عمّت الجبيرة تمام عضو أو كل الأعضاء، مسح على الجميع و سقط الغسل، و فاقا لصريح التذكرة و المنتهى (٥)، لإطلاق كثير من

الروايات (٦)، إلا أن يتضرّر به فيتمّم.

و يظهر من بعض من عاصرناه التأمل فى استغراق الجميع أو تمام عضو أو

(١) فى ص ١٤٣.

(٢) الذكرى: ٩٧، المبسوط ١: ٢٣.

(٣) المعتبر ١: ٤٠٩، التذكرة ١: ٢٢.

(٤) أى حسنتى كليب و الوشاء المتقدمتين ص ٢٠١.

(٥) التذكرة ١: ٢١، المنتهى ١: ٧٢.

(٦) الوسائل ١: ٤٦٣ أبواب الوضوء ب ٣٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢١٣

الأبعض المتكثرة «١».

و هل يجب حينئذ استيعاب جبيرة كل عضو بالمسح؟ الظاهر لا، لما مرّ، و الأحوط نعم.

و: لو زادت الجبيرة عن محل الجرح و لم يمكن غسل ما تحت الزائد بنزع أو تكرير يمسخ عليه، لعموم ما تقدّم من الروايات، لعدم الاستفصال، أو الإطلاق، سيما مع أنّ الغالب في الجبائر اشتغالها على زائد لا يمكن غسل ما تحته، بل المساوي أو الناقص غير متحقّق أو شاذّ غير ملتفت إليه.

ز: إذا كان الجرح و ما في حكمه في غير موضع الطهارة و لكن تضرّر بغسل مواضعها، يتعيّن التيمّم، لعموم أخباره «٢»، و عدم شمول روايات الجبيرة له.

ح: لو توضّأ جبيرة فهل يجب إبقاء الجبيرة حال الصلاة أم يجوز حلّها إن أمكن؟ مقتضى الأصل: عدم الوجوب، و عليه الفتوى.

ط: هل يجب أن يكون المسح برطوبة أو يجوز مع جفاف اليد أيضا؟ المتبادر من الروايات: الأول، بل يصرح به في رواية العياشي، المتقدّمة «٣» المنجبرة بظاهر عمل الأصحاب.

و هل يجب أن تكون الرطوبة من ماء الوضوء إذا كانت الجبيرة في محل المسح؟ الأحوط ذلك، بل يستفاد تعيينه من أخبار المسح بنداوة الوضوء «٤».

ي: المصرّح في الرضوى أنّه يجب مسح الجبيرة باليد «٥»، فلا- يجوز بعضو آخر أو بغير العضو. و الظاهر أنّ عليه بناء الأصحاب، فالرواية به منجبرة فعليه العمل. و يجب كون الجبيرة ممسوحة، كما هو مقتضى رواياتها، فلا يجزى مسحها

(١) هو الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (مخطوط).

(٢) الوسائل ٣: ٣٤٦ أبواب التيمم ب ٥.

(٣) في ص ٢٠١.

(٤) الوسائل ١: ٣٨٧ أبواب الوضوء ب ١٥.

(٥) تقدم في ص ٢٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢١٤

على اليد كما قيل «١».

يا: الفصد و الحجامه و الشقوق الصغار من الجرح، فحكمها حكمه.

يب: لا يجب تخفيف الجبيرة و ترقيقها و لو أمكن، للأصل، إلّا أن يشدّ على فوقها شيء من غير حاجة إليه فيحلّ، للشك في صدق اسم الجبيرة عليه. و لا يجوز وضع شيء عليها بلا ضرورة.

يج: لو كانت الجبيرة على المرفق أو أعلى الوجه، يبدأ بها فيمسحها أولا، ثمّ يغسل الباقي.

يد: لا يعيد ما صلّى بالوضوء جبيرة و إن بقى وقتها إجماعا.

و هل يعيد وضوءه لو زال العذر أم لا؟ الظاهر: العدم و لو كان قبل الصلاة، لاستصحاب الوضوء، و أخبار حصر الناقص، و النهي عن التوضؤ إلّا مع اليقين بالحدث «٢».

و لو زال العذر قبل تمام الوضوء بعد الجبيرة في عضو فيه إشكال.

و أشكل منه: ما لو زال قبل تمام العضو الذي فيه الجبيرة. و الاحتياط في الإعادة.

المسألة الرابعة: ما يجب له الوضوء أو يستحب إنَّما يجب أو يستحب

- في غير التجديد- إذا كان المكلف محدثاً، وإلا يكفي وضوءه الذي عليه لتلك الأمور كلاً، ولا يحتاج إلى وضوء آخر ولو كان وضوءه نديباً وأراد فعل الواجب المشروط به، بالإجماع المحقق والمنقول «٣»، وهو الحجة. مضافاً إلى موثقة ابن بكير: «إياك أن تحدث وضوءاً حتى تستيقن أنك قد أحدثت» «٤».

(١) الرياض ١: ٢٤.

(٢) الوسائل ١: ٢٤٥ أبواب نواقض الوضوء ب ١.

(٣) السرائر ١: ٩٨.

(٤) الفروع ٣: ٣٣ الطهارة ب ٢٢ ح ١، التهذيب ١: ١٠٢-٢٦٨، الوسائل ١: ٤٧٢ أبواب الوضوء ب ٤٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢١٥

والمروى في الدعائم: «المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يكون منه ما يجب منه إعادة الوضوء» «١».

وما ورد في أن من كان على وضوء لا يجب عليه الوضوء للمغرب «٢»، وفي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يتوضأ «٣»، وما دل على أن الوضوء لا ينقضه إلا حدث كصحيحة الأشعري «٤» وغيرها مما مرّ في بحث النواقض «٥».

ويدل عليه أيضاً أنه لم يثبت من أدلة وجوب الوضوء أو استحبابه لغايات إلا مطلوبة كون المكلف عندها مع الوضوء، الذي هو غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، غاية ما في الباب ثبوت قصد الامتثال أيضاً، فإذا حصل ذلك يحصل المطلوب، ولم يثبت اعتبار قصد الغاية أو تجديد الوضوء عند الغاية.

و يؤكده: ما ورد في الكافي في الصحيح من أنه أمر الله سبحانه، النبي صلى الله عليه وآله ليلة المعراج بالوضوء ثم بالصلاة «٦» و علمه بالتفصيل، ولم يأمر أولاً بالوضوء للصلاة.

و أمّا قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة «٧» فالتبادر منه أنه إن لم يكن متطهراً، كما في قولك: إذا لقيت الأسد فخذ سلاحك، يعنى إذا لم تكن مسلحاً.

مع أن الآية مفسرة في الصحيح بالقيام من النوم «٨»، مع أنه على فرض شمولها

(١) الدعائم ١: ١٠١، المستدرک ١: ٢٩٤ أبواب الوضوء ب ٧ ح ٣.

(٢) الوسائل ١: ٣٧٥ أبواب الوضوء ب ٨.

(٣) الوسائل ١: ٤٧٢ أبواب الوضوء ب ٤٤.

(٤) التهذيب ١: ٦-٥، الاستبصار ١: ٧٩-٢٤٦، الوسائل ١: ٢٥٣ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ٤.

(٥) ص: ٧.

(٦) الكافي ٣: ٤٨٢ الصلاة ب ١٠٥ ح ١.

(٧) المائدة: ٦.

(٨) التهذيب ١: ٧-٩، الاستبصار ١: ٨٠-٢٥١، الوسائل ١: ٢٥٣ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢١٦

للجميع فتخصيصها بمثل موثقة ابن بكير و سائر ما مرّ لازم.

و منه يعلم الحال في نحو قوله: «من تطهر ثم آوى إلى فراشه» (١) سيما مع معارضته بمثل قوله: «و لا تدخل على الزوجة إلّا متوضّئا» [١] وقوله: «لقارئ القرآن متطهرا خمس و عشرون حسنة» (٢) و نحوها، بضميمة عدم الفصل بين الغايات. نعم، الوضوء المجمع للحدث الأكبر كوضوء المحتلم للجماع و الحائض لا يعبا به لغاياته بعد الطهارة من الحيض و الجنابة بالإجماع. و يتفرع على ذلك: كفاية وضوء واحد لجميع غاياته، كما مرّ (٣).

المسألة الخامسة: لا يجوز للمحدث مس كتابه القرآن،

إشاره

وفاقا للخلاف، و التهذيب، و الصدوق (٤)، و عن الكليني [٢]، و الحلبي، و أحكام الراوندي، و ابن سعيد (٥)، و الفاضلين (٦)، و محتمل المبسوط (٧)، و معظم من تأخر عنهم. للمروى عن الباقر عليه السلام في مجمع البيان: «لا يجوز للجنب، و الحائض، و المحدث، مس المصحف» (٨).

[١] لم نعثر عليه بنصه، و قد يستفاد مضمونه مما ورد في: الكافي ٥: ٥٠٠ المتع ب ٥٠ ح ١، التهذيب ٧: ٤٠٩-١٦٣٦، الوسائل ٢٠: ١١٥ أبواب مقدمات النكاح ب ٥٥ ح ١. و قد تقدم ص ٤١. [٢] يمكن ان يكون وجه النسبة إلى الكليني نقله رواية تدل على النهي عن مس الكتاب من دون الوضوء، فلاحظ الكافي ٣: ٥٠ الطهارة ب ٣٣ ح ٥.

(١) الكافي ٣: ٤٦٨ الصلاة ب ٩٧ ح ٥، الوسائل ١: ٣٧٨ أبواب الوضوء ب ٩ ح ١.

(٢) عدة الداعي: ٢٦٩، الوسائل ٦: ١٩٦ أبواب قراءة القرآن ب ١٣ ح ٣.

(٣) في ص ٨٣.

(٤) الخلاف ١: ٩٩، التهذيب ١: ١٢٦، الفقيه ١: ٤٨.

(٥) الكافي في الفقه: ١٢٦، فقه القرآن ١: ٥٠، الجامع للشرائع ٣٦.

(٦) المعبر ١: ١٧٥، الشرائع ١: ٢٣، المختصر النافع ١: ٧، المنتهى ١: ٧٦، التذكرة ١: ١٤، القواعد ١: ١٢.

(٧) المبسوط ١: ٢٣ قال: و يكره للمحدث مس كتابه المصحف.

(٨) مجمع البيان ٥: ٢٢٦، الوسائل ١: ٣٨٥ أبواب الوضوء ب ١٢ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢١٧

و ضعفه منجبر بالشهرة المحققة و المحكية مستفيضة (١)، بل بالإجماع المصرح به في الخلاف و عن ظاهر التبيان و مجمع البيان (٢). و الاستدلال بقوله سبحانه لا يَمَسُّهُ (٣) ضعيف لا لاحتمال رجوع الضمير إلى الكتاب المكنون بل هو أقرب للأقربيه، أو لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في الطهارة، إما مطلقا أو عند نزول الآية، لأنهما و إن كانا كذلك إلّا أنّ المستفاد من روايات الأئمة إرادة القرآن و الطهارة الشرعية:

ففي رواية ابن عبد الحميد: «المصحف لا- تمسه على غير طهر و لا- جنباً، و لا- تمس خطه، و لا- تعلقه، إن الله يقول لا- يَمَسُّهُ إلّا الْمُطَهَّرُونَ» (٤).

و في المجمع عن الباقر عليه السلام: في قوله لا يَمَسُّهُ إلّا الْمُطَهَّرُونَ قال: «من الأحداث و الخبائث» (٥).

و ضعفهما- لو كان- منجبر بدعوى الإجماع عليه في المجمع، و باشتهاره بين الأصحاب. بل لعدم ثبوت دلالة الجملة الخبرية على الوجوب، كما بيّنا في موضعه، و صرّح به جماعة منهم الأردبيلي، و في المدارك و البحار «٦».

و منه يظهر عدم دلالة خبر ابن عبد الحميد، لجواز كون قوله: «لا تمسه» خبراً. مع وقوع النهي فيه عن التعليق أيضاً، و هو ليس حراماً إجماعاً. فظاهر اتحاد السياق يشعر بعدم إرادة الوجوب في المس أيضاً، و تخصيصه بالتعليق المستلزم

(١) المعتبر ١: ١٧٦، الذخيرة: ١.

(٢) الخلاف ١: ١٠٠، التبيان ٩: ٥١٠، مجمع البيان ٥: ٢٢٦.

(٣) الواقعة: ٧٩.

(٤) التهذيب ١: ١٢٧-٣٤٤، الاستبصار ١: ١١٣-٣٧٨، الوسائل ١: ٣٨٤ أبواب الوضوء ب ١٢ ح ٣.

(٥) راجع الرقم ص ٢١٦ الرقم (١٠).

(٦) المدارك ١: ٢٤١، البحار ٧٧: ٢٥٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢١٨

لمباشرة الجسد لا دليل عليه.

و لا- يعارضه نهى الجنب أيضاً، حيث إنّه محرّم إجماعاً، فيتعارض السياقان و يبقى ظهور التحريم باقياً بحاله، إذ حرمة مسّ الجنب لا تدلّ على إرادتها هنا أيضاً، فلعلّه أريد مطلق رجحان الترك المتحقق مع كلّ من الكراهة و التحريم، مع أنّ الإجماع في الجنب غير معلوم.

و كذا يظهر الحال في سائر الأخبار الواردة في هذا المضمار «١»، فإنّها بين المشتبهة على الجملة الخبرية و المحتملة لها.

و أمّا صحيحة علي: عن الرجل يحلّ له أن يكتب القرآن في الألواح و الصحيفة و هو على غير وضوء؟ قال: «لا» «٢» فأخرجها عن ظاهرها لازم، لمخالفته للإجماع، و معارضته لحسنه داود: عن التعويد يعلّق على الحائض؟ قال:

«نعم، لا بأس» قال: و قال: «تقرؤه و تكتبه و لا تصيبه يدها» «٣».

و حملها على مس الكتابة ليس بأولى من الحمل على الكراهة.

و القول بدلالتها على حرمة مسّ الكتابة من باب المقدمه، لعدم انفكاك الكتابة عنه غالباً، فلا يضّرّ انتفاؤه عن ذى المقدمه، فاسد جدّاً، لانتفاء التابع بانتفاء المتبوع، مع أنّ عدم الانفكاك في الغالب، ممنوع.

و خلافاً للحلّي، و المدارك «٤»، و غرر المجمع، و محتمل المبسوط «٥»، و عن القاضي «٦»، للأصل، و ضعف الروايات من حيث السند و الدلالة، كالأية من حيث الدلالة. و جوابه ظاهر مما مرّ.

(١) الوسائل ١: ٣٨٣ أبواب الوضوء ب ١٢.

(٢) التهذيب ١: ١٢٧-٣٤٥، الوسائل ١: ٣٨٤ أبواب الوضوء ب ١٢ ح ٤.

(٣) الكافي ٣: ١٠٦ الحيض ب ١٩ ح ٥، الوسائل ٢: ٣٤٢ أبواب الحيض ب ٣٧ ح ١.

(٤) السرائر: ٥٧، المدارك ١: ٢٤١.

(٥) تقدم ص ٢١٦ رقم ٩.

(٦) المهذب ١: ٣٢ و نقله عنه في المختلف: ٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢١٩

فروع:

أ: التحريم مختص بالمكلف، فلا يحرم على الصبي و المجنون وفاقاً.

و في وجوب منعهما على الولي قولان، الأظهر: العدم، للأصل.

وقيل بالوجوب «١»، و لا دليل عليه.

و لا يبعد استحباب منعه على الولي تمريناً.

ب: لا- تحريم في مسّ غير القرآن من الكتب المنسوخة، و التفسير، و الحديث، و أسماء الحجج، و لا- ما نسخ تلاوته من القرآن، للأصل. دون نسخ حكمه دون تلاوته.

و كذا لا تحريم في مس الورق، و الحمل، و التعليق، للأصل، و الإجماع، و مرسله حريز الصحيحة عن حماد المجمع على تصحيح ما يصح عنه: «لا تمسّ الكتاب و مسّ الورق» «٢».

و منها يظهر اختصاص المصحف المنهى عن مسّه بالخط.

نعم، يكره التعليق، لخبر ابن عبد الحميد «٣».

ج: مسّ كتابة المصحف يتحقّق بمسّ جزء منه و لو قليلاً، فيحزم مسّ كلّ آية منها و أبعاضها و لو كلمة، بل و لو حرفاً، و لو مثل المدّ و التشديد، وفاقاً للأكثر كما في اللوامع، لصدق مس المصحف.

و في التعدّي إلى الأعراب نظر، و الشهرة المحقّقة أو المحكيّة الجابرة في مثله غير معلومة، بل صدق الكتابة و الخط عليه مشكوك فيه، و يؤكّده خلوّ المصاحف

(١) المعتبر ١: ١٧٦، المنتهى ١: ٧٦.

(٢) التهذيب ١: ١٢٦-٣٤٢، الاستبصار ١: ١١٣-٣٧٦، الوسائل ١: ٣٨٣ أبواب الوضوء ب ١٢ ح ٢.

(٣) تقدم ص ٢١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٢٠

السابقة عنه.

و هل يشترط التحريم بكون الممسوس مكتوباً في المصحف، أو يحرم مسّها و لو في غيره؟ الأحوط بل الأقرب: الثاني، وفاقاً للأكثر كما في اللوامع، لتتقيح المناط، و لتحريم مسّها بالاستصحاب لو فصلت آية أو كلمة من المصحف، و يسرى إلى غير المفصول بعدم الفصل.

و توهم تغير الموضوع خطأ، لأنّ المفصول مصحف، و لو شك فيه فتستصحب المصحفية أيضاً.

و منه يظهر الجواب لو عورض استصحاب الحرمة باستصحاب حال العقل.

خلافاً للذكري «١» في الثانية في الدراهم، للزوم الحرج، و هو ممنوع، و خبر ابن مسلم «٢»، و هو غير دالّ.

نعم، يشترط في المكتوب في غير المصحف عدم احتمال كونه غير القرآن.

فلو احتمله لا يحرم و لو رقم بنية القرآن، للأصل، و الشك في الصدق، و احتمال مدخلية الامتياز الخارجي.

نعم، لو فصل غير الممتاز عن المصحف، فبقاء الحرمة للاستصحاب محتمل بل راجح، و لا يسرى إلى غيره، لعدم ثبوت عدم القول بالفصل.

د: الظاهر اختصاص التحريم بالكتابة المتعارفة، فلا يحرم مس ما كتب مقلوبا، أو محكوكا، أو غير ظاهر، وإن ظهر بعد عمل كمقابلة النار ونحوها. وفي الكتابة المجسمة إشكال، والاجتناب أحوط. ولا يختص التحريم بخط دون خط، فيحرم مس المصحف المكتوب بالخط الهندي، والكوفي، والعجمي، من الخطوط المتعارفة. وفي التعدى إلى الخطوط

(١) الذكرى: ٣٤.

(٢) المعتبر ١: ١٨٨، الوسائل ١: ٤٩٢ أبواب الجنابة ب ١٨ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٢١

المجعولة والمقطعة نظر، والشهرة الجابرة غير معلومة.

ه: هل تجوز كتابته على جسد المحدث؟ الظاهر نعم، لعدم صدق المس.

و كذا تجوز كتابة المحدث له بالإصبع، لأن ما كتب لا يمَس، وما لم يكتب بعد ليس بمصحف.

و: لا- يختص التحريم بالمس بالكف ولا بما تحلَّه الحياة خاصة، بل يحرم المس بجزء من البدن مطلقا ولو بالظفر والسن، لصدق

المس المحرم بالخبر «١» المنجبر فيهما. نعم، الظاهر عدم تحريم إصابة الشعر، للشك في صدق المس وعدم حصول الخبر.

ز: لا يجوز المس بما غسل من أعضائه قبل تمام الوضوء، لعدم ارتفاع الحدث أصلا إلا بتمامه.

المسألة السادسة: السلس - وهو من يتقاطر بوله ولا يقدر على استمساكه

- إن لم تكن له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، يجب عليه الوضوء لكل صلاة، ويعفى عن الخارج في أثنائها، على الأظهر الأشهر، كما في الذخيرة وغيره «٢».

أما وجوب الوضوء لكل صلاة: فلناقضية الخارج.

و الشك في نقض القطرات الخارجة بغير اختيار- باعتبار الشك في شمول إطلاقات ناقضية البول لها لندرتها- ضعيف، لأن انصراف المطلق إلى الشائع الوجودي إنما هو إذا صلح الشيوخ قرينه لإرادته وكانت مفهومة لها، وهو هنا غير معلوم. ولو كان كذلك لم يحتج إلى التقييد بعدم الفترة بقدر الصلاة كما قنده الأصحاب، ولم تكن القطرة الخارجة من غير صاحب السلس بلا اختيار ناقضا.

و أما العفو عن الخارج في الأثناء: فلإجماع، ولزوم التكليف بما لا- يطاق إن وجب لكل خارج، والترجيح بلا مرجح إن وجب للبعض، مع أنه لا يقدر على

(١) يعني الخبر المروي في مجمع البيان المتقدم في ص ٢١٦.

(٢) الذخيرة: ٣٩، الكفاية: ٣، الرياض ١: ٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٢٢

الطهارة بشيء من الصلاة.

خلافًا في الأول للمحكي عن المبسوط «١»، و مال إليه طائفة من مشايخنا «٢»، فيصلى بوضوء واحد عدة صلوات ولا يتوضأ إلا مع البول اختيارا، لاستصحاب صحة الوضوء مع الشك في الناقضية كما مر. وضعفه قد ظهر.

و لظاهر موثقة سماعة: عن رجل يأخذ تقطير في فرجه إما دم وإما غيره، قال: «فليضع خريطة و ليتوضأ و ليصل، فإنما ذلك بلاء ابتلى

به، فلا يعيدن إلّا من الحدث الذي يتوضّأ منه» (٣).
 و لا ظهور لها في مطلوبهم، لعدم تعيين الوضوء المأمور به. و لا يفيد التعليل، إذ لعله علّة للعفو عن الخبث أو عن الحدث في الأثناء. و لا آخر الحديث، لجواز أن يكون المراد بالحدث الذي يتوضّأ البول و الغائط.
 و لحسنه ابن حازم: في الرجل يعتريه البول و لا- يقدر على حبسه قال: «إذا لم يقدر على حبسه فالله سبحانه أولى بالعدر، يجعل الخريطة» (٤).
 قيل: ترك الاستفصال مع قيام احتمال كون السؤال عن الأحداث و الأخبات، و الجواب بأنّه معذور ليس عليه شيء سوى جعل الخريطة، يفيد عدم كون الخارج حدثاً (٥).
 و فيه: أنه لم يجب إلّا بجعل الخريطة لعدم سراية الخبث، و لم ينف عنه وجوب شيء آخر بأدلته.
 و للمنتهى فيه أيضاً، فأوجب لكلّ صلاة وضوء إلّا للعصر و العشاء.

(١) المبسوط ١: ٤٨.

(٢) الرياض ١: ٢٥، الدرّة النجفية: ١٢، شرح المفاتيح (مخطوط).

(٣) التهذيب ١: ٣٤٩-١٠٢٧، الوسائل ١: ٢٢٦ أبواب نواقض الوضوء ب ٧ ح ٩.

(٤) الكافي ٣: ٢٠ الطهارة ب ١٣ ح ٥، الوسائل ١: ٢٩٧ أبواب نواقض الوضوء ب ١٩ ح ٢.

(٥) شرح المفاتيح (مخطوط).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٢٣

فاكتفى بواحد للظهرين و بآخر للعشاءين، بأن يجمع بينهما (١).

لصحيحة حريز: «إذا كان الرجل يقطر منه البول و الدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً و جعل قطناً ثمّ علقه عليه و أدخل ذكره فيه ثمّ صلّى يجمع الظهر و العصر، يؤخّر الظهر و يعجل العصر بأذان و إقامتين، و يؤخّر المغرب و يعجل العشاء بأذان و إقامتين، و يفعل مثل ذلك في الصبح» (٢).

فإنّ الجمع له ظهور في كونهما بوضوء واحد. و فيه منع ظاهر.

و إن كانت له فترة تسع الطهارة و بعض الصلاة بأن يتقاطر في الأثناء مثل مرة أو مرتين، فظاهر الأكثر أنّه أيضاً كمن لا فترة له.

و هو مشكل، إذ قد عرفت أنّ المعول فيه هو الإجماع، و تحقّقه فيما نحن فيه غير معلوم، و التكليف بما لا يطاق، و انتفاؤه فيه معلوم.

و جوّز بعض مشايخنا أن يلحق بالمبتون، فيتوضّأ كلّما أحدث و يبنى على صلاته (٣).

و هو كذلك، بل عليه الفتوى، لخبر القمات: فيمن يجد غمزا أو أذى أو عصرا من البول و هو في الصلاة المكتوبة في الركعة الأولى

أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، قال: فقال: «إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضّأ، ثمّ ينصرف إلى مصلاه

الذي كان يصلّى فيه فيبنى على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته» (٤) الحديث.

فإنّ إطلاقها يشمل السلس و غيره، خرج الأخير بالإجماع فيبقى الباقي.

(١) المنتهى ١: ٧٣.

(٢) الفقيه ١: ٣٨-١٤٦، التهذيب ١: ٣٤٨-١٠٢١، الوسائل ١: ٢٩٧ أبواب نواقض الوضوء ب ١٩ ح ١.

(٣) الدرّة النجفية: ١٢.

(٤) التهذيب ٢: ٣٥٥-١٤٦٨، الوسائل ٧: ٢٣٧ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٢٤
 و لزوم الفعل الكثير غير ضائر، كما يأتي في المبطلون (١).
 و إن كانت له فترة تسع الطهارة و تمام الصلاة معتادة أو مظنونة بل أو محتملة يجب عليه التأخير إلى زمانها إن تعين، و إلى آخر الوقت إن لم يتعين، لعمومات اشتراط الوضوء المنتقض بخروج البول مطلقا لعمومات ناقضيته و إطلاقاتها.
 و لو فجأ مثل ذلك الحدث في زمان الفترة، ففي الوضوء و البناء، أو إعادة الصلاة في فترة أخرى إن كانت له، أو العفو، احتمالات. أظهرها: الأول، لخبر القمّاط. و لا يعارضه اشتراط الطهارة و منافاة الفعل الكثير، كما يأتي.

المسألة السابعة: حكم المبطلون كالسلس بأقسامه على ما اخترناه.

فالحالي عن الفترة بقدر الوضوء و بعض الصلاة يتوضأ وضوءا واحدا، للإجماع، كما صرح به في اللوامع أيضا، و لنفى العسر و الحرج. و ذو الفترة الكلية أى بقدر الطهارة و تمام الصلاة و لو احتماليه يؤخرهما إلى زمان الفترة أو آخر الوقت، لما مرّ. و لو لم يؤخر و اتفق التمام ففي صحته عمله إشكال. و الظاهر العدم، لعدم ثبوت مشروعته صلاته.
 و ذو الفترات الجزئية التي تسع الوضوء و شيئا من الصلاة يتوضأ و يبنى. و كذا ذو الفترة الكلية إن اتفق الحدث في زمانها فجأة على الأظهر الأشهر. و لا- يجب عليه التأخير إلى فترة أخرى لو كانت له، لخبر القمّاط المتقدم، و موثقه محمّد: «صاحب البطن يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتّم ما بقى» (٢).
 و تخصيصها بإعادة تجديد الوضوء بعد ما صلى صلاة ثم يرجع في الصلاة الباقية تخصيص بلا مخصص، لشمول إطلاقها الأثناء أيضا.

(١) في ص ٢٢٦.

(٢) التهذيب ١: ٣٥٠-١٠٣٦، الوسائل ١: ٢٩٨ أبواب نواقض الوضوء ب ١٩ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٢٥

و صحيحة الفضيل: أكون في الصلاة فأجد غمزا في بطني، أو أذى، أو ضربانا، فقال: «انصرف ثمّ توضأ و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا» (١) الحديث، فإنها بإطلاقها تشمل المبطلون أيضا.
 و خروج غيره بالإجماع- لو كان- لا يضر، و عدم التصريح فيها بخروج الحدث لا يقدح، لأنّ المراد من لا يقدر على الإمساك قطعاً، لوجوب التحفظ مع إمكانه، و وجوب الإعادة لو لم يتحفظ.
 و القول بعدم مقاومة تلك الأخبار لما دلّ على اشتراط الصلاة بالطهارة، و عدم وقوع الفعل الكثير فيها، فتجب الإعادة فيما أمكن لذي الفترة الكلية الذي فجأ الحدث، مدفوع:

أمّا الأوّل: فبمنع ثبوت اشتراط الطهارة الحاصلة أولا مطلقا، و لا دليل عليه، [و أما] [١] مطلقها فيحصل في الأثناء (أيضا) [٢]، و لم يثبت اشتراط استمرارها إلى آخر الصلاة مطلقا.

و بعض الأخبار الشاملة للمقام إمّا معارضة بمثلها أو عامة بالنسبة إلى ما مرّ، أو غير صريح الدلالة على الخلاف، كرواية ابن الجهم: عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة، فقال: «إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله و أنّ محمّداً- صلى الله عليه و آله- رسول الله فلا يعيد، و إن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد» (٢).

[١] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

[٢] لا توجد في «ق».

- (١) الفقيه ١: ٢٤٠-١٠٦٠، التهذيب ٢: ٣٣٢-١٣٧٠، الاستبصار ١: ٤٠١-١٥٣٣، الوسائل ٧: ٢٣٥ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٩.
- (٢) التهذيب ١: ٢٠٥-٥٩٦، الاستبصار ١: ٤٠١-١٥٣١، الوسائل ٧: ٢٣٤ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٦.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٢٦
- فإنها معارضة مع صحيحة زرارة «١»، و موثقة «٢»، و موثقة ابنه عبيد «٣»، و أعم من البطن، و محتملة لأن يراد منها إعادة الوضوء دون الصلاة.
- و أما الثاني، فبمنع كون الوضوء فعلا كثيرا، و منع إيجاب مطلقه و لو مثل ذلك- لو قلنا به- للبطلان.
- مع أنه لو سلم الأمران جميعا، فالموثقة مقيدة لأخبارهما قطعا فيجب العمل بها.
- و قد يستدل أيضا للمطلوب بمثل صحيحة محمد: «صاحب البطن الغالب يتوضأ و يبني على صلاته» «٤».
- و فيه نظر، لاحتمال أن يراد بالوضوء المأمور به أولا قبل الدخول في الصلاة، و بالبناء عدم القطع، أي يبني على صحة صلاته و لا يقطعها بالحدث في الأثناء، و لم يعلم انفهام المعنى المتعارف بين المتفقهة الآن من البناء في زمان المعصوم، و إنما حملناه على المتعارف في رواية الفضيل، لقرينة قوله: «ما لم ينقض الصلاة» «٥» إلى آخره.
- و غير القادر على حفظ الريح كالبطن، لخبر القمط «٦» و رواية الفضيل.

المسألة الثامنة: لو تيقن الطهارة أو الحدث و شك في الآخر بنى. على المتيقن

إجماعا، و هو مع الاستصحاب حجة، مضافا فيهما [١] إلى الرضوى المنجبر: «فإن

[١] أي في تيقن الطهارة و تيقن الحدث.

- (١) الكافي ٣: ٣٤٧ الصلاة ب ٣٣ ح ٢، التهذيب ١: ٣١٨-١٣٠١، الاستبصار ١: ٤٠٢-١٥٣٥، الوسائل ٦: ٤١٠ أبواب التشهد ب ١٣ ح ١.
- (٢) التهذيب ٢: ٣١٨-١٣٠٠.
- (٣) الكافي ٣: ٣٤٦ الصلاة ب ٣٣ ح ١، الوسائل ٦: ٤١٢ أبواب التشهد ب ١٣ ح ٤.
- (٤) التهذيب ١: ٣٥٠-١٠٣٦، الوسائل ١: ٢٩٨ أبواب نواقض الوضوء ب ١٩ ح ٤.
- (٥) المتقدمة في ص ٢٢٤.
- (٦) تقدم في ص ٢٢٣.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٢٧
- شككت في الوضوء و كنت على يقين من الحدث فتوضأ، و إن شككت في الحدث و كنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشك اليقين إلّا أن تستيقن «١».
- و في الأول [١] إلى المستفيضة:
- منها: صحيحة زرارة: فإن حرك إلى جنبه شيء و لم يعلم به، قال: «لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بين، و إلّا

فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبدا بالشك، ولكن ينقضه يقين آخر» (٢).

و موثقه ابن بكير: «إذا استيقنت أنك قد توضأت فإياك أن تحدث وضوءا أبدا حتى تستيقن أنك قد أحدثت» (٣).

و خبر البصرى: أجد الريح فى بطنى حتى أظن أنها قد خرجت، فقال:

«ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح» (٤) و غير ذلك.

و أميا المروى فى قرب الإسناد: عن رجل يكون على وضوء و شك على وضوء هو أم لا، قال: «إذ ذكر و هو فى صلاته انصرف و توضأ و أعادها، و إن ذكر و قد فرغ من صلاته أجزاء ذلك» (٥)، فمع ضعفه بنفسه و شدوذه غير مفيد للوجوب، و الأجزاء بعد الصلاة يؤكده أيضا.

و فى الثانى [٢] إلى إطلاقات وجوب الوضوء للصلاة و عموماته، خرج ما خرج

[١] أى مضافا فى الأول يعنى به تيقن الطهارة.

[٢] أى مضافا فى الثانى يعنى تيقن الحدث.

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٦٧، المستدرک ١: ٣٤٢ أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٨-١١، الوسائل ١: ٢٤٥ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٣٣ الطهارة ب ٢٢ ح ١، التهذيب ١: ١٠٢-٢٦٨، الوسائل ١: ٤٧٢ أبواب الوضوء ب ٤٤ ح ١.

(٤) الفقيه ١: ٣٧-١٣٩، التهذيب ١: ٣٤٧-١٠١٨، الاستبصار ١: ٩٠-٢٨٨، الوسائل ١:

٢٤٦ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٥.

(٥) قرب الإسناد ١٧٧-٦٥١، الوسائل ١: ٤٧٣ أبواب الوضوء ب ٤٤ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٢٨

فيبقى الباقي.

و أما صحيحه محمّد: رجل شك فى الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال:

«يمضى على صلاته و لا يعيد» (١) فهى إنما فيما بعد الصلاة، و لا- اعتبار بالشك فى الوضوء بعدها ظاهرا- كما يأتى فى بحث

الصلاة- و إن وجب الوضوء لصلاة أخرى. مع أنها أعم من الشك بعد اليقين، فيجب التخصيص بالمروى فى قرب الإسناد المنجر فى

المقام الذى هو أخص.

و فى حكم الشك فى الصورتين الظن على الأظهر الأشهر، بل نسب إلى ظاهر الأصحاب (٢)، و أكثر ما مرّ يدلّ عليه.

و ممن جعل مبنى الحكم الاستصحاب و توهم انحصار دليله فى ظن البقاء، من توهم ابتناء الحكم على الظن ببقاء الوضوء و دورانه

معه.

و فيه: عدم انحصار المبنى و دليله.

و قد يتوهم تعارض مفهومى ينقضه يقين آخر و لا ينقض اليقين بالشك، و ربما يرجع الثانى فى الثانى باعتضاده بالأصل.

و فيه: أن المفهومين من باب اللقب فلا اعتبار بهما، فالاستصحاب الثابت حجتيه و لو مع ظن الزوال دالّ على الحكم فى الصورتين بلا

معارض، مضافا إلى العمومات، و خصوص خبر البصرى.

ثمّ اليقين و الشك و إن اجتمعا فى الزمان، و لكن زمان متعلّقهما مختلف فلا يرد إشكال، و لا حاجة فى رفعه [١] إلى حمل اليقين

على الظن أو الحدث على السبب، مع أنّهما لا يفيدان أصلا كما لا يخفى.

المسألة التاسعة: لو تيقنهما و شك في المتأخر تطهر مطلقا، وفاقا للمشهور،

[١] في «ق» دفعه.

(١) التهذيب ١: ١٠١-٢٦٤ و ١٠٢-٢٦٧، الوسائل ١: ٤٧٠ أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٥.

(٢) كما نسبه في مشارق الشمس: ١٤٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٢٩

لتكافؤ الاحتمالين الموجب لتساوقهما الراجع لليقين بالطهارة الواجب للمشروط بها، و لعمومات وجوب الوضوء و إطلاقاته، و الرضوى المنجبر بالشهرتين «١»: «و إن كنت على يقين من الوضوء و الحدث و لا تدري أيهما أسبق فتوضأ» «٢».

و إطلاقه يشمل ما لو علم وقت الحدث بالخصوص، فلا يضرّ عدم تكافؤ الاحتمالين حينئذ، لأصالة تأخر الوضوء الحادث عن وقت الحدث.

و لا تنافيه الموثقة المتقدمة «٣» حيث لا يقين بالحدث، لمنع عدم اليقين به، بل هو متيقن لا محالة في زمان، و لا دليل على اشتراط تيقن لحوقه بالطهارة.

ثم ما ذكرنا من الأدلة يعم صورتى الجهل و العلم بالحالة السابقة على الأمرين، فالحكم ثابت في الصورتين.

خلافًا للكركي، و ظاهر المعبر «٤»، فمع العلم يأخذ بصد السابقة، لانتقاضها بورود ضدها يقينا، و لا يعلم ارتفاع الضد لجواز تعاقب المثليين فيجب استصحابه.

و يضعف: بأن ورود ضد الضد أيضا متيقن و ارتفاعه غير معلوم، فيستصحب.

فإن قيل: المعبر من الأمرين أثرهما دون نفسهما، و تحقق أثر ضد الضد غير معلوم لجواز التوالى فيستصحب أثر الضد.

و بعبارة أخرى: الضد هو الأثر، و حصول ضد الضد غير معلوم.

و الحاصل: أن في صورة تيقن الطهارة تكون هناك طهارتان بمعنى الأثر:

متيقنه و مشكوكه، و حدث بمعناه متيقن، و المتيقنه قد ارتفعت بالمتيقن، و المشكوكه لا تعارضه فينبى عليه، و قس عليه صورة تيقن الحدث.

(١) المحققة و المحكية، كما حكاها في كشف اللثام ١: ٧٥.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٦٧، المستدرک ١: ٣٤٢ أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ١.

(٣) ص ٢٢٧.

(٤) جامع المقاصد ١: ٢٣٦، المعبر ١: ١٧١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٣٠

و بعبارة أخرى: الحالة السابقة مرتفعة قطعاً، و المضادة له متحققة كذلك، و تحقق المماثلة للثانية مشكوك فيه، فتستصحب المضادة. قلنا: وجود المماثلة بعد زمان الحالة السابقة يقينى أيضا، لحصول الفعل المماثل بعده، و هو إما قبل الضد أو بعده، و على التقديرين يكون الأثر المماثل متحققا في زمانه، و ارتفاعه مشكوك فيه، لاحتمال البعدية فيستصحب.

و لظاهري [١] المنتهى، و المختلف «١»، فيأخذ بمثل السابقة مع العلم، فلا يتطهر مع العلم بالطهارة لتيقن نقضها، و عدم إمكان الطهارة عن حدث مع بقاء السابقة، فتكون الطهارة الثانية بعد الحدث و نقضها مشكوك فيه. و قس عليه صورة العلم بالحدث. قيل: ذلك إنما يكون مع العلم بالتعاقب و عدم احتمال التوالى فيخرج عن مسألة الشك «٢». قلت: و لكن قوله: و نقضها مشكوك فيه، يدخله فيها.

و الظاهر أن مراده صورة العلم بالتعاقب مع احتمال التعدد في كل من الأمرين المتحققين بعد الحالة السابقة، فيدخل في مسألة الشك، و لكن لا يكون من المسألة المبحوث عنها، بل من السابقة، أى: تيقن الطهارة أو الحدث و الشك في رفعه، و حكمه حكمه.

المسألة العاشرة: لو تيقن ترك غسل عضو أو بعضه أو مسحه،

أتى به و بما بعده إن كان، سواء كان في أثناء الوضوء أو بعده. و يدل على وجوب الإتيان به وجوب الإتيان بالمأمور به، و صحيحة زرارة: «و إن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقينا» «٣».

[١] عطف على قوله: خلافا للكركي.

(١) المنتهى ١: ٧٤، المختلف: ٢٧.

(٢) روض الجنان: ٤٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٣ الطهارة ب ٢٢ ح ٢، التهذيب ١: ١٠٠-٢٦١، الوسائل ١: ٤٦٩ أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٣١

و حسنة الحلبي: «إذا ذكرت و أنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف و أتم الذي نسيت من وضوئك و أعد صلاتك» «١».

و عليه [١] و على الإتيان بما بعده وجوب الترتيب، و صحيحة زرارة: «و إن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه و أعد على الذراع، و إن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم أعد على الرجل» «٢».

و الأخرى: عن رجل بدأ بيده قبل وجهه و برجليه قبل يديه، قال: «يبدأ بما بدأ الله و ليعد ما كان فعل» «٣».

و صحيحة ابن حازم: في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال:

«يغسل اليمين و يعيد اليسار» «٤».

و حسنة الحلبي: «إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله و مسح رأسه و رجليه و ذكر بعد ذلك غسل يمينه و شماله و مسح رأسه و رجليه، و إن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال و لا يعيد على ما كان توضأ» «٥» أى غسل، لأنه معنى

[١] عطف على قوله: وجوب الإتيان به .. يعنى يدل على وجوب الإتيان به و بما بعده وجوب الترتيب ..

(١) الكافي ٣: ٣٤ الطهارة ب ٢٢ ح ٣، التهذيب ١: ١٠١-٢٦٣، الوسائل ١: ٤٧٠ أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٤ الطهارة ب ٢٢ ح ٥، الفقيه ١: ٢٨-٨٩، التهذيب ١: ٩٧-٢٥١، الاستبصار ١: ٧٥-٢٢٣، الوسائل ١: أبواب الوضوء

ب ٣٤ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ٩٧-٢٥٢، الاستبصار ١: ٧٣-٢٢٤، الوسائل ١: ٤٥٠ أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ١.

(٤) التهذيب ١: ٩٧-٢٥٣، الاستبصار ١: ٧٣-٢٢٥، الوسائل ١: ٤٥١ أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ٢.

(٥) الكافي ٣: ٣٤ الطهارة ب ٢٢ ح ٤، التهذيب ١: ٩٩-٢٥٩، الاستبصار ١: ٧٤-٢٢٨، الوسائل ١: ٤٥٢ أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٣٢

الوضوء.

و موثقه أبي بصير: «إن نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل اليمين ثم اغسل اليسار، و إن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجلك فامسح رأسك ثم اغسل رجلك» (١).

و أميا ما دلّ بظاهره على إعادة الوضوء كخبر ابن حكيم: عن رجل نسي من الوضوء الذراع و الرأس، قال: «يعيد الوضوء إن الوضوء يتبع بعضه بعضا» (٢).

و موثقه سماعه: «من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه إعادة الوضوء و الصلاة» (٣). أو على عدم إعادة ما بعد المنسى كمرسلة الفقيه: عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء، فقال: «يجزيه أن يبله من بعض جسده» (٤).

و صحيحة على: عن رجل توضأ و نسي غسل يساره، فقال: «يغسل يساره وحدها و لا يعيد وضوء شيء غيرها» (٥).

أو على عدم غسل شيء لا المنسى و لا ما بعده كرواية محمد: «كل ما مضى من صلاتك و طهورك فذكرته تذكره فامضه و لا إعادة عليك فيه» (٦).

(١) الكافي ٣: ٣٥ الطهارة ب ٢٢ ح ٦، التهذيب ١: ٩٩-٢٥٨، الاستبصار ١: ٧٤-٢٢٧، الوسائل ١: ٤٥٢ أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٥ الطهارة ب ٢٢ ح ٩، العلل: ٢٨٩-١، الوسائل ١: ٤٤٨ أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ٦.

(٣) التهذيب ١: ١٠٢-٢٦٦، الوسائل ١: ٤٥١ أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ٥.

(٤) الفقيه ١: ٣٦-١٣٣، عيون الأخبار ٢: ٢٢-٤٩، الوسائل ١: ٤٧٢ أبواب الوضوء ب ٤٣ ح ١. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٢

٢٣٣ المسألة العاشرة: لو تيقن ترك غسل عضو أو بعضه أو مسحه، ص: ٢٣٠

(٥) التهذيب ١: ٩٨-٢٥٧، الاستبصار ١: ٧٣-٢٢٦، قرب الإسناد ١٧٧-١٧٧، الوسائل ١: ٤٥٢ أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ٧.

(٦) التهذيب ١: ٣٦٤-١١٠٤، الوسائل ١: ٤٧١ أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٣٣

فلا يصلح [١] للاحتجاج، لمخالفتها لعمل الكل الموجب لشذوذها، المخرج إياها عن الحجية.

مضافا إلى ما في الأول، من عدم الدلالة على الوجوب.

و في الثاني، من ظهوره في حال جفاف الكل الموجب للإعادة إجماعا بقريته إعادة الصلاة، إذ مع الإتيان بها لا يبقى البلل غالبا.

و في الثالث، أنه غير دال على عدم غسل ما بعده، فإنه يحتمل أن يكون المراد الإجزاء في غسل هذا الموضع المنسى ببله بعض جسده و عدم الاحتياج إلى ماء آخر.

و في الرابع، أن الوضوء حقيقة في الغسل، فمفاده أنه لا يعيد غسل شيء آخر، و لا ينافي وجوب المسح عليه بعد ذلك.

و في الخامس، من الإجمال المسقط للاستدلال، فإن قوله: «ذكرته» كما يمكن أن يراد به تذكر تركه، يمكن أن يراد به تذكر فعله

تذكرنا، أي ولو بالاحتمال البعيد، و لم يتيقن بتركه. و يكون المراد بقوله: «مضى» الخروج عنه. و تكون لفظه «من» بيانية أو تبعيضية. و المراد بالمضى الفراغ من الفعل، فيكون مرجعه إلى الشك بعد الفراغ. و خالف الإسكافي في إعادة ما بعده إذا كان المتروك دون الدرهم، و اكتفى بغسل المتروك خاصة «١»، و استند برواية [٢] غير ثابتة عندنا.

هذا إذا ذكر قبل الجفاف المبطل، و إلّا استأنف إجماعا، و وجهه ظاهر.

[١] خبر لقوله قبل سطور: و اما ما دل بظاهره ..

[٢] نقل في المختلف عن ابن الجنيد أنه قال: قد روى توقيت الدرهم ابن سعيد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، و ابن منصور عن زيد بن علي. و منه حديث أبي أمامة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. و قال الشهيد في الذكري- بعد نقل كلام ابن الجنيد:- إن الأصحاب لم يعتبروا مذهب أبي علي و الأخبار لم تثبت عندهم. و راجع سنن البيهقي ١: ٨٤.

(١) نقله عن الإسكافي في المختلف: ٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٣٤

و يدلّ عليه إطلاق خبر ابن حكيم، و موثقة سماعه، الخالي عن الشذوذ في المقام.

و به و بما مرّ في مسألة الموالة «١» تقيّد الإطلاقات، مع عدم تصريح فيها بما ينافي المطلوب.

المسألة الحادية عشرة: لو شك في فعل من أفعال الوضوء،

فإيما يكون قبل الفراغ أو بعده. فعلى الأوّل يأتي به و بما بعده، و لا يستأنف إلّا مع جفاف ما قبله، للإجماع في الكلّ، و الأصل، و الاستصحاب في الأوّل [١]، و أدلّة الترتيب في الثاني، و الأصل و عدم المقتضى في الثالث، و أدلّة الإعادة مع الجفاف في الرابع. مضافا في الأوّل إلى صحيحة زرارة: «إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أ غسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليهما و على جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء» «٢».

بل في الثاني أيضا حيث إنّ الشك في السابق يوجب الشك في الغسل و المسح الصحيحين اللذين هما المرادان منهما في اللاحق أيضا.

و لا ينافيها موثّق ابن أبي يعفور: «إذا شككت في شيء من الوضوء و قد دخلت في غيره فليس شكك بشيء، إنّما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه» «٣» حيث دلّ صدره على عدم إعادة شيء مع الدخول في غيره، و مفهوم ذيله على عدم اعتبار الشك في شيء إذا لم يكن فيه، لجواز رجوع ضمير «غيره» في صدره إلى الوضوء،

[١] المراد بالأول، و جوب الإتيان بالمشكوك المستفاد من قوله: «يأتي به»، و المراد بالثاني و جوب الإتيان بما بعده، و بالثالث عدم استيناف الوضوء في غير صورة الجفاف، و بالرابع و جوب الاستيناف في صورة الجفاف.

(١) في ص ١٤٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٣ الطهارة ب ٢٢ ح ٢، التهذيب ١: ١٠٠-٢٦١، الوسائل ١: ٤٦٩ أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ١٠١-٢٤٢، مستطرفات السرائر: ٢٥-٣، الوسائل ١: ٤٦٩ أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٣٥

و عدم إفادة ذيله الحصر إن أريد مفهوم الحصر كما بينا في الأصول [١]، مع عدم لزوم اتحاد الشئيين، فيمكن أن يراد بالأخير الكل، و تغييرهما مع التنكير جائز، بل راجح كما قيل في تكرر العسر و اليسر في الآية «١»، و منه يعلم عدم الدلالة لو أريد مفهومه الشرطي. و لو سلّم الجميع فيكون الموثق أعم مطلقاً من الصحيحة، فيجب تخصيصه بها. و لو قطع النظر عنها فهو لا يقاومها، لشذوذه. و لو سلّم فالمرجع إلى الأصل، و هو معها.

و ممّا ذكر ظهر عدم ضرر في مرسله الواسطي أيضاً: أغسل وجهي ثمّ أغسل يدي و يشككني الشيطان أنّي لم أغسل ذراعي و يدي، قال: «إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد» «٢» مع أنّ مع وجدان برد الماء يخرج عن الشك.

و كذا يظهر الجواب عن المعتبرة الدالة على عدم العبرة بالشك مع تجاوز المحل، كموثقة ابن مسلم: «كلّما شككت فيما مضى فامضه كما هو» «٣» و صحيحة زرارة: «إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشككت ليس بشيء» «٤» لكون الجميع أعم مطلقاً ممّا مر.

مع أنّ الظاهر من بعض تلك الأخبار إرادة الشك في جزء الفعل و الدخول في غير الفعل، فإنّ الخروج من شيء و الدخول في غيره لا يكون إلّا مع العلم بالتلبس به، و حصوله في الوضوء ظاهر، و أمّا في الفعل المشكوك فمعلوم الانتفاء، فلا يعلم شمول تلك الروايات لمثل المقام.

[١] من أنّ لفظه إنما لا تفيد الحصر على الأقوى «منه ره».

(١) حكاة عن الفراء في مجمع البيان ٥: ٥٠٩.

(٢) التهذيب ١: ٣٤٤-١١٠٣، الوسائل ١: ٤٧٠ أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٤.

(٣) التهذيب ٢: ٣٤٤-١٤٢٦، متفاوت يسير، الوسائل ٨: ٢٣٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ٣.

(٤) التهذيب ٢: ٣٥٢-١٤٥٩، الوسائل ٨: ٢٣٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٣٦

و لا فرق فيما ذكر بين النية و غيرها، فلو شك فيها، أتى بها و بما بعدها، للأصل و الاستصحاب المذكورين، مضافاً إلى الإجماع المركب، و عدم المعارض، لما عرفت في الأخبار من عدم الدلالة.

و هل الحكم يعم كثير الشك أيضاً، أم يخص بمن عداه و هو لا يلتفت إلى شكه؟

الحق: هو الثاني، وفاقاً لصريح السرائر، و الكركي، و الذكري «١»، و اللوامع مصرّحاً فيه بعدم العثور على مصرّح بالخلاف، و استقر به في نهاية الأحكام «٢»، و نفى عنه البعد في المدارك «٣»، لنفي العسر و الحرج.

و مفهوم التعليل في صحيحة زرارة، و أبي بصير في كثير الشك في الصلاة، بعد الأمر بالمضي في الشك فيها: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عود، فليمض أحدكم في الوهم و لا تكثرن نقض الصلاة، فإنّه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليك» «٤».

و ظاهر خصوص صحيحة ابن سنان: ذكرت له رجلاً مبتلى بالوضوء و الصلاة و قلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «و أيّ عقل له و هو يطيع الشيطان؟» فقلت: و كيف يطيع الشيطان؟ فقال: «سله هذا الذي يأتيه من أي شيء؟ فإنّه يقول لك: إنه من عمل الشيطان» «٥».

و صرح في مرسله الواسطي، المتقدمه أيضاً: «إنّ الشك من الشيطان».

بل يدل عليه التعليل في رواية علي بن أبي حمزة- بعد السؤال عن رجل شك في

(١) السرائر ١: ١٠٤، جامع المقاصد ١: ٢٣٧، الذكري: ٩٨.

(٢) نهاية الأحكام ١: ٦١.

(٣) المدارك ١: ٢٥٧.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٨ الصلاة ب ٤٣ ح ٢، التهذيب ٢: ١٨٨-٧٤٧، الاستبصار ١: ٣٧٤-١٤٢٢، الوسائل ٨: ٢٢٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٦ ح ٢.

(٥) الكافي ١: ١٢ العقل والجهل ح ١٠، الوسائل ١: ٦٣ أبواب مقدمة العبادات ب ١٠ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٣٧

صلاته، و جوابه بأنه يمضى في صلاته و يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم- بقوله: «فإنه يوشك أن يذهب عنه» (١).

و في صحیحته محمد: «إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان» (٢) و ظاهر أن المراد بالسهو فيها الشك بالإجماع. علل الإجماع بقوله: «يوشك أن يدعك»، و هو جار في ذلك المورد أيضا. و يؤكد بعض العمومات المتقدمة (٣)، الخالي في المقام عن الشذوذ.

خلافًا لظاهر إطلاق من أطلق و هو جماعة، فالأول، للأصل، و الاستصحاب، و إطلاق الصحيحة المتقدمة (٤).

و يندفع الأولان، و يقتيد الثالث بما مرّ، مع إمكان الخدش في الأخير باعتبار كون المواجه بالخطاب خاصًا، و كونه كثير الشك غير معلوم، و الإجماع على الاشتراك و التعميم منتف قطعًا.

و كثرة الشك هنا تناط إلى العرف، و لا يبعد كون من شك ثلاثا متواليا كثير الشك في الصلاة.

و على الثاني، أى: كون الشك بعد الفراغ لم يلتفت إليه إجماعًا محققًا و محكيًا مستفيضًا (٥)، و هو الحجة.

مضافا إلى مفهوم ما مرّ في صحیحته زرارة، المتقدمة (٦)، و منطوق ما بعده

(١) الفقيه ١: ٢٣٠-١٠٢٢، التهذيب ٢: ١٨٨-٧٤٦، الاستبصار ١: ٣٧٤-١٤٢١، الوسائل ٨: ٢٢٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٦ ح ٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٩ الصلاة ب ٤٣ ح ٨، الفقيه ١: ٢٢٤-٩٨٩ بتفاوت يسير، التهذيب ٢:

٣٤٣-١٤٢٤ بتفاوت يسير، الوسائل ٨: ٢٢٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٦ ح ١.

(٣) في ص ٢٣٥.

(٤) في ص ٢٣٤.

(٥) حكاة في المنتهى ١: ٧٥، و الإيضاح ١: ٤٢.

(٦) في ص ٢٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٣٨

من قوله: «فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه و قد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها، فشككت في بعض ما سمى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوء فلا شيء عليك».

و ما مرّ من موثقتي ابن أبي يعفور و مسلم (١)، و الصحيحة الأخرى لزرارة (٢)، و صحیحتي بكير، و محمد:

الأولى: الرجل يشك بعد ما يتوضأ، قال: «هو حين ما يتوضأ أذكر منه حين يشك» «٣».
 و الثانية: رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة، قال: «يمضي على صلاته و لا يعيد» «٤».
 و أما ما تضمنته صحيحة زرارة الأولى من المسح عند الشك بعد الفراغ لو وجد البلل، فهو بالإجماع ليس بواجب.
 و المعتبر في الحكم إنما هو إتمام الوضوء دون الانصراف من الحالة المتحققه حين الوضوء من القيام أو الجلوس، على الأشهر الأظهر،
 كما صرح به جمع ممن تأخر «٥»، بل في المدارك و عن جدّه: الإجماع عليه «٦»، للموثقتين، و الصحيحتين المتعقبين لهما.
 و لا تنافيها صحيحة زرارة الأولى «٧».
 أما مفهوم قوله: «إذا كنت قاعدا على وضوئك» فلأنّ المراد منه الاشتغال

(١) في ص ٢٣٤ و ٢٣٥.

(٢) الاستبصار ١: ٧٣-٢٢٤، الوسائل ١: ٤٥٠ أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ١٠١-٢٦٥، الوسائل ١: ٤٧١ أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٧.

(٤) التهذيب ١: ١٠١-٢٦٤، الوسائل ١: ٤٧٠ أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٥.

(٥) منهم صاحب الرياض ١: ٢٧.

(٦) المدارك ١: ٢٥٧، الروضة ١: ٨١.

(٧) المتقدمة في ص ٢٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٣٩

بقرينة التعديّة ب «على»، و لظهور عدم اعتبار القعود في الوضوء. مع أنّ مفهومه لو اعتبر، لكان مدلوله أنه لو توضأ فإنّما لم يكن الحكم كذلك، و هو كما ترى.

و بالجملة لو أريد منه ظاهره لاحتاج إلى تجوّزات ليست أولى من الحمل على الفراغ.

و أمّا منطوق قوله: «ما دمت في حال الوضوء» فلاحتمال كون الإضافة بيانية.

و أمّا مفهوم قوله: «فإذا قمت» إلى آخره: فلأنّ معنى القيام من شيء الفراغ منه، و لو سلّم، فيحتاج إلى تجوّز و تخصيص ليس بأولى من حمله على الفراغ.

و من ذلك يظهر ضعف قول من اشترط القيام من الوضوء و لو تقديرا، مستندا إلى الصحيحة.

ثمّ إتمام الوضوء و الفراغ منه إنّما يتحقّق بإكمال العضو الأخير منه و لو لم يدخل بعد في فعل آخر، فلا يلتفت إلى الشك بمجرد إذا كان الشك في غير العضو الأخير.

و أمّا إذا كان فيه فعلم الالتفات إليه إنّما هو بالإعراض عن الوضوء، أو الدخول في فعل آخر غير الوضوء، فإنه لا يلتفت حينئذ، لصدق الفراغ، و الخروج، و الدخول في الغير، و المضى، و بعد التوضؤ، المعلق على كلّ منها الحكم فيما تقدّم من الأخبار.

و أمّا ما لم يتحقّق الإعراض و لا الدخول في فعل آخر فيجب الإتيان به، لعدم القطع بالفراغ و الإتمام.

المسألة الثانية عشرة: من ترك غسل أحد المخرجين عمدا و صلى،

أعاد الصلاة إجماعا. و كذا لو تركه نسيانا على الأظهر، وفاقا للأكثر، كما صرح به جماعة «١»، للمستفيضه كصحيحتي زرارة، و ابن أبي نصر، و مرسله ابن بكير،

(١) منهم العلامة في المنتهى ١: ٤٣، و نسبه في الذخيرة: ١٩، و الحدائق ٢: ٢٢ إلى الشهرة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٤٠

الواردة في مخرج البول:

الأولى: توضأت يوماً ولم أغسل ذكرى ثم صليت، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: «اغسل ذكرك و أعد صلاتك» (١).

و الثانية: أبول و أتوضأ و أنسى استنجائي ثم أذكر بعد ما صليت، قال:

«اغسل ذكرك و أعد صلاتك و لا تعد وضوءك» (٢).

و الثالثة: في الرجل يبول و ينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضأ و يصلّي، قال:

«يغسل ذكره و يعيد الصلاة و لا يعيد الوضوء» (٣).

و موثقة سماعه، الواردة في البول و الغائط: «إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء، ثم توضأت و نسيت أن تستنجي، فذكرت بعد ما صليت، فعليك الإعادة. و إن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت، فعليك إعادة الوضوء و الصلاة و غسل ذكرك، لأن البول مثل البراز» (٤) و في بعض نسخ الكافي كما نقله بعض الأجلة: «ليس مثل البراز». فإن قوله أولاً: «فعليك الإعادة» و إن احتمل إرادة إعادة الوضوء أو مع الصلاة الموجبة للحمل على الاستحباب، لعدم وجوب إعادة الوضوء عند جلّ الأصحاب، إلا أن أصالة الحقيقة في قوله: «فعليك» التي هي الوجوب المختص بالصلاة تعين الحمل على إرادة إعادة الصلاة.

(١) الكافي ٣: ١٨ الطهارة ب ١٢ ح ١٤، التهذيب ١: ٤٧-١٣٥، الاستبصار ١: ٥٣-١٥٢، الوسائل ١: ٢٩٥ أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٧.

(٢) التهذيب ١: ٤٦-١٣٣، الاستبصار ١: ٥٢-١٥٠، الوسائل ١: ٢٩٤ أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٣.

(٣) الكافي ٣: ١٨ الطهارة ب ١٢ ح ١٦، الوسائل ١: ٢٩٤ أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ١٩ الطهارة ب ١٢ ح ١٧، التهذيب ١: ٥٠-١٤٦، الاستبصار ١: ٥٥-١٦٢، الوسائل ١: ٣١٩ أبواب أحكام الخلوة ب ١٠ ح ٥. البراز: كناية عن ثقل الغذاء، و هو الغائط.

الصالح ٣: ٨٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٤١

[و لا يضر في وجوب إعادتها في البول ضمّ إعادة الوضوء المستحبة مع الصلاة في قوله ثانياً «فعليك..»] [١] إذ إرادة مطلق الرجحان في موضع مجازاً بقرينه لا تنافي الوجوب الثابت بدليل آخر.

و منه يظهر أنه لا يضر في وجوب إعادتها في الغائط أيضاً جعله مثل البول، لتحقق المماثلة في مطلق الرجحان بينهما.

خلافاً للمنقول عن العماني، فلم يوجب الإعادة مطلقاً «١»، بل جعلها أولى بحمل رواياتها على الأولوية، لمعارضه أخبار الإعادة في البول مع خبري ابن أبي نصر و هشام.

الأولى: صليت فذكرت أنني لم أغسل ذكرى بعد ما صليت أفأعيد؟ قال:

«لا» (٢).

و الثانية: في الرجل يتوضأ و ينسى غسل ذكره و قد بال، فقال: «يغسل ذكره و لا يعيد الصلاة» (٣).

و في الغائط مع صحیحه علی و موثقه عمار.

الأولى: عن رجل ذكر و هو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء، قال:

«ينصرف و يستنجي من الخلاء و يعيد الصلاة، و إن ذكر و قد فرغ من صلاته، أجزاء ذلك و لا إعادة عليه» (٤).

[١] ما بين المعقوفين في جميع النسخ هكذا: و لا يضر المستحبة ضم إعادة الوضوء في وجوب إعادتها في البول مع الصلاة في البول في قوله ثانيا «فعليك». و هي كما ترى مشوشة، فأصلحناها بما في المتن.

(١) نقله عنه في المختلف: ٢٠.

(٢) التهذيب ١: ٥١-١٤٨، الاستبصار ١: ٥٦-١٦٣، الوسائل ١: ٢٩٥ أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٦.

(٣) التهذيب ١: ٤٨-١٤٠، الاستبصار ١: ٥٤-١٥٧، الوسائل ١: ٣١٧ أبواب أحكام الخلو ب ١٠ ح ٢.

(٤) التهذيب ١: ٥٠-١٤٥، الاستبصار ١: ٥٥-١٦١، قرب الإسناد: ١٩٦-٧٤٤، الوسائل ١:

٣١٨ أبواب أحكام الخلو ب ١٠ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٤٢

و الثانية: «لو أن رجلا نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلّي لم يعد الصلاة» (١).

و يضعف الكل: بأنها شاذة، و لشهرة القدماء مخالفة، فعن درجة الحجية خارجة، فللتعارض مع ما مرّ غير صالحه.

و للفقهاء (٢) و والدي العلّامة- طاب ثراهما- في غسل الغائط خاصة، فلم يوجبا في تركه الإعادة، للأخيرتين الخاليتين عن المعارض، إذ

ليس إلّا موثقة سماعه (٣)، و هي ضعيفة الدلالة، لما مرّت إليه آفا الإشارة، سيما على نسخة نفى المماثلة.

و يضعف الأخيرتان بما مرّ من الشذوذ و المخالفة، و يقوى ضعف دلالة الموثقة بما ذكرناه ثمّة، و عدم حجية نفى المذكور

لاختلاف النسخ.

و للإسكافي فيه و في غسل البول في خارج الوقت، فلم يوجب الإعادة، و خصها بالوقت في ترك غسل مخرج البول (٤)، و لعل

المخالفة الأولى لمثل ما مرّ للصدوق مع جوابه، و الثانية للجمع بين الأخبار المضعف بما مرّ مع عدم الشاهد.

و للمقنع، فخصّ الإعادة بالوقت لمن تمسح بالأحجار خاصة دون خارجه و غير المتمسح (٥)، لموثقة عمار: في من نسي أن يغسل

دبره بالماء حتى صلّي إلّا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار، قال: «إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء و ليعد الصلاة، و إن كان قد

مضى وقت تلك الصلاة التي صلّي فقد جازت صلاته

(١) التهذيب ١: ٤٩-١٤٣، الاستبصار ١: ٥٥-١٥٩، الوسائل ١: ٣١٨ أبواب أحكام الخلو ب ١٠ ح ٣.

(٢) الفقيه ١: ٢١.

(٣) المتقدمه في ص ٢٤٠.

(٤) نقله عنه في المختلف: ١٩.

(٥) المقنع: ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٤٣

و ليتوضأ لما يستقبل» (١).

و لا يخفى أن هذا الخبر عن المورد خارج، و حملة على الاستحباب لازم، لكفاية التمسح بالأحجار إجماعاً.

ثم إن هذه المسألة ليست عين مسألة الصلاة مع نجاسة الثوب أو البدن، كما توهم «٢»، بل هذه غيرها كما صرح به والدي وغيره، و يدل عليه تفاوت أقوالهم في المسألتين.
والجهل بالأصل أو الحكم كالنسيان، لترك الاستفصال في الصحيحة الأولى «٣»، بضميمة الإجماع المركب في الغائط. بل الظاهر تحققه في نفس المورد أيضا، لعدم فصل أحد بين الجهل والنسيان.
ولا تجب إعادة الوضوء. خلافا لنادر «٤»، لبعض الأخبار «٥» المعارض بأكثر منه، المرجوح عنه بالشذوذ.

المسألة الثالثة عشرة: من ذكر ترك واجب من الوضوء بعد الصلاة أعادهما،

للأصل، و موثقة سماعه: «من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئا من الوضوء، كان عليه إعادة الوضوء و الصلاة» «٦». و لو ذكر في أثنائها، قطعها و استأنفها بعد إعادته لو جف، للمستفيض «٧».

المسألة الرابعة عشرة: لو توضأ وضوءين و صلى بعدهما،

إشاره

ثم ذكر خلافا في أحدهما، صحّت صلاته مطلقا على الأقوى، لصحة أحد الوضوءين الكافية في

(١) التهذيب ١: ٤٥-١٢٧، الاستبصار ١: ٥٢-١٤٩، الوسائل ١: ٣١٧ أبواب أحكام الخلوّة ب ١٠ ح ١.

(٢) كما في المدارك ١: ٢٥٨، و الحدائق ٢: ٢٤.

(٣) المتقدمة في ص ٢٤٠ رقم ١.

(٤) هو الصدوق في المقنع: ٤، و الفقيه ١: ٢١.

(٥) الوسائل ١: ٣١٧، ٣١٩ أبواب أحكام الخلوّة ب ١٠ ح ١، ٥.

(٦) التهذيب ١: ١٠٢-٢٦٦، الوسائل ١: ٣٧٠ أبواب الوضوء ب ٣ ح ٣.

(٧) الوسائل ١: ٣٧٠ أبواب الوضوء ب ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٤٤

صحة الصلاة مطلقا، على المختار من كفاية نية القرية.

و به يندفع استصحاب حكم الحدث السابق في بعض الاحتمالات، حيث لا-قطع بالمزيل، لاحتمال الخلل في الأول، و عدم صحة الثاني، لعدم [١] اشتماله على ما يشترط في النية، لمنع ذلك.

و القول بأنه لو أوقعهما أو أحدهما بنية الندب مع ظهور الوجوب لم يصح، لعدم شرعية المندوب مع الشغل بالواجب «١»، مدفوع: بمنع ذلك، مع أنّ مناط التكليف هو اعتقاد المكلف دون الواقع، فهو عليه مندوب حين الوضوء.

و بذلك يندفع ما يستشكل به على بعض صور المسألة على اعتبار نية الوجه أو الاستباحة.

مع أنّه لو سلم بطلان الأخير باعتبار عدم وقوعه على وجهه المعتبر، أو عدم كونه مبيحا، لعدم قصد الإباحة فيه، يكفي صحة الأولى في المقام. و لا عبرة باحتمال كون الخلل فيه، لكونه شكّا بعد الفراغ، فتشمله أخبار عدم اعتبار الشك حينئذ، كما اختاره في البشري «٢»،

و المنتهى «٣»، و بعض الأجلّة من المتأخرين «٤».

و القطع بترك في أحدهما لا يوجب القطع بالترك في خصوص أحدهما و لا يخرج عن الشك.
و دعوى تبادل غير مثل ذلك عن إخباره ممنوعة جدًا.
و من ذلك يظهر أنه لو صلى بكل واحد صلاة، صحّت الصلاتان معا مطلقا.
و ادعى والدي - رحمه الله - الوفاق على إعادة الأولى هنا. و هو عندي غير

[١] في «ح» بعدم.

(١) قاله في كشف اللثام ١: ٦٥.
(٢) نقله عنه في البيان: ٥٢.
(٣) المنتهى ١: ٧٥.
(٤) هو الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٧٦.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٤٥
ثابت، بل يظهر من كلامه - رحمه الله - عدم ثبوته عنده و إرادته [١] السكوتى.
و الحاصل: أن عدم الالتفات إلى الشك بعد الفراغ أصل ثابت من نصوصه، فلا يلتفت إليه بالنسبة إلى شيء من الموضوعين، نظير
وجدان المنى في الثوب المشترك.
نعم، لو فرض توقّف أمر على الموضوعين معا، جاء بطلانه، و لكنه غير متحقّق، بل يكفي صحّة الأول خاصه لصحة الصلاتين مطلقا.
و الملخص: أن الشك في الثاني غير مضرّ بعد صحّة الأوّل في صحّة الصلاة مطلقا، و الأوّل محكوم بالصحة للفراغ عنه.
و كذا الحكم لو علم الخلل في طهارتين من ثلاث، أو ثلاث من أربع أو أربع من خمس.

فرع:

لو صلى بكلّ منهما صلاة و تيقّن الحدث بعد واحدة من الطهارتين، تجب عليه الطهارة للصلاة اللاحقة مطلقا، لأنه متيقّن بالحدث و
الوضوء الشاك في المتأخّر.
و أما الصلاتان السابقتان فإن علم أن الحدث عقب الصلاة، صحّت الصلاتان معا.
و إن شك أنه قبلها أو بعدها، فمقتضى قاعدة استصحاب شغل الذمة بكلّ من الصلاتين، و استصحاب عدم امتثاله و عدم الإتيان به:
و جوب إعادتهما معا، كما عليه الأكثر.
و لكن مقتضى قاعدة عدم الالتفات إلى الشك بعد الفراغ: صحتهما معا، كما جوزه بعض الأجلّة «١». و هو الأقوى، لاندفاع الأصول
الاستصحابية به، و عدم

[١] في «ق» و أراد به.

(١) الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٧٦.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٤٦
تحقّق دليل و لا ثبوت إجماع على خلافه.

و إن علم أنه قبل الصلاة، فيعيدهما معا، لأنّ هنا شكّا في البطلان متعلّقا بكلّ من الصلاتين، و قطعاً فيه متعلّقا بواحد لا بعينه. و الأوّل و إن لم يلتفت إليه لكونه بعد الفراغ، و لكن الثاني لكونه قطعاً يلتفت إليه قطعاً، نظير ثلاثة أوان مشتبهة، واحد منها نجس، فيجتنب عن الكلّ و إن لم يجتنب عن غير واحد.

فاللازم النظر فيما يستتبع ذلك القطع، و مقتضاه: إعادة الصلاتين، لأنّه مقتض للقطع باشتغال الذمّة بصلاة معيّنة واقعا و إن لم يعلمها بعينها، و لا يحصل القطع بالبراءة بفعل واحد منهما، فيستصحب ذلك الاشتغال حتى يأتي بهما معا. و في حكم ما إذا علم أنّه قبلها ما لو علم وقت الحدث بعينه دون الصلاة، فيحكم أصالة تأخر الحادث يحكم بتأخر الصلاة. ثمّ لو كانت الصلاتان مختلفتين عددا، أتى بهما جميعا.

و إن اتّفقتا، فالأظهر الموافق لقول الأكثر: أنه يأتي بواحدة ناويا له ما في الذمّة، لأصالة البراءة عن الزائد، لأنّ ما اشتغل به صلاة واحدة يقينا لا غير، و لا دليل على الزائد إلّا عدم تعينها في نظره، و هو غير موجب للتعدّد بوجه، و لا موجب له إلّا عدم إمكان تعينها في النية، و هو غير موجب لعدم لزومه، إذ اشتراط التعيين لأجل التميّز و انطباق الفعل على المأمور به واقعا، و هو هنا حاصل، لا تحاده و تعينه في الواقع و إن لم يتعين في نظر المكلف.

و يؤيده أيضا: النص الدالّ على الاجتزاء بالثلاث لمن نسي فريضة مجهولة من الخمس «١».

و حسنة زرارة: «و إن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها و أنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثمّ صلّ العصر، فإنما هي أربع مكان

(١) الوسائل ٨: ٢٧٥ أبواب قضاء الصلوات ب ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٤٧

أربع» «١».

خلافاً للشيخ «٢» و الحلبيين [١]، فيعيد الصلاتين، تحصيلاً لليقين بالبراءة، اعتباراً للجزم في النية، لقوله: «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته» «٣» و الفاتئة كانت بتية معيّنة، و مراعاة لاختلاف حالهما في الجهر و الإخفات. و الأوّل مندفع: بأنّ الشغل ليس إلّا بواحدة و قد فعلها، فيحصل اليقين بالبراءة. و الثاني: بأنّه لا ترديد في النية، بل ينوي ما في الذمّة، و عدم علمه به غير ضائر، و لو سلّم فلا ضرر في مثل هذا الترديد، كما مرّ في بحث النية.

و قوله: «كما فاتته» لا دلالة له، إذا المتبادر منه أفعاله الخارجية، مع أنه لم يجب التعيين في النية في الأصل أيضا إلّا في صورة الاشتباه لأجل دفعه، فكذا ها هنا.

و الثالث: بمنع وجوب الجهر أو الإخفات هنا، بل هو مخير- و ادّعى في المعتمد الوفاق عليه- لأنّ الجهر مثلا إنّما هو فيما يعلم أنّه عشاء، و أمّا ما لا يعلم فلا دليل على وجوبه فيه.

ثمّ بما مرّ يعلم حال ما إذا أحدث حدثا واحدا عقب ثلاث طهارات، أو أربع، أو خمس، من المتّم و المقصّر، سواء كانت الكلّ تجديديّة أو لا، و لا ترتيب

[١] ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٢، و أبو الصلاح في الكافي: ١٥٠، و هما و إن لم يذكر الفرع بعينه، و لكن يمكن استفادته مما ذكره- فيمن فاتت منه صلاة واحدة من الخمس غير معلومة- أنه يقضى الخمس بأسرها، فتأمل.

(١) الكافي ٣: ٢٩١ الصلاة ب ١٢ ح ١، التهذيب ٣: ١٥٨ - ٣٤٠، الوسائل ٤: ٢٩٠ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١.

(٢) المبسوط ١: ٢٤.

(٣) عوالي اللئالي ٣: ١٠٧ - ١٥٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٤٨

أصلاً، لاتّحاد الفائتة، ففي الخمس مثلاً المتمم يعيد ثلاثاً [١]، و المقصّر اثنتين [٢].

و لو علم فساد طهارتين من يوم قبل الصلاة، فالمتمم يعيد أربعاً و المقصّر ثلاثاً مع مراعاة الترتيب، بأنّ يصلّى الأوّل ثنائية فرباعية فثلاثية فرباعية، و الثاني ثنائية فثلاثية فثنائية.

و لو علم فساد ثلاث من يوم أو أربع، يجب الخمس في التمام و الأربع في القصر.

و بما ذكر يمكن استخراج حكم ما إذا علم فساد الطهارتين أو أكثر من أكثر من يوم متمماً كان أو مقصّراً أو متبعّضاً أو مشتبهاً عليه الحال.

[١] يعني ثنائية فرباعية فثلاثية.

[٢] يعني ثنائية فثلاثية.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٤٩

الباب الثاني: في الأغسال

إشاره

و هي واجبة و مندوبة، فهنا مطلبان:

المطلب الأول في الواجبة منها و هي ستّة نذكر في فصول ستّة

إشارة

@@@ مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٥١

الفصل الأول: في غسل الجنابة

إشاره

و الكلام فيه إما في سبب الجنابة، أو أحكام الجنب، أو غاية غسلها، أو واجباته، أو آدابه، أو أحكامه، ففيه أبحاث:

البحث الأول: في سببها

إشاره

، و هو أمران:

الأمر الأول: خروج المنى

إشاره

. ولا بدّ أولاً من بيان أنّ حقيقة المنى هل هو الماء المسبوق بالشهوة المقارن للتلذذ المعقب للفتور؟ بأن تكون تلك الأوصاف أجزاء حقيقته أو من لوازم ذاته، كما صرّح بعض العامة [١]، و سمعته من بعض أرباب المعقول قال: إنّ المنى إنّما يتكوّن في الأنثيين حال التلذذ لأجله فيدفع، و يشعر به كلام بعض فقهاءنا المتأخّرين أيضاً «١»، تمسّكا بالوجدان و بالأخبار النافية للغسل مع انتفائها. أو هو حقيقة معيّنة خارجة عنها تلك الأوصاف غير لازمة لها و إن كانت معروضة لها غالباً؟ كما هو الظاهر من كلام الأكثر، لما دلّ على إمكان العلم بكون الخارج منيا بدون العلم بتلك الأوصاف، كالأخبار الواردة فيمن وجد [٢] المنى في ثوبه و لم ير أنه احتلم، و لما دلّ على وجوب الغسل بخروج [٣] الماء المشتبه بعد الغسل و قبل الاستبراء مع فقدته تلك الأوصاف. أو لا يعلم شيء من الأمرين؟ فيتوقّف، لضعف متمسك القولين.

أما الأول من الأول: فلأنّ المسلم من الوجدان أنّ ما جمع الأوصاف منى،

[١] نقل ابن قدامة في المغنى ١: ٢٣٠ عن أبي حنيفة و مالك و احمد أن الموجب للغسل خروج المنى:

و هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عن اشتداد الشهوة.

[٢] في «ق»: في وجدان.

[٣] في «ق»: لخروج.

(١) قد يشعر به كلام المدارك ١: ٢٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٥٢

دون أنّ ما لم يجمعها ليس منيا، و لذا قد يعلم كون الخارج منيا بدون العلم بتلك الأوصاف.

و أما الثاني منه: فلاّنه يمكن أن يكون نفى الغسل في فاقد الأوصاف لأجل عدم العلم بكونه منيا، لا للعلم بعدمه.

و أما الأول من الثاني: فلاّنّ طريق العلم بوجود شيء لا ينحصر في معرفة جميع أجزائه الحقيقية أو لوازمه الذاتية، فقد يعرف وجود

المنى بأمر آخر غير تلك الأوصاف، و لا يعلم وجود ذلك الأمر فيما علم فيه فقد تلك الأوصاف.

و أما الثاني منه: فلاّنّ الخارج بعد الغسل قبل الاستبراء يمكن أن يكون من بقيه ما اجتمعت فيه الأوصاف الخارج أولاً.

و الحقّ، هو الثالث، لما ذكر.

إلّا أنّ في مرسله ابن رباط: «فأمّا المنى فهو الذي يسترخى العظام و يفتر منه الجسد و فيه الغسل» «١» و مقتضى أصالة الحقيقة في

الحمل كون ذلك من حقيقته.

و المروى في نوادر الراوندى عن النبي صلّى الله عليه و آله: «فأمّا المنى فهو الماء الذي تكون منه الشهوة» «٢».

و إذا عرفت ذلك، فنقول: إنهم صرّحوا بأنّ خروج ما علم أنّه منى موجب للغسل مطلقاً، سواء كان خروجه في اليقظة أو النوم، و كان

خارجاً من الرجل أو المرأة، و كان الخارج مع الشهوة و التلذذ و الفتور أو لا، إن فرض العلم به بدون الأوصاف.

و هو محلّ الوفاق بين علماء الإسلام كافة إذا كان خارجاً من الرجل مع الأوصاف، و أخبار الفريقين به متواترة معنى بلا معارض «٣».

و بين علمائنا خاصة

- (١) التهذيب ١: ٢٠-٤٨، الاستبصار ١: ٩٣-٣٠١، الوسائل ٢: ١٩٠ أبواب الجنابة ب ٧ ح ١٧.
- (٢) نوادر الراوندى: ٤٥، المستدرک ١: ٢٣٧ أبواب نواقض الوضوء ب ١٠ ح ٢.
- (٣) الوسائل ٢: ١٩٤ أبواب الجنابة ب ٨، صحيح مسلم ١: ٢٦٩.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٥٣
- كما صرح به جماعة «١» إذا كان خارجا منه بدون الأوصاف كلاً أو بعضاً، وهو الحجّة فيه.
- مضافاً إلى إطلاقات وجوب الغسل بالماء الأكبر «٢»، وعموم موثقتى سماعه، المستفاد من ترك الاستفصال: إحداهما: عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه احتلم، ويجد في ثوبه وعلى فخذ الماء هل عليه غسل؟ قال: «نعم» «٣».
- والأخرى: عن الرجل يرى في ثوبه المنى بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه احتلم، قال: «فليغتسل و ليغسل ثوبه و يعيد صلاته» «٤».
- ولا- تعارضها صحيحة ابن أبي يعفور: الرجل يرى في المنام و يجد الشهوة فيستيقظ. و ينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث الهوين بعد فيخرج، قال: «إن كان مريضاً فليغتسل، و إن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه» قال: قلت: فما فرق بينهما؟
- قال: «لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة و قوة، و إن كان مريضاً لم يجئ إلّا بفتور» «٥».
- لأن الخارج فيها غير معيّن، فيمكن أن يكون هو الماء المشتبه.
- و منه يعلم عدم معارضة صحيحة ابن سعد «٦» و رواية ابن أبي طلحة،

- (١) منهم العلامة في التذكرة ١: ٢٣، و الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٧٨.
- (٢) الوسائل ٢: ١٨١ أبواب الجنابة ب ٤.
- (٣) الكافي ٣: ٤٩ الطهارة ب ٣١ ح ٧، التهذيب ١: ٣٦٨-١١١٩، الاستبصار ١: ١١١-٣٦٨، الوسائل ٢: ١٩٨ أبواب الجنابة ب ١٠ ح ١.
- (٤) التهذيب ١: ٣٦٧-١١١٨، الاستبصار ١: ١١١-٣٦٧، الوسائل ٢: ١٩٨ أبواب الجنابة ب ١٠ ح ٢.
- (٥) الكافي ٣: ٤٨ الطهارة ب ٣١ ح ٤، التهذيب ١: ٣٦٩-١١٢٤، الاستبصار ١: ١١٠-٣٦٥، الوسائل ٢: ١٩٥ أبواب الجنابة ب ٨ ح ٣ باختلاف في المتن في الجميع.
- (٦) الكافي ٣: ٤٧ الطهارة ب ٣٠ ح ٥، التهذيب ١: ١٢٣-٣٢٧، الاستبصار ١: ١٠٨-٣٥٤، الوسائل ٢: ١٨٦ أبواب الجنابة ب ٧ ح ٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٥٤
- المتقدّمة «١»، حيث إن تبادل خروج المنى من الإنزال في عهد المعصوم غير معلوم.
- و لو تنزّلنا عن ذلك فغايتهما العموم فيتعارضان بالعموم من وجه، و الترجيح مع الأولى بمخالفة العامة، كما صرح به الجماعة، و بموافقة الأصحاب.
- و منه يعلم الجواب عن رواية ابن الفضيل، الآتية، و صحيحة على: عن الرجل يلعب مع المرأة و يقبلها فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال: «إذا جاءت الشهوة و دفع و فتر لخروجه فعليه الغسل، و إن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة و لا شهوة فلا بأس» «٢».
- حيث إن المحتمل فيها رجوع المستتر في «كان» إلى الخارج دون المنى.
- مع أنه لو أرجح إليه أيضاً، لم يضر، إذ تصير الرواية حينئذ مخالفة لعمل جلّ الأصحاب بل كلّهم، فتخرج عن الحجية.
- و منه يعلم جواب آخر عن هذه الروايات لو سلّمت دلالتها.

هذا كله، مع أن لنا أن نقول بدلالة الموثقتين على وجوب الغسل مع العلم بعدم الشهوة أيضا بخصوصهما، حيث إنهما دلّتا على وجوبه مع عدم العلم بها، و لو لا وجوبه مع العلم بالعدم أيضا، لما وجب مع عدم العلم، لأصالة عدم تحقّق الشهوة، فتأمل.

وهو الحقّ المشهور [١]، بل المجمع عليه عندنا أيضا- لشذوذ المخالف- إذا كان من المرأة كذلك، لما مرّ من الإجماع، و للمستفيضة من النصوص:

كرواية معاوية بن حكيم: «إذا أمنت المرأة و الأمّة من شهوة، جامعها الرجل أو لم يجامعها، في نوم كان ذلك أو في يقظة، فإنّ عليها الغسل» (٣).

[١] عطف على قوله: و هو محلّ الوفاق، في الصفحة ٢٥٢.

(١) ستأتي في الصفحة ٢٥٥.

(٢) التهذيب ١: ١٢٠-٣١٧، الاستبصار ١: ١٠٤-٣٤٢، الوسائل ٢: ١٩٤ أبواب الجنابة ب ٨ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ١٢٢-٣٢٤، الاستبصار ١: ١٠٦-٣٤٧ و لكن فيه عن معاوية بن عمار، الوسائل ٢: ١٨٩ أبواب الجنابة ب ٧ ح ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٥٥

و صحيحة محمد بن إسماعيل: عن المرأة ترى في منامها فتتزل، عليها غسل؟ قال: «نعم» (١) و قريبة منها حسنة أديم بن الحر (٢).

و صحيحة الحلبي: عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، قال: «إن أنزلت فعليها الغسل، و إن لم تنزل فليس عليها الغسل» (٣).

و صحيحة الأشعري و فيها: «إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل» (٤).

و رواية محمد بن الفضيل و فيها: «إذا جاءت الشهوة و أنزلت الماء وجب عليها الغسل» (٥).

و رواية ابن أبي طلحة و فيها: «أليس قد أنزلت من شهوة؟» قلت: بلى، قال: «عليها غسل» (٦) إلى غير ذلك.

خلافًا للمحكي عن المقنع، فنفي عنها الغسل إذا أمنت من غير جماع، و لكن كلامه فيه ينفيه في احتلامها خاصة (٧)، و يميل إلى ذلك كلام صاحب الوافي (٨).

لروايات دالة على ذلك كصحيحتي عمر بن يزيد، في إحداهما: قلت: فإن

(١) التهذيب ١: ١٢٤-٣٣٣، الاستبصار ١: ١٠٨-٣٥٦، الوسائل ٢: ١٩٠ أبواب الجنابة ب ٧ ح ١٦.

(٢) التهذيب ١: ١٢١-٣١٩، الاستبصار ١: ١٠٥-٣٤٤، الوسائل ٢: ١٨٩ أبواب الجنابة ب ٧ ح ١٢.

(٣) التهذيب ١: ١٢٣-٣٣١، الاستبصار ١: ١٠٧-٣٥٢، الوسائل ٢: ١٨٧ أبواب الجنابة ب ٧ ح ٥.

(٤) قد تقدم مصدرها في ص ٢٥٣.

(٥) التهذيب ١: ١٢١-٣٢٠، الاستبصار ١: ١٠٥-٣٤٥، قرب الاسناد: ٣٩٥-١٣٨٧، الوسائل ٢: ١٨٩، أبواب الجنابة ب ٧ ح ١٣.

(٦) التهذيب ١: ١٢٢-٣٢٥، الاستبصار ١: ١٠٥-٣٤٦، الوسائل ٢: ١٩٠، أبواب الجنابة ب ٧ ح ١٥.

(٧) المقنع: ١٣.

(٨) الوافي ٦: ٤١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٥٦

أمنت هي و لم يدخله، قال: «ليس عليها الغسل» (١).

و في الأخرى بعد قول السائل: ففخذت لها فأمذيت و أمنت هي: «ليس عليك وضوء و لا عليها الغسل» (٢) و صحيحة ابن أذينة:

المرأة تحتلم في المنام فتتهريق الماء الأعظم، قال:

«ليس عليها الغسل» [٣].

و رواية عبيد بن زرارة: هل على المرأة غسل من جنباتها إذا لم يأتيها الرجل؟

قال: «لا» [٤] وغير ذلك.

و يضعف: بأنها لمخالفتها لعمل قدماء الأصحاب شاذة، و عن الحجية خارجة، فلا تصلح للاستناد، فكيف للمعارضه. و مع ذلك فاحتمال أن يراد بالإمناء انفصاله عن مستقره و إن لم يخرج من الفرج، بل انصب إلى الرحم - كما هو الغالب في النساء - في أكثرها ممكن.

هذا كله في صورة العلم بكون الخارج منيا. و أما لو اشتبه فيعتبر في الرجل الصحيح بالدفق و مقارنة الشهوة، أي التلذذ، و فتور البدن بعده، فيجب الغسل فيما اشتمل عليها جميعا، و لا يجب فيما فقد فيه بعضها. و في المريض و المرأة الثانية [١] خاصة.

[١] يعني مقارنة الشهوة و الفتور.

(١) التهذيب ١: ١٢١ - ٣٢١، الاستبصار ١: ١٠٦ - ٣٤٨، الوسائل ٢: ١٩٠ أبواب الجنابة ب ٧ ح ١٨.

(٢) التهذيب ١: ١٢١ - ٣٢٢، الاستبصار ١: ١٠٦ - ٣٤٩، الوسائل ٢: ١٩١ أبواب الجنابة ب ٧ ح ٢٠.

(٣) التهذيب ١: ١٢٣ - ٣٢٩، الاستبصار ١: ١٠٧ - ٣٥١، الوسائل ٢: ١٩١ أبواب الجنابة ب ٧ ح ٢١.

(٤) التهذيب ١: ١٢٤ - ٣٣٢، الاستبصار ١: ١٠٧ - ٣٥٣، الوسائل ٢: ١٩٢ أبواب الجنابة ب ٧ ح ٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٥٧

لا لكون الثلاثة صفات لازمة غالبا في الأول [١]، و الثاني في الثانيين [٢]، كما قيل «١»، لأن الاستفادة منها ليس إلا الظن، إذ المفروض عدم حصول العلم بكونه منيا، و إلا فيخرج عن المقام، و الظن غير معتبر، إذ لا ينقض يقين الطهارة إلا بمثله.

بل في الحكم الأول [٣] للأول [٤]، لمنطوق الجزء الأول من صحيحة علي، المتقدمة «٢»، و في الثاني له [٥] للأصل، مضافا إلى منطوق جزئها الثاني في بعض أفراد [٦] مع مفهوم الأول فيه أيضا، و أما مفهومه في غيره و مفهوم الجزء الثاني فلتعارضهما و عدم المرجح لا اعتبار بهما، فالمرجع في موردهما هو الأصل.

ثم هذه الصحيحة و إن شملت بظاهاها الثاني، أي المريض أيضا، إلا أنه أخرج منها، لعدم اعتبار الدفق في المريض بالمعتبرة، فهي مخصصة لها بالصحيح، إذ اشتراط الحكم بكونه منيا بالدفق كما هو صريحها مخصوص به، و بقي المريض كالمرأة تحت الأصل. إلا أنه أخرج عن الأصل مع الخروج بالشهوة، و وجب عليه الغسل، لصحيفة ابن أبي يعفور، المتقدمة «٣».

[١] يعني الرجل الصحيح.

[٢] يعني مقارنة الشهوة في المريض و المرأة.

[٣] يعني بالحكم الأول و وجوب الغسل فيما اشتمل على الصفات الثلاثة.

[٤] أي للرجل الصحيح.

[٥] أي الحكم الثاني للرجل الصحيح، و هو عدم وجوب الغسل في الفاقد.

[٦] أي في بعض أفراد الفاقد و هو الفاقد للشهوة و الفتور، و حاصل المراد أن منطوق الجزء الثاني و مفهوم الجزء الأول متوافقان في عدم وجوب الغسل لفاقد الشهوة و الفتور، و أما بالنسبة إلى واحد الشهوة و الفتور و فاقد الدفع فيتعارض فيه المفهومان فإن مقتضى

مفهوم الجزء الأول عدم وجوب الغسل فيه بينما أن مقتضى مفهوم الجزء الثاني وجوب الغسل.

(١) المعتبر ١: ١٧٧، التذكرة ١: ٢٣.

(٢) في ص ٢٥٤.

(٣) في ص ٢٥٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٥٨

و حسنة زرارة: «إذا كنت مريضا فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا، فاغتسل منه» (١).

و صحيحة ابن عمار: عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا، قال:

«ليس بشيء إلا أن يكون مريضا فإنه يضعف فعله الغسل» (٢).

و لا يتوهم عموم الأخيرة للخالي عن الشهوة أيضا، لأن معنى قوله:

«احتلم» أنه رأى ذلك في المنام قطعاً.

و يمكن أن يكون المراد منه ما معه الشهوة، بل هو الظاهر، كما صرح به والدي - رحمه الله عليه - في اللوامع.

و الشهوة المتحققه حينئذ و إن كانت في النوم إلا أنها كافية، كما هو صريح صحيحة ابن أبي يعفور. و ذلك بخلاف الدفع و الفترة المعتبرين في الصحيح، للأصل، و اختصاص دليله باليقظة.

و أخرجت المرأة عن الأصل المذكور مع الشهوة في النوم أو اليقظة، و وجب عليها الغسل، لصحيحة ابن سعد، المتقدمة (٣) و ما يتعقبها من الروايتين بالتقريب المتقدم من حملهما على المشتبه، أو على العموم و لو من جهة ترك الاستفصال.

ثم مقتضى إطلاق الأخبار فيهما و إن كان كفاية الثاني [١] خاصة، إلا أنها يقيد إطلاقها بمرسله ابن رباط، المتقدمة (٤)، فإنها تعارض إطلاقات اعتبار

[١] يعني مقارنة الشهوة.

(١) الكافي ٣: ٤٨ الطهارة ب ٣١ ح ٣، التهذيب ١: ٣٧٠-١١٢٩، الوسائل ٢: ١٩٦ أبواب الجنابة ب ٨ ح ٥.

(٢) الكافي ٣: ٤٨ الطهارة ب ٣١ ح ٢، التهذيب ١: ٣٦٨-١١٢٠، الاستبصار ١: ١٠٩-٣٦٣، الوسائل ٢: ١٩٤ أبواب الجنابة ب ٨ ح ٢.

(٣) في ص ٢٥٣.

(٤) في ص ٢٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٥٩

الشهوة بالعموم من وجه، و الأصل مع عدم كفايته و اعتبار الفترة أيضا فيهما، كما صرح به في المريض في المعتبر و المنتهى (١)، و يظهر اعتبارها في المرأة عن بعضهم.

و أما اعتبار الدفع مع الشهوة، كما احتمله في نهاية الأحكام (٢)، أو اعتبار الثلاثة فيها، كظاهر النافع [١] ضعيف. كالقول بكفاية الدفع في الرجل الصحيح، كما هو المحكى (٣) عن ظاهر نهاية الأحكام و الوسيلة و المبسوط و الاقتصاد و المصباح و مختصره، و الجميلين

و المقنعة و التبيان و المراسم و الكافي و مجمع البيان و الإصباح و الروض و أحكام الراوندى.

و لعله لإطلاق الآية (٤) بتوصيف الماء بالدافق.

و ضعفه ظاهر، إذ توصيف بعض أفراد المنى - وهو ما يتكوّن منه الإنسان - بالداق لا يستلزم اتّصاف جميعها به. وفي اعتبار رائحة الطلع، أو العجين رطبا و بياض البيض جافًا، كالتذكرة «٥»، و الشهيدين «٦»، و الكركي «٧» نافية عنه الخلاف. أو عدمه، كالأكثر، كما في اللوامع، قولان، أقواهما: الأخير، للأصل.

[١] المختصر النافع: ٧ قال: و لو اشتبه اعتبر بالدفق و فتور البدن. و تكفى في المريض الشهوة.

(١) المعتبر ١: ١٧٨، المنتهى ١: ٧٩.

(٢) نهاية الأحكام ١: ١٠٠.

(٣) الحاكي هو الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٧٨ و راجع نهاية الأحكام ١: ١٠٠، الوسيلة:

٥٥، المبسوط ١: ٢٧، الاقتصاد: ٢٢٤، المصباح: ٨، جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ٣): ٢٥، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٦٠، المقنعة: ٥١، التبيان ١٠: ٣٢٤، المراسم:

٤١، الكافي: ١٢٧، مجمع البيان ٥: ٤٧١، الروض: ٤٩، أحكام الراوندي (فقه القرآن):

٣٢.

(٤) الطارق: ٦.

(٥) التذكرة ١: ٢٣.

(٦) الشهيد الأول في الذكري: ٢٧، و البيان: ٥٣، و الشهيد الثاني في المسالك ١: ٧، و الروض:

٤٩.

(٧) جامع المقاصد ١: ٢٥٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٦٠

فروع:

أ: الخارج من غير الطبيعي لا يوجب الغسل مطلقًا، للصحيح الثلاثة لأبي الفضل و زرارة، المتقدّمة في الأحداث الموجبة للوضوء «١»، و المصرّح به في إحداها:

أنّه عليه السلام ليس في بيان ما ينقض الوضوء خاصة حيث ذكر المنى أيضا.

و بها يقيد إطلاق وجوب الغسل بخروج المنى، مضافا إلى انصرافه إلى الشائع.

فالقول بالوجوب معه مطلقًا، أو مع انسداد الطبيعي، أو مع الاعتياد، أو كون المخرج من الصلب، أو الإحليل أو البيضتين، ضعيف.

و دعوى ظاهر الوفاق عليه في الثاني - كما في المعتمد - غير مقبولة.

و يلزم ممّا ذكرنا: اعتبار خروجه في الخنثى المشكل من الفرجين و لو مع اعتياد أحدهما.

ب: الخارج من فرج المرأة إن علم كونه من الرجل، لم يوجب عليها الغسل، للإجماع، و خبر البصري: في المرأة تغتسل من الجنابة ثمّ ترى نطفة الرجل بعد ذلك، هل يوجب عليها غسل؟ فقال: «لا» «٢».

و كذا إن شك في كونه منه أو منها، بل و لو ظنّ أنه منها، للأصل، و صحيحة منصور «٣»، و خبر ابن خالد: عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فيخرج منه شيء قال: «يعيد الغسل» قلت: فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل، قال: «لا تعيد» قلت: فما فرق بينهما؟ قال:

«لأنّ ما يخرج من المرأة هو ماء الرجل» «٤» أي

(١) راجع ص ٧، ٨.

(٢) الكافي ٣: ٤٩ الطهارة ب ٣٢ ح ٣، التهذيب ١: ١٤٦-٤١٣، الوسائل ٢: ٢٠٢ أبواب الجنابة ب ١٣ ح ٣.

(٣) التهذيب ١: ١٤٨-٤٢١، الوسائل ٢: ٢٠١ أبواب الجنابة ب ١٣ ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ٤٩ الطهارة ب ٣٢ ح ١، الاستبصار ١: ١١٨-٣٩٩، العلل: ٢٨٧، الوسائل ٢:

٢٠١ أبواب الجنابة ب ١٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٦١

يحتمل أن يكون منه، و يجب البناء عليه.

خلافًا لظاهر الحلي حيث أطلق إعادتها الغسل إذا رأت بللا- علمت أنه منى «١»، و الظاهر غير ما إذا علم أنه من الرجل. و لنهاية الأحكام حيث ألحق الظن بأنه منها بالعلم به «٢». و لا وجه لهما.

ج: لا- يلزم في المنى كونه أبيض، بل قد يكون بلون الدم لكثرة الوقاع، فهو موجب للغسل إذا قطع بكونه منيا، أو اجتمعت فيه الأوصاف.

و احتمال العدم- كنهاية الأحكام- ضعيف، و تعليقه عليل.

د: رأبي الاحتلام إن لم يجد البلل لا غسل عليه مطلقا، للأصل، و الإجماع، و حسنة ابن أبي العلاء «٣».

و أما رواية محمد: رجل رأى في منامه فوجد اللذة و الشهوة، ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا، قال: فقال: «إن كان مريضا فعليه الغسل، و إن كان صحيحا فلا شيء عليه» «٤» فلمخالفتها للإجماع مطروحة أو مؤولة.

و إن وجدها فمع تيقن كونها منيا يغتسل، و مع الاشتباه يرجع إلى الأوصاف.

ه: لو أمسك المنى المنتقل عن موضعه عن الخروج، لا يجب عليه الغسل ما لم يخرج. فإن خرج، و جب إن علم أنه المنى المنتقل أو غير المنتقل و إن لم تكن معه الأوصاف، و لا يجب إن شك إلّا مع الوصف. و كذا لا يجب الغسل على المرأة

(١) السرائر ١: ١٢٢.

(٢) نهاية الأحكام ١: ١٠٠.

(٣) الكافي ٣: ٤٨ الطهارة ب ٣١ ح ١، التهذيب ١: ١٢٠-٣١٦، الاستبصار ١: ١٠٩-٣٦٢، الوسائل ٢: ١٩٦ أبواب الجنابة ب ٩ ح ١.

(٤) التهذيب ١: ٣٦٩-١١٢٥، الاستبصار ١: ١١٠-٣٦٦، الوسائل ٢: ١٩٥ أبواب الجنابة ب ٨ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٦٢

ياحساسها انفصال المنى عن موضعه بالتلذذ و الفتور ما لم يعلم بخروجه.

و: لو وجد المكلف منيا في جسده أو ثوبه، يجب عليه الغسل إذا علم أنه منه بالإجماع، لما مر «١» من وجوبه بخروجه، و لموثقتي سماعه، المتقدمتين «٢».

و مقتضى إطلاقهما و إن كان وجوبه على واجده في جسده أو ثوبه و إن احتمل كونه من غيره، لكن تقييدان بما مر، لرواية أبي بصير: عن الرجل يصيب بثوبه منيا و لم يعلم أنه احتلم، قال: «ليغسل ما وجد بثوبه و ليتوضأ» «٣». فإنها خاصة بما إذا لم يعلم أنه منيته بالإجماع، فتكون أخصّ منهما فتخصّصان بها.

و لو قطع النظر عن خصوصيتها تعارضان بالتساوى و يرجع إلى الأصل، و مقتضاه ما ذكرناه أيضا.

و جعلهما أخصّ منها، باعتبار تقييدهما بكون الوجدان بعد الانتباه من النوم و إطلاقها من هذه الجهة، و لازمه تقييدها بذلك، باطل،

إذ لم تقيّد الموتقتان إلّا بالوجدان بعد الانتباه مطلقاً، سواء كان مع فاصلة مدّة أو لا، والوجدان في الرواية أيضاً يكون بعد نوم لا محالة، بل في قوله: «و لم يعلم أنه احتلم» دلالة على ذلك، وإلّا علم أنّه لم يحتلم فتساويان.
و لو سلّم تقييدهما بذلك دونها، فتعارضان بالعموم من وجه، لما ذكرنا من اختصاصها بغير العالم، فيرجع إلى الأصل أيضاً.
و حمل قوله: «و ليتوضّأ» فيها على الغسل خلاف الأصل.
و إثباته بعدم وجوب الوضوء قطعاً، مردود: بأنّه إن أريد عدم وجوبه مطلقاً فممنوع، لجواز كونه محدثاً بنوم أو غيره، فيكون المعنى: و ليتوضّأ إن كان محدثاً

(١) في ص ٢٥٢، ٢٥٣.

(٢) في ص ٢٥٣.

(٣) التهذيب ١: ٣٦٧-١١١٧، الاستبصار ١: ١١١-٣٦٩، الوسائل ٢: ١٩٨ أبواب الجنابة ب ١٠ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٦٣

بالحدث الأصغر.

و إن أريد عدم القطع بوجوبه، فالغسل أيضاً كذلك، لجواز أن يكون قد اغتسل للجنابة بعد الانتباه بالمباشرة أو للجمعة أو غيره على التداخل، فلا بدّ من التقييد بقوله: إن لم يكن اغتسل أيضاً.
و من هذا يظهر ضعف القول بوجوب الغسل بالوجدان في الثوب المختص، في صورة كونه بعد الانتباه مطلقاً، كبعض المتأخّرين «١»، أو قبل القيام من موضعه، كالنهاية «٢».

و دعوى القطع بكونه منه حينئذ بشهادة الحال مطلقاً «٣» ممنوعة، و في الجملة بهذه الصورة غير مخصوصة.

كما يظهر ضعف القول بوجوبه بوجدانه في المختص مطلقاً، كما هو ظاهر جماعة منهم: الشيخ «٤»، و الحلّي «٥»، و الفاضلان «٦»، و الشهيد «٧»، و غيرهم «٨»، و في التذكرة الإجماع عليه.

و تخصيص الرواية بالثوب المشترك لا دليل عليه، و الإجماع المدّعى في التذكرة غير مسموع، مع أنّ منهم من فسّر المختص بما لم يحتمل أن يكون ما فيه من غيره، فيمكن أن يكون ذلك مرادهم، فيرجع إلى ما ذكرناه «٩»، و لا يكون فرق

(١) الرياض ١: ٢٩.

(٢) النهاية: ٢٠.

(٣) كما في الرياض ١: ٢٩.

(٤) المبسوط ١: ٢٨، الاستبصار ١: ١١١.

(٥) السرائر ١: ١١٥.

(٦) المحقق في المعتبر ١: ١٧٩، و الشرائع ١: ٢٦، و العلامة في المنتهى ١: ٨٠، و القواعد ١: ١٣، التذكرة ١: ٢٣.

(٧) الذكري: ٢٧، البيان: ٥٤، الدروس ١: ٩٥.

(٨) جامع المقاصد ١: ٢٥٨.

(٩) في ص ٢٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٦٤

بين المختص بالمعنى المفهوم منه و المشترك.

ثمَّ المراد من العلم بكون المنى منه أعمّ من العلم بالحاصل بالدليل الشرعي. و يلزمه أنه لو احتمل كون المنى سابقا على غسل رافع معيّن زمانه يجب الغسل أيضا، لأصالة تأخر الحادث. و أمّا أصالة الطهارة و عدم وجوب الغسل فلا تعارضان أصل التأخر، لكونه مزيلا لهما دون العكس، كما بيّنا تحقيقه في الأصول.

نعم، لو لم يعلم زمان الغسل و احتمل تأخره عن آخر زمان احتمال إصابه المنى، يتعارض أصل تأخره مع ما مرّ، فيتساقطان و يرجع إلى الأصلين [١].

و كذا يلزمه وجوب الغسل على ذى النوبة لو كان الثوب ممّا يتناوبه شريكان إذا أصابه و لم يحتمل وصوله في نوبته من غيره، و إن احتمل سبقه على النوبة، وفاقا للكركي «١»، و الدروس، و الروض، و المسالك «٢»، للأصل المذكور. و خلافا لظاهر جماعة و صريح اخرى «٣»، لمعارضة الأصلين المتقدمين، المندفعين بالأصل المذكور، لما مرّ.

و يحكم بجنازة من ذكرنا وجوب الغسل عليه من الوجدان في ثوبه و ذى النوبة، من آخر أوقات إمكانه، على الأشهر الأظهر، للأصل و الاستصحاب.

فيعيد ما له إعادة من المشروطات بالطهارة ما تأخر عنه إلى زمان الوجدان، أو تحقّق طهارة رافعة.

و في المبسوط حكم بوجوب قضاء كلّ صلاة صلّاها بعد آخر غسل رافع «٤».

هذا بالنسبة إلى الحدث. و أمّا الخبث فينبى على مسألة الجاهل به من إعادته

[١] يعنى أصالة الطهارة و أصالة عدم وجوب الغسل.

(١) جامع المقاصد ١: ٢٥٨.

(٢) الدروس ١: ٩٥، الروض: ٤٩، المسالك ١: ٧.

(٣) ظاهر المبسوط ١: ٢٨، و التحرير ١: ١٢، و صريح المدارك ١: ٢٦٩، و الحدائق ٣: ٢٤.

(٤) المبسوط ١: ٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٦٥

مطلقا، أو في الوقت، أو عدمها مطلقا.

و في المبسوط حكم باستحباب إعادة كلّ صلاة صلّاها من أول نومة نامها في ذلك الثوب، و وجوبها من آخر نومة نامها فيه، ثمّ قوى عدم وجوب إعادة شيء ممّا خرج وقته «١».

و نسب في المدارك إلى المبسوط: الرجوع عن حكم الحدث إلى القول المشهور «٢». و هو منه غفلة.

ز: لو وجد المنى في ثوب بين شخصين مجتمعين فيه في زمان واحد، كفراش أو لحاف، و لم يعلم خروجه من واحد معيّن منهما، لا يجب الغسل على أحد منهما، و يجوز لهما أن يفعلوا ما يفعله الطاهر، وفاقا فيما لا تتوقّف صحته من أحدهما عليها من الآخر توقّف ابتناء أو معيّن، للأصل، كالصلاة و دخولهما المسجد و قراءة العزائم.

و على الأصح فيما له أحد التوقيين، كاتمام أحدهما بالآخر، و صيرورتهما عدد الجمعة، و كذا في ائتمام واحد بهما في صلاتين أو صلاة، و حمل أحدهما الآخر إلى المسجد، وفاقا للتذكرة و المنتهى و التحرير و نهاية الأحكام و المدارك «٣» و اللوامع و المعتمد، بل معظم الثالثة، كما في الأخيرين، للأصل، و عدم مانع سوى العلم بخروج المنى من واحد منهما غير معيّن، و هو غير صالح للمنع، إذ لم يترتب بالأخبار حكم عليه سوى وجوب الغسل المنتفى هنا إجماعا، و لا بالإجماع حكم يفيد في محل النزاع.

فإن قلت: الجنازة و المحدثية أمران مترتبان على خروج المنى و قد تعلق بهما أحكام كثيرة، و لازمه ثبوتها للجنب و المحدث مطلقا،

معينا كان أو غير معين.

(١) المبسوط ١: ٢٨.

(٢) المدارك ١: ٢٧٠.

(٣) التذكرة ١: ٢٣، المنتهى ١: ٨١، التحرير ١: ١٣، نهاية الأحكام ١: ١٠١، المدارك ١: ٢٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٦٦

قلنا: لا نعلم من الجنابة والمحدثية إلا حالة شرعية حاصله بعد خروج المنى، والمراد بالحالة الشرعية الوصف الجعلي من الشارع، وهو كونه بحيث تتعلق به أمور شرعية، وبعد منع تعلقها بغير المعين لا نسلّم كونه جنبا ومحدثا. سلّمنا أنّ الجنابة والمحدثية أمران واقعان مترتبان على خروج المنى مطلقا، يعني أنهما حالتان غير كون الشخص مورد الأحكام الشرعية، ولازمه كون واحد معين منهما واقعا غير معين عندنا جنبا ومحدثا، ولكنه لا يضرّ إلا فيما علم فيه وجود الواحد لا بعينه من الفردين، وكونه منشأ للأثر الشرعي من المانع أو السببية أو غيرهما، كما فيما إذا اشتبه ماء طاهر مع نجس، فكلّ منهما بخصوصه وإن لم يكن نجسا، ولكن واحد غير معين منهما نجس، فإذا وقعا معا على ماء قليل فبوقوعهما معا فيه يعلم وقوع الواحد لا بعينه الذي هو معلوم النجاسة فيه، لعدم خروجه عنهما، ولأجله ينجس الماء القليل، لصدق وقوع النجس وهو واحد غير معين منهما فيه وإن لم ينجس لخصوصية كلّ منهما.

و توضيحه: أنّها هنا ثلاثة أمور: هذا بخصوصه، وهذا بخصوصه، و واحد لا بعينه منهما، و حال كلّ منهما بخصوصه واقعا غير معلوم، و ظاهرا هو ما يوافق الأصل. و أما الواحد لا بعينه فخارج عن الأصل واقعا يقينا، و ظاهرا، ففي المثال يقال: إنه نجس واقعا فكذا ظاهرا، لتبعية الظاهر للواقع بعد معلوميته.

فكلّ مورد لم يعلم تحقّق الواحد لا بعينه لا يتحقّق الحكم المخالف للأصل، كما إذا وقع أحد الماءين في قليل.

و كذا إذا علم تحقّقه ولكن من غير اجتماع في مورد واحد، كما إذا وقع أحدهما في قليل و آخر في آخر، أو علم تحقّقه في مورد واحد و لم يكن مؤثرا، و ذلك كما في اجتماع الشريكين المذكورين في صلاة الجمعة، فإنه قد تحقّق فيها هذا بخصوصه الذي ليس جنبا ظاهرا، و هذا بخصوصه الذي أيضا كذلك، و الواحد الغير المعين الذي هو جنب، و لكن بانضمام الخصوصيين اللذين ليسا بجنين قد تمّ عدد الجمعة فانعقدت، غاية الأمر تحقّق الواحد الغير المعين أيضا، و وجوده

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٦٧

بعد تمام عدد الجمعة بغير الجنب الشرعي، و هو هذا بخصوصه و هذا بخصوصه، و الثالثة الأخرى لا تؤثر في شيء.

و كذا في سائر أمثلة المقام، فإنّ صلاة هذا بخصوصه، الصحيحة مرتبطة من جهة الائتمام بصلاة هذا بخصوصه، الصحيحة أيضا، فتكون صحيحة، غاية الأمر كون الواحد غير معين منهما جنبا، و هو غير مؤثّر في إبطال الخصوصيات، و ليس أمر آخر يؤثّر وجوده فيه.

و ذلك بخلاف الماءين الواقعين في قليل، فإنّه و إن لم ينجس بوقوع هذا بخصوصه و ذلك بخصوصه، و لكن بوقوعهما وقع واحد لا بعينه الذي هو نجس فيه أيضا، فيصدق لأجله وقوع النجس [١] فيه، فينجس لذلك لا للخصوصيات.

و الحاصل: أنه إذا تحقّق الواحد لا بعينه في مورد بتحققهما فيه، و ثبتت مانعته لأمر لازم في المورد، أو سببته لأمر مضرّ فيه، يكون تحقّقه مضرا، كما في مثال الماء، لا في غيره كما في مثال ما نحن فيه.

فإن قلت: كما أنّ اجتماع الشخصين يتحقّق الواحد لا بعينه الذي هو جنب، فكذا تتحقّق باجتماع الصلاتين صلاة لا بعينها باطله، فتكون إحداها لا بعينها باطله.

قلنا: إن بعد صحة كل منهما بخصوصها لا- يضر وجود الغير المعينه الباطلة، مع أننا نمنع تحققها هنا، لأنه إنما هو في الأمور الغير المتوقفة على جعل الشارع، أو ما ثبت فيه جعله على الإطلاق، و أما البطلان فليس هو إلا مخالفة المأمور به، فتحققه فرع تحقق الأمر، و ليس هنا أمر إلا بكل بخصوصه، و صلاته صحيحة، و ليس هنا أمر آخر، فلم تتحقق صلاة باطلة، و من ذلك يعلم وجه آخر لما اخترناه في المورد.

[١] في «٥»: المنجس.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٦٨

خلافًا للمحققين «١»، و الشهيدين «٢»، للقطع بجنابة أحدهما. و جوابه ظهر ممّا مرّ. و الظاهر - كما في المبسوط و المعتبر «٣» و الإصباح و المنتهى و التذكرة و الدروس و النفلية «٤» - استحباب الغسل لكل من الشريكين، لفتوى هؤلاء الأجلّة، و الاحتياط، منضمًا إلى ما في السنن من التسامح في الأدلة.

الأمر الثاني: إدخال الذكر في القبل.

إشاره

و إيجابه للغسل مجمع عليه، و النصوص مصرحة به، كصحيحته محمد و ابن سرحان: الأولى: متى يجب الغسل على الرجل و المرأة؟ فقال: «إذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم» «٥». و في الثانية: «إذا أولجه فقد وجب الغسل و الجلد و الرجم و وجب المهر كلّاً» «٦». و لا- يتوقف الوجوب على إدخال الجميع، بل يكفي التقاء الختانين بالإجماع و المستفيضة، كصحيحة البخري: «إذا التقى الختانان و وجب المهر و العدة و الغسل» «٧». و صحيحة علي بن يقطين: عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضى إليها

(١) المحقق الأول في المعتبر ١: ١٧٩، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ٢٥٩.

(٢) الشهيد الأول في البيان: ٥٤، و الدروس ١: ٩٥، و الشهيد الثاني في المسالك ١: ٧، و الروض:

٤٩.

(٣) المبسوط ١: ٢٨، المعتبر ١: ١٧٩.

(٤) المنتهى ١: ٨٠، التذكرة ١: ٢٣، الدروس ١: ٩٥، النفلية: ٩٠.

(٥) الكافي ٣: ٤٦ الطهارة ب ٣٠ ح ١، التهذيب ١: ١١٨ - ٣٠٩، الاستبصار ١: ١٠٨ - ٣٥٨، الوسائل ٢: ١٨٢ أبواب الجنابة ب ٦ ح ١.

(٦) الكافي ٦: ١٠٩ الطلاق ب ٤١ ح ٣، الوسائل ٢١: ٣٢٠ أبواب المهور ب ٥٤ ح ٥.

(٧) الكافي ٦: ١٠٩ الطلاق ب ٤١ ح ٢، الوسائل ٢١: ٣١٩ أبواب المهور ب ٥٤ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٦٩

و لم ينزل، أ عليها غسل؟ و إن كانت ليس ببكر ثم أصابها و لم يفض إليها غسل؟ قال: «إذا وقع الختان على الختان قد وجب الغسل» «١» و قريية منها صحيحة الحلبي «٢».

و في صحيحة زرارة، الواردة في قضية الأصحاب: «أ توجبون عليه الجلد و الرجم و لا توجبون عليه صاعا من ماء؟ إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» «٣».

و يعلم التقاء الختانيين بغيوبه الحشفة إجماعاً، لصحيحة محمد بن إسماعيل: فيمن يجمع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان، متى يجب الغسل؟ قال:

«إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» فقلت: التقاء الختانيين هو غيوبه الحشفة؟
قال: «نعم» (٤).

ولا ينافيه ما في صحيحة ابن يقطين، المتقدمه، لجواز أن يكون قوله: «إذا وقع ..» بياناً لمطلق الحكم، فيلزمه عدم الغسل في المسؤول عنه. مع أن غيوبه الحشفة لا تستلزم الإفضاء.

ولا ما في السرائر عن النوادر: «يجب عليهما الغسل حين يدخله، وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما» (٥)، لجواز عطف قوله: «و إذا التقى» على قوله:

«حين يدخله». و لو سلم التنافي، فتخرج عن الحجية بالشذوذ و مخالفة الإجماع.

و بمفهوم تلك الأخبار يقيد إطلاق الأولين المقتضى لوجوب الغسل بدخول الأقل من ذلك، حيث إن صدق دخول الشيء لا يتوقف على دخول

(١) الكافي ٣: ٤٦ الطهارة ب ٣٠ ح ٣، التهذيب ١: ١١٨-٣١٢، الاستبصار ١: ١٠٩-٣٦٠، (بتفاوت يسير)، الوسائل ٢: ١٨٣ أبواب الجنابة ب ٦ ح ٣.

(٢) الفقيه ١: ٤٧-١٨٤، الوسائل ٢: ١٨٣ أبواب الجنابة ب ٦ ح ٤.

(٣) التهذيب ١: ١١٩-٣١٤، الوسائل ٢: ١٨٤ أبواب الجنابة ب ٦ ح ٥.

(٤) الكافي ٣: ٤٦ الطهارة ب ٣٠ ح ٢، التهذيب ١: ١١٨-٣١١، الاستبصار ١: ١٠٨-٣٥٩، الوسائل ٢: ١٨٣ أبواب الجنابة ب ٦ ح ٢.

(٥) مستطرفات السرائر: ١٠٤-٤٢، الوسائل ٢: ١٨٥ أبواب الجنابة ب ٦ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٧٠

جميعه، بل يصدق على دخول جزء منه أيضاً، كما في قولك: أدخلت إصبعي في الحجر.

و كون الذكر- الذي هو مرجع الضمير- اسماً للمجموع غير ضائر، إذ لا يلزم اتحاد المعنى التركيبي مع الأفرادى.

فلا- يجب الغسل بدخول الأقل من ذلك و لو من مقطوع الحشفة أو المخلوق بلا حشفة، لصدق عدم التقاء الختانيين و عدم غيوبه الحشفة.

خلافاً لما احتمل بعضهم «١» من الاكتفاء فيهما بالمسمى، عملاً بالإطلاق.

و هو حسن لو لا المفاهيم المقيّدة له، مع أن المطلق ينصرف إلى الغالب، و لكنهما يمنعان عن العمل به. بل مقتضاهما: عدم وجوب الغسل عليهما بالإدخال مطلقاً، إلا أن ظاهر الأصحاب إلحاق قدر الحشفة منهما بها. فلو ثبت عليه الإجماع، و إلا فالحكم به مشكل جداً.

و الحق- في المشهور- بالقبل، الدبر مطلقاً، من الأثنى كان أو الذكر، بل نقل عليه السيد بل الحلى «٢» ظاهراً إجماع المسلمين، بل ادعى الأول عليه الضرورة من الدين، مع فحوى صحيحة زرارة، المتقدمه «٣»، و مطلقات وجوبه بالإدخال، و بالتقاء الختانيين المفسير في الصحيحة «٤»: بغيوبه الحشفة، المتحققه ها هنا، و المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ما أوجب الحدّ أوجب الغسل» [١].

[١] لم نثر على المتن المذكور، و قد استفاد مضمونه مما ورد في الفقيه ١: ٤٧-١٨٤، الوسائل ٢:

١٨٣، أبواب الجنابة ب ٦ ح ٤، أو من صحيحة زرارة المتقدمه ص ٢٦٩ رقم ٣. و يشير إليه المصنف في ص ٢٧٣.

- (١) المدارك ١: ٢٧٢.
- (٢) السرائر ١: ١٠٨، و نقله عن السيد في المختلف: ٣١.
- (٣) في ص ٢٦٩ رقم ٣.
- (٤) المتقدمة في ص ٢٦٩ رقم ٤.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٧١
- مضافا في الأوّل، إلى إيجابه في قوله سبحانه أو لَامَسِيْمُ النِّسَاءِ ٤: ٤٣ «١» بمطلق الملامسة الشاملة للمطلوب بنفسها و المفسّرة في صحيحة أبي مريم، و فيها:
- «و ما يعنى بهذا- أو لامستم النساء- إلّا المواقعة في الفرج» «٢»: بالمواقعة في الفرج الشامل للدبر لغه و عرفا، أو المحتمل شموله له الكافي في المقام، لعدم تقييد الملامسة المطلقة إلّا بما علمت تقييدها به. و في أخبار أخرى: بالإدخال أو المباشرة [١] الشاملين له أيضا. و إلى مرسله حفص: عن رجل يأتي أهله من خلفها، قال: «هو أحد المأتين، فيه الغسل» «٣».
- و في الثاني، إلى الإجماع المركّب المحقّق، و المحكى عن السيّد «٤»، و حسنه الحضرمي: «من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا» «٥».
- و يضعف الأوّل من أدلّتهما [٢]: بعدم الحجية.
- و الثاني «٦»: بعدم الدلالة، لأنّه عليه السلام، لم يرتّب وجوب الغسل على وجوب الحد حتى يتم، بل إيجابهم الغسل على إيجابهم الحد، فدلّ كلامه عليه السلام، بالتنبيه على أنّ إيجابهم الحد علّة لإيجابهم الغسل، و هو كذلك: لأنهم

- [١] لم نثر على خير فسّرت فيه الملامسة بالإدخال أو المباشرة. نعم قد فسّرت في بعض الأخبار بالجماع أو الوقاع، انظر الوسائل ١: ٢٧٣ أبواب نواقض الوضوء ب ٩ ح ١١ إلى ١٤.
- [٢] و هو الإجماع الذي نقله عن السيد.

- (١) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.
- (٢) التهذيب ١: ٢٢-٥٥ و فيه: «إلّا المواقعة دون الفرج»، الاستبصار ١: ٨٧-٢٧٨، الوسائل ١: ٢٧١ أبواب نواقض الوضوء ب ٩ ح ٤.
- (٣) التهذيب ٧: ٤١٤-١٦٥٨، الاستبصار ١: ١١٢-٣٧٣، الوسائل ٢: ٢٠٠ أبواب الجنابة ب ١٢ ح ١.
- (٤) مرف في ص ٢٧٠.
- (٥) الكافي ٥: ٥٤٤ النكاح ب ٩٣ ح ٢، الوسائل ٢٠: ٣٢٩ أبواب النكاح المحرم ب ١٧ ح ١.
- (٦) هي صحيحة زرارة المتقدمة في ٢٦٩.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٧٢

أرباب القياس، و كانوا به يعملون، و عليه يعتمدون، فيلزمهم إيجابهم الغسل بعد إيجابهم الحدّ، و لا دلالة له على عليّه مطلق وجوبه لوجوبه، و بذلك يندفع ما استشكل على الرواية من تمسكه عليه السلام بالقياس.

و الثالث [١]- مع عدم جريانه في الثاني، للحكم بوجوب المهر و الرجم أيضا في أخبار مطلق الإدخال:- بأنّ جعل الإدخال فيه بالنسبة إلى المدخول فيه مطلقا باقيا على حقيقته اللغوية يوجب خروج الأكثر بالتقييد، بل عدم بقاء غير المأتين من أفراد الغير المحصورة، و

مثله غير جائز قطعاً، فلا- محييص عن جعله مجازاً عن إدخال خاص، و دخول الإدخال في الدبر في معناه المجازي المراد غير معلوم جداً، سيما مع انصراف المطلق إلى الشائع، و الوطء في الدبر، الخالي عن الإنزال من الأفراد النادرة.

و القول «١» بإرادة الغيبوبة في الدبر خاصة منها في الصحيحة «٢» بقرينة صدرها، حيث إنه ليس قريب الفرج ما يصلح لها إلا الدبر، مردود: بأنه لا دلالة فيها على تحقق الالتقاء في المجامعة قريب الفرج، بل حكم عليه السلام بأنّ الغسل في الالتقاء، ليعلم السائل أنه لا غسل فيما سئل عنه. مع أنه صحة هذا القول إنما هي على اختصاص إطلاق الفرج بالقبل، مع أنّ هذا القائل يعممه ليتّم بعض أدلته الأخر.

هذا كلّه، مع أنه على فرض تسليم الإطلاق يقيد البتة بأخبار التقاء الختانيين الغير المتحقق هنا، لانحصاره حقيقة بالوطء في القبل. و حمل مطلق غيبوبة الحشفة عليه و تفسيره بها لا يثبت التعميم، إذ ارتكاب التجوّز في الموضوع و المفسّر ليس بأولى من ارتكاب التجوّز أو التخصيص في

[١] و هو مطلقات وجوبه بالإدخال.

(١) قال به البهائي في الجبل المتين: ٣٨.

(٢) يعني صحيحة محمد بن إسماعيل المتقدمة ص ٢٦٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٧٣

المحمول و المفسّر.

و عدم تحقق الالتقاء الحقيقي في القبل أيضاً- لتغاير مدخل الذكر مع موضع الختان- غير ثابت. و لو سلّم، فلا يمنع من صدق الالتقاء العرفي حقيقة.

مع أنّ إدراج الغيبوبة المفسّرة له في المطلقات يوجب خروج الأكثر أيضاً.

و منه يعلم وجه ضعف الرابع [١].

و الخامس «١»: بعدم ثبوت الرواية و عدم نقلها في شيء من الكتب، و لعلّه هو نقل فحوى قوله في صحيحة زرارة، فتوهم أنه رواية. مع أنه لو صحّ، لم يجز جعله من باب العموم، لما مرّ من إيجابه خروج الأ-كثر، و لو جعل منه أيضاً، لوجب تقييده بما مرّ من أخبار الالتقاء.

و الأوّل من دليلي الأوّل [٢]: بأنّ ملامسة النساء و إن كان مطلقاً و كذا الجماع و المباشرة اللذين فسّرت بهما، و لكن تفسيرها في الصحيحة: بمواقعة الفرج تخصيصها مع تفسيرها، فالمراد بلامسة النساء هو مواقعة الفرج. و الفرج و إن كان بحسب اللغة شاملاً للدبر، إلا أنه غير ممكن الإرادة هنا، لاستلزامه خروج الأكثر.

فالمراد به إما معناه المجازي، فيمكن أن يكون هو القبل خاصة، أو العرفي.

و صدقه على غيره أيضاً غير معلوم، بل صرّح بعض اللغويين بأنه في العرف يطلق على القبل في الأكثر «٢».

[١] و هو مطلقات وجوب الغسل بالتقاء الختانيين.

[٢] أي يضعف الدليل الأوّل على الحكم الأوّل و هو إيجاب الوطء في دبر المرأة للغسل، و تقدم الدليل الأوّل ص ٢٧١ رقم ١.

(١) و هو المروي عن أمير المؤمنين المتقدم في ص ٢٧٠ رقم ٥.

(٢) كما في المصباح المنير: ٤٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٧٤

وجعل الملامسة من قبيل المطلق حتى يدخل فيه ما لم يعلم خروجه يوجب أيضا خروج الأكثر. فصدق شيء من تلك المعاني على ما يشمل المورد غير معلوم، مع أن المطلق أيضا ينصرف إلى الشائع.

و الثاني منهما: بعدم دلالة على الوجوب بوجه من الوجوه.

و الأول من دليلي الثاني [١]: بعدم ثبوته في القبل أولا، و عدم ثبوت المحقق من المركب، و عدم حجية المنقول ثانيا.

و الثاني منهما «١»: بعدم دلالة كونه جنبا يوم القيامة على جنابته في الدنيا، فمن المحتمل أن يكون ذلك العمل موجبا للجنابة الأخروية التي هي حالة غير الجنابة الدنيوية قطعا.

و أما عدم نقائه بماء الدنيا فلا يدل على جنابته فيها، إذ من الجائز أن يكون المراد أنه تحصل له بهذا العمل خبائه باطنية موجبة للجنابة الأخروية غير مرتفعة بماء الدنيا. أو يكون المراد بماء الدنيا جميع المياه الدنيوية، و يكون المعنى: جاء يوم القيامة جنبا و كان بحيث لو غسل يوم القيامة بجميع ماء الدنيا لم يحصل له النقاء.

خلافًا في الأول لطائفة من الطبقة الثالثة، كالكفاية و المفاتيح و المدارك و البحار «٢»، و الفاضل الهندي «٣» و المحقق الخوانساري «٤»، و الحدائق «٥»، فترددوا في وجوب الغسل و عدمه، و إن كان الأخير إلى الأخير كالأولين إلى الأول أميل،

[١] أي يضعف الدليل الأول - و هو الإجماع - على الحكم الثاني و هو إيجاب الوطء في دبر الذكر للغسل.

(١) و هو حسنة الحضرمي المتقدمة ص ٢٧١.

(٢) الكفاية: ٣، المفاتيح ١: ٥٣، المدارك ١: ٢٧٤، البحار ٧٨: ٦٠.

(٣) كشف اللثام ١: ٧٨.

(٤) مشارق الشمس: ١٦١.

(٥) الحدائق ٣: ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٧٥

و هو [١] محكى [٢] عن المبسوط مطلقا كبعضهم [٣]، أو عن موضع منه كآخر [٤]، لمعارضه ما تمت دلالة على الوجوب عندهم بما مرّ مع ما يأتي.

و للشيخ في الاستبصار و النهاية «١»، و الديلمي «٢»، و بعض متقدمي أصحابنا - نقله عنه الشيخ في الحائريات «٣» - و حكاها السيد «٤» عن بعض الشيعة، و نسبه في الحدائق «٥» إلى ظاهر الكليني و الصدوق، فنفوا وجوب الغسل فيه صريحا.

و هو الأقوى، للأصل المنضمّ مع ما عرفت من ضعف أدلة الوجوب.

مع أنه لو سلّمت دلالتها كلّا أو بعضا فهي أعم مطلقا من مرفوعة البرقى:

«إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا - غسل عليهما، و إن أنزل فعليه الغسل و لا - غسل عليها» «٦». مستند الشيعة في أحكام

الشريعة ج ٢ ٢٧٥ الأمر الثاني: إدخال الذكر في القبل. ص: ٢٦٨

الخاص مقدم على العام سيما مع موافقة العام للعامّة - كما صرح به في

[٢] في «ق»: المحكى.

[٣] أى كما حكاه بعضهم عن المبسوط، و هو كاشف اللثام و المحقق الخوانسارى.

[٤] كما نقله فى مفتاح الكرامة ١: ٣٠٧ عن طهارة المبسوط، راجع المبسوط كتاب الطهارة ١: ٢٧، فذكر أن فيه روايتين، و لم يرجح شيئا، و حكم فى كتاب النكاح ٤: ٢٤٢، بوجوب الغسل، و فى كتاب الصوم ١: ٢٧٠، جعل الجماع فى دبر المرأة من نواقض الصوم ثم قال: و قد روى أن الوطء فى الدبر لا يوجب نقض الصوم إلا إذا أنزل معه و إن المفعول به لا ينتقض صومه بحال، و الأحوط. الأول.

(١) الاستبصار ١: ١١٢، النهاية: ١٩.

(٢) نسبة العلامة فى المختلف: ٣٠ الى ظاهر الديلمى، و قد يستفاد من المراسم: ٤١.

(٣) المسائل الحائرية (الرسائل العشر): ٢٨٦.

(٤) كما فى المختلف: ٣١.

(٥) الحدائق ٣: ٥، و ذكر فى وجه النسبة أنهما روى الرواية الدالة على عدم وجوب الغسل.

(٦) الكافي ٣: ٤٧ الطهارة ب ٣١ ح ٨، التهذيب ١: ١٢٥-٣٣٦، الاستبصار ١: ١١٢-٣٧١، الوسائل ٢: ٢٠٠ أبواب الجنابة ب ١٢ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٧٦

الاستبصار «١» و يدل عليه كلام السيد- و تأيده [١] بصحيفة الحلبي: عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أ عليها غسل إن أنزل هو و لم تنزل هي؟ قال: «ليس عليها غسل، و إن لم ينزل هو فليس عليه غسل» «٢»، فإن الظاهر من الفرج هو القبل، فيعم ما دونه الدبر أيضا، بل يشعر به لفظ «الإصابة» أيضا، و بما يأتى من الأخبار النافية للغسل عن المرأة «٣».

و عزل هذا الخاص عن مقاومة العام لشذوذه، حيث إنه لا يعلم العامل به إلا الديلمى، و الشيخ المفتى بخلافه فى باقى كتبه، و أما الصدوق و الكليني، فهما لم يصرحا بعدم الوجوب و إن أوردا حديثه، و هو لا يدل عليه و إن صرحا بعدم إيرادهما إلا ما يفتيان بصحته، مردود: بأن الشذوذ لا يحصل بعدم العلم بالعامل، بل بالعلم بعدم العامل، فعدم العلم بمخالفة الصدوق و الكليني كاف فى المقام، سيما مع أن الظاهر موافقتهما لما مرّ، مع أن العامل غير منحصر بهم، لنقل الشيخ و السيد عن بعض الأصحاب أيضا. و جعل الخبر الموافق لعمل ثلاثة بل خمسة من القدماء- مع احتمال عمل بعض آخر لم نعلمه، و عدم مخالفة طائفة جمة من المتأخرين له- شاذ، عجيب غاية.

هذا، مضافا إلى أن أدلة الوجوب لو تمت، لتعارضت مع مفهوم أخبار الالتقاء المتلقاة بالقبول عند الجميع بالعموم من وجه، فلو لا ترجيح المفهوم بمخالفة العامة، لوجب الرجوع إلى الأصل.

[١] مصدر معطوف على قوله: موافقة ..، و الضمير راجع إلى الخاص.

(١) الاستبصار ١: ١١٢.

(٢) الفقيه ١: ٤٧-١٨٥، التهذيب ١: ١٢٤-٣٣٥، الاستبصار ١: ١١١-٣٧٠، الوسائل ٢:

١٩٩ أبواب الجنابة ب ١١ ح ١.

(٣) فى ص ٢٧٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٧٧

و دعوى شمول أخبار الالتقاء للمورد ضعيف كما مر «١».

و خلافا لمن سبق بصنفيه [١] في الثاني [٢]، مضافا إلى المحقق في النافع و الشرائع، فتردد «٢»، و المعتبر «٣» و الأردبيلي «٤» فنقيا الوجوب صريحا.

و هو الحق، لما مرّ من الأصل، مضافا إلى مفهوم أخبار الالتقاء المعارض مع ما مرّ - لو دلّ - بالعموم من وجه، الموجب للرجوع إلى الأصل أيضا.

مع أن بعد انتفاء الوجوب في الأول بالخبر الخاص يثبت هنا أيضا بالإجماع المركب الذي ادّعوه، بل لعلّ ثبوته هنا أشدّ و أظهر. و قد ظهر مما مرّ عدم وجوب الغسل بوطء البهيمه بدون الإنزال إدخالا و استدخالا، كما هو الأشهر على ما صرح به جمع ممن تأخر «٥». خلافا لجماعة «٦»، بل نسبة في اللوامع إلى الشهرة، فأوجبوا الغسل لبعض ما مرّ مع جوابه.

فروع:

أ: المفعول به إن كان امرأة موطوءة في قبلها يجب عليها الغسل و إن لم ينزل إجماعا، بل ضرورة، و هو الحجّة فيه، مضافا إلى صحيحة محمد، المتقدّمة «٧».

و لا- يجب إن كان غيرها سواء كان امرأة موطوءة في دبرها أو غلاما كذلك و إن أنزل الفاعل، للأصل الخالي عن معارضة أكثر ما تقدّم- لو قلنا بمعارضة له في الفاعل - لاختصاص طائفة منه بالفاعل و إجمال طائفة أخرى، و هي ما تضمّن

[١] في ص ٢٧٤ ممن تردد في وجوب الغسل بالوطء في دبر المرأة، و من جزم بعدم وجوب الغسل.

[٢] يعنى: الوطء في دبر الغلام.

(١) في ص ٢٧٢.

(٢) المختصر النافع: ٨، الشرائع: ١: ٢٦.

(٣) المعتبر: ١: ١٨١.

(٤) مجمع الفائدة: ١: ١٣٣.

(٥) نسبة إلى الأكثر في المدارك: ١: ٢٧٦، و إلى المشهور في الحقائق: ٣: ١٢.

(٦) منهم العلامة في المختلف: ٣١، و الشهيد في الذكري: ٢٧، و الشهيد الثاني في المسالك: ١: ٧.

(٧) في ص ٢٦٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٧٨

قوله: «وجب الغسل».

مضافا في المرأة إلى مرفوعة بعض الكوفيين: في الرجل يأتي المرأة في دبرها و هي صائمه قال: «لا ينقض صومها و ليس عليها غسل» «١».

و مرسله ابن الحكم: «إذا أتى الرجل المرأة في الدبر و هي صائمه لم ينقض صومها و ليس عليها غسل» «٢».

و منه يظهر عدم وجوب الغسل على المرأة لو قلنا بوجوبه على الفاعل أيضا، و لذا فرّق بينهما بعض المتأخرين، فلم يوجب الغسل عليها مع ميله إلى وجوبه عليه «٣»، و الفاضل في المنتهى و القواعد، فتردد فيها مع قوله بوجوبه عليه «٤».

ب: وطء الميت كالحى أو استدخال آلتها يوجب الغسل على الحى، على المعروف منهم، للاستصحاب و ظواهر الالتقاء.

و القول بتغيير الموضوع، فلا- يجرى الاستصحاب، ضعيف، لعدم تغييره أصلا، فإن مسّ ختان فلانة أو المواقعة في فرج فلانة كانت موجبة للغسل، و لم يتغير شيء منها، و إن تغيرت حياتها و لم يعلم تقييد الموضوع بالحياة.

و لا يجب تغسيل الميت في شيء من الحالين، للأصل، و عدم معلومية إرادة الأغسال من الغسل، و عدم دليل على وجوب الأغسال فيما تعذر الغسل.

ج: النائم كالمستيقظ فاعلا و قابلا، بالإجماع على الظاهر، و هو الحجة فيه، و عموم كثير من الأدلة.

قيل: علق فيها وجوب الغسل بتحقق الإدخال، أو الالتقاء، أو نحوهما، و تحقق الوجوب حينئذ في حق النائم لا معنى له، لعدم تعلق التكليف به، و التعلق بعده يحتاج إلى دليل.

(١) التهذيب ٤: ٣١٩-٩٧٥، الوسائل ٢: ٢٠٠ أبواب الجنابة ب ١٢ ح ٣.

(٢) التهذيب ٤: ٣١٩-٩٧٧، الوسائل ٢: ٢٠٠ أبواب الجنابة ب ١٢ ذ ح ٣.

(٣) المفاتيح ١: ٥٣.

(٤) المنتهى ١: ٨١، القواعد ١: ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٧٩

قلنا: علق على الإدخال وجوب الغسل غيرا، و هو لا ينافي تعلقه بالنائم، كما يأتي بيانه في الفرع السادس.

و لا- بد في وجوب الغسل عليه من العلم بالوقوع، فمجرد دعوى الوقوع معه لا يثبت الفعل و سائر أحكامه عليه و لو حصل الظن. و منه تظهر ندره ترتب الثمرة فيه.

و السكر و الإغماء كالنوم، و الإكراه كالطوع.

د: في وجوب الغسل بإدخال الذكر الملفوف في مثل خرقة أو الداخل في آله من نحو فضة أو نحاس، أو إدخاله مجردا في فرج كذلك، أقوال ذكرها والدى العلامة في اللوامع: الوجوب مطلقا، و العدم كذلك، و الأول في الملفوف بالريقة و الثاني في غيره.

و الأصل مع الثاني، سيما في الداخل في آله نحاسية و نحوها، و الاحتياط مع الأول، خصوصا في الملفوف بالخرقة، سيما الرقيقة.

ه: لا- يجب الغسل على الفاعل و القابل بإيلاج الذكر في قبل الخنثى المشكل، و لا بإيلاج قبله في قبل أو دبر مطلقا، و لا بإيلاج في دبره على الأقوى، و يجب عليهما في الأخير على القول الآخر [١].

و لو أولج الذكر في قبل الخنثى و الخنثى بالأنثى، قالوا: يجب الغسل على الخنثى، لأنها إما ذكر أو أنثى، دون الذكر و الأنثى، لجواز إيلاج الذكر بالذكر، أو الأنثى بالأنثى، فيكونان كواجدي المنى في المشترك «١».

و ما قالوه إنما يصح على القول بكون الخنثى إما ذكرا أو أنثى. و أما لو قلنا بأنها طبيعة ثالثة، فيحتمل عدم وجوب الغسل عليها أيضا، كما يحتمل وجوبه

[١] و هو القول بوجوب الغسل بالوطء في الدبر.

(١) تقدم البحث عنه في ٢٦٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٨٠

عليهما أيضا [١].

و لو أولج أحد الخنثيين أو كلّ منهما بالأخرى، لا يجب الغسل على واحد منهما، و يحتمل وجوبه عليهما على القول بالطبيعة الثالثة،

فتأمل.

و: يجب الغسل على البالغ بوطنه غير البالغ، أو وطء غير البالغ إياه، لعموم الأدلة.

و هل يجب على غير البالغ بعد بلوغه؟ قيل: لا، للأصل الخالي عن معارضة العمومات الموجبة له بالدخول والالتقاء، لظهور تعلقها بالمكلفين.

وقال الشهيد «١» والكركي «٢» والدي العلامة - رحمه الله - وجماعة «٣»: نعم، لأن العمومات الموجبة وإن لم تتعلق به لكونها من خطاب الشرع المتوقف على التكليف، ولكن لا يتوقف تعلق الأحكام الوضعية التي منها سبب الإدخال للجنباء الموجبة للغسل بعد التكليف وشرطية الغسل للصلاة عليه، فيجب بعد البلوغ لذلك.

أقول: بعد تسليم اختصاص العمومات بالمكلفين لا مناص عن القول باختصاص السببية للجنباء بهم أيضا، إذ لا دليل على تلك السببية إلا تلك العمومات، فإنه لا دليل عاما أو مطلقا على كون الإدخال سببا للجنباء، بل إنما ينتزع ذلك من وجوب الغسل وسائر الأحكام الشرعية. بل نقول: لا نعلم الجنباء إلا ذلك، فبعد اختصاص الأحكام الشرعية - التي هي إما منشأ انتزاع الجنباء أو نفسها - بالمكلفين، فلا وجه لإثبات الجنباء لغيرهم.

وكذا اشتراط الصلاة بالغسل، فإنه إنما يفيد لو كان دليل على اشتراطها به

[١] أما احتمال عدم وجوبه عليها فلجواز أن لا يكون شيء من الموضوعين فرجا و لا ذكرا. و أما احتمال وجوبه عليهما فلاحتمال كونهما فرجا و ذكرا معا (منه رحمه الله).

(١) الدروس ١: ٩٥، البيان: ٥٤.

(٢) جامع المقاصد ١: ٢٥٧.

(٣) منهم العلامة في المنتهى ١: ٨٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٨١

لكل من أدخل، وليس، بل إنما يدل على اشتراطها به للجنب أو المحدث المتوقف صدقهما على تعلق الحكم الشرعي الموقوف على التكليف. و أما الإجماع على السببية والشرطية فانقائوه في محل النزاع ظاهر.

فالصواب الاستدلال على وجوب الغسل عليه بعد البلوغ بتلك العمومات.

لأنها تدل على سببية الإدخال لوجوب الغسل، و لتوقف تأثير السبب على انتفاء المانع تدل على سببته له حين رفع المانع الذي هو عدم البلوغ، فيصير المعنى: إذا التقى الختانان وجب الغسل حين يمكن الوجوب و هو بعد البلوغ.

لأن [١] الظاهر ومقتضى الحقيقة من العمومات: السببية التامة التي تتضمن رفع المانع، أي ترتب الوجوب على مجرد الالتقاء. و تقييد المسبب الذي هو الوجوب بحال ارتفاع المانع ليس بأولى من تقييد السبب الذي هو الالتقاء، فليس الحمل على أنه إذا التقى الختانان وجب الغسل حين ارتفاع المانع أولى بالحمل على أنه إذا التقى الختانان حين عدم المانع وجب الغسل مطلقا.

بل [٢] لأجل أنه لما كان الغسل واجبا لغيره خاصة - كما يأتي - فيكون الوجوب مقيدا بحال وجوب الغير لا محالة، و يكون المعنى: إذا التقى الختانان وجب الغسل بعد تعلق وجوب الصلاة و إن لم يدخل بعد وقتها، على ما عرفت في بحث الوضوء، و تعلق مثل ذلك الخطاب بغير المكلف جائز قطعاً، لعدم استلزامه تعلق حكم شرعي حال عدم البلوغ، فبعد إطلاقه يجب الحكم بالدخول فيه، فيجب الغسل عليه بعد البلوغ بمقتضاه.

نعم، يتمشى ذلك الاستدلال على القول بانتفاء الوجوب النفسي، و أما

[١] هذه علة للنفي في قوله: لا لأجل.

[٢] عطف على قوله: لا لأجل ..

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٨٢

على القول به فلا، كما لا يخفى.

و لو غسل غير البالغ حين عدم البلوغ، فهل يجزى عن غسله أم لا؟

الظاهر الثاني، لأن صحته فرع تعلق الأمر به و لا أمر قبله، لاختصاص أوامره بموجباته المختصة بما بعد البلوغ.

ثم إنه لا شك في عدم حرمة دخول المساجد و قراءة العزائم و نحوها على غير البالغ. فهل يحرم على الولي تمكينه منه و يجب على

الغير منعه؟ الحق: لا، للأصل، فإنّ الثابت سبب الإيدخال لحرمة هذه الأمور على المكلف نفسه، و أمّا غير ذلك فلا دليل عليه أصلاً.

ز: لو وطئ الكافر حال كفره أو أمنى، يجب عليه الغسل بعد إسلامه، بالإجماع المحقق و المحكى في كلام غير واحد «١».

أما على القول بكونه مكلفاً بالفروع - كما هو المشهور بل عليه اتفاق فحول أصحابنا و عمدتهم - فظاهر.

و أمّا على القول بعدمه - كما ذهب إليه شذمة من متأخري الأخباريين «٢» - فللعمومات المتقدمة بالتقريب المذكور في غير البالغ.

و منه يظهر أنّ بناء وجوبه عليه على القول بكونه مكلفاً بالفروع - كما هو الظاهر من الأكثر - غير صحيح.

خلافاً لبعض الأخباريين، فلم يوجب عليه الغسل، لقوله عليه السلام:

«الإسلام يجب ما قبله» «٣».

و لعدم نقل أمرهم عليهم السلام، أحدا ممن أسلم - و لا يسلم عن حدث الجنابة غالباً - بالغسل، مع كثرتهم و توفر الدواعى على نقله.

(١) منهم صاحب المدارك ١: ٢٧٦.

(٢) منهم المحدث الكاشاني في الوافي ٢: ٨٢ و المحدث البحراني في الحدائق ٣: ٣٩.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٤: ١٩٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٨٣

و الأول مردود: بالضعف و عدم الجابر، مع أنه لا عموم فيه.

و الثاني: بكفاية عمومات الغسل للأمر بغسلهم كسائر التكليف، على أنه نقل أمر قيس بالغسل حين أسلم «١».

و قال أسيد و سعد لمصعب و أسعد: كيف تصنعون إذا دخلتم هذا الأمر؟

قالا: نغتسل و نشهد شهادة الحق «٢».

و لا يجزى غسله حال كفره و إن كان واجبا في مذهبه و موافقا في الكيفية له في شرعنا، لا لعدم صحته، لعدم تآتي نية القربة منه،

لمنعه. بل لأنّ الصحة عبارة عن موافقة الأمر، و هي موقوفة على قصده امتثاله، و هو في حقه غير متحقق، و إن قصد امتثال أمر آخر

ورد في مذهبه.

البحث الثاني: في أحكام الجنب.

و هي كثيرة، فإنّ من الأمور ما يجب عليه، و ما يستحب، و ما يحرم، و ما يكره، و ما يباح.

فالأولان: الغسل عند وجوب غاياته الآتية أو استحبابها.

و أمّا المحرمة:

فمنها: الصلاة مطلقا واجبة كانت أو مندوبة، بالإجماع و المستفيضة «٣».

و صلاة الميت ليست صلاة، و لو كانت فهي مستثناة بالأدلة.

و منها: الطواف، كما يأتي في محله.

و منها: قراءة إحدى العزائم الأربع بالإجماع المحقق و المنقول في أحكام الراوندى و المعتبر و المنتهى و التذكرة «٤» و اللوامع و غيرها «٥»، و هو الحجّة، مضافا إلى

(١) سنن أبي داود ١: ٩٨-٣٥٥.

(٢) المغنى لابن قدامة ١: ٢٤٠.

(٣) الوسائل ٢: ٢٠٥ أبواب الجنابة ب ١٤.

(٤) فقه القرآن (أحكام الراوندى) ١: ٥٠، المعتبر ١: ١٨٦، المنتهى ١: ٨٦، التذكرة ١: ٢٤.

(٥) السرائر ١: ١١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٨٤

المعتبرة.

منها: حسنة محمد: «الجنب و الحائض يفتحن المصحف من وراء الثوب و يقرآن من القرآن ما شاء إلا السجدة» «١».

و موثقة زرارة و محمد، المروية في العلل بطريق صحيح: الحائض و الجنب يقرآن شيئا؟ قال: «نعم، ما شاء إلا السجدة و يذكران الله على كل حال» «٢».

و الرضوى: «و لا بأس بذكر الله و قراءة القرآن و أنت جنب إلا العزائم التي يسجد فيها، و هي أ لم تنزّل، و حم السجدة، و النجم، و سورة اقرأ، و لا تمس القرآن إذا كنت جنبا أو على غير وضوء و مس الأوراق» «٣».

و المروى في المعتبر عن جامع البزنطى، حيث قال بعد حكمه بجواز قراءة الجنب و الحائض ما شاء: إلا سور العزائم الأربع روى ذلك البزنطى في جامعه عن المثنى، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام «٤».

و الأولان و إن لم يكونا صريحين، لجواز كون الاستثناء من مجرد الاستحباب، فلا ينافى الجواز.

و القول باستلزامه للاستحباب هنا- لكونه من العبادات فلا معنى للاستثناء- باطل، لجواز أن يعنى به ما عنوا في الزائد عن سبع آيات.

مع أن قراءة القرآن ليست كسائر العبادات التي يتوقف جوازها على التوقيف، و إنما المتوقف عليه استحبابها، فيكون بدون كقراءة الخطب و نحوها.

و الحاصل: أن ما يحكم فيه بالاستحباب بعد ثبوت الجواز ما ثبت صحته المستلزمة لموافقته للمأمور به، المستلزمة للثواب عليه كالصلاة في الحمام، و أمّا ما لم يكن كذلك فلا.

(١) التهذيب ١: ٣٧١-١١٣٢، الوسائل ٢: ٢١٧ أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٧.

(٢) العلل: ٢٨٨، الوسائل ٢: ٢١٦ أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٤.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٨٤، المستدرک ١: ٤٦٤ أبواب الجنابة ب ١١ ح ١.

(٤) المعتبر ١: ١٨٧، الوسائل ٢: ٢١٨ أبواب الجنابة ب ١٩ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٨٥

و لا صريحين في حرمة قراءة السورة، لجواز إرادة الآية من السجدة، فإنها كالسورة من مجازاتها، و لا مرجح.

و شيوخ التعبير عن السور بأشهر ألفاظها وأكثرته غير مفيد في الترجيح، و إنما المفيد شيوخ أشهر الألفاظ في كونه معبرا به عن السور و أكثريته، و هو ممنوع، و بينهما بون بعيد.

و لكن الأخيرين صريحان في الحرمه و السورة، فالقول بهما- كما هو المشهور- متعين، و ضعفهما بعد الشهرة العظيمة و الإجماعات المحكية «١» غير ضائر.

فتخصيص الحرمه بنفس الآية، كما عن محتمل الانتصار «٢» و الإصباح، و الفقيه، و المقنع، و الهداية، و الغنية «٣»، و جمل الشيخ و مبسوطه و مصباحه «٤» و مختصره و الوسيلة «٥» و النافع «٦»، مع بعد في الخمسة الأول، و استوجهه بعض المتأخرين «٧» و تردّد فيه في الكفاية «٨»، غير جيد.

نعم، الظاهر منهما اختصاص الحرمه بنفس السورة، فلو خصّت بها و بآية السجدة المجمع على حرمتها و لم يتعدّ إلى غيرهما، لكان متجها، للأصل.

و التعلّي إلى سائر أبعاضها مفرّعا له على تحريم السورة- كما فعله جماعة «٩»- لا- وجه له، لعدم صدق قراءة السورة على مطلق البعض و لو كان كلمة، سيما

(١) تقدمت الإشارة إليها في ص ٢٨٢.

(٢) الانتصار: ٣١.

(٣) الفقيه ١: ٤٨، المقنع: ١٣، الهداية: ٢٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤٩.

(٤) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٦٠، المبسوط ١: ٢٩، مصباح المتعبد: ٨، إلا أن فيها تحريم العزائم الأربع، فيكون الاحتمال فيه مبني على احتمال إرادة الآية من لفظة العزائم.

(٥) الوسيلة: ٥٥ بالتقريب المتقدم.

(٦) المختصر النافع: ٨ قال فيه: فيحرم عليه قراءة العزائم.

(٧) صاحب كتاب رياض المسائل من مشايخ صاحب الحدائق (منه رحمه الله).

(٨) الكفاية: ٣.

(٩) منهم العلامة في القواعد ١: ١٣، و الشهيد في البيان: ٦٢، و صاحب المدارك ٢٧٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٨٦

إذا لم يقصد قراءة غير البعض. و لا- يتبادر من قراءة السورة قراءة كلّ بعض، و يصح السلب عنها، فيقال: ما قرأ السورة و لكن قرأ بعضها.

و الاستعمال أحيانا- كما يقال للمشتغل بقراءة سورة: يقرأ السورة الفلانية، مع أنه لم يقرأ إلّا بعضها- أعم من الحقيقة، مع أنه إنما هو إذا ظنّ إرادته إتمام السورة أو لم يعلم إرادة قراءة البعض.

فالقول بجواز قراءة سائر الأبعاض قويّ جدا، و الإجماع على عدمه سيما مع مخالفته من ذكر بكثرتهم في غير آية السجدة غير ثابت.

نعم، لو قصد من قراءته الإتمام، ارتكب المحرّم و لو عرض مانع منه «١».

و منها: مسّ كتابة المصحف عند المعظم، بل عليه الإجماع عن الخلاف و المعتبر و المنتهى و التذكرة و الغنية و الذكري «٢»، بل لعلّه المحقّق، لعدم ثبوت خلاف الإسكافي «٣» و المبسوط «٤» و قولهما بالكراهة كما نسب إليهما، لأنّ إرادة الحرمه من الكراهة في العرف الأوّل شائعة، مع أنّ في اللوامع تصريح الثاني في الجنب بالتحريم، و إنّما قال بالكراهة في الحدث الأصغر.

و لو ثبت خلافهما ففي تحقّق الإجماع غير قادح، فهو الحجّة في المسألة، مضافا إلى ما مرّ في بحث الموضوع، مع سائر ما يتعلّق بهذه

المسألة «٥».

ولا يلحق بها اسم الله سبحانه، ولا أسماء الأنبياء والحجج وفاقا فيهما لمن تقدم على الشيخين، كما صرح به بعض الأجله «٦»، وبعض من تأخر

(١) وجهه المذكور في كتاب عوائد الأيام (منه رحمه الله).

(٢) الخلاف ١: ١٨، المعبر ١: ١٨٧، المنتهى ١: ٨٧، التذكرة ١: ٢٤، الغنية (الجوامع الفقيهية): ٥٥٠، الذكرى: ٢٣.

(٣) نقله عنه في المختلف: ٣٦.

(٤) المبسوط ١: ٢٣، ٢٩.

(٥) في ص ٢١٦.

(٦) هو الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٨٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٨٧

كالأردبيلي «١»، وظاهر المدارك والكفاية «٢». وفي الأخيرين للمعتبر، والمنتهى، والتحرير «٣» أيضا، ومعظم الثالثة «٤» أيضا. للأصل المؤيد بالمرور في المعبر: يمَسُّ الدراهم وفيها اسم الله أو اسم رسوله؟ قال: «لا- بأس به وربما فعلت ذلك» «٥» لترك الاستفصال يعم مس الاسم منه أيضا.

خلافًا في الأول خاصة للكتب الثلاثة المذكورة [١]، ونهاية الإحكام «٦» مدعيا عليه عمل الأصحاب في الثاني، وانتفاء الخلاف في الرابع.

وفيها للمقنعة، وجمل الشيخ ومصباح «٧» ومختصره ومبسوطه، والسرائر والمهذب والوسيلة «٨» والإصباح والجامع وأحكام الراوندى والغنية والقواعد والإرشاد والتبصرة «٩» والكركي «١٠»، والشهيد «١١» بل الأكثر كما في شرح القواعد

[١] يعني المعبر والمنتهى والتحرير.

(١) مجمع الفائدة ١: ١٣٤.

(٢) المدارك ١: ٢٨٠، الكفاية: ٣ قال: والمشهور تحريم مس شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى أو أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام.

(٣) المعبر ١: ١٨٨، المنتهى ١: ٨٧، التحرير ١: ١٢.

(٤) منهم المحقق السبزواري في الذخيرة: ٥٢، والمحقق الخوانساري في مشارق الشموس: ١٦٤، وصاحب الحدائق ٣: ٤٨.

(٥) المعبر ١: ١٨٨، الوسائل ٢: ٢١٥ أبواب الجنابة ب ١٨ ح ٤.

(٦) نهاية الإحكام ١: ١٠١.

(٧) المقنعة: ٥١ ولكن فيه تحريم مس أسماء الله فقط، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦١، مصباح المتعبد: ٨.

(٨) المبسوط ١: ٢٩، السرائر ١: ١١٧، المهذب ١: ٣٤، الوسيلة: ٥٥.

(٩) الجامع للشرائع: ٣٩ أحكام الراوندى (فقه القرآن) ١: ٥٠، الغنية (الجوامع الفقيهية): ٥٠، القواعد ١: ١٣، ولكن فيه تحريم ما عليه

اسم الله فقط، الإرشاد ١: ٢٢٥، التبصرة: ٨.

(١٠) جامع المقاصد ١: ٢٦٧.

(١١) البيان: ٦٢، الدروس ١: ٩٦، الذكري: ٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٨٨

للمحقق الثاني «١»، بل عليه الإجماع كما عن الغنية «٢».

لموثقة عمّار: «لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى» «٣» في الأوّل، ونقل الإجماع، ووجوب تعظيم شعائر الله فيهما. و يضعف الأوّل: بعدم الدلالة على الحرمة. و الثاني: بعدم الحجية.

و الثالث: بمنع الدليل على الكلية.

ثمّ على القول بالتحريم في الأوّل: ففي اختصاصه بالجلالة- كما في الموجز الحاوي- للأصل، و احتمال اختصاص الموثقة، بجعل الإضافة بيانية. أو مع الرحمن و نحوه من الأعلام في سائر اللغات، لكونه علما و ظهور الإضافة في اللامية. أو مع سائر أسمائه تعالى، و إن لم يكن أعلاما، كما يعطى أحد الأخيرين- على ما قيل «٤»- كلام المقنعة، و الاقتصاد، و المصباح «٥»، و مختصره، و الوسيلة، و الغنية، و الجامع «٦»، لاشتراك الجميع في وجوب التعظيم، أو وجه.

كما إن في تعميم المنع لما جعل جزء اسم- كما في عبد الله- لقصد الواضع اسمه سبحانه، و تخصيصه بغيره للخروج عن الاسم بالجزئية، و جهين.

و منها: اللبث في المساجد مطلقا، وفاقا لغير شاذ يأتي «٧»، بل للمعظم، بل عن الخلاف و الغنية الإجماع عليه «٨»، بل عن المحقق حيث نقل الإجماع على

(١) جامع المقاصد ١: ٢٦٧.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠.

(٣) التهذيب ١: ٣١-٨٢، الاستبصار ١: ٤٨-١٣٣، الوسائل ٢: ٢١٤ أبواب الجنابة ب ١٨ ح ١.

(٤) القائل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٨٢.

(٥) المقنعة: ٥١، الاقتصاد: ٢٤٤، مصباح المتعجل: ٨.

(٦) الوسيلة: ٥٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠، الجامع: ٣٩.

(٧) في ص ٢٩٠.

(٨) الخلاف ١: ٥١٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٨٩

ووجوب الغسل [١]، و في المنتهى عدم معرفة الخلاف فيه «١».

للإجماع و للآية الكريمة «٢» الناهية المفسّرة بهذا في صحیحته زرارة و محمّد، المروية في العلل: الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: «لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين، إن الله يقول و لا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا و يأخذان من المسجد و لا يضعان فيه شيئا» «٣» الحديث.

و مثلها المروى في تفسيري العياشي و القمي عن الباقر و الصادق عليهما السلام «٤».

و فيما رواه الطبرسي عن الباقر عليه السلام إن معناه: لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد و أنتم جنب إلّا مجتازين «٥».

و لا يضمر ضمّ السكرارى مع الجنب في إبقاء النهي على حقيقته، لأنّ النهي فيهم إنما هو عن كونهم حين قرب المسجد سكارى، بأن لا يشربوا في وقت يؤدّى إلى دخولهم المسجد حال سكرهم، حيث إن السكران لا يصلح لتوجه الخطاب.

مع أنّ الإجماع على عدم حرمة دخول السكران في المسجد غير ثابت، و لذا قال في البحار: إنّه يمكن استنباط منع السكران من دخول

المسجد عن الآية «٦».

و للمروى في الخصال و مجالس الصدوق: «و نهى أن يقعد الرجل في

[١] لم نعر عليه في كتبه نعم قد يستفاد من المعتبر ١: ١٨٨ نفى الخلاف فيه حيث نسب الخلاف إلى سائر دون غيره.

(١) المنتهى ١: ٨٧.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) العلل: ٢٨٨، الوسائل ٢: ٢٠٧ أبواب الجنابة ب ١٥ ح ١٠.

(٤) تفسير العياشي ١: ٢٤٣-١٣٨، تفسير القمي ١: ١٣٩، المستدرک ١: ٤٥٩، الوسائل ٢: ٢٠٧ أبواب الجنابة ب ١٥ ح ١٠.

(٥) مجمع البيان ٢: ٥٢، الوسائل ٢: ٢١٠ أبواب الجنابة ب ١٥ ح ٢٠.

(٦) البحار ٧٨: ٣٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٩٠

المسجد و هو جنب» (١).

و صحيحة أبي حمزة: «إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فاحتلم فأصابته جنابة فليتمم، و لا يمر في المسجد إلّا متمماً حتى يخرج منه ثم يغتسل، و كذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك، و لا بأس أن يمر في سائر المساجد و لا يجلسا فيها» (٢).

و أمّا على ما في بعض الكتب الاستدلالية فلا صراحة لها في الوجوب حيث عبر فيها بقوله: «و لا يجلسان» (٣).

و تؤيدها المستفيضة من المعتبرة، كحسنتي جميل (٤) و محمّد (٥)، و رواية ابن حمران (٦)، و غيرها مما بمعناها. بل استدلل بها الأكثر، و إن كان عندي محلّ نظر، لعدم صراحتها في الوجوب و إن كانت لها محتملة، كما ذكرنا غير مرّة. خلافاً للمحكي عن الديلمي فكرهه (٧)، للأصل و صحيحة محمّد.

و عن الفقيه، و المقنع، فجوزا نومه فيها (٨)، لصحيحة محمّد بن القاسم:

عن الجنب ينام في المسجد، فقال: «يتوضأ و لا بأس أن ينام في المسجد و يمرّ فيه» (٩).

(١) الخصال: ٣٢٧، أمالي الصدوق: ٣٤٧.

(٢) الكافي ٣: ٧٣ الطهارة ب ٤٦ ح ١٤، الوسائل ٢: ٢٠٥ أبواب الجنابة ب ١٥ ح ٣ و الرواية مرفوعة و ليست بصحيحة، نعم رواها في التهذيب ١: ٤٠٧-١٢٨٠ بسند صحيح و لكنها ليست مشتملة على حكم الحائض.

(٣) و لا يخفى أن في الكافي و الوسائل أيضاً ورد كذلك.

(٤) الكافي ٣: ٥٠ الطهارة ب ٣٣ ح ٤، التهذيب ١: ١٢٥-٣٣٨، الوسائل ٢: ٢٠٥ أبواب الجنابة ب ١٥ ح ٢.

(٥) التهذيب ١: ٣٧١-١١٣٢، الوسائل ٢: ٢٠٩ أبواب الجنابة ب ١٥ ح ١٧.

(٦) التهذيب ٦: ١٥-٣٤، الوسائل ٢: ٢٠٦ أبواب الجنابة ب ١٥ ح ٥.

(٧) المراسم: ٤٢.

(٨) الفقيه ١: ٤٨، المقنع: ١٤.

(٩) التهذيب ١: ٣٧١-١١٣٤، الوسائل ٢: ٢١٠ أبواب الجنابة ب ١٥ ح ١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٩١
و الأصل مندفع بما مرّ، و الصحيحة بمعزل عن الحجية، لمخالفتها للآية الكريمة و الشهرة العظيمة، و موافقتها للحنبلية «١» كما هي محكية، مع أن إرادة الغسل من التوضؤ ممكنة.
و لا يحرم الاجتياز فيما عدا المسجدين، بالإجماع و الآية و الروايات.
و هل الجواز الجائر يختص المرور بالدخول من باب و الخروج من آخر، أو يشمل الدخول و الخروج من باب واحد من غير انحراف و تردّد، أو يشمل التردّد و المشى في الجوانب أيضا؟
الظاهر المتبادر من الآية و الروايات المفسرة لها، بل صريحها- كما قيل «٢»- هو الأول، كما هو- على ما حكى- مذهب الأكثر، بل هو الأقوى و الأظهر.
و تجوز شمولها للأخيرين بعيد عن الصواب.
و لو سلم فلا- يضّر، إذ مجرد الاحتمال لا- يكفي في الخروج عن المستثنى منه، بل قضية الأصل تقتضى عدم خروج ما لم يقطع بخروجه.
و أما حسنة جميل: عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: «لا، و لكن يمرّ فيها كلها إلّا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله» «٣» و خبره: «للجنب أن يمشى في المساجد كلها و لا يجلس فيها إلّا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله» «٤» و إن اقتضيا بإطلاقهما جواز التردّد، إلّا أن مقتضى تعارضهما مع الآية بالعموم من وجه، و وجوب تقديم الكتاب حينئذ: حمل المرور و المشى فيهما على الاحتمال الأول.
مع أن اقتضاء الأولى لذلك ممنوع غايته، لمنع صدق المرور على غير الأول،

(١) المغنى لابن قدامة ١: ١٦٨.

(٢) قال به في الحقائق ٣: ٥٣.

(٣) الكافي ٣: ٥٠ الطهارة ب ٣٣ ح ٤، التهذيب ١: ١٢٥-٣٣٨، الوسائل ٢: ٢٠٥ أبواب الجنابة ب ١٥ ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ٥٠ الطهارة ب ٣٣ ح ٣، الوسائل ٢: ٢٠٦ أبواب الجنابة ب ١٥ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٩٢

بل الظاهر منه العبور.

و لا يجب عليه في الاجتياز اختيار أقرب الطريقين إذا تعدّد طريق الجواز، لصدق العبور و الاجتياز.

و هل يجب في الطريق الواحد العبور منه على أقرب المسافات، أو يجوز الانحراف بحيث تزيد المسافة؟

الظاهر: الثاني إذا لم يخرج عن صدق العبور عرفا.

خلافا للمنتهى، فأوجب اختيار الأقرب، اقتصارا في محل المنع على قدر الضرورة «١».

و فيه: منع كونه محل المنع.

و البائرة من المساجد كالدائرة و لو لم يبق إلّا أرضها ما لم تبلغ حد الموات، لصدق اسم المسجد، و استصحاب الحكم.

و لو اضطرّ الجنب إلى اللبث فيها- لعدم إمكان خروجه، أو خوفه على مال محترم بالخروج- تيمّم و لبث، لعموم البدلية، كما يأتي.

و لا تلحق بالمساجد الضرائح المقدّسة و المشاهد المشرفة و المواقف الكريمة، كمشعر و منى، وفاقا للأكثر، للأصل.

و خلافا في الأولين للشهيدين [١]، لاشتمالها على فائدة المسجدية، و للمرور في بصائر الدرجات و قرب الإسناد و فيه: «يا أبا محمّد

أما تعلم أنه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء» «٢».

[١] نسبة إليهما في المدارك ١: ٢٨٢، وقال الشهيد في الذكرى: ٣٥ يكره الاجتياز في المساجد للجنب و الحائض مع أمن التلويث للتعظيم .. و لو علم التلويث حرم الجميع، و الحق المفيد في العزية المشاهد المشرفة بالمساجد، و هو حسن لتحقق معنى المسجديه فيها و زياده. و انظر روض الجنان: ٨١.

(١) المنتهى ١: ٨٨.

(٢) بصائر الدرجات: ٢٤١-٢٣، قرب الإسناد: ٤٣-١٤٠، الوسائل ٢: ٢١١ أبواب الجنابة ب ١٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٩٣

و في إرشاد المفيد «١»، و كشف الغمة «٢»، و رجال الكشي و فيه: و أحد النظر إليه و قال: «هكذا تدخل بيوت الأنبياء و أنت جنب؟!» «٣».

و في الخرائج و الجرائح، و فيه: فقال له أبو عبد الله الحسين عليه السلام:

«أما تستحيى يا أعرابي أن تدخل على إمامك و أنت جنب؟!» «٤».

و لتساويهم حيا و ميتا- كما هو المستفاد من الأخبار- يثبت الحكم في المطلوب.

و يجاب عنها بضعفها، و عدم دلالتها على الحرمة مع أن في بيوتهم غالبا من لا يخلو عن جنابة أو حيض أو نفاس.

نعم، لا شك في الكراهة، لما مر.

و منها: وضع الشيء فيها، على الأظهر الأشهر، و عن الغنية الإجماع عليه «٥»، بل عن الفاضل، لنقله الإجماع على وجوب الغسل له [١].

للمرضوى المنجبر بالعمل: «و لهما- أى الجنب و الحائض- أن يأخذا منه، و ليس لهما أن يضعا فيه» «٦» فإن المتبادر من تركيب «ليس لهما» التحريم.

و تؤيده صحيحة العلل، المتقدمة «٧»، و صحيحة ابن سنان: عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتناع يكون فيه؟ قال: «نعم، و لكن لا يضعان في

[١] لم نعر في كتبه الموجودة لى نقله الإجماع على وجوب الغسل له، نعم قال في المنتهى ١: ٨٨ لا يجوز له وضع شيء في المساجد مطلقا و يجوز له أخذ ما يريد منها و هو مذهب علمائنا إلا سلا.

(١) إرشاد المفيد ٢: ١٨٥، الوسائل ٢: ٢١٠ أبواب الجنابة ب ١٦ ح ٢.

(٢) كشف الغمة ٢: ١٦٩، الوسائل ٢: ٢١١ أبواب الجنابة ب ١٦ ح ٣.

(٣) رجال الكشي ١: ٣٩٩-٢٨٨، الوسائل ٢: ٢١٢ أبواب الجنابة ب ١٦ ح ٥.

(٤) الخرائج و الجرائح ١: ٢٤٦-٢، الوسائل ٢: ٢١٢ أبواب الجنابة ب ١٦ ح ٤.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤٩.

(٦) فقه الرضا عليه السلام، ٨٥، المستدرک ١: ٤٦٣ أبواب الجنابة ب ١٠ ح ١.

(٧) في ص ٢٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٩٤

المسجد شيئاً» (١).

خلافاً للمحكي عن الديلمي (٢) و موضع من الخلاف (٣)، فكرهاه، للأصل.

و جوابه ظاهر. و حمل الكراهة على التحريم كما هو الشائع عندهم ممكن.

و لبعض المتأخرين (٤)، فخصّ التحريم بالوضع المستلزم للثب.

قيل: لتعارض إطلاق تحريم الوضع و تجويز المشى، فيرجع في محل الاجتماع إلى الأصل.

و ضعفه ظاهر، إذ لا تعارض أصلاً.

و مقتضى إطلاق ما مرّ: حرمة الوضع فيه و لو من غير دخول، كما صرح به الأكثر. و ما يدلّ على خلافه - كما يأتي - لا حجية فيه.

و أما الطرح فيه من الخارج فلا بأس به، لعدم ثبوت صدق الوضع عليه، و لو صدق، فالشبهة الجابرة فيه غير معلومة.

و مقتضى صريح ما تقدّم: جواز الأخذ منه. و هو كذلك، و الإجماع منعقد عليه.

و أما ما في تفسير القمى: «و يضعان فيه الشيء و لا يأخذان منه»، فقلت:

فما بالهما يضعان فيه الشيء و لا يأخذان منه؟ قال: «فإنهما يقدران على وضع الشيء من غير دخول و لا يقدران على أن يأخذا منه

حتى يدخل» (٥)، فلا يصلح للمعارضة، لضعفه بنفسه، و لمخالفته العمل.

(١) الكافي ٣: ٥١ الطهارة ب ٣٣ ح ٨، التهذيب ١: ١٢٥ - ٣٣٩، الوسائل ٢: ٢١٣ أبواب الجنابة ب ١٧ ح ١.

(٢) المراسم: ٤٢.

(٣) قال في كشف اللثام ١: ٨١ و قد يظهر من الخلاف في موضع.

(٤) ابن فهد الحلّي في المقتصر: ٤٩.

(٥) تفسير القمى ١: ١٣٩، الوسائل ٢: ٢١٣ أبواب الجنابة ب ١٧ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٩٥

و منها: دخول المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله، فإنه يحرم مطلقاً و لو اجتيازاً، على الأشهر، بل عليه الإجماع في

المعتبر و المدارك و التذكرة (١)، و عن ظاهر الغنية (٢)، و نفى الخلاف بين الأصحاب في الحدائق (٣).

لمفهوم قوله في صحیحة أبي حمزة: «و لا بأس أن يمرّ في سائر المساجد» (٤).

و تؤيّد حسنه جميل، و روايته، و رواية ابن حرمان، و حسنه محمّد (٥).

و للمروى في العيون و المجالس عن رسول الله صلى الله عليه و آله: «ألا إن هذا المسجد لا يحلّ لجنب إلّا لمحمّد و آله» (٦).

و لم يتعرّض جماعة - كالصدوقين (٧) و المفيد (٨) و الديلمي (٩) و الشيخ في الجمل و الاقتصاد و المصباح (١٠) و مختصره، و

الكيدري - له، مع إطلاقهم جواز الاجتياز في المساجد، و كأنه لقصور ما ذكر عن إثبات الحرمة. و هو كذلك لو لا مفهوم الصحیحة،

و لكنه كاف في إثباتها.

ثمّ لو احتلم في أحدهما يجب أن يتيمّم، لدلالة المستفیضة (١١). فقول الشاذ (١٢) منّا بالاستحباب ضعيف.

(١) المعتبر ١: ١٨٩، المدارك ١: ٢٨٢، التذكرة ١: ٢٥.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤٩.

(٣) الحدائق ٣: ٤٩.

(٤) الكافي ٣: ٧٣ الطهارة ب ٤٦ ح ١٤، الوسائل ٢: ٢٠٥ أبواب الجنابة ب ١٥ ح ٣.

(٥) المتقدمة ص ٢٩٠، ٢٩١.

(٦) العيون ١: ١٨٢، أمالي الصدوق: ٤٢٤، الوسائل ٢: ٢٠٧ أبواب الجنابة ب ١٥ ح ١٢.

(٧) الفقيه ١: ٤٨، الهداية: ٢١، و نقل عن والد الصدوق في الذكرى: ٣٢.

(٨) المقنعة: ٥١.

(٩) المراسم: ٤٢.

(١٠) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٠، الاقتصاد: ٢٤٤، المصباح: ٨.

(١١) الوسائل ٢: ٢٠٥ أبواب الجنابة ب ١٥.

(١٢) هو ابن حمزة في الوسيلة: ٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٩٦

و في حكم الاحتلام فيهما الجنابة في اليقظة أو دخول الجنب فيهما سهواً، أو عمداً لضرورة أم لا، لعدم تعقل الفرق كما قيل «١»، بل لعموم بدلية التيمم فيجب مع إمكانه.

و أما المكروهة:

فمنها: الأكل و الشرب على الأظهر الأشهر، بل عليه الإجماع عن الغنية و التذكرة «٢» و غيرهما «٣»، للمستفيضة:

منها: مرسله الفقيه: «الأكل على الجنابة يورث الفقر» «٤».

و الأخرى: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الأكل على الجنابة» و قال: «إنه يورث الفقر» «٥».

و نحوهما المروي في الخصال و المجالس «٦».

و صحيحة الحلبي: «إذا كان الرجل جنباً لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ» «٧».

و رواية السكوني: «و لا يذوق - أي الجنب - شيئاً حتى يغسل يديه و يتمضمض، فإنه يخاف منه الوضوح» «٨».

و الرضوي: «و إذا أردت أن تأكل على جنبتك، فاغسل يديك و تمضمض و استنشق ثم كل و اشرب إلى أن تغتسل، فإن أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف

(١) قال به المحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ٧٨.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠، التذكرة ١: ٢٥.

(٣) حاشية المدارك: ٤٥.

(٤) الفقيه ١: ٤٧-١٧٨، الوسائل ٢: ٢٢٠ أبواب الجنابة ب ٢٠ ح ٦.

(٥) الفقيه ٤: ٢-١، الوسائل ٢: ٢١٩ أبواب الجنابة ب ٢٠ ح ٥.

(٦) الخصال: ٥٠٤-٢، أمالي الصدوق: ٣٤٤-١، المستدرک ١: ٤٦٦ أبواب الجنابة ب ١٣ ح ١.

(٧) الفقيه ١: ٤٧-١٨١، الوسائل ٢: ٢١٩ أبواب الجنابة ب ٢٠ ح ٤.

(٨) الكافي ٣: ٥١ الطهارة ب ٣٣ ح ١٢، التهذيب ١: ١٣٠-٣٥٧، الاستبصار ١: ١١٦-٣٩١، الوسائل ٢: ٢١٩ أبواب الجنابة ب ٢٠ ح

٢. الوضوح بالتحريك: البرص.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٩٧

عليك البرص، و لا تعد إلى ذلك «١» إلى غير ذلك.

خلافًا للمحكي عن الفقيه، فلم يجوّزهما له «٢»، لظاهر النهي.

و يضعف: بوجوب حمله على التنزيه.

لا لمعارضته مع موثقة ابن بكير: عن الجنب يأكل و يشرب و يقرأ؟ قال:

«نعم، يأكل و يشرب و يقرأ و يذكر الله ما شاء» «٣».

لأنّ بعد تخصيص النهي بما قبل الإتيان بما اجمع على أنّه مزيل للكراهة تكون أدلته أخص مطلقاً من الموثقة فتخصّصها.

بل لعدم قول به إلّا منه، فيضعف لأجله روايات النهي، و يقصر عن إثبات الزائد عن الكراهة. مع أنّ التعليل في عبارته مشعر بإرادته الكراهة أيضاً كما قيل «٤».

ثمّ مقتضى المرسلتين و إن كان الكراهة مطلقاً، فلا تزول إلّا بالغسل و زوال الجنابة، إلّا أنّ مقتضى مفهومى الغاية و الشرط في البواقي: تقييدهما و زوالها بغير الغسل أيضاً إذا أتى بما ذكر فيها.

ثمّ الأمر المزيل لها قبله هل هو الوضوء خاصة؟ كما عن المقنع «٥»، أو هو أو المضمضة و الاستنشاق؟ كما عن المنتهى و التحرير و نهاية الأحكام و الدروس «٦»، أو

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٨٤، المستدرک ١: ٤٦٦ أبواب الجنابة ب ١٣ ح ٢.

(٢) الفقيه ١: ٤٦.

(٣) الكافي ٣: ٥٠ الطهارة ب ٣٣ ح ٢، التهذيب ١: ١٢٨-٣٤٦، الاستبصار ١: ١١٤-٣٧٩، الوسائل ٢: ٢١٥ أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٢.

(٤) قاله في الرياض ١: ٣٣.

(٥) المقنع: ١٣.

(٦) المنتهى ١: ٨٩، التحرير ١: ١٢، نهاية الأحكام ١: ١٠٤، الدروس ١: ٩٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٩٨

الأخيران فقط؟ كالقواعد «١» و عن الخمسة «٢» و أتباعهم، بل نسب إلى المشهور «٣»، أو هما مع غسل اليدين؟ كما عن الفقيه و الهداية و الأمالي «٤»، أو هو مع المضمضة؟

كالمعتبر «٥»، أو هما مع غسل الوجه؟ كالتفليء «٦»، أو هو مع المضمضة، أو الوضوء، أو غسل اليدين، مع أفضلية الأولين؟ كالمدرک «٧»، أو كل مما ذكر تخيراً؟ كأحد المحتملين في اللوامع و المعتمد. فيه أقوال، منشؤها: اختلاف الأخبار التي منها ما تقدّم.

و منها: صحيحة زرارة: «الجنب إذا أراد أن يأكل و يشرب غسل يده و تمضمض و غسل وجهه و أكل و شرب» «٨».

و صحيحة البصرى: أي يأكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال: «إنّا لنكسل [١]، و لكن ليغسل يده، و الوضوء أفضل» «٩».

مضافاً إلى اختلاف الأفهام في كيفية تعارضها- من جهة دلالة بعضها على عدم انتفاء الكراهة إلّا بالتوضؤ، و آخر على انتفائها بالمضمضة و غسل اليد و عدمه بدونهما، و ثالث بغيرهما- و في وجه الجمع بينها.

[١] كذا في جميع النسخ و المصادر، و لكن قال في الوافي ٦: ٤٢٣ و يشبه أن يكون مما صحّف و كان «إنّا لنغتسل» لأنهم عليهم

السلام أجل من أن يكسلوا في شيء من عبادة ربهم جلّ و عز.

(١) القواعد ١: ٦.

(٢) هم الشيخ الصدوق، و والده، و الشيخ المفيد، و السيد المرتضى، و الشيخ الطوسي- نقله عنهم و عن أتباعهم المحقق في المعتبر ١:

١٩١.

(٣) نسبة الشهيد الثاني في المسالك ١: ٨، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٨٢.

(٤) الفقيه ١: ٤٦، الهداية: ٢٠، أمالي الصدوق: ٥١٦.

(٥) المعبر ١: ١٩١.

(٦) النفلية: ١٠.

(٧) المدارك ١: ٢٨٤.

(٨) الكافي ٣: ٥٠، الطهارة ب ٣٣ ح ١، التهذيب ١: ١٢٩-٣٥٤، الوسائل ٢: ٢١٩ أبواب الجنابة ب ٢٠ ح ١.

(٩) التهذيب ١: ٣٧٢-١١٣٧، الوسائل ٢: ٢٢٠ أبواب الجنابة ب ٢٠ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٩٩

و تحقيق المقام بعد بيان أمرين:

أحدهما: أنه لا دلالة لاستحباب أمر عند ارتكاب آخر ثابت الكراهة على انتفائها بعد فعل ذلك المستحب بوجه من الوجوه.

ومن ذلك يظهر عدم كون الصحيحتين من أخبار المقام منافيتين للأخبار المتقدمة أصلاً، غايتها استحباب ما ذكر فيهما للجنب عند الأكل والشرب.

و ثانيهما: أن المصرح به في الأخبار أن كراهة الأكل والشرب للجنب إنما هي لأمرين: أحدهما: إيرائه الفقر. والآخر: إيجابه البرص. والمستفاد من روايتي السكوني والرضوي: انتفاء الثاني خاصة بفعل ما ذكر فيهما دون الأول أيضاً، ولازمه تخفيف الكراهة بفعله، إذ تخفيف مرجوحية ما فيه جهتا مرجوحية بزوال إحداهما لا انتفائها رأساً. وعلى هذا فلا تعارض بين الروايتين و صحیحة الحلبي أيضاً، لأنها تدل بمفهوم الغاية على انتفاء مطلق النهي بالتوضؤ، وهما تدلان على انتفاء خوف البرص بغسل اليد والمضمضة، أو مع الاستنشاق أيضاً.

نعم، يعارض منطوق الرضوي المصرح ببقاء ذلك الخوف قبل الثلاثة مطلقاً- وإن غسلت يديك و تمضمضت- مع مفهوم رواية السكوني الدال على انتفاء الخوف بالأمرين مطلقاً- سواء كان معهما الاستنشاق أم لا- بالعموم من وجه، و إذ لا مرجح فيرجع إلى أصالة بقاء الكراهة و عدم تخفيفها بدون الثلاثة.

و من ذلك ظهر أن حق القول في المسألة انتفاء الكراهة بالوضوء و تخفيفها بغسل اليدين و المضمضة و الاستنشاق.

و عن ظواهر الاقتصاد، و المصباح «١»، و مختصره، و السرائر، و النهاية «٢»، و في الشرائع «٣»: تخفيفها بالأخيرين، من غير تعرض للانتفاء بالوضوء.

(١) الاقتصاد: ٢٤٤، مصباح المتعجل: ٩.

(٢) السرائر ١: ١١٨، النهاية: ٢١.

(٣) الشرائع ١: ٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٠٠

قيل: لعله لتعليل النهي عن الأكل على الجنابة بإيرائه الفقر، و ما ذكر لا يرفع الجنابة التي هي العلة «١».

و فيه: أن مقتضى مفهوم الغاية في الصحیحة انتفاء النهي الذي هو المعلول بالوضوء، و هو كاشف عن عدم عليّة مطلق الجنابة. مع أنه لو كانت العلة لما كان وجه للخفة، لعدم تخفيف الجنابة بالاستنشاق و المضمضة.

ثم لا شك في عدم اعتبار تعدد الأمور المذكورة بتعدد الأكل و الشرب مع الاتصال.

و هل يعتبر مع التراخي مطلقا، أو إذا طال الزمان، أو تخلل الحدث، أو لا يعتبر مطلقا؟ أظهرها الأول، لعموم قوله: «إذا أردت»- في الرضوى- و عدم القول بالفصل بين ما فيه و بين الوضوء في ذلك.
و يمكن اعتبار تخلل الحدث في تعدد الوضوء خاصة، فتأمل.
و منها: قراءة غير العزائم من القرآن مطلقا، وفاقا للمحكي عن الخصال و المراسم و ابن سعيد «٢»، لرواية الخدرى: «يا على، من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن، فإنى أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما» «٣». المؤيدة بالمروى في الخصال: «سبعة لا يقرؤون القرآن» و عدّ منهم: الجنب و النفساء و الحائض «٤». و بروايتي قرب الإسناد و الخصال، المتقدمتين في الوضوء المستحب «٥». و جعلهما مؤيدتين، لاحتمال إرادة نفي الإباحة الخاصة أو الاستحباب

(١) قاله صاحب الرياض ١: ٣٣.

(٢) الخصال: ٣٥٨، المراسم: ٤٢، الجامع: ٣٩.

(٣) الفقيه ٣: ٣٥٨-١٧١٢، العلل: ٥١٤-٥، أمالي الصدوق: ٤٥٥-١، الوسائل ٢: ٢١٦ أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٣.

(٤) الخصال: ٣٥٧ ح ٤٢.

(٥) في ص ٣٢، ٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٠١

منهما، و لا تلزم منه حرمتها حيث إنها عبادة، لأن قراءة القرآن ليست من التوقيفيات التي لم تتحمل الإباحة و الكراهة، كما مرّ. و حاصله: أن عدم إبقاء الكراهة على المعنى المصطلح فيما يقول به إنما هو إذا كانت ممّا ثبتت صحته المستلزمة للثواب و المطلوبية، و لم يثبت ذلك فيما نحن فيه.

و تؤيد المطلوب أيضا الرواية العامية عن على عليه السلام: «لم يكن يحجب النبيّ- أو قال يحجزه- عن قراءة القرآن شيء سوى الجنابة» «١».

خلافًا لجماعة، فخصّوا الكراهة بالزائد على السبع، إمّا مطلقا، كالمعتبر و النافع و المنتهى و القواعد «٢»، و الكركى «٣»، و غيرهم «٤»، لمضمره سماعه: عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: «ما بينه و بين سبع آيات» «٥».

أو مع اشتدادها في الزائد على السبعين، كما في الشرائع و الكفاية «٦» و اللوامع و المعتمد، و غيرها، لمضمرة الأخرى، و فيها بدل سبع آيات: سبعين آية «٧».

دلّنا على جواز قراءة ما نقص عن السبع.

و لكونها عبادة لا- يكون الجواز فيه إلّا مع المطلوبية المنافية للكراهة. مع أن المستفاد من مفهوم الوصف عدم قراءة الجنب للزائد المحمول على الكراهة، لضعف القول بالتحريم كما يأتي، فلا يكون الناقص مكروها.

(١) سنن ابن ماجه ١: ١٩٥-٥٩٤، و راجع مستدرک الوسائل ١: ٤٦٥ أبواب الجنابة ب ١٢.

(٢) المعبر ١: ١٩٠، المختصر النافع: ٩، المنتهى ١: ٨٧، القواعد ١: ١٣.

(٣) جامع المقاصد ١: ٢٦٩.

(٤) كالمهذب ١: ٣٤.

(٥) التهذيب ١: ١٢٨-٣٥٠، الاستبصار ١: ١١٤-٣٨٣، الوسائل ٢: ٢١٨ أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٩.

(٦) الشرائع: ٢٧، الكفاية: ٣.

(٧) التهذيب ١: ١٢٨-٣٥١، الاستبصار ١: ١١٤-٣٨٣، الوسائل ٢: ٢١٨ أبواب الجنابة ب ١٩ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٠٢

و يضعف: بمنع استلزام الجواز هنا للمطلوبية، بل التساوى. و منع كون مطلق قراءة القرآن عبادة، و إنما هو فيما سلمنا الثواب عليه و هو في المقام ممنوع، كما مرّ.

مع أنه لو استلزمها، لكانت الكراهة فيه أيضا بمعنى لا ينافيها قطعا.

و بعدم حجية مفهوم الوصف.

مع أن حملهما على شدة الكراهة ممكن، كما ارتكبه في خبر السبعين.

و لأخرى [١]، فنوها مطلقا، كما في المدارك و البحار و عن جمل الشيخ «١»، للأصل، و عموم قوله عز شأنه فأقرؤا ما تيسر «٢» و الأخبار المصرحة بأنه يقرأ القرآن، أو ما شاء منه، أو بنفى البأس عن قراءته، كصحيحتي الفضيل «٣» و الحلبي «٤»، و موثقة ابن بكير «٥»، و غيرها.

و الأول بما مرّ مندفع. و الثاني به مخصوص، مع أنه لثبوت حرمة قراءة العزائم على الجنب يكون في الآية تقييد قطعا، و هو كما يمكن أن يكون في المقروء بتقييده بغير العزائم يمكن أن يكون في القارئ بتخصيصه بالمتطهر، و حينئذ لا ينافي ما مرّ مطلقا، و إذ لم يتعين أحد الاحتمالين يحصل فيه الإجمال المنافي للاستدلال.

و منه يعلم أنه لا يمكن الحكم بكون الآية أعم من وجه مما مرّ.

[١] يعنى: و خلافا لجماعة أخرى.

(١) المدارك ١: ٢٨٥، البحار ٧٨: ٥٠، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٦١.

(٢) المزمّل: ٢٠.

(٣) التهذيب ١: ١٢٨-٣٤٧، الاستبصار ١: ١١٤-٣٨٠، الوسائل ٢: ٢١٧ أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٥.

(٤) التهذيب ١: ١٢٨-٣٤٨، الاستبصار ١: ١١٤-٣٨١، الوسائل ٢: ٢١٧ أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٦.

(٥) الكافي ٣: ٥٠ الطهارة ب ٣٣ ح ٢، التهذيب ١: ١٢٨-٣٤٦، الاستبصار ١: ١١٤-٣٧٩، الوسائل ٢: ٢١٥ أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٠٣

و الثالث غير مناف للكراهة، إذ لا يثبت منه إلّا الجواز المتحقق معها أيضا.

و لثالثه [١]، فحرموها إمّا مطلقا، كالدليلى فى أحد قوليّه «١»، لروايته الخصال و الخدرى، المتقدمين «٢». أو فى الزائد على السبع، كما عن القاضى «٣»، و ظاهر المقنعة و النهاية «٤»، و بعض الأصحاب كما فى المختلف «٥»، و محتمل التهذيبيين «٦»، للمضمره الأولى، و بها تخصص الروايتان. أو على السبعين، كما نقله فى المنتهى عن بعض الأصحاب «٧»، للمضمره الثانية.

و يضعف الأول: بقصور الروايتين عن إثبات حرمتها من حيث الدلالة، لخلوّهما عن الدالّ عليها، و عدم انتهاضهما له لو دلّتا، لمعارضتهما مع الأخبار المجوّزة الراجحة عليهما بالأكثرية عددا، و الأصحّية سندا، و الأوضحية دلالة، و بالموافقة للمشهور و نقل الإجماع على الجواز، كما عن الانتصار و الخلاف و الغنية و أحكام الراوندى و المعبر «٨»، و لعموم الكتاب، و المخالفة للعامة «٩». مع كون المرجع أصالة عدم الحرمة لو لا الترجيح.

و الثانى: بجميع ما مرّ، مضافا إلى أن دلالتهما بمفهوم الوصف الذى ليس بحجة.

[١] يعنى: و خلافا لجماعة ثالثة.

(١) نقله عنه فى الدروس ١: ٩٦.

(٢) فى ص ٣٠٠.

(٣) نقله عنه فى الدروس ١: ٩٦.

(٤) المقنعة: ٥٢ على ما فى بعض نسخها، النهاية: ٢٠.

(٥) المختلف: ٣٢.

(٦) التهذيب ١: ١٢٨، الاستبصار ١: ١١٥.

(٧) المنتهى ١: ٨٧.

(٨) الانتصار: ٣١، الخلاف ١: ١٠١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠، فقه القرآن (أحكام الراوندى) ١: ٥٠، المعتمد ١: ١٨٦.

(٩) بداية المجتهد ١: ٤٤، بدائع الصنائع ١: ٣٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٠٤

و توهم أخصيتهما عن المجوزات- لاختصاصهما بالسبع أو السبعين فتقدمان عليها- فاسد جدا، لاختصاصها بما عدا العزائم أيضا. ثم إنه لا- فرق فى الكراهة بين القراءة من ظهر القلب أو من المصحف، لإطلاق الأدلة. كما لا فرق فيها فى السبع أو السبعين- على القول بالاختصاص بهما- بين الآى الطويلة و القصيرة، و لا بين السبع أو السبعين المجتمعمة فى القرآن أو المتفرقة. نعم، الظاهر المتبادر منها المتواليه و المتغايرة، فبحكم الأصل لا كراهة فى المتراخية و الواحدة المتكررة. و منها: حمل المصحف، لفتوى الجماعة، كما فى اللوامع. و يؤيده بل يدلّ عليه أيضا نهى الجنب عن تعليقه فى رواية إبراهيم بن عبد الحميد «١».

و منها: تعليقه، لما مرّ.

و منها: مسّ ما عدا الكتابة فى المصحف، لروايتى المجمع:

إحداهما: «لا يجوز للجنب و الحائض و المحدث مس المصحف».

و الأخرى عن الباقر عليه السلام: فى قوله تعالى لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ قال: «من الأحداث و الجنابات» «٢».

و رواية ابن عبد الحميد: «المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنبا» «٣».

و شمولها للخط المحرّم مسه بدلالة خارجية لا يضّرّ فى المطلوب، بعد صدق مسّ المصحف عليه أيضا. و ضعفها مانع عن إثبات التحريم بها فى غير موضع الانجبار الذى هو مسّ الخط. مع أنّ الثابيتين غير دالّتين عليه، كالأية و سائر ما بمضمونهما.

(١) التهذيب ١: ١٢٧-٣٤٤، الاستبصار ١: ١١٣-٣٧٨، الوسائل ١: ٣٨٤ أبواب الوضوء ب ١٢ ح ٣.

(٢) مجمع البيان ٥: ٢٢٦، الوسائل ١: ٣٨٥ أبواب الوضوء ب ١٢ ح ٥.

(٣) المصدر المذكور فى الرقم ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٠٥

و لو دلّ حديث على التحريم، فتأويله أو طرحه متعين، لمعارضته مع الرضوى المنجبر بالأصل و الشهرة التى كادت أن تكون إجماعا: «لا تمس القرآن إذا كنت جنبا أو على غير وضوء، و مسّ الأوراق» «١».

فالقول به- كما عن السيد «٢»- ضعيف جدًا.

ومنها: النوم، بالإجماع، كما في المعتمر والمنتهى، وعن الغنية وظاهر التذكرة «٣»، فهو فيه الحجة، مضافا إلى المعتمدة:

كصحيحة الحلبي: عن الرجل أ ينبغي له أن ينام وهو جنب؟ قال: «يكراه ذلك حتى يتوضأ» «٤».

ومفهوم الرضوى: «ولا بأس أن تنام على جانبك بعد أن تتوضأ وضوء الصلاة» «٥».

والمروى في العلل: «لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتمم بالصعيد» «٦».

وصحيحة عبد الرحمن: عن الرجل يواقع أهله أ ينام على ذلك؟ قال: «إن الله يتوفى الأنفس عند منامها، ولا يدري ما يطرقه من

البيئة، إذا فرغ فليغتسل» «٧».

وموثقة سماعة: عن الجنب يجنب ثم يريد النوم، قال: «إن أحب أن يتوضأ فليفعل، والغسل أفضل من ذلك، فإن نام فلم يتوضأ ولم

يغتسل، فليس عليه

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٨٥، المستدرک ١: ٤٦٤ أبواب الجنابة ب ١١ ح ١.

(٢) نقله عنه في المعتمر ١: ١٩٠.

(٣) المعتمر ١: ١٩١، المنتهى ١: ٨٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠، التذكرة ١: ٢٥.

(٤) الفقيه ١: ٤٧-١٧٩، الوسائل ٢: ٢٢٧ أبواب الجنابة ب ٢٥ ح ١.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ٨٤، المستدرک ١: ٢٩٨ أبواب الوضوء ب ١١ ح ١.

(٦) العلل: ٢٩٥، الوسائل ٢: ٢٢٧ أبواب الجنابة ب ٢٥ ح ٣.

(٧) التهذيب ١: ٣٧٢-١١٣٧، الوسائل ٢: ٢٢٨ أبواب الجنابة ب ٢٥ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٠٦

شىء «١».

وجه دلالة الأخيرين: أن مقتضاهما استحباب الغسل للجنب قبل النوم، فيكره ضده، وهو: النوم، بناء على ما أثبتناه [١] من كون الأمر الاستجابي نهيا تنزيها عن ضده الخاص.

وبالأخيرة وبصحيحة الأعرج: «ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب» «٢» يضعف انتهاض ما كان ظاهره التحريم لإثباته، مع أنه للإجماع مخالف.

ثم مقتضى الأولى مؤيدا بالثانية، كظاهر الأكثر، بل عليه الإجماع في اللوامع: انتفاء الكراهة بالوضوء. وهو كذلك، لذلك.

فإطلاق الكراهية- كما عن الاقتصاد «٣»- بعيد عن السداد. وكذلك ما قيل من تخفيفها به «٤»، وحكى عن ظاهر النهاية والسرائر «٥»، فإن مفهوم الغاية صريح في انتهاء الكراهة.

وليس مقتضى أحبيّة الغسل من الوضوء- كما في الموثقة- ولا مقتضى التعليل بما علل في الصحيحة بقاءها إلى الاغتسال أصلا، بل مقتضاهما استحباب الغسل، وهو مسلم.

وأضعف منهما: القول بالزوال بالمضمضة والاستنشاق، لعدم دليل عليه.

ولا تزول الكراهة بإعادة العود إلى الجماع كما في البحار «٦»، للأصل، وعدم

[١] في «٥» بيناه.

(١) الكافي ٣: ٥١ الطهارة ب ٣٣ ح ١٠، التهذيب ١: ٣٧٠-١١٢٧، الوسائل ٢: ٢٢٨ أبواب الجنابة ب ٢٥ ح ٦.

(٢) التهذيب ١: ٣٦٩-١١٢٦، الوسائل ٢: ٢٢٨ أبواب الجنابة ب ٢٥ ح ٥.

(٣) الاقتصاد: ٢٤٤.

(٤) قاله في كشف اللثام ١: ٨٢، و الرياض ١: ٣٣.

(٥) النهاية: ٢١، السرائر ١: ١١٨.

(٦) البحار ٧٨: ٥٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٠٧

دلالة مستنده، و هي مرسله الفقيه المذكورة بعد صحيحة الحلبي، المتقدمه: «أنا أنام على ذلك، و ذلك إنى أريد أن أعود» «١».

لا لما قيل من أن المراد العود إلى الانتباه، يعنى: أنى أعلم أن لا أموت «٢»، لبعده غايته.

بل لأنه يمكن أن يكون المشار إليه فى ذلك الوضوء، و التعليل لترك الغسل.

و هل يقوم التيمم مقام الوضوء عند عدم الماء فى إزالة الكراهة؟ الظاهر العدم، للأصل.

نعم، مفاد [المروى فى العلل] [١] بدليلته عنه عنده فى الاستحباب. و هو كذلك، بل هو مقتضى عموم بدليلته. و يتخير حينئذ فى نية

البدلية عن أحد الطهورين، و لعل عن الغسل أفضل.

و منها: الخضاب، و هو ما يتلون به اللحية و الأطراف من حناء و غيره، كما قيل «٣»، و الأولى بحكم التبادر: و نحوه [٢].

و كراهته هى الأظهر الأشهر بل من غير خلاف ظهر، و نسبته إلى الصدوق فى الفقيه غير جدي، لئفيه البأس عنه «٤»، و هو لا- ينافى

الكراهة على الأصح، بل عن الغنية الإجماع عليه «٥»، فهو حجة المسألة، مضافا إلى المستفيضة:

كرواية ابن جذاعة: «لا تختضب الحائض و لا الجنب، و لا تجنب و عليها

[١] بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: الموثقة، و هو سهو كما يظهر بالمراجعة.

[٢] أى تبديل غيره بنحوه (منه رحمه الله).

(١) الفقيه ١: ٤٧-١٨٠، الوسائل ٢: ٢٢٧ أبواب الجنابة ب ٢٥ ح ٢.

(٢) قال به فى الحدائق ٣: ١٤١.

(٣) قاله فى الرياض ١: ٣٣.

(٤) الفقيه ١: ٤٨.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٠٨

خضاب، و لا يجنب هو و عليه خضاب، و لا يختضب و هو جنب «١».

و رواية ابن يونس: عن الجنب يختضب أو يجنب و هو مختضب؟ فكتب عليه السلام: «لا أحب له» «٢».

و روايتى مسمع «٣» و أبى سعيد «٤» و المروى فى مكارم الأخلاق: «يكره أن يختضب الرجل و هو جنب» و قال: «من اختضب و هو

جنب أو أجنب فى خضابه لم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطان بسوء، فإنّ الشيطان يحضرهما عند ذلك» «٥».

و لا يحرم إجماعا محققا و منقولا، للأصل، و خلّو ما مرّ جميعا من الدالّ عليه، مضافا إلى المستفيضة المجوّزة له، كحسنة الحلبي «٦» و

روايات السكوني «٧» و أبى جميلة «٨» و على «٩» و موثقة سماعة «١٠» مع إشعار رواية ابن يونس، و العلة المذكورة فى

- (١) التهذيب ١: ١٨٢-٥٢١، الاستبصار ١: ١١٦-٣٨٨، الوسائل ٢: ٢٢٢ أبواب الجنابة ب ٢٢ ح ٩.
- (٢) التهذيب ١: ١٨١-٥١٩، الاستبصار ١: ١١٧-٣٩٢، الوسائل ٢: ٢٢٢ أبواب الجنابة ب ٢٢ ح ٨.
- (٣) التهذيب ١: ١٨١-٥١٨، الاستبصار ١: ١١٦-٣٨٧، الوسائل ٢: ٢٢٢ أبواب الجنابة ب ٢٢ ح ٥.
- (٤) التهذيب ١: ١٨١-٥١٧، الاستبصار ١: ١١٦-٣٨٦، الوسائل ٢: ٢٢١ أبواب الجنابة ب ٢٢ ح ٤.
- (٥) مكارم الأخلاق ١: ١٩١-٥٦٥، ٥٦٦، وليس فيه قوله: فان الشيطان...، نعم هو وارد في ذيل حديث آخر فانظر المكارم و الوسائل ٢: ٢٢٣ أبواب الجنابة ب ٢٢ ح ١٠.
- (٦) الكافي ٣: ٥١ الطهارة ب ٣٣ ح ١١، الوسائل ٢: ٢٢٣، أبواب الجنابة ب ٢٣ ح ١.
- (٧) الكافي ٣: ٥١ الطهارة ب ٣٣ ح ١٢، التهذيب ١: ١٣٠-٣٥٧، الاستبصار ١: ١١٦-٣٩١، الوسائل ٢: ٢٢١ أبواب الجنابة ب ٢٢ ح ٣.
- (٨) الكافي ٣: ٥١ الطهارة ب ٣٣ ح ٩، الوسائل ٢: ٢٢١ أبواب الجنابة ب ٢٢ ح ١.
- (٩) التهذيب ١: ١٨٣-٥٢٥، الاستبصار ١: ١١٦-٣٩٠، الوسائل ٢: ٢٢٢ أبواب الجنابة ب ٢٢ ح ٧.
- (١٠) التهذيب ١: ١٨٢-٥٢٤، الاستبصار ١: ١١٦-٣٨٩ وفيه: عن علي، الوسائل ٢: ٢٢٢ أبواب الجنابة ب ٢٢ ح ٦.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٠٩
- رواية المكارم.
- و منها: الأدهان، لصحيحه حريز: الجنب يدهن ثم يغتسل؟ قال:
- «لا» (١).

و منها: الجماع إذا كانت الجنابة من الاحتلام، للمرؤى في مجالس الصدوق و الخصال: «و كره أن يغشى الرجل المرأة و قد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل و خرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه» (٢).

و أما المباحة [١]: فما عدا ما ذكر، للأصل السالم عن المعارض.

البحث الثالث: في غايات غسل الجنابة.

أى ما يغسل له، و هو بين ما يجب الغسل له و ما يستحب.

أما الأول: فيجب للصلاة الواجبة بأنواعها شرعاً و شرطاً، بالضرورة، و الكتاب، و السنة المتواترة التي منها ما دلّ على إعادة الصلاة بترك غسل الجنابة أو بعضها.

ففي رواية الحلبي: فيمن أجنب في شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج الشهر: «عليه أن يقضى الصلاة و الصيام» (٣).

و في رواية الصيقل: فيمن تيمم و قام يصلي، فمرّ به نهر و قد صلى ركعة: «فليغتسل و ليستقبل الصلاة» (٤).

[١] يعنى الأمور المباحة للجنب، فهي معطوفة على قوله: أما المكروهة في ص ٢٩٦.

- (١) الكافي ٣: ٥١ الطهارة ب ٣٣ ح ٦، التهذيب ١: ١٢٩-٣٥٥، الاستبصار ١: ١١٧-٣٩٣، الوسائل ٢: ٢٢٠ أبواب الجنابة ب ٢١ ح ١.
- (٢) مجالس الصدوق: ٢٤٨، الخصال: ٥٢٠.

(٣) التهذيب ٤: ٣١١-٩٣٨، الوسائل ٢: ٢٥٧ أبواب الجنابة ب ٣٩ ح ١.

(٤) التهذيب ١: ٤٠٦-١٢٧٧، الاستبصار ١: ١٦٨-٥٨١ بتفاوت يسير، الوسائل ٣: ٣٨٣ أبواب التيمم ب ٢١ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣١٠

و في رواية زرارة: فيمن ترك بعض ذراعه أو بعض جسده في غسل الجنابة حتى دخل في الصلاة: «إن رآه و به بله مسح عليه و أعاد الصلاة» (١) إلى غير ذلك.

و الحق بها أجزاءها المنسية و المرغمتان [١] و سجود التلاوة. و عدم وجوبه لصلاة الميت، للمعارض، أو انتفاء الحقيقة.

و لواجب الطواف بالإجماع و المستفيضة دون مندوبه و إن وجب للازمه [٢].

و لصوم رمضان على المشهور. و يأتي الكل في محله.

و للواجب من مس المصحف، و قراءة العزائم، و دخول المسجدين على القول بحرمة على الجنب، و اللبث في كل مسجد، و وضع شيء فيه، لتحريمها على الجنب كما مر.

و للذر و شبهه.

و قيل: للتحمل عن الغير «٢». و عرفت ما فيه في بحث الوضوء «٣».

و الحق: انحصار وجوبه بالغير، فلا يجب لنفسه، وفاقا للحلي «٤»، و المحقق «٥»، و الكركي «٦»، و الشهيد «٧»، بل أكثر المتأخرين

كما في اللوامع، بل هو المشهور مطلقا كما في الحدائق «٨» و المعتمد، للأصل، حيث إن الكل قائلون

[١] و هما سجودتا السهو. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٢ ٣١١ البحث الثالث: في غايات غسل الجنابة. ص: ٣٠٩

[٢] و هو دخول المسجد الحرام.

(١) الكافي ٣: ٣٣ الطهارة ب ٢٢ ح ٢، التهذيب ١: ١٠٠-٢٦١، الوسائل ٢: ٢٦٠ أبواب الجنابة ب ٤١ ح ٢.

(٢) الشهيد في الألفية: ٢٦.

(٣) راجع ص ٢٥.

(٤) السرائر ١: ٥٨، ١٢٩.

(٥) الشرائع ١: ١١.

(٦) جامع المقاصد ١: ٢٦٤.

(٧) الشهيد الأول في الدروس ١: ٨٦، و الشهيد الثاني في الروض: ٥١.

(٨) الحدائق ٣: ٦١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣١١

بالغري، و تؤيده: صحیحة زرارة، المتقدمه في مسألة وجوب الوضوء «١».

و الاستدلال بالآية «٢»، و بأخبار الجنب إذا فجأها الحيض قبل الغسل - كحسنه الكاهلي: في المرأة يجامعها الرجل فتحيض و هي في

المغتسل، قال: «قد جاء ما يفسد الصلاة فلا تغسل» «٣» و بمضمونها موثقات حجاج «٤» و زرارة «٥» و أبي بصير «٦» و ابن سنان «٧»،

حيث إنها ظاهرة في أن نفى الغسل بمجىء ما يفسد الصلاة لأجل أنها الغرض منه - ضعيف.

أما الأولى: فلتوقف الاستدلال على عطف قوله إن كُتِبَ جُنُبًا عَلَى فَاغْسِلُوا و هو غير معلوم، لجواز العطف على إذا قُمْتُمْ و ما ذكروا في

إثبات الأول غير صالح للتعيين.

و أمّا الثانية: فلائذ النهى عن الاغتسال فيها إمّا للجواز، لوروده بعد الأمر، كما قيل، أو للمرجوحية من الحرمة أو الكراهة، كما هو الظاهر منهم و مقتضى النهى.

فعلى الأول كما يمكن أن يكون تجويز التأخير لانحصار وجوبه فى الغيرى و عدم وجوب الغير حينئذ، يمكن أن يكون لأجل اشتراط تضيق وجوبه المانع عن

(١) راجع ص ٢٧

(٢) المائدة: ٦.

(٣) الكافى ٣: ٨٣ الحيض ب ٨ ح ١، التهذيب ١: ٣٧٠-١١٢٨، الوسائل ٢: ٣١٤ أبواب الحيض ب ٢٢ ح ١.

(٤) التهذيب ١: ٣٩٥-١٢٢٧، الاستبصار ١: ١٤٧-٥٠٤، الوسائل ٢: ٢٦٤ أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ٦.

(٥) التهذيب ١: ٣٩٥-١٢٢٥، الاستبصار ١: ١٤٦-٥٠٢، الوسائل ٢: ٢٦٣ أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ٤.

(٦) التهذيب ١: ٣٩٥-١٢٢٦، الاستبصار ١: ١٤٧-٥٠٣، الوسائل ٢: ٢٦٣ أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ٥.

(٧) الكافى ٣: ٨٣ الحيض ب ٨ ح ٢، التهذيب ١: ٣٩٥-١٢٢٣، الوسائل ٢: ٢٦٥ أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣١٢

جواز تأخيره، بتضيق وقت ذلك الغير، كما هو المتفق عليه بين أرباب القولين، فإذا لم يجب ذلك الغير لا يكون مضيقاً. و عدّه بعيداً- كما فى اللوامع- لا وجه له.

و على الثانى لا- يمكن أن يكون النهى لوجوبه الغيرى و لأئذ الغير هو الغرض منه، لأنه غير صالح للنهى، و لذا أفتى القائلون بالغيرى بجوازه قبل وجوب الغير بل باستجابته. و كون مشروعيته له لا- يستلزم كونه فى وقته. فلا محالة يكون النهى لأمر آخر [يسببه] [١] مجيء مفسد الصلاة، فيمكن أن يكون المراد أن سبب مشروعية الغسل رفع الحدث به و حدوث الحالة المبيحة، فإذا جاء مفسد الصلاة لا يحصلان، فلا يشرع الغسل. يعبر عن الحدث و مانع الاستباحة بمفسد الصلاة، لأن العامة لا يفهمون منهما غالباً إلا ذلك، بل فى رواية سعيد بن يسار: فى المرأة ترى الدم و هى جنب أ تغتسل من الجنابة أم غسل للجنابة و الحيض؟ فقال: «قد أتاهما ما هو أعم من ذلك» [١] إشعار به.

و خلافاً للمحكى عن ابن شهر آشوب [٢] و ابن حمزة [٣]، و المنتهى و التحرير، و المختلف [٤]، و المدنيات للفاضل، و والده [٥]، و الراوندى [٦]، و جماعة من المتأخرين كالأردبيلي [٧]، و المدارك [٢]، و الذخيرة، و الكفاية [٨]، و عزاه الأول [٩] إلى السيد [١٠]،

[١] فى «ح» و «ه»: بنسبة، و فى «ق»: بنية، و الصواب ما أثبتناه.

[٢] لم نعثر عليه فيه.

(١) الكافى ٣: ٨٣ الحيض ب ٨ ح ٣، الوسائل ٢: ٣١٤ أبواب الحيض ب ٢٢ ح ٢ بتفاوت.

(٢) حكاها عنه فى كشف اللثام ١: ٨٠.

(٣) الوسيلة: ٥٤.

(٤) المنتهى ١: ٩٣، التحرير ١: ١٢، المختلف: ٢٩.

(٥) نسبة إليه فى المختلف: ٢٩.

(٦) فقه القرآن ١: ٣١.

(٧) مجمع الفائدة: ١: ١٣٦.

(٨) الذخيرة: ٥٥، الكفاية: ٣.

(٩) يعنى ابن شهر آشوب كما فى كشف اللثام ١: ٨٠.

(١٠) الذريعة للمرئضى ١: ١١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣١٣

و أنكره الحلّى «١».

لمعلقات وجوب الغسل على الجنابة أو الدخول أو الإنزال أو التقاء الختانيين من دون اشتراط شىء آخر، من الآيه و الروايات، فيكون واجبا لنفسه.

و موجبات تغسيل من مات جنبا غسل الجنابة «٢»، من غير تقييدها بوجوب غايته عليه.

و صحيحه عبد الرحمن، المتقدمه فى نوم الجنب «٣»، أمر فيها بالغسل خوفا من الموت فى المنام قبله، و لولا وجوبه بنفسه، لم يأمر به و لم يتصور خوف منه.

و يجاب عن الأول: بما مرّ فى الوضوء «٤». مع أنه قد عرفت كون الآيه محتمله لوجهين.

و عن الثانى: بمنع وجوب التغسيل و إنما هو مندوب.

و لو سلم، فلا يثبت وجوب الغسل حال الحياة نفسيا، لجواز أن يكون لوجوب التغسيل علّة أخرى غير استدراك الواجب الفائق، بل هو الظاهر.

و عن الثالث: بأن الأمر فيه ليس للوجوب، باعتراف المستدل أيضا، فإنه لا يقول بالتضييق بإرادة النوم، و الندب ملتزم عند القائل بالغيرى، و الخوف إنما هو من ملاقاته الله سبحانه جنبا، و لا شك أنه مما يكره.

و أما الثانى: فيستحب للمندوب من الصلاة و الطواف و المس و لبث المساجد و دخول المسجدين و قراءة العزائم، و وجهه ظاهر.

و للنوم، لصحيحه عبد الرحمن و موثقه سماعه، المتقدمتين «٥».

و لتلاوة القرآن و دخول المساجد و الكون على الطهارة و التأهب للفريضة.

(١) السرائر ١: ١٣٣.

(٢) الوسائل ٢: ٥٤٠، ٥٤١ أبواب غسل الميت ب ٣١ ح ٥ إلى ٨.

(٣) ص ٣٠٥.

(٤) راجع ص ٢٨.

(٥) فى ص ٣٠٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣١٤

و يظهر وجه الجميع ممّا ذكر فى استحباب الوضوء لها.

البحث الرابع: فى واجباته

إشاره

و هى أمور:

الأول: النية

مقارنته لأول أفعاله الواجبة، أو المستحبة، أو مقدماته، مستدامه حكما إلى الفراغ، على ما تقدّم تحقيقها، وما يتعلّق بها في الموضوع. و هل يجب في غسل الجنابة قصد كونه للجنابة، أم يكفي قصد الغسل و إن لم يلتفت إلى أنه غسل جنابة؟ الأظهر: الثاني، للأصل، و عدم دليل على وجوب ذلك القصد. و تعدّد الأغسال المستقرّة في الذمة وجوبا أو استحبابا و عدم التميّز إلّا بالقصد لا يفيد، لما مرّ في بحث الموضوع من عدم وجوب قصد المميّز إلّا مع اشتغال الأمور به على جزء لا يتحقّق إلّا بالقصد، فيجب قصده حينئذ. فإن قلت: قد صرّحت الأخبار بأنّ غسل الجنابة واجب، و وردت الأوامر المتعدّدة بغسل الجنابة، فيكون الأمر به هو الإتيان بغسل الجنابة لا مطلق الغسل، فتكون الجنابة قيدا للأمر به، و تحقّق الغسل المقيّد بهذا القيد إنّما هو بالقصد، فيجب قصده. قلنا: يمكن أن يكون المعنى أنّ الغسل للجنابة واجب، بأن يكون القيد بيانا للسبب لا جزء للأمر به، مع أنّه إنّما يفيد للقصد على القول بعدم ثبوت التداخل قهرا. و منه يظهر عدم وجوب قصد المميّز في شيء من الأغسال الواجبة و المستحبة أيضا، لجريان الكلام فيها بعينه. فلو كان على أحد عشرة أغسال، و أراد عدم التداخل، فغسل عشر مرات، يصحّ و يبرأ عن الجميع و إن لم يعين في كلّ واحد أنه أيّ غسل. و لو غسل خمسا برئ من خمس. و عدم تعينه غير ضائر، كما مرّ في الموضوع. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣١٥ و فرّق في المعتبر بين الأغسال المندوبة و الواجبة «١»، فقال باشتراط نية السبب في الأولى دون الثانية. و لا وجه له.

و الثاني: غسل البشرة

بما يسمّى غسلا و لو كان كالدهن، كما مرّ في الموضوع.

و الثالث: استيعاب جميع البشرة بالغسل

إشاره

، فلو أهمل جزءا منها لم يجزئ إجماعا، و هو الحجّة فيه. مضافا إلى الأصل، و الاستصحاب، و المستفيضه من الأخبار الآمرة بغسل الجسد كلّه. كصحيحه زرارة، و فيها: «ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك، ليس بعده و لا قبله وضوء، و كلّ شيء أمسسته الماء فقد أنقيته» «٢». و موثقه سماعه، و فيها: «ثمّ يفيض الماء على جسده كلّه» «٣». و مرسله الفقيه، و فيها: «لأنّ الجنابة خارجة من كلّ جسده، فلذلك وجب عليه تطهير جسده كلّه» «٤». و الدالّة على وجوب غسل كلّ جزء الشامل بإطلاقه أو عمومه لليسير و الكثير، كمفهوم صحيحه محمّد: عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه، قال: «فلا يغسله إن خشي على نفسه» «٥». و الاختصاص بموضع الجرح غير ضائر، لعدم الفاصل. و صحيحه زرارة و فيها: قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة، فقال: «إذا شكّ ثمّ كانت به بلّة و هو في صلاته مسح بها عليه،

(١) المعتبر ١: ٣٦١.

(٢) التهذيب ١: ٣٧٠-١١٣١، الوسائل ٢: ٢٣٠، أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٥.

(٣) التهذيب ١: ١٣٢-٣٦٤، الوسائل ٢: ٢٣١ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٨.

(٤) الفقيه ١: ٤٤-١٧١، الوسائل ٢: ١٧٨ أبواب الجنابة ب ٢ ح ١.

(٥) التهذيب ١: ٣٦٣-١٠٩٩، الوسائل ٢: ٢٦١ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣١٦

و ان كان استيقن رجوع و أعاد عليه الماء ما لم يصب بله» (١).

أو على عدم طهارة ما لم يصبه الماء و عدم إجزائه، كمفهوم صحيحة محمد و حسنة زرارة.

ففي الأولى: «فما جرى عليه الماء فقد طهر» (٢).

و في الثانية: «فما جرى عليه الماء فقد أجزأه» (٣).

و بالقسمين الأخيرين يظهر ضعف قول من احتمل عدم البطلان بخروج الجزء اليسير، تمسكا بصدق غسل تمام الجسد معه (٤). مع أنه ممنوع جدًا.

ثم إنه يتفرع على ما ذكر: وجوب إيصال الماء إلى تحت الشعر بتخليه مطلقا، كثيفا كان أو خفيفا، و إلى تحت كل مانع يرفعه.

و يدل على الأول أيضا بخصوصه- بعد الإجماع المحقق، المصرح به في كلام جماعة، منهم: المدارك و اللوامع و المعتمد، و عن

الفاضل (٥) و أمالي الصدوق (٦)- النبوي المقبول: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر و انقوا البشرة» (٧).

و الرضوي المنجبر: «و ميّز الشعر بأناملك عند غسل الجنابة، فإنه يروى عن رسول الله صلى الله عليه و آله: أن تحت كل شعرة جنابة،

فبلغ الماء تحته في أصول الشعر كلها، و خلل أذنيك بإصبعك، و انظر أن لا تبقى شعرة من رأسك و لحيّتك

(١) الكافي ٣: ٣٣ الطهارة ب ٢٢ ح ٢ باختلاف يسير، التهذيب ١: ١٠٠-٢٦١، الوسائل ٢: ٢٦٠ أبواب الجنابة ب ٤١ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٤٣ الطهارة ب ٢٩ ح ١، التهذيب ١: ١٣٢-٣٦٥، الاستبصار ١: ١٢٣-٤٢٠، الوسائل ٢: ٢٢٩ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٤٣ الطهارة ب ٢٩ ح ٣، الوسائل ٢: ٢٢٩ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٢.

(٤) مشارق الشموس للمحقق الخوانساري: ١٧٠.

(٥) المدارك ١: ٢٩٢، و لم نعث على دعوى الإجماع في كتب الفاضل.

(٦) أمالي الصدوق: ٥١٦.

(٧) سنن ابن ماجه ١: ١٩٦-٥٩٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣١٧

إلا و يدخل تحتها الماء» (١).

و بهذه الأدلة تخصص بالوضوء صحيحة زرارة: أ رأيت ما كان تحت الشعر؟

قال: «كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يغسلوه و لا ييحثوا عنه، و لكن يجرى عليه الماء» (٢).

و يخصص بغير ذلك ما نفى غسل البواطن.

و لا منافاة في كفاية ثلاث غرفات للرأس، و لا في صحيحة محمد: «الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها» (٣) لما ذكر.

أما الأول: فلوصل الثلاث إلى البشرة لو كشف شعر الرأس و اللحية.

و أما الثاني: فلا يمكن أن يكون المراد بالموصول البشرة، يعنى: البشرة التي بلغ عليها بلل الماء من الشعر أجزأها، ولا يحتاج إلى إجراء الماء عليها معها، ولا إلى التخليل، بل لا يحصل له معنى تام غير ذلك، كما لا يخفى على المتأمل. فاحتمال عفو ما تحت الشعور الكثيفة والاكْتفاء بالظاهر - كما عن المحقق الأردبيلي «٤» - غير جيد. و على الثاني [١] بخصوصه: ما تقدم في بحث الوضوء، من صحیحته على، و حسنة ابن أبي العلاء «٥»، مضافا إلى الرضوى: «و إن كان عليك خاتم فحوّله عند الغسل، و إن كان عليك دملج و علمت أن الماء لا يدخل تحته فانزعه» «٦». و توهم مخالفة ذيل حسنة ابن أبي العلاء، فاسد، لاختصاصها بالوضوء،

[١] هذا عطف على قوله: و يدل على الأول، المتقدم في ص ٣١٦.

- (١) فقه الرضا عليه السلام: ٨٣، المستدرک ١: ٤٧٩ أبواب الجنابة ب ٢٩ ح ٣.
 - (٢) التهذيب ١: ٣٦٤-١١٠٦، الوسائل ١: ٤٧٦ أبواب الوضوء ب ٤٦ ح ٢.
 - (٣) الكافي ٣: ٨٢ الحيض ب ٧ ح ٤، التهذيب ١: ٤٠٠-١٢٤٩، الاستبصار ١: ١٤٨-٥٠٨، الوسائل ١: ٣١١ أبواب الحيض ب ٢٠ ح ٢.
 - (٤) مجمع الفائدة ١: ١٣٧.
 - (٥) المتقدمين في ص ١٠٦.
 - (٦) فقه الرضا عليه السلام: ٨٤، المستدرک ١: ٤٨٢ أبواب الجنابة ب ٣٣ ح ١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣١٨
و قد مرّ دفعها فيه أيضا.

نعم، ربما تشعر بالمخالفة موثقة عمار: في الحائض تغتسل و على جسدها الزعفران لم يذهب به الماء، قال: «لا بأس به» «١». و خبر السكوني: «كن نساء النبي إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن، و ذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، أمرهن أن يصبين الماء صببا على أجسادهن» «٢». و صحیحته الخراساني: الرجل يجب فيصيب جسده و رأسه الخلق، و الطيب، و الشيء اللكد مثل علك الروم و الطراز و ما أشبهه، فيغتسل، فإذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من أثر الخلق و الطيب و غيره، قال: «لا بأس» «٣». و لكنها غير ناهضة للمعارضة، لشذوذها، و مخالفتها لعمل الأصحاب، المخرجة إياها عن الحجية. مع أن عدم إذهاب الماء بالزعفران - كما في الأول - لا يستلزم عدم وصول الماء تحته، و بقاء الصفرة و الأثر - كما في الأخيرين - لا يستلزم بقاء العين المانعة من وصول الماء، و لذا لا تجب إزالتهما في التطهير من النجاسات، فهنا أولى.

فروع:

أ: ظاهر الأصحاب على ما صرح به جماعة: عدم وجوب غسل الشعر، بل في المعتبر «٤»، و شرح القواعد للكركي «٥»، و اللوامع، و المعتمد، و عن الذكري «٦»:

- (١) الكافي ٣: ٨٢، الحيض ب ٧ ح ٥، الفقيه ١: ٥٥-٢٠٨، التهذيب ١: ٤٠٠-١٢٤٨، الوسائل ٢: ٢٤٠ أبواب الجنابة ب ٣٠ ح ٣.
- (٢) التهذيب ١: ٣٦٩-١١٢٣ بتفاوت يسير، الوسائل ٢: ٢٣٩ أبواب الجنابة ب ٣٠ ح ٢.
- (٣) الكافي ٣: ٥١ الطهارة ب ٣٤ ح ٧، التهذيب ١: ١٣٠-٣٥٦، الوسائل ٢: ٢٣٩ أبواب الجنابة ب ٣٠ ح ١.

(٤) المعتبر ١: ١٩٤.

(٥) جامع المقاصد ١: ٢٧٨ و لكن لم ينقل الإجماع.

(٦) الذكري: ١٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣١٩

الإجماع عليه، و هو الحجّة فيه، مضافاً إلى الأصل المؤيد بخلو الأخبار البيانية عنه، مع خروجه عن مسمى الجسد قطعاً، و بالصحيح: «لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة» (١) «الشامل لما لا يبلغ إليه الماء مع عدم النقض.

و ربما نسب إلى المقنعة (٢) «الخلافة في ذلك و إيجاب غسل الشعر. و فيه تأمل.

و يظهر الميل إليه عن جماعة من متأخري المتأخرين (٣)، «للتبوي المتقدم.

و صحيحه محمّد، المتقدّمه (٤).

و صحيحه حجر: «من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار» (٥).

و موثقة الساباطي: عن المرأة تغتسل و قد [امتشطت] بقراول و لم تنقض شعرها، كم يجزيها من الماء؟ قال: «مثل الذي يشرب شعرها» (٦) الحديث.

و لدخوله في مصداق الرأس و الجانب الأيمن و الأيسر الواردة في الأخبار.

و يضعف الأول: بالضعف الخالي عن الانجبار. و البواقي: بعدم الدلالة:

أما الثاني: فلما مرّ مع أنّه لو أفاد ذلك، لدلّ على عدم لزوم بلوغ الماء جسدها، و كفاية بلوغه الشعر، و هم لا يقولون به.

و أمّا الثالث: فلا إجمال ما يترك في الشعر، فكما يمكن أن يكون المعنى: من ترك شعرة و لم يغسلها، يمكن أن يكون: من ترك شعرة و لم يخللها و لم يغسل ما

(١) الكافي ٣: ٤٥ الطهارة ب ٢٩ ح ١٦، التهذيب ١: ١٦٢-٤٦٦، الوسائل ٢: ٢٥٥ أبواب الجنابة ب ٣٨ ح ٣.

(٢) المقنعة: ٥٢.

(٣) منهم الشيخ البهائي في الجبل المتين: ٤٢، و الفيض الكاشاني في المفاتيح ١: ٥٦.

(٤) راجع ص ٣١٦.

(٥) التهذيب ١: ١٣٥-٣٧٣، أمالي الصدوق: ٣٩١-١١، الوسائل ٢: ١٧٥ أبواب الجنابة ب ١ ح ٥.

(٦) الفقيه ١: ٥٥-٢٠٨ بتفاوت يسير، الوسائل ٢: ٢٥٧ أبواب الجنابة ب ٣٨ ح ٦ و في النسخ:

«انبطت» بدل «امتشطت».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٢٠

تحتها.

مع أنه يمكن أن تكون لفظه «من» بيانية، فيكون المراد مقدار شعرة، بل لا يبعد دعوى ظهور هذا المعنى من ذلك التركيب.

و أمّا الرابع: فلأنّ مثل القدر المذكور فيه حين عدم نقض الشعر ممّا لا بدّ منه في ترويه الرأس.

و أمّا [دخوله] [١] في الرأس و الجانبين، فلو سلّم إنّما يفيد مع عموم فيها، و ليس كذلك.

ثمّ ما ذكر من عدم وجوب غسل الشعر، إنّما هو إذا لم يتوقّف غسل البشرة عليه، و إلّا فيجب لوجوب ما لا يتم الواجب إلّا به، فيجب

غسل الحاجبين و الأهداب لذلك، بل الاحتياط أن يغسل جميع الشعور.

ب: يجب غسل الظفر بالإجماع. و حكم المتجاوز منه عن حدّ الإصبع و ما تحته من الجلد ما مرّ في بحث الوضوء، إلّا أنّه لما انحصر

الدليل فيه في المورد بالإجماع الغير المعلوم تأتية إلى المتجاوز أيضا يتأتى الإشكال فيه. و كونه من الجسد محل المنع.
ج: يجب غسل العضو الزائد والسلعة و أمثالها، لصدق الجسد على الأول بل الثاني، مع تضمّن الثاني بعض الجسد الغير المتيقّن غسله
إلا بغسل الجميع.

د: الواجب غسل الظواهر دون البواطن بالإجماع والمستفيضة:

كخبر زرارة: «إنما عليك أن تغسل ما ظهر» (١).

و مرسله الواسطي: الجنب يتمضمض؟ قال: «لا، إنمّا يجنب الظاهر» (٢).

[١] في جميع النسخ: وجوبه، و ما أثبتناه هو الصحيح.

(١) التهذيب ١: ٧٨-٢٠٢، الاستبصار ١: ٦٧-٢٠١، الوسائل ١: ٤٣١ أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ٦.

(٢) التهذيب ١: ١٣١-٣٦٠، الاستبصار ١: ١١٨-٣٩٦، الوسائل ٢: ٢٢٦ أبواب الجنابة ب ٢٤ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٢١

و مثلها المروي في العلل، و زاد فيه: «و لا يجنب الباطن، و الفم من الباطن» (١).

و فيه أيضا: في غسل الجنابة: «إن شئت أن تمضمض و تستنشق فافعل و ليس بواجب، لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن».

و خبر الحضرمي: «ليس عليك مضمضة و استنشاق لأنهما من الجوف» (٢).

و من الظواهر: معاطف الآذان و الأباط، و عكن البطون في السمان، و ما تحت الثدي من النسوان، إجماعا، مع شهادة العرف في الكلّ،

و خصوص الرضوى المتقدم (٣) في الأول.

و منها: السرّة، و مواضع الكبي، و ما يبدو من الشق و من الفرج، و أمّا ما يبدو منه عند الجلوس لقضاء الحاجة فالظاهر كونه من الباطن.

و الأحوط: غسل ما ظهر من الباطن بالقطع.

و من البواطن: داخل الفم و الأنف و العين و الصماخ و الفرج بالإجماع و العرف.

و الثقب التي في الأذن و الأنف للحلقة إن كانت بحيث لا يرى باطنها فمن البواطن، و إلا فمن الظواهر.

و شقوق الجراحات المحشوة بالدواء، و الثقب المحشوة بالنيل للزينه من الباطن ظاهرا إن استقرّ فيها الحشو بحيث لا يمكن إخرجه أو

يعسر، و إن أمكن، فالظاهر وجوب الإخراج.

و الرابع: المباشرة إجماعا

، لما في الوضوء مع تفصيل ما يتعلّق بالمقام.

و الخامس: إباحة الماء و إطلاقه و طهارته

، و إباحة المكان الذي يتبعه الهواء

(١) العلل: ٢٨٧، الوسائل ٢: ٢٢٦ أبواب الجنابة ب ٢٤ ح ٧، ٨.

(٢) الكافي ٣: ٢٤ الطهارة ب ١٦ ح ٣، التهذيب ١: ٧٨-٢٠١، الاستبصار ١: ١١٧-٣٩٥، الوسائل ١: ٤٣٢ أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ١٠.

(٣) في ص ٣١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٢٢
الواقع فيه الغسل، كما مرّ في الوضوء، و يأتي في التيمّم.

والسادس: الترتيب

اشاره

، بتقديم الرأس على سائر الجسد، بالإجماع المحكى عن الخلاف و الانتصار و الغنية و السرائر و التذكرة و غيرها «١»، بل المحقق حتى عن الصدوقين «٢»، لتصريحهما بوجوب إعادة الغسل لو بدأ بغير الرأس، فنسبة الخلاف هنا إليهما غير جيد. فالمخالف فيه منحصر بالإسكافي «٣»، و هو في الإجماع غير قادح، مع أنه أيضا لم يصرّح بالنفي، بل قيل بإشعار كلامه بالثبوت «٤»، فيكون إجماعا من الكلّ، فهو الحجّة فيه، مع صحیحه حريز: في الوضوء يجف، قال: قلت: فإن جف الأول قبل أن أغسل الذى يليه؟ قال: «جف أو لم يجف اغسل ما بقى» قلت: و كذلك غسل الجنابة؟ قال: «هو بتلك المنزلة، ابدأ بالرأس ثمّ أفض على سائر جسدك» قلت: و إن كان بعض يوم؟ قال: «نعم» «٥».

و حسنة زرارة: «من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه، ثمّ بدا له أن يغسل رأسه، لم يجد بدا من إعادة الغسل» «٦». و الرضوى المنجبر ضعفه بما مرّ: «إذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس، فأعد الغسل على جسدك بعد غسل الرأس» «٧». المؤيدة بأخبار آخر قاصرة عن إفادة الوجوب، إمّا لاشتغالها على لفظ الخبر،

-
- (١) الخلاف ١: ١٣٢، الانتصار ١: ٣٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٤، السرائر ١: ١٣٥، التذكرة ١: ٢٤، و كالمنتهى ١: ٨٣.
(٢) الفقيه ١: ٤٩ و نقله فيه عن والده أيضا.
(٣) نقله عنه في الذكري: ١٠١.
(٤) القائل صاحب الرياض ١: ٣٠.
(٥) التهذيب ١: ٨٨-٢٣٢، الاستبصار ١: ٧٢-٢٢٢، الوسائل ١: ٤٤٧ أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ٤.
(٦) الكافي ٣: ٤٤ الطهارة ب ٢٩ ح ٩، الوسائل ٢: ٢٣٥ أبواب الجنابة ب ٢٨ ح ١.
(٧) فقه الرضا عليه السلام: ٨٥، المستدرک ١: ٤٧٣ أبواب الجنابة ب ٢٠ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٢٣

كصحيحه محمد «١» و ما يحذو حذوها، أو على الترتيب الفعلى، كالحسن [١]، أو على ما يمنع من حمل ما وضع للوجوب على حقيقته، كموثقة سماعه، فإنّ فيها: «ثمّ ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه» «٢» فإنّ التقييد بالثلاث مانع عن حمل الأمر على الوجوب.

ثمّ بما ذكر يدفع الأصل و تقيد الإطلاقات.

و أمّا صحيحه هشام «٣»، المتضمنة لأمر الصادق عليه السلام، الجارية بغسل جسدها قبل الرأس في واقعة، فمعارضه مع صحيحه محمد «٤»، المتضمنة للعكس في تلك الواقعة بعينها، الراجحة على الأولى بشذوذها المخرج إياها عن الحجية. و منه يظهر أنّ الأخيرة دليل آخر مستقل على ما نحن فيه.

و المناقشة في الروايات: بعدم دلالتها على وجوب تقديم جميع أجزاء الرأس، مردودة بعدم القول بالفصل.

[١] يعنى به ما اشتمل على بيان فعل الإمام عليه السلام و أنه عليه السلام غسل مرتبا، و الظاهر أنه أشار بقوله: كالحسن إلى ما رواه

زرارة- بسند فيه إبراهيم بن هاشم- في حديث كيفية غسل الجنابة: «قال: ثمَّ بدأ بفرجه ثمَّ صب على رأسه ثلاث أكف ثمَّ صب على منكبه الأيمن مرتين ..»، الوسائل ٢: ٢٣٥ أبواب الجنابة ب ٢٨ ح ٢، وتعرض لنحو هذا في الرياض ١: ٣٠. ولكن لا يخفى أن الحسنه المذكورة أجنبية عن بيان فعل الإمام رأساً، والتوهم نشأ من إرجاع الضمير في قوله «بدأ» إلى الامام عليه السلام، وهو خطأ منشؤه تقطيع الرواية- كما هو غير عزيز في الوسائل- وقد روى في الوسائل تمام الرواية في ب ٢٦ من أبواب الجنابة، فراجع.

(١) الكافي ٣: ٤٣ الطهارة ب ٢٩ ح ١، التهذيب ١: ١٣٢-٣٦٥، الاستبصار ١: ١٢٣-٤٢٠، الوسائل ٢: ٢٢٩ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١.
 (٢) التهذيب ١: ١٣٢-٣٦٤، الوسائل ٢: ٢٣١ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٨.
 (٣) التهذيب ١: ١٣٤-٣٧٠، الاستبصار ١: ١٢٤-٤٢٢، الوسائل ٢: ٢٣٦ أبواب الجنابة ب ٢٨ ح ٤.
 (٤) التهذيب ١: ١٣٤-٣٧١، الاستبصار ١: ١٢٤-٤٢٣، الوسائل ٢: ٢٣٧ أبواب الجنابة ب ٢٩ ح ١.
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٢٤
 وهل يدخل العنق في الرأس، فيجب تقديمه على باقى الأعضاء، ويجوز تقديمه على المنابت والوجه، أو لا، فيغسل مع الباقي، و يقدم جميع أجزاء المنابت والوجه عليه؟
 المحكى عن صريح المقنعة، والتحرير «١»، و كتب الشهيد «٢»، ناقلا عن الجماعة، و ظاهر أبى الصلاح «٣»، والغنية، و المهذب «٤»-
 و إن احتمل خلافه:-

الأول. و نفى عنه بعض مشايخنا خلافا يعرف «٥»، و قيل: بل هو كالإجماع «٦».
 و استند فيه إلى مقابلة الرأس مع المنكب و الكتف في مضمرة زرارة «٧» و موثقة سماعة «٨»، فإنه لو لا دخول العنق في الرأس، لكان إما مهملًا، أو داخلا في المنكب، و هما باطلان قطعاً.
 و يخدشه: أنه إن أريد بطلان دخوله في معنى المنكب، فهو كذلك، بل هو كذلك في الرأس أيضا.
 و إن أريد دخوله في حكمه، فأراد من غسل المنكب غسله مع العنق مجازاً، فلا نسلم بطلانه، كالرجلين و اليدين و العورة و البطن، فإن شيئاً منها لا يدخل في المنكب قطعاً.
 و لذا استشكل فيه جماعة من المتأخرين، منهم: صاحب الذخيرة «٩» و رياض

- (١) المقنعة: ٥٢، التحرير ١: ١٢.
 (٢) البيان: ٥٥، الدروس ١: ٩٦، الذكرى: ١٠٠.
 (٣) الكافي: ١٣٣.
 (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٤، المهذب ١: ٤٦.
 (٥) الحدائق ٣: ٦٥.
 (٦) الرياض ١: ٣٠.
 (٧) الكافي ٣: ٤٣ الطهارة ب ٢٩ ح ٣، الوسائل ٢: ٢٣٥ أبواب الجنابة ب ٢٨ ح ٢.
 (٨) التهذيب ١: ١٣٢-٣٦٤، الوسائل ٢: ٢٣١ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٨.
 (٩) الذخيرة: ٥٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٢٥

المسائل «١»، بل عن الإشارة غسل كل من الجانبين إلى رأس العنق «٢»، وهو ظاهر في غسله مع الجانبين.

و هو جيد، لإطلاق بعض الأخبار في غسل باقى الجسد بعد الرأس.

و الأجود أن يحتاط بضّمه إلى الرأس ثمّ غسله مع الجانبين، نصفه مع الميامن و نصفه مع المياسر.

و فى وجوب الترتيب بين باقى الجسد، فتقدّم الميامن كلّها على المياسر، أو عدمه فيتخيّر و إن استحب - لاستحباب التيامن فى الطهور، و النفسى عن الخلاف - وجهان، بل قولان:

الأول للأكثر، بل عليه الإجماع البسيط عن جميع من مرّ فى الرأس و غيره، و المركّب - ممّن رتب الرأس و الوضوء - عن الفاضل «٣» و الشهيدين «٤»، للإجماع المنقولين، و استدعاء الشغل اليقيني للبراءة اليقينية، و الترتيب الذكري فى جملة من الأخبار «٥»، سيما مع إفادة الواو للترتيب عند الفراء، خصوصا مع عطف اليمين على الرأس بها أيضا فى بعض المعتبرة المفيدة فيه للترتيب قطعاً [مع أنه لو لا الترتيب لكفى أن يقول: اغسل جسدك] [١].

و العامى: «إذا اغتسل النبى بدأ بميامنه و فضل الأيمن على الأيسر» [٢].

[١] ما بين المعقوفين فى النسخ كان مؤخرا عن الحديث العامى، و قدمناه لاقتضاء السياق.

[٢] أسندها العلامة فى المنتهى ١: ٨٣ إلى عائشة، و الذى عثرنا عليه فى كتبهم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و آله بدأ بشق رأسه الأيمن ثمّ الأيسر ثمّ أخذ بكفيه الماء فقال بهما على رأسه ..

و كان رسول الله يعجبه التيمن فى تنعله و ترجله و طهوره و فى شأنه كله. السنن للبيهقى ١: ١٨٤، ٢١٦.

(١) على ما نقل عنه فى الحدائق ٣: ٦٥، و لا يخفى أنه غير الرياض المعروف و أن مؤلفه من مشايخ صاحب الحدائق الذى يعبر عنه بشيخنا المحقق.

(٢) الإشارة: ٧٢.

(٣) المنتهى ١: ٨٣، التحرير ١: ١٢، التذكرة ١: ٢٤.

(٤) الشهيد الأول فى الذكري: ١٠١، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: ٥٣.

(٥) الوسائل ٢: ٢٢٩ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٢ و ب ٣١ ح ٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٢٦

و لزوم تقديم الأيمن فى غسل الميت بالإجماع و النصوص «١»، مع ما ورد فى بعض الأخبار أن غسل الميت مثل غسل الجنابة «٢».

و لما فى المستفيض المروية فى العلل و العيون و غيرها من الكتب المعتبرة: «أن تغسيل الميت لأجل خروج النطفة، فلذلك غسل غسل الجنابة» «٣» و مقتضاها: أنه عينه، فيتحدان فى جميع الأحكام.

و يضعف الأولان: بمنع حجية الإجماع المنقول جدّا، سيما مع وجود المخالف فى الأول، و الفاصل فى الثانى.

و الثالث: بحصول البراءة اليقينية بمطلق الغسل، للإطلاقات.

و الرابع: بمنع استلزامه الترتيب الفعلى، سيما مع تصريح الجمهور بعدم إفادة الواو له، و العطف على الرأس بالواو لا- يوجب إرادة الترتيب منها، إذ لعله أراد بيان وجوب مطلق غسله، و استيفيد الترتيب فيه من مواضع آخر.

و الخامس: بمنع الدلالة، و قد فضّل الصدر و الظهر فى بعض الأخبار أيضا.

و السادس: بمنع دلالة التشبيه على المماثلة فى جميع الأحكام، فلعلها فى أصل الوجوب، أو مع بعض أحكام آخر، سيما مع اختلافهما فى أحكام كثيرة.

مع أن عموم المماثلة إنما كان مفيدا لو قال: غسل الجنابة كغسل الميت، و أما العكس - كما هو المذكور - فلا يفيد إلا ثبوت جميع أحكام غسل الجنابة لغسل الميت، غاية الأمر أنه يتخلف في بعض الأحكام التي منها عدم وجوب الترتيب بدليل آخر، مع أن عدم وجوبه لا يعد من أحكامه، فإنه قضية الأصل.

و السابع: بأن مقتضاه عدم ترك شيء مما يجب في غسل الجنابة لا عدم

(١) الوسائل ٢: ٤٧٩ أبواب غسل الميت ب ٢.

(٢) الوسائل ٢: ٤٨٦ أبواب غسل الميت ب ٣.

(٣) العلل: ٣٠٠، العيون ٢: ١١٢، الوسائل ٢: ٤٧٨ أبواب غسل الميت ب ١ ح ٣، ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٢٧

الزيادة عليه، و لذا يغسل الميت ثلاثة أغسال، و يجب في بعضها الخليط.

و الحاصل: أن تغسيل الميت غسل الجنابة لا ينافي أن يجب فيه أمر زائد على ما يجب فيه، فإن مع الترتيب أيضا يتحقق غسل الجنابة. و لضعف تلك الوجوه، مضافا إلى الأصل و الإطلاقات المنصمة مع ترك الاستفصال في صحیحه زرارة: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده في غسل الجنابة، إلى أن قال: «و إن كان استيقن رجوع و أعاد الماء عليه ما لم يصب بلة» إلى أن قال: «و إن رآه و به بلة مسح عليه و أعاد الصلاة» (١) الحديث، المؤيدة بالرضوى حيث قال بعد ذكر كيفية الغسل: «تصب على رأسك ثلاث أكف، و على جانبك الأيمن مثل ذلك، و على جانبك الأيسر مثل ذلك، و على صدرك ثلاث أكف، و على الظهر مثل ذلك. و قد يروى: تصب على الصدر من حد مد العنق، ثم تمسح سائر بدنك بيديك» (٢) بل بصحیحه حريز، المتقدمة (٣) المصرحة بوجوب البدأ بالرأس قبل سائر الجسد و عدم التعرض للسائر.

مال [١] جماعة من المتأخرين، كشيخنا البهائي (٤)، و المجلسي (٥)، و صاحبي المدارك و الذخيرة و الوافي (٦)، و غيرهم إلى الثاني، و فاقا للمحكي عن ظاهر طائفة من القدماء، كالصدوقين (٧)، و القديمين (٨)، و صاحب الإشارة (٩)، و هو قوي

[١] اي و لضعف تلك الوجوه مال ..

(١) الكافي ٣: ٣٣ الطهارة ب ٢٣ ح ٢، التهذيب ١: ١٠٠ - ٢٦١، الوسائل ٢: ٢٦٠ أبواب الجنابة ب ٤١ ح ٢.

(٢) فقه الرضا عليه السلام، ٨١، المستدرک ١: ٤٧٠ أبواب الجنابة ب ١٨ ح ٢.

(٣) في ص ٣٢٢.

(٤) الحبل المتين: ٤١.

(٥) البحار ٧٨: ٥٤.

(٦) المدارك ١: ٢٩٥، الذخيرة ٥٦، الوافي ٦: ٥١٧.

(٧) على بن بابويه، نقله عنه في الفقيه ١: ٤٦، و محمد بن علي في المقنع: ١٢، و الهداية: ٢٠.

(٨) و هما الإسكافي و العماني، نقله عنهما في الذكري: ١٠١.

(٩) الإشارة: ٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٢٨

جدًا، و أمر الاحتياط ظاهر.

و هنا مسائل:

المسألة الأولى:

ظاهر عبارات الأصحاب: عدم وجوب الابتداء بالأعلى في شىء من الأعضاء. و هو كذلك، للأصل، و الصحيحة المصرحة باكتفاء الإمام بغسل ما بقى في ظهره بعد الإتمام من اللمعة «١». و ليس فيها تصريح أو ظهور في النسيان أو الغفلة المنافين للعصمة، إذ لعل الراوى ظنّ فراغه عن الغسل و إن لم يفرغ عليه السلام بعد، و إن طالت المدّة، لعدم اشتراط الموالاة في الغسل. و أمّا قوله في حسنة زرارة: «ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكف، ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرتين، و على منكبه الأيسر مرتين» «٢». و في صحيحته: «ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك» «٣» فلا يفيد الوجوب، لكونه إخبارا. مع أنّ التقييد في الأولى بالمرتين يمنع عن الحمل على الوجوب لو أفاده أيضا، و احتمال إرادة تحديد المغسول في الثانية قائم.

المسألة الثانية:

حكم السرّة و العورتين على القول بعدم الترتيب بين الجانبين واضح. و أمّا على القول بالترتيب فيجب غسل كلّ نصف منهما مع الجانب الذى يليه مع زيادة شىء من باب المقدّمه. و يحتمل الاكتفاء بغسلهما مع أحد الجانبين، لعدم الفصل المحسوس، و امتناع إيجاب غسلهما مرتين. مع أنّ شمول الإجماعات المنقولة التى هى عمدة أدلّة ذلك القول لمثل ما نحن فيه غير معلوم، و لذا اكتفى فى الذكرى - الذى هو أحد ناقلى الإجماع -

(١) الكافي ٣: ٤٥ الطهارة ب ٢٩ ح ١٥، التهذيب ١: ٣٦٥-١١٠٨، الوسائل ٢: ٢٥٩ أبواب الجنابة ب ٤١ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٤٣ الطهارة ب ٢٩ ح ٣، الوسائل ٢: ٢٢٩ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٢.

(٣) التهذيب ١: ٣٧٠-١١٣١، الوسائل ٢: ٢٣٠ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٢٩

بالغسل مع أحد الجانبين «١».

المسألة الثالثة:

المخلّ بالترتيب الواجب نسيانا أو جهلا يعيد على ما يحصله. و اللمعة المغفلة تغسل مع الجانبين إن كانت فى الرأس، و مع الأيسر إن كانت فى الأيمن على القول بالترتيب بينهما، و وحدها على القول الآخر، و كذا إن كانت فى الأيسر.

المسألة الرابعة:

يصح الغسل بالارتماس و [١] الانغماس فى الماء إجماعا، للنصوص المستفيضة: منها: صحیحته زرارة، و فيها- بعد ذكر الترتيب:- «و لو أنّ رجلا ارتمس فى الماء ارتماسه واحدة، أجزاء ذلك و إن لم يدلك جسده» «٢».

و حسنة الحلبي: «إذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسه واحدة، أجزاء ذلك من غسله» «٣».

و مثله صحیحته، إلّا أنّ فيها «اغتمس» مكان «ارتمس» «٤». و غير ذلك.

و مقتضى صريح الأخبار: اشتراط وحدة الارتماس عرفا في صحة الغسل.

و هل المراد منها توالى غمس الأعضاء في الماء بحيث يتحد الرسم، و كذا زمان رسم الجميع عرفا كما هو المشهور؟ أو المراد منها عدم التفرقة بين الأعضاء في الغمس وحده، بأن يغمس عضوا ثم يخرج و يغمس آخر مبنيًا على سقوط التعدد و الترتيب، حتى لو غمس رجله في الماء بعد ما نوى فصر ساعة، ثم غمس عضوا

[١] في «ق»: أو.

(١) الذكرى: ١٠٢.

(٢) راجع ص ٣٢٨ الهامش (٣).

(٣) الكافي ٣: ٤٣ الطهارة ب ٢٩ ح ٥، التهذيب ١: ١٤٨-٤٢٣، الاستبصار ١: ١٢٥-٤٢٤، الوسائل ٢: ٢٣٣ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١٢.

(٤) الفقيه ١: ٤٨-١٩١، الوسائل ٢: ٢٣٢ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٣٠

آخر، و هكذا إلى أن يغطى كله بالماء صح، كما حكى عن بعض المحققين [١]، و مال إليه بعض المعاصرين [٢]؟
الحق هو الأول، لأنه الظاهر المتبادر من وحدة ارتماس الشخص.

مع أنه على الثاني يلغو قيد الوحدة، إذ غمس كل عضو ليس غمس الجنب، فلا يحصل غمسه حينئذ، و يكفي قوله: «ارتمس الجنب» عن قيد الوحدة.

و مع قطع النظر عن ذلك، فلا شك في قيام الاحتمالين، فيجب الإتيان بالأول، عملا بمقتضى الشغل اليقيني، و استصحابا للجنابة و أحكامها.

نعم، الظاهر كفاية الارتماس الواحدة عرفا، بأن لا يتخلل بين غمس الأعضاء سكون محسوس و إن لم يكن في آن واحد حقيقة أو عرفا، بل كان بحركة متصلة بطيئة في الجملة.

و على هذا فلا ينافيها التحليل المتوقف إيصال الماء إلى جميع البشرة عليه لو لم يؤخره، بل لا ينافي الدفعة العرفية أيضا.

و لا بد من مقارنة النية لابتداء الشروع في الارتماس للغسل، فلا يصح ما عن الألفية من صحة الغسل مع التأني لو قارنت النية الانغماس التام «١».

ثم اشتراط الوحدة بالمعنى الأول يستلزم اشتراطها بالمعنى الثاني، إذ انتفاء الثاني يوجب انتفاء الأول. فلو فرق الأعضاء في الرسم في الارتماس، لم يكن غسله صحيحا، لانتفاء الوحدة.

و هل يصح ذلك في الترتيبى بأن يغمس رأسه أولا في الماء ثم الأيمن ثم

[١] الحاكي هو صاحب الرياض ١: ٣١، و لعل المراد بالمحكي عنه هو الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٨٠.

[٢] قال في مفتاح الكرامة ١: ٣١٩: إليه مال الأستاذ المعتمد أدام الله تعالى حراسته، و المراد منه كاشف الغطاء راجع كشف الغطاء: ١٢٠.

(١) الألفية: ٣١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٣١

الأيسر، أو يصب على رأسه ثم غمس الجانين، أم لا، بل يشترط في الترتيبى خروج العضو من الماء وصبه عليه؟ المذكور في كلام أكثر القدماء- في بيان الغسل الترتيبى- لفظ الصب أو ما بمعناه من الإفاضة أو الوضع على العضو، ككلام الإسكافي (١)، و النهاية و المقنعة للشيخين، و الهداية للصدوق، و الوسيلة و المراسم و غيرها (٢)، بل في مجالس الصدوق في وصف دين الإمامية: من أراد الغسل من الجنابة- إلى أن قال:- ثم يضع على رأسه ثلاث أكف من الماء، و يميز الشعر بأنامله حتى يبلغ الماء أصول الشعر كله، ثم يتناول الإناء بيده و يصبه على رأسه و بدنه (٣). بل مقتضى الأدلة و جوب الصب و اعتباره، إذ جميع أخبار الترتيب، الواردة في بيان مهية الغسل مصرحة بالصب.

و قد صرح بذلك بعض أجل المتأخرين في شرحه على القواعد، و قال: إن أدلة الترتيب منحصرة في الصب (٤). و بعد انحصارها به لا وجه للتعدى، بل منها ما هو صريح في وجوبه.

ففي رواية حكم بن حكيم في غسل الجنابة: «ثم أفض على رأسك و جسدك» (٥).

و في صحيحة حريز، المتقدمة: «ثم أفض على سائر جسدك» (٦).

و في صحيحة زرارة: عن غسل الجنابة، فقال: «أفض على رأسك ثلاث

(١) نقله عنه في الذكرى: ١٠١.

(٢) النهاية: ٢١، المقنعة: ٥٢، الهداية: ٣٠، الوسيلة: ٥٦، المراسم: ٤٢، و كالمهذب ١: ٤٦، و السرائر ١: ١٢١.

(٣) مجالس الصدوق: ٥١٥.

(٤) صرح به في كشف اللثام ١: ٨٠.

(٥) التهذيب ١: ١٣٩-٣٩٢، الوسائل ٢: ٢٣٠ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٧.

(٦) في ص ٣٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٣٢

أكف، و عن يمينك و عن يسارك» (١).

و يؤيده: مفهوم الوصف بالواحدة في حسنة الحلبي و صحيحته المتقدمتين (٢).

و على هذا فلا ينبغي الريب في اعتبار الصب في الترتيبى.

خلافا لصريح والدي- رحمه الله- في اللوامع، فقال بصحة الترتيبى برمس الأعضاء ترتيبا، و به يفتى جمع ممن عاصرناهم و بعض من مشايخنا (٣)، تمسكا ببعض إطلاقات الغسل.

و هو غريب غاية، لأنه- مع ظهوره في الصب- مطلق بالنسبة إلى أخبار الترتيب، فكما يقتيد بالترتيب لأخباره فيجب تقييده بالصب أيضا، لتضمن أخبار الترتيب له، مع أن الغسل مطلق بالنسبة إلى نفس الصب أيضا، فتقيده به لازم البتة.

و دعوى: أن المراد بالصب الغسل، من غرائب الدعاوى.

و التمسك بإطلاق قول الفقهاء بوجوب غسل الرأس و الجسد من غير تقييد بالصب أو الإفاضة، مردود: بأن ذلك الإطلاق إنما هو في كلام جماعة من اللاحقين، و أما القدماء فكلام كلهم أو جلهم- كما عرفت- مخصوص بالصب.

و مع ذلك فأى حجة في إطلاق بعض العبارات؟! سيما مع تصريح الصدوق بأن من دين الإمامية: الصب. و شيوعه في زمن الحج بحيث يحدس بأنهم لا يغسلون ترتيبا إلا بالصب. هذا.

ثم إن المعتبر صدق أنه ارتمس أو اغتمس في الماء، أى: مقل فيه و غاص و كتم، كما فسّرهما اللغويون بها (٤)، بحيث صدق ذلك

في العرف، لأنه المرجع في

(١) التهذيب ١: ١٣٧-٣٨٤، الوسائل ٢: ٢٤١ أبواب الجنابة ب ٣١ ح ٦.

(٢) في ص ٣٣٠.

(٣) كشف الغطاء: ١٢١.

(٤) منهم الجوهرى فى الصحاح ٣: ٩٣٦ (رمس): ٩٥٦ (غمس)، و الفيروزآبادى فى القاموس المحيط ٢: ٢٤٣ (غمس)، ٢٢٨ (رمس).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٣٣

معرفة المعانى فى مثل المقام. و لا شك أنه لا يتوقف على إلقاء نفسه فى الماء بعد خروج جميع بدنه منه، كما قاله بعض المتأخرين «١»، بل لو كان نصف جسده بل أزيد داخلا فيه و غاص فى الماء، يقال: إنه ارتمس و مقل فيه. و لذا ورد فى الحديث: «إذا وقع الذباب فى طعامكم فامقلوه، فإنّ فى أحد جناحيه شفاء و فى الآخر سمًا، يقدم الذى فيه السم» «٢». فأمر بمقل الذباب مع تحقّق المقل بالنسبة إلى بعضه.

و لا ينافى ذلك الوحدة، لأنّ المراد وحدة ارتماس الشخص فى إدخال ما يتوقف صدق الارتماس عليه فى الماء، و لا شك أنّ مثل هذا الشخص ارتمس عرفا ارتماسه واحدة.

نعم، الظاهر اعتبار خروج الرأس و الرقبة، بل الأحوط خروج بعض آخر أيضا، حتى يصدق عرفا أنه ارتمس بعد ما لم يكن كذلك، فإنّه هو الظاهر المتبادر من الحديث، فلا يحكم بصحة غسل من كان منغمسا فى الماء، فنوى و خرج، أو تحرّك إلى جانب آخر، و إن ادعى والدى- رحمه الله- فى المعتمد: الإجماع على صحة الغسل و إن لم يخرج شيء من الأعضاء.

نعم، يجب على من كان بعضه فى الماء أن يحرك قدمه حتى يصل الماء المتجدد حال الارتماسه الواحدة تحت قدميه، لا لتوقف صدق الارتماسه الواحدة عليه، بل لوجوب إيصال ماء الغسل إلى كلّ جزء من بدنه بالإجماع و النصوص، فلا يفيد وصول الماء قبل ذلك الارتماس إلى جزء، و هو الظاهر، و لا بعد تمام الارتماس الواحد، لأنه ليس ماء الغسل، بل هو منحصر بماء الارتماسه، و لذا يحكم بوجوب كون التخليل فيما يحتاج إليه فى تلك الحالة.

(١) الكفاية: ٣، و نسبه صاحب الحدائق إلى شيخه عبد الله بن صالح البحرانى فى الحدائق ٣: ٨١.

(٢) طب الأئمة: ١٠٦ بتفاوت يسير، البحار ٦١: ٣١٢-٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٣٤

و لذا لو أغفل موضعا فى الارتماسى حتى انقضت الارتماسه الواحدة، يستأنف الغسل عند الفاضل فى المنتهى، و والده «١»، و الدروس، و البيان «٢»، و إن خالف فيه فى القواعد «٣»، فيكتفى بغسل اللمعة مطلقا. و هو الأقوى، لترك الاستفصال المفيد للعموم فى صحيحة زرارة، المتقدمة «٤» المتضمنة لحكم من ترك بعض ذراعه أو جسده.

و هنا قولان آخران أيضا: أحدهما: أنه يكتفى بغسلها و ما بعدها، و كأنه مبنى على ترتب الارتماس حكما.

و الآخر: يستأنف مع طول الزمان، و يغسلها مع قصره، و لعل وجهه: عدم صدق الدفعة العرفية مع طولها، و صدقها مع قصره.

و يردّ الأول: بعدم دليل عليه، بل عدم معنى محصل له، بل بطلان المبنى عليه.

و الثانى: بعدم صدق الدفعة و عدم كفايتها مطلقا، بل لا بدّ من غسل الجميع بالارتماسه الواحدة.

و الظاهر عدم وجوب وصول الماء إلى جميع الأعضاء حال دخول الجميع فى الماء، فلو خرجت رجله من الماء غمرت فى الوحل قبل دخول رأسه أو بالعكس، أجزأ على إشكال فى الأخير، لصدق غسل الجميع بالارتماسه الواحدة.

المسألة الخامسة:

يصح الغسل تحت المطر بلا- خلاف يعرف، لصحيحة علي: عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه و جسده، و هو يقدر على ما سوى ذلك؟ قال: «إن كان يغسله اغتساله بالماء،

(١) المنتهى ١: ٨٤، و نقل فيه عن والده أيضا.

(٢) الدروس ١: ٩٧، البيان: ٥٦.

(٣) القواعد ١: ١٤.

(٤) في ص ٣٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٣٥
أجزأه ذلك» «١».

و مرسله ابن أبي حمزة: في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده، أ يجزيه ذلك من الغسل؟ قال: «نعم» «٢».
و هل يجب فيه الترتيب كما عن الحلبي «٣» و المعتبر «٤»؟ أو لا، بل يجري مجرى الارتماس أيضا مع غزارة المطر، كما عن المقنعة [١]
و الإصباح و ظاهر الاقتصاد و المبسوط «٥» و جملة من كتب الفاضل «٦»، و اختاره والدي- رحمه الله- و نسبه إلى الأكثر؟
الظاهر الثاني، لإطلاق الروايتين، الخالي عن التقييد، لما عرفت من عدم دلالة غير حسنة زرارة و الرضوي «٧» على الوجوب، مع أنه يتضمن مثل الصب و الإفاضة الذي هو فعل المكلف، فلا يشمل المورد.

و أما هما، فالرضوي لضعفه الخالي عن الجابر في المقام غير حجة. و الحسنه لدلالاتها على ترك الرأس إلى أن يفرغ من الغسل، بل على تأخير إرادة غسل الرأس لمكان «ثم» غير مفيدة، لجواز أن يكون لا بدئية إعادة الغسل في المورد الذي يحكمون فيه بعدم الترتيب لأجل ذلك التأخير، حيث إن كل من يقول بعدم وجوب الترتيب هنا يجزيه مجرى الارتماس في لزوم غسل جميع البدن دفعة عرفية متواليا من غير تراخ، و لذا قيدوا المطر بالغزير.

[١] لم نثر عليه في المقنعة.

(١) الفقيه ١: ١٤-٢٧، التهذيب ١: ١٤٩-٤٢٤، الاستبصار ١: ١٢٥-٤٢٥، قرب الإسناد:

١٨٢-٦٧٢، الوسائل ٢: ٢٣١ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١٠.

(٢) الكافي ٣: ٤٤ الطهارة ب ٣٠ ح ٧، الوسائل ٢: ٢٣٢ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١٤.

(٣) السرائر ١: ١٣٥.

(٤) المعتبر ١: ١٨٥.

(٥) الاقتصاد: ٢٤٥، المبسوط ١: ٢٩.

(٦) كالمنتهى ١: ٨٤، و التذكرة ١: ٢٤، و التحرير ١: ١٢.

(٧) المتقدمين ص ٣٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٣٦

فيبقى إطلاق الروايتين خاليا عما يوجب تقييده في محل النزاع و إن قيد بالترتيب في صورة عدم غزارة المطر بالإجماع بل الرضوي

المنجبر، و بالدفعه العرفيه مع غزارته بالإجماع.
مع أنه على فرض دلالة الخبرين يتعارضان مع روايتي المطر بالعموم من وجه، و المرجع إلى إطلاقات الغسل.
و أما أخبار الارتماس فغير جارية هنا قطعاً، لعدم تحقق الارتماس فيه و إن كثرت الغزارة.
دليل الأول: عدم منافاه الروايتين للترتيب، فلا يخرج عن مقتضى أدلته، بل دلالة الصحيحه على ثبوته، إذ لا يمكن أن يكون المراد بقوله: «اغتساله بالماء»: المماثلة في الجريان، لتضمن السؤال للغسل المستلزم إياه، فيكون في الكيفيه التي منها الترتيب و الارتماس. و الثاني غير ممكن في المورد، فيكون الأول.
و فيه: ما مرّ من عدم نهوض أخبار الترتيب في المورد. و ما ذكره في الصحيحه إنما يصح إذا كان: يغتسل [١] اغتساله بالماء، و إنما هو: «يغسله» المستند إلى المطر، و لا معنى لاستناد الترتيب إليه.
مع أنه يمكن أن تكون المماثلة في شمول جميع أجزاء البدن و الوصول إليه من أصول الشعور و نحوها.
و لا- يبعد إلحاق الميزاب و شبهه بالمطر في انتفاء الترتيب مع الغزارة المستلزمه للدفعه العرفيه بحسبها، لا للقياس بالمطر، بل لعدم شمول أدله الترتيب، كما مرّ.

[١] في «ق» يغسل.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٣٧

البحث الخامس: في آداب غسل الجنابة و سننه

إشاره

، و هي أمور:

منها: إمرار اليد

على ما جرى عليه الماء من الجسد.
لا للرضوى المتقدم في مسألة ترتيب الجانبين «١»، كما قيل «٢»، لأنّ المسح المذكور فيه إنما هو لإيصال الماء المصبوب على الصدر إلى البدن، و لذا قيده بالسائر، و هو غير ما نحن فيه.
و لا للاستظهار، لأنّ مع يقين الوصول لا استظهار، و مع عدمه إلّا بإمرار اليد يجب، و لا يكفي الظن في المقام.
نعم، يمكن الاستدلال به في الجملة فيما اكتفى فيه بظن الأصل كأصالة عدم الحائل.
بل للإجماع المنقول عن الخلاف و التذكرة و ظاهر المعبر و المنتهى «٣»، و صحيحه زرارة المتقدمه في صدر مسألة الارتماس «٤»، حيث دلّت لفظه «إن» الوصلية على أولوية الدلك. و ليس هي في الارتماس، لإيجابه انتفاء الدفعه المعبره فيه، بل عدم إمكان ذلك الجمع تحت الماء. فيكون في الترتيب، و يكون المعنى:
أجزأه ذلك و إن أوجب انتفاء الدلك المطلوب.
و منه يظهر اختصاص الاستحباب هنا بالترتيب، و قد صرح به بعض مشايخنا أيضاً.

و منها: الموالاة

، لفتوى جمع من الأصحاب «٥»، و عموم آيات المسارعة

- (١) في ص ٣٢٧.
- (٢) القائل هو صاحب الرياض ١: ٣٢.
- (٣) الخلاف ١: ١٢٨، التذكرة ١: ٢٤، المعبر ١: ١٨٥، المنتهى ١: ٨٥.
- (٤) ص ٣٢٩.
- (٥) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد ١: ٢٧٤، و صاحب المدارك ١: ٢٩٨.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٣٨
- و الاستباق «١»، و كراهة الكون على الجنابة.
- و لا تجب إجماعا كما في ظاهر المدارك و البحار «٢» و يشعر به كلام التهذيب «٣» أيضا، و بلا خلاف كما في صريح الحدائق «٤»، للأصل، و صدق الامتثال، و صحيحتي هشام «٥» و محمد «٦» في قضية أم إسماعيل، و الجارية.
- و حسنة اليماني: «إن عليا لم ير بأسا أن يغسل الرجل رأسه غدوة و يغسل سائر جسده عند الصلاة» «٧».
- و الرضوى: «و لا بأس بتبويض الغسل بغسل يديك و فرجك و رأسك، و تؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة» «٨».
- و صحيحة حريز، المتقدمة في ترتيب الرأس «٩»، و هي تدل على نفى وجوب الموالاة بمعنيها المتقدمين في الوضوء. بل يستفاد ذلك من سائر الأخبار أيضا.
- و في وجوبها على خائف فجأة الحدث الأكبر قول، استنادا إلى حرمة إبطال العمل، و كذا الخائف فجأة الأصغر - على القول بإبطاله الغسل - لذلك، و هو ضعيف.

و منها: البول أمام الغسل

إن أمكن، للاتفاق على رجحانه، و للمحافظة

- (١) البقرة: ١٣٣، المائدة: ٤٨.
- (٢) المدارك ١: ٢٩٨، البحار ٧٨: ٥٧.
- (٣) التهذيب ١: ١٣٥.
- (٤) الحدائق ٣: ٨٣.
- (٥) التهذيب ١: ١٣٤ - ٣٧٠، الاستبصار ١: ١٢٤ - ٤٢٢، الوسائل ٢: ٢٣٦ أبواب الجنابة ب ٢٨ ح ٤.
- (٦) التهذيب ١: ١٣٤ - ٣٧١، الاستبصار ١: ١٢٤ - ٤٢٣، الوسائل ٢: ٢٣٧ أبواب الجنابة ب ٢٩ ح ١.
- (٧) الكافي ٣: ٤٤ الطهارة ب ٣٠ ح ٨، التهذيب ١: ١٣٤ - ٣٧٢، الوسائل ٢: ٢٣٨ أبواب الجنابة ب ٢٩ ح ٣.
- (٨) فقه الرضا عليه السلام: ٨٥، المستدرک ١: ٤٧٤ أبواب الجنابة ب ٢١ ح ١.
- (٩) في ص ٣٢٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٣٩
- على الغسل من طريان مزيله، و للنصوص:
- منها صحيحة البيزنطي: عن غسل الجنابة، إلى أن قال: «و تبول إن قدرت على البول، ثم تدخل يدك في الإناء ثم اغسل ما أصابك منه» «١» الحديث.

و مضمرة ابن هلال: عن رجل اغتسل قبل أن يبول، فكتب: «إن الغسل بعد البول إلا أن يكون ناسيا، فلا يعيدن الغسل» (٢).
و الرضوى: «إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول حتى تخرج فضلة المنى التي في إحليلك. و إن جهدت و لم تقدر على البول فلا شيء عليك، و تنظف موضع الأذى منك» (٣).
و التمسك بالنبوى: «من ترك البول على أثر الجنابة، أو شكك تردّد بقاء الماء في بدنه، فيورثه الداء الذي لا دواء له» (٤) غير جيد، لأنه يدلّ على رجحانه بعد الجنابة لا قبل الغسل، فيحصل امتثاله بالبول بعد الغسل إذا اغتسل بعد الجنابة بلا مهلة.
و ظاهر تلك الأخبار كلّها أو بعضها و إن كان الوجوب، إلّا أنّ جماعة من علمائنا الأعلام كالسيد و الحلّي (٥) و الفاضلين (٦)، و الشهيدين (٧) و جلّ من تأخّر (٨)

(١) التهذيب ١: ١٣١-٣٦٣، الاستبصار ١: ١٢٣-٤١٩، الوسائل ٢: ٢٤٧ أبواب الجنابة ب ٣٤ ح ٣.

(٢) التهذيب ١: ١٤٥-٤١٠، الاستبصار ١: ١٢٠-٤٠٧، الوسائل ٢: ٢٥٢ أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ١٢.

(٣) فقه الرضا عليه السلام، ٨١، المستدرک ١: ٤٧٠ أبواب الجنابة ب ١٨ ح ٢.

(٤) الجعفریات: ٢١، المستدرک ١: ٤٨٥ أبواب الجنابة ب ٣٧ ح ١ بتفاوت في المتن.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية) ١٨٨، السرائر ١: ١١٨.

(٦) المحقق في المعتمد ١: ١٨٥، و الشرائع ١: ٢٨، و العلامة في التذكرة ١: ٢٤، و المختلف ١: ٣٢، و القواعد ١: ١٣.

(٧) الأول في الدروس ١: ٩٦، و البيان: ٥٥، و الثاني في الروضة ١: ٩٤، و المسالك ١: ٨.

(٨) كالمدرک ١: ٢٩٨، و المفاتيح ١: ٥٧، و الكفاية: ٣، و الرياض ١: ٣١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٤٠

عنهم لم يقولوا به، لضعف الأولى دلالة، لمكان الجملة الخبرية الغير الدالة على الوجوب، سيما مع ورودها في سياق الأوامر المستحبة. و الثانيين سندا، مع ما في أولهما من العلة باعتبار التفرقة بين النسيان و عدمه في إعادة الغسل.
مضافا إلى أنّ مقتضى حقيقتها انحصار الغسل بما بعد البول، و أنّ قبله ليس غسلًا أو ليس صحيحًا، و ليس كذلك قطعًا، فيكون مجازًا، و هو يمكن أن يكون الغسل الكامل.

خلافًا لأعيان القدماء و تابعيهم، كالصدوقين في المقنع و الهداية (١)، و الشيخين في المقنعة و المبسوط و الاستبصار و الجمل و العقود و المصباح (٢) و مختصره، و الجعفي و الكيدري (٣)، و الحلبي و القاضي و الديلمي (٤) و ابني حمزة و زهرة (٥) و صاحب الإصباح و الجامع (٦)، فقالوا بوجوبه، و اختاره بعض مشايخنا.

و احتاط بالقول به بعض آخر منهم [١].

و نفى عنه البأس في الذكرى، و نسبه إلى معظم الأصحاب (٧).

و عن الغنية دعوى الإجماع عليه (٨).

و قد يقال بالوجوب التخيري بينه و بين الاستبراء بالاجتهاد، و عزى ذلك إلى

[١] قال الوحيد البهبهاني - بعد تضعيف أدلة الوجوب -: و الأحوط البناء على الوجوب. شرح المفاتيح (مخطوط).

(١) الهداية: ٢٠، و لم نثر عليه في المقنع و لا على كلام والد الصدوق.

(٢) المفيد في المقنعة: ٥٢، و الطوسي في المبسوط ١: ٢٩، و الاستبصار ١: ١١٨، و الجمل و العقود (الرسائل العشر) ١٦١، و المصباح:

- (٣) نقله عنهما في الذكرى: ١٠٣.
- (٤) الكافي في الفقه: ١٣٣، المهذب ١: ٤٥، المراسم: ٤١.
- (٥) الوسيلة: ٥٥، الغنية (الجوامع الفقهية) ٥٥٤.
- (٦) الجامع للشرائع: ٣٩.
- (٧) الذكرى: ١٠٣.
- (٨) الغنية: (الجوامع الفقهية): ٥٥٤.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٤١
- الشيخ و ابني حمزة و زهرة «١».
- و استدلوا بما مرّ، مع الاعتراض عليه.
- و هو قويّ جدّاً، للرضوى المتقدّم. و يجاب عن ضعفه بانجباره بما مرّ من الشهرة القديمة و المحكية في الذكرى، و الإجماع المحكيّ. و حمل كلام الموجبين على الوجوب الشرطي بعيد غايته، سيما كلام من ذكر بلفظ الأمر، و هو أكثرهم.
- و استدلال بعضهم «٢» بأخبار إعادة الغسل مع الإخلال به، و خروج شيء من الذكر، لا يدلّ على إرادته الشرطي، إذ لعله أراد الاستدلال [على وجوب] [١] [محافظة الغسل عن مزيله، كما احتجّ به في الذكرى «٣»، و إن كان في تماميته نظر.
- و تضعيف القول بالوجوب: بأخبار إعادة حيث إنهم لم ينكروا على السائلين تركهم البول، و بخلوّ أكثر أخبار بيان الغسل عنه مع التعرّض للآداب المستحبة، و بعدم شيوعه مع أنّه لو كان لشاع و اشتهر «٤»، ضعيف غايته.
- أمّا الأوّل: فلأن أكثر أخبار إعادة «٥» متضمّنة لفرض الترك، إمّا من الراوى أو المروى عنه، و ليس فيها ترك السائل. مع أنّ عدم الإنكار حين السؤال عن الحكم لا يدلّ على عدمه مطلقاً.
- و أمّا الثاني و الثالث: فظاهر. مع أنّ الظاهر أنّ القائل بوجوبه لا يجعله من الغسل جزءاً و لا شرطاً، بل هو واجب برأسه قبل الغسل، فلا يضرّ خلوّ أخبار

[١] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

- (١) المبسوط ١: ٢٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٤، الوسيلة: ٥٥، و لا يستفاد منه الوجوب التخيري فإنه أوجب أولاً: الاستبراء بالبول ثمّ الاجتهاد لو لم يتأت البول.
- (٢) كالشيخ في الاستبصار ١: ١١٨.
- (٣) الذكرى: ١٠٣.
- (٤) كما في شرح المفاتيح: (مخطوط).
- (٥) الوسائل ٢: ٢٥٠، أبواب الجنابة ب ٣٦.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٤٢
- بيان الغسل منه.
- و مقتضى التعليل المذكور في الرضوى - مطابقاً لصريح جملة من الأصحاب منهم الفاضل «١» و الشهيدان «٢» و المحقق الثاني «٣» - اختصاصه بالمنزل، إذ بدونه لا تتحقّق فضلة للمنى.

و أما إطلاق الصحيحة و المضمرة «٤»: فلا يفيد في الوجوب. مع أنه لا إطلاق في الصحيحة، لظهورها في المنزل أيضا، لمكان قوله: «و اغسل ما أصابك منه». فلا يجب إلّا عليه، و إن احتمل الاستحباب مطلقا.

كما أن مقتضى كون الخطاب في الصحيحة إلى الراوى الذى هو الرجل، و اختصاص السؤال به مع تذكير الضمائر التى بعد الجواب فى المضمرة، و ذكر الإحليل و تذكير الخطاب فى الرضوى، مع أنه كتب الكتاب للمؤمن و خطاباتة إليه كما يظهر منه، مضافا إلى الأصل و انتفاء الإجماع على الشركة فى المقام:

اختصاصه بالرجل، وفاقا لأكثر من ذكر، و خلافا للمقنعة و النهاية «٥» فعّمّاه، و لا وجه له سيما مع ظهور اختصاص الحكمة.

و منها: الاستبراء باليد

إن لم يتيسر البول، تبعا للمحكى عن المشهور بين المتأخرين «٦»، و حذرا عن مخالفة من أوجه حينئذ، كما عن الشيخين «٧» و القاضى «٨»

(١) التحرير ١: ١٣، التذكرة ١: ٢٤، المنتهى ١: ٩٢.

(٢) الأول فى الدروس ١: ٩٦، و الثانى فى الروضة ١: ٩٤، و الروض: ٥٥، و المسالك ١: ٨.

(٣) جامع المقاصد ١: ٢٦٥.

(٤) المتقدمين ص ٣٣٩.

(٥) المقنعة: ٥٢، النهاية: ٢١.

(٦) حكاة فى الحدائق ٣: ١١٥.

(٧) المفيد فى المقنعة: ٥٢، و الطوسى فى النهاية: ٢١، و المبسوط ١: ٢٩، و الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٦١.

(٨) نسبة إليه فى الذكرى: ١٠٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٤٣

و ابنى حمزة و زهرة «١»، و هما كافيان فى المقام.

و أما وجوبه حينئذ فلا دليل عليه، كما لا دليل على استحبابه أو وجوبه بعد البول للغسل، لأجل الغسل. و كلام من ندبه أو أوجه معه-

فى هذا المقام- يشعر بأنه لأجل الغسل، فإنه مستحب أو واجب- على اختلاف القولين- بعد البول مطلقا أيضا، كما مرّ فى بحث

الاستنجاء مع كيفية الاستبراء.

و منها: غسل اليدين

إجماعا فتوى و نصّا، إلى الزندين مشهورا، للمستفيض المصّرحة بغسل الكفين «٢».

و أفضل منه دون المرفق، لموثقة سماعة «٣».

و الأكمل إلى المرفق، لصحيتى البنظى «٤»، و يعقوب بن يقطين «٥»، و المروى فى قرب الإسناد للحميرى «٦»، و فى الخصال: «إذا

أراد أحدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما» «٧».

و أمّا رواية يونس فى غسل الميت: «يغسل يده ثلاث مرات، كما يغتسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع» «٨» فلا تدلّ على

استحباب ذلك التحديد فى غسل الجنابة أيضا، لجواز كون التشبيه فى الغسل.

مقدّما على المضمضة و الاستنشاق، لصحيتى زرارة «٩» و موثقة أبى

- (١) الوسيلة: ٥٥، الغنية (الجوامع الفقهية) ٥٥٤.
- (٢) انظر الوسائل ٢: ٢٢٩ أبواب الجنابة ب ٢٦.
- (٣) التهذيب ١: ١٣٢-٣٦٤، الوسائل ٢: ٢٣١، أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٨.
- (٤) التهذيب ١: ١٣١-٣٦٣، الاستبصار ١: ١٢٣-٤١٩، الوسائل ٢: ٢٤٧ أبواب الجنابة ب ٣٤ ح ٣.
- (٥) التهذيب ١: ١٤٢-٤٠٢، الوسائل ٢: ٢٤٦ أبواب الجنابة ب ٣٤ ح ١.
- (٦) قرب الإسناد: ٣٦٨-١٣١٩، الوسائل ٢: ٢٣٣ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١٦.
- (٧) الخصال: ٦٣٠، الوسائل ٢: ٢٦٥ أبواب الجنابة ب ٤٤ ح ٢.
- (٨) الكافي ٣: ١٤١ الجناز ب ١٨ ح ٥، التهذيب ١: ٣٠١-٨٧٧، الوسائل ٢: ٢٦٥ أبواب الجنابة ب ٤٤ ح ١.
- (٩) التهذيب ١: ١٤٨-٤٢٢، الوسائل ٢: ٢٢٥، أبواب الجنابة ب ٢٤ ح ١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٤٤
- بصير «١». بل على غسل الفرج أيضا كما يستفاد من الأخبار.
- ثلاثا بالإجماع، لصحيفة الحلبي ورسالة الفقيه المتقدمين في غسل اليدين للوضوء «٢»، و الرضوي: «و تغسل يديك إلى المفصل ثلاثا» «٣».
- و بها تقييد الروايات المطلقة، كما هو مقتضى القواعد الشرعية.
- سواء في ذلك، الغسل من الإناء الواسع الذي يدخل فيه اليد، والضيق الذي يصب منه الماء، لإطلاق صحیحتي محمد «٤» و زرارة «٥» وغيرهما. بل سواء فيه الغسل الترتيبي و الارتماسي، لإطلاق رواية الحضرمي: كيف أصنع إذا أجنبت؟
- قال: «اغسل كفك و فرجك، و توضأ و ضوء الصلاة ثم اغتسل» «٦».
- و التخصيص بالأول للتصريح بإدخال اليد في بعض الأخبار بعد إطلاق بعض آخر، لا وجه له، و جعله من باب حمل المطلق على المقيد خطأ.

و منها: المضمنة و الاستنطاق

- ، إجماعا كما في المدارك «٧»، للنصوص، بعد تطهير الفرج، كما في صحيفة زرارة «٨» و موثقة أبي بصير «٩».
- ثلاثا في كل منهما، كما عن المقنعة و النهاية و السرائر و الوسيلة و المهذب

- (١) التهذيب ١: ١٣١-٣٦٢، الاستبصار ١: ١١٨-٣٩٨، الوسائل ٢: ٢٢٥ أبواب الجنابة ب ٢٤ ح ٢.
- (٢) تقدمتا في ص ١٦٦.
- (٣) تقدم ص ٣٣٩.
- (٤) الكافي ٣: ٤٣ الطهارة ب ٢٩ ح ١، التهذيب ١: ١٣٢-٣٦٥، الاستبصار ١: ١٢٣-٤٢٠، الوسائل ٢: ٢٢٩ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١.
- (٥) راجع ص ٣٤٣ الهامش (٩).
- (٦) التهذيب ١: ١٠٤-٢٦٩، الاستبصار ١: ٩٧-٣١٤، الوسائل ٢: ٢٤٧ أبواب الجنابة ب ٣٤ ح ٦.
- (٧) المدارك ١: ٣٠٢.
- (٨) التهذيب ١: ١٤٨-٤٢٢، الوسائل ٢: ٢٢٥ أبواب الجنابة ب ٢٤ ح ١.

(٩) التهذيب ١: ١٣١-٣٦٢، الاستبصار ١: ١١٨-٣٩٨، الوسائل ٢: ٢٢٥ أبواب الجنابة ب ٢٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٤٥

و الإصباح و التذكرة و التحرير و الذكرى و البيان «١»، لفتوى هؤلاء، مضافا إلى الرضوى: و قد يروى: أن يتمضمض و يستنشق ثلاثا، و روى: مرة يجزيه، و الأفضل الثلاث «٢».

مقدّما الثلاث الأولى على الثانية، للشهرة المحكية. و إن جاز عكسه أيضا على ما مرّ في الموضوع.

و منها: الغسل بصاع من الماء

- و هو تسعة أرتال بالعراقى - بالإجماع و النصوص.

و لا يجب إجماعا منّا، لاستفاضة أخبارنا بإجزاء مثل الدهن، و بطهارة ما جرى عليه الماء من الجسد «٣».

و ما ظاهره الوجوب محمول على الاستحباب، جمعا، أو وارد مورد التقيّة، لأنّ الوجوب مذهب أبى حنيفة «٤».

و المستفاد من ظواهر عبارات أصحابنا الأخيار، و صريح والدى - رحمه الله -: عدم استحباب الغسل بالزائد من الصاع، و هو مقتضى الأصل.

إلّا أنّ الفاضلين صرّحا باستحبابه أيضا و ادّعى الوفاق عليه «٥». و هو يقتضى ثبوته، للتسامح فى المقام.

و لا تنافيه مرسله الفقيه: «و سيأتى قوم يستقلون ذلك - أى الصاع - فأولئك على خلاف سنتى» «٦» إذ استحباب الزائد لا ينافى كراهة استقلال الصاع، بل

(١) المقنعة: ٥٢، النهاية: ٢١، السرائر ١: ١١٨، الوسيلة: ٥٦، المهذب ١: ٤٥، التذكرة ١: ٢٤، التحرير ١: ١٣، الذكرى: ١٠٤، البيان: ٥٥.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٨١، المستدرک ١: ٤٦٨ أبواب الجنابة ب ١٦ ح ١.

(٣) الوسائل ٢: ٢٤٠ أبواب الجنابة ب ٣١.

(٤) كما نقله عنه فى الخلاف ١: ١٢٩ و قال ابن قدامة فى المغنى ١: ٢٥٦. و حكى هذا عن أبى حنيفة و لكن يظهر من بدائع الصنائع ١: ٣٥ أنه أنكر النسبة.

(٥) المعتمد ١: ١٨٦، المنتهى ١: ٨٦. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ٢ ٣٤٦ و منها: التلث فى غسل كل عضو ص:

٣٤٦

(٦) الفقيه ١: ٢٣-٧٠، الوسائل ١: ٤٨٣ أبواب الموضوع ب ٥٠ ح ٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٤٦

حرمة.

ثمّ صريح صحيحة الفضلاء «١» و ظاهر غيرها من الصحاح «٢»: اختصاص الاستحباب بالصاع بحالة الانفراد، و كفاية الأقلّ مع الاشتراك. و هو ظاهر والدى رحمه الله به و لا بأس به، لما ذكر.

و فى دخول ماء غسل اليد و المضمضة و الاستنشاق و تطهير الفرج فى الصاع و جهان، و الدخول ليس ببعيد.

و منها: المبالغة فى إيصال الماء

و الاستظهار فيه، لما فى حسنة جميل: «يبالغن فى الغسل» «٣» و صحيحة محمد: «يبالغن فى الماء» «٤» و الرضوى: «و الاستظهار فيه إذا أمكن» «٥».

و منها: التثليث في غسل كل عضو

في الترتيبي، لفتوى جماعة.
والاستدلال بأخبار ثلاث أكف «٦» ليس بسديد، لإمكان إرادة الصب بثلاث أكف من غير تثليث في الغسل، أو إرادة هذا المقدار كما يستفاد من الرضوي: «تصب على رأسك ثلاث أكف، وعلى جانبك الأيمن مثل ذلك، وعلى جانبك الأيسر مثل ذلك» إلى أن قال: «و إن كان الصب بالإناء جاز الاكتفاء بهذا المقدار» «٧».
والإسكافي «٨» استحَبَّ للمتمس ثلاث غوصات يخلل شعره و يمسح جسده

(١) التهذيب ١: ٣٧٠-١١٣٠، الوسائل ٢: ٢٤٣ أبواب الجنابة ب ٣٢ ح ٥.

(٢) الوسائل ١: ٤٨١ أبواب الوضوء ب ٥٠.

(٣) الكافي ٣: ٤٥ الطهارة ب ٢٩ ح ١٧، التهذيب ١: ١٤٧-٤١٨، الوسائل ٢: ٢٥٥، أبواب الجنابة ب ٣٨ ح ٢.

(٤) التهذيب ١: ١٤٧-٤١٩، الوسائل ٢: ٢٥٥ أبواب الجنابة ب ٣٨ ح ١.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ٨١، المستدرک ١: ٤٧٠ أبواب الجنابة ب ١٨ ح ٢.

(٦) الوسائل ٢: ٢٢٩ أبواب الجنابة ب ٢٦.

(٧) راجع الهامش (٥).

(٨) نقله عنه في الذكري: ١٠٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٤٧

في كل منها. ونفى عنه الشهيد البأس «١»، واستظهره والدي. ولا بأس به، لذلك.

(و منها: الدعاء بالمأثور

في موثقة الساباطي «٢» و روايه محمد بن مروان «٣»، إقما قبل الغسل أو بعده [١].

البحث السادس: في أحكامه.**اشاره**

وهي أمور نذكرها في مسائل:

المسألة الأولى:**اشاره**

البلل الخارج بعد الغسل، إن علمه منيا أو بولا، لحقه حكمه إجماعا، فتوى و نضا، و إن علمه غيرهما، لم يلزمه شيء كذلك.
و إن اشتبه، فإن كان الغسل بعد البول و الاستبراء، فلا- غسل و لا- وضوء أيضا بالإجماع، للأصل، و الاستصحاب، و العمومات، و خصوص المستفيضة النافية للغسل بعد البول، و الوضوء بعد الاستبراء.

فمن الأولى: موثقة سماعه: عن الرجل يجنب، ثم يغتسل قبل أن يبول، فيجد بللا بعد ما يغتسل، قال: «يعيد الغسل، و إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله، و لكن يتوضأ و يستنجي» «٤».

و صحیحہ الحلبي: عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا، و قد كان بال قبل أن يغتسل، قال: «إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل» [٢].

[١] ما بين القوسين ليس في «ق».

[٢] الكافي ٣: ٤٩ الطهارة ب ٣٢ ح ٢، التهذيب ١: ١٤٣-٤٠٥، الاستبصار ١: ١١٨-٤٠٠، الوسائل ٢: ٢٥٠ أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ٥. و لا يخفى أن تعبير الماتن عنها بالصحيحه مع اشتمال سندها على إبراهيم بن هاشم يخالف دأبه من التعبير عن مثلها بالحسنه.

(١) الذكرى: ١٠٥.

(٢) التهذيب ١: ٣٦٧-١١١٦، الوسائل ٢: ٢٥٤، أبواب الجنابة ب ٣٧ ح ٣.

(٣) التهذيب ١: ١٤٦-٤١٤، الوسائل ٢: ٢٥٣ أبواب الجنابة ب ٣٧ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٤٩ الطهارة ب ٣٢ ح ٤، التهذيب ١: ١٤٤-٤٠٦، الاستبصار ١: ١١٩-٤٠١، الوسائل ٢: ٢٥١ أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ٨. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٤٨

و صحیحہ محمّد: عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء، قال:

«يغتسل و يعيد الصلاة إلّا أن يكون بال قبل أن يغتسل، فإنه لا يعيد غسله».

قال محمّد: و قال أبو جعفر عليه السلام: «من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول، ثمّ وجد بللا فقد انتقض غسله، و إن كان بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللا فليس ينقض غسله، و لكن عليه الوضوء، لأن البول لم يدع شيئا» [١].

و حسنہ الحلبي: عن الرجل يغتسل ثمّ يجد بعد ذلك بللا، و قد كان بال قبل أن يغتسل قال: «ليتوضأ، و إن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل» [٢].

وجه دلالتها على المطلوب بضميمة أن التفصيل قاطع للشركة.

و نحوها: رواية ابن ميسرة في رجل رأى بعد الغسل شيئا، قال: «إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ، و إن لم يبيل حتى اغتسل، ثمّ وجد البلل فليعد الغسل» [٣].

و من الثانية ما مرّ في مسألة الاستبراء من الصحیحہ و الحسنيتين و غيرها [٤].

و أمّا ما في الأخبار المتقدمه من الأمر بالوضوء، فمحمول على عدم الاستبراء، لعمومها بالنسبة إليه.

و اختصاصها بما بعد الجنابة لا- يخصصها، لعدم القول بالفصل. مع أنّه على فرض الاختصاص يكون التعارض بالعموم من وجه، و المرجع الأصل.

و أمّا ما في صحیحہ ابن عيسى: هل يجب الوضوء ممّا خرج من الذكر بعد

(١) التهذيب ١: ١٤٤-٤٠٧، الاستبصار ١: ١١٩-٤٠٢ و ليس فيه: لأنّ البول... الوسائل ٢: ٢٥١ أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ٦، ٧.

(٢) الفقيه ١: ٤٧-١٨٦، الوسائل ٢: ٢٥٠ أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ١، و لم يظهر وجه للتعبير عنها بالحسنه مع كونها صحيحه فلاحظ.

(٣) التهذيب ١: ١٤٤-٤٠٨، الاستبصار ١: ١١٩-٤٠٣، الوسائل ٢: ٢٥٢ أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ٩.

(٤) تقدم في ج ١ ص ٣٢٣، ٣٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٤٩

الاستبراء؟ فكتب: «نعم» [١] فبالشذوذ مردود. مع أنّه- كما في الاستبصار [٢]- موافق للعامه. و مع ذلك هي بالنسبة إلى ما مرّ عامه،

فإرادة ما علم كونه بولا متعينة.

و إن لم يأت بشيء منهما، يجب عليه الغسل على الأشهر الأظهر، بل عن الحلّي «٣» و الفاضل «٤» الإجماع عليه، لما تقدّم من الأخبار منطوقا و مفهوما، مضافا إلى صحيحتي سليمان «٥» و منصور «٦»، و بها تخصّص عمومات عدم نقض اليقين بالشك. و أمّا الروايات الدالّة على عدم الإعادة مع عدم البول مطلقا، كروايتي الشحام «٧» و عبد الله بن هلال «٨» و مرسله الفقيه «٩»، أو مع نسيان البول خاصة، كروايتي جميل «١٠» و أحمد بن هلال «١١» فمع ضعفها سندا و شدوذها- لعدم قائل

(١) التهذيب ١: ٢٨-٧٢، الاستبصار ١: ٤٩-١٣٨، الوسائل ١: ٢٨٥ أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٩.

(٢) الاستبصار ١: ٤٩، و انظر بداية المجتهد ١: ٣٤.

(٣) السرائر ١: ١٢٢.

(٤) المختلف: ٣٢.

(٥) الكافي ٣: ٤٩ الطهارة ب ٣٢ ح ١، التهذيب ١: ١٤٣-٤٠٤، الاستبصار ١: ١١٨-٣٩٩، الوسائل ٢: ٢٠١ أبواب الجنابة ب ١٣ ح ١.

(٦) التهذيب ١: ١٤٨-٤٢١، الوسائل ٢: ٢٠١ أبواب الجنابة ب ١٣ ح ٢.

(٧) التهذيب ١: ١٤٥-٤١٢، الاستبصار ١: ١١٩-٤٠٥، الوسائل ٢: ٢٥٣ أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ١٤.

(٨) التهذيب ١: ١٤٥-٤١١، الاستبصار ١: ١١٩-٤٠٤، الوسائل ٢: ٢٥٢ أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ١٣.

(٩) الفقيه ١: ٤٧-١٨٧، الوسائل ٢: ٢٥٠ أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ٢.

(١٠) التهذيب ١: ١٤٥-٤٠٩، الاستبصار ١: ١٢٠-٤٠٦، الوسائل ٢: ٢٥٢ أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ١١.

(١١) التهذيب ١: ١٤٥-٤١٠، الاستبصار ١: ١٢٠-٤٠٧، الوسائل ٢: ٢٥٢ أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٥٠

بمضمونها سوى ما نقل عن ظاهر الفقيه و المقنع «١» من الاكتفاء بالوضوء- أعمّ مطلقا من الأخبار المتقدّمة، لاختصاص ما تقدّم بالمشبهة إجماعا، و شمول هذه لما علم عدم كونه منيا أو بولا أيضا. بل في الأولى و الثالثة تصريح بكونه من الجبائل التي لا شيء فيها إجماعا.

و كذا إن لم يأت بالبول مع إمكانه و أتى بالاستبراء، على المشهور أيضا. بل عن الخلاف الإجماع عليه «٢»، لإطلاق ما تقدّم من الصحاح، بل و عموم بعضها.

خلافًا للمحكي عن ظاهري الشرائع و النافع «٣»، فلم يوجب، للأصل المندفع بما تقدّم.

و أمّا مع عدم إمكانه، فالحق المشهور- كما صرّح به جماعة- سقوط الغسل، و عدم وجوب شيء، و هو مختار الصدوقين «٤» و الشيخين «٥» و الفاضلين «٦»، و إليه ذهب والدى العلامة في الكتابين، للرضوى المتقدّم «٧» المنجبر في المقام بالشهرة، بل للجمع بين مطلقات الإعادة و روايتي الشحام و ابن هلال، بحمل الأخيرتين على صورة عدم الإمكان، بشهادة الرضوى.

و حمل نفى الشيء فيه على نفى الإثم تخصيص بلا مخصّص.

و إطلاقه باعتبار خروج البلل و عدمه لا يضّرّ، إذ غايته تعارضه مع موجبات الإعادة بالعموم من وجه، و يرجع إلى الأصل لو لا ترجيح ذلك بالأحدثية و موافقة الشهرة.

(١) نقله في الحدائق ٣: ٢٩ عن الفقيه ١: ٤٧، و المقنع: ١٣.

(٢) الخلاف ١: ١٢٦.

(٣) حكاة في الحدائق ٣: ٣٧، عن الشرائع ١: ٢٨، و النافع: ٩.

(٤) لم نعثر عليه عنهما و الموجود في كلام الصدوق لا يوافق فلاحظ الفقيه ١: ٤٧، و المقنع ١٣، و الهداية: ٢١.

(٥) المفيد في المقنعة: ٥٣، و الطوسي في المبسوط ١: ٢٩، و الاستبصار ١: ١٢٠، و النهاية: ٢١.

(٦) المحقق في الشرائع ١: ٢٨، و النافع: ٩، و العلامة في القواعد ١: ١٣.

(٧) ص ٣٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٥١

و إن عكست الحال، فبال و لم يستبرئ، يجب عليه الوضوء، بالإجماع كما في اللوامع، و على المعروف من مذهب الأصحاب كما في الحدائق «١»، و بلا خلاف كما قيل «٢»، للصحيح و الحسنين المتقدمين في مسألة الاستبراء «٣»، و موثقة سماعه و صحيحة محمد و رواية ابن ميسرة السالف «٤».

و لا اختصاص لذلك بما بعد الجنابة، بل يجب الوضوء بالبلل الخارج بعد البول قبل الاستبراء مطلقا.

و ربما ينقل عن ظاهر المقنعة و التهذيب «٥» عدم الوضوء إذا كان ذلك بعد الجنابة، بناء على عدمه مع غسل الجنابة.

و في إطلاقه منع ظاهر، لاختصاصه بخروج موجه قبل الغسل لا بعده، و الموجب هنا البلل الخارج بعده.

فروع:

أ: وجوب الغسل أو الوضوء في بعض الصور مخصوص بالرجل، و أمّا المرأة فلا، على المشهور بين الأصحاب، للأصل، و الاستصحاب، لاختصاص أخبار الوجوب بالرجل، مضافا إلى التنصيص به في صحيحتي سليمان و منصور «٦»، بل لا يجب الغسل عليها و إن علمت أنّ الخارج منى، بعد احتمال كونه من الرجل.

ب: صرح جماعة - منهم الفاضل في المنتهى «٧» و الشهيدان «٨» - باختصاص إعادة الغسل في بعض الصور بالمنزل، فلا يجب على من أجنب بغيره، لأن الحكم

(١) الحدائق ٣: ٣٤.

(٢) الرياض ١: ٣١.

(٣) في ج ١ ص ٣٨٥.

(٤) في ص ٣٤٨.

(٥) لاحظ المقنعة: ٥٣، و التهذيب ١: ١٤٣، ١٤٤، و الاستبصار ١: ١٢٠.

(٦) المتقدمين ص ٣٤٩.

(٧) المنتهى ١: ٩٢.

(٨) الأول في البيان: ٥٦، الثاني في الروض: ٥٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٥٢

بالإعادة إنّما هو لمظنة كون الخارج من فضله المنى الخارج، و ذلك في حقه غير متصور.

و مال بعض المتأخرين إلى إعادة، لعموم الروايات. و هي أحوط، و إن أمكن الخدش في الروايات: بأنّها مطلقة، فإلى الشائع من أفراد الجنب - و هو المنزل - منصرفه.

ج: الخارج فيما يجب فيه الغسل أو الوضوء حدث جديد، فالعبادة الواقعة قبل خروجه صحيحة، للأصل، و اقتضاء الأمر للإجزاء.

و قوله في صحيحه محمد، المتقدمه «١». «و يعيد الصلاة» لا يفيد، إذ كما يمكن أن يراد منه الصلاة الواقعة بعد الغسل، يمكن أن يراد منه الواقعة بعد الخروج، و لا عموم فيه يشمل الجميع. مع أنه لا يفيد أزيد من الرجحان.

د: وجوب الغسل أو الوضوء إنما هو إذا كان نفس البلل الخارج مشتبهًا، أمّا لو علم أنه ليس بمنى أو بول، و شكك في أنه هل يستصحب شيئًا من الأجزاء المتخلفة من أحدهما، فلا- يجب، إذ ما علم خروجه لا يوجبه، بالنصوص الواردة فيه «٢»، و غيره منفي بالأصل.

ه: المستفاد من لفظ الإعادة في الأخبار المتقدمه، و من التعليل بخروج بقيه المنى: كون الغسل المعاد غسل جنابه، فيرتفع به الحدث الأصغر المتخلل بين الغسلين من غير حاجة إلى الوضوء، و لو احتاط بنقض الغسل ثمّ الوضوء كان أولى.

المسألة الثانية:

إشاره

المحدث بالأصغر في أثناء الغسل يعيده، وفاقا للصدوقين «٣»، و نهاية الأحكام «٤»، و المبسوط و الإصباح و الجامع و القواعد «٥»،

(١) في ص ٣٤٨.

(٢) الوسائل ١: ٢٧٦، ٢٨٢ أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ و ١٣.

(٣) الفقيه ١: ٤٩ (و نقله فيه عن والده)، الهداية: ٢١.

(٤) نهاية الأحكام ١: ١١٤، و القول موجود أيضا في النهاية: ٢٢ للشيخ الطوسي.

(٥) المبسوط ١: ٢٩، الجامع للشرائع: ٤٠، القواعد ١: ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٥٣

و الشهيدين «١». بل نسبة المحقق الثاني في شرح الألفية إلى الشهرة.

لرضوى المنجبر ضعفه بالشهرة المحكية: «فإن أحدث حدثا من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك، فأعد الغسل من أوله» «٢».

و نقله جماعة من مجالس الصدوق «٣» أيضا.

و قد يستدل أيضا: بأن الغسل الأول بعد إتمامه لا يرفع الحدث المتخلل بالبدية، و الصحيح من غسل الجنابه ما يرتفع معه جميع الأحداث.

و بأن المتخلل لا بد له من أثر، و ليس هو الوضوء، إذ ليس هو مع غسل الجنابه، فهو الغسل.

و بأنه ينقض حكم تمام الغسل إن صدر بعده، فينقض حكم البعض بالطريق الأولى. فلا يكون لهذا الغسل حكم إباحة الصلاة، و الصحيح منه لا يخلو عنه البتة.

و يرد على الأول: منع المقدمة الأولى أولا، فإن أحد المخالفين يقول برفعه للعمومات، كما يأتي، و لا استبعاد فيه. و منع إطلاق الثانية ثانيا، فإن المخالف الآخر يقول بأنه لا يرفع المتخلل.

و على الثاني: منع وجوب الأثر لكل حدث حتى المتخلل أولا. و منع عدم كونه الوضوء ثانيا، و لا يلزم من عدمه مع غسل الجنابه في الجملة عدمه معه مطلقا.

و على الثالث: منع الأولوية المدعاة أولا. و منع ترتب الإباحة على كل غسل جنابه صحيح ثانيا. و سند هذا الممنوع يظهر ممّا يأتي من أدلة المخالفين.

- (١) الدروس ١: ٩٧، الروض: ٥٧.
- (٢) فقه الرضا عليه السلام: ٨٥، المستدرک ١: ٤٧٤ أبواب الجنابة ب ٢١ ح ١.
- (٣) لم نعتز عليه في الأمالي ونقله عنه في المدارك ١: ٣٠٨، وفي الوسائل ٢: ٢٣٨ أبواب الجنابة ب ٢٩ ح ٤ عن المدارك. وقد أشار إليه الشهيدان في الذكرى: ١٠٦، روض الجنان: ٥٩.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٥٤
- خلافًا للسيد «١» و المحقق «٢» وأكثر الثالثة، ومنهم: والدي العلامة، فقالوا بأنه يتم الغسل و يتوضأ بعده.
- أمّا الإتمام: فلاصلة البراءة، و استصحاب الصحة الثابتة بعموم مثل قوله في الجنب: «ما جرى عليه الماء فقد طهر» «٣» و «كل شيء أمسسته الماء فقد نقيته» «٤».
- و أما الوضوء: فلعوموم ما دلّ على إيجاب الأصغر إياه، خرج منه ما كان قبل غسل الجنابة بالإجماع و الأدلة، فيبقى الباقي.
- و أيضا: الأصغر لا يوجب الغسل فلا يعيد، فيجب الإتمام. و لا يرتفع ببقيته، لعدم استقلالها بالرفع، فيتوضأ.
- و يضعف الأول: باندفاع الأصل، و الاستصحاب: بما مرّ، بضميمة عدم القول بالصحة مع الإعادة، فلا يتم بل يعيد، و معها لا يتوضأ بالبدية.
- و الثاني: بأنّ عدم إيجاب الأصغر للغسل لا يوجب عدم إبطاله لبعضه.
- و للقاضي «٥» و الحلّي «٦» و الكركي «٧» و بعض الثالثة «٨»، فقالوا بكفاية الإتمام، لصدق الغسل، و كفايته بإطلاق الأمر به المستلزم للإجزاء، فلا إعادة، و استفاضة النصوص بانتفاء الوضوء مع غسل الجنابة مطلقا «٩»، خرج ما إذا أحدث بالأصغر بعد إتمامه بالإجماع، فيبقى الباقي.

- (١) نقله عنه في المعتبر ١: ١٩٦.
- (٢) المعتبر ١: ١٩٦.
- (٣) الكافي ٣: ٤٣ الطهارة ب ٢٩ ح ١، التهذيب ١: ١٣٢-٣٦٥، الاستبصار ١: ١٢٣-٤٢٠، الوسائل ٢: ٢٢٩ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١.
- (٤) التهذيب ١: ٣٧٠-١١٣١، الوسائل ٢: ٢٣٠ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٥.
- (٥) جواهر الفقه: ١٢.
- (٦) السرائر ١: ١١٩.
- (٧) جامع المقاصد ١: ٢٧٦.
- (٨) الذخيرة: ٦٠.
- (٩) الوسائل ٢: ٢٤٦، أبواب الجنابة ب ٣٤.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٥٥
- و يجاب عنه: بلزوم تقييد إطلاق الأمر بما مرّ- كما هو القاعدة- فتجب الإعادة.
- مع أنّ (إطلاق) [١] النصوص النافية للوضوء معه يعارض عمومات إيجاب الأصغر للوضوء بالعموم من وجه، و الترجيح للعمومات، بموافقة الكتاب، و عدم انصراف الإطلاق إلى مثل تلك الصورة النادرة.
- و توهم توقّف موافقة الكتاب على عطف قوله تعالى وَ إِن كُنْتُمْ جُنُبًا عَلَى قَوْلِهِ إِذَا قُمْتُمْ «١»، و أما على العطف على الشرط المقدر أو الجزاء المذكور فلا، إذ التفصيل قاطع للشركة، فاسد، إذ تدلّ الآية- على جميع التقادير- على وجوب الوضوء على المحدث من حيث

هو محدث مطلقاً، و مقتضى قطع الشركة عدم وجوب غير الغسل على الجنب من حيث هو جنب، و هو كذلك، و لا ينافي ذلك وجوبه عليه من جهة أخرى.

و منه يظهر عدم دلالة رواية محمد بن: إن أهل الكوفة يروون عن علي أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة. قال: «كذبوا على علي عليه السلام، ما وجدوا ذلك في كتاب علي، قال الله تعالى وَ إِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» (٢) على انتفاء الوضوء من الجنب المحدث من حيث هو محدث، فإن السؤال عن الأمر بالوضوء قبل غسل الجنابة، و ظاهره أنه من حيث هو جنب. ثم المحتاط يعيد و يتوضأ، سيما بعد نقض المعاد، و لو أتم و أعاد و نقض و توضأ، احتياطاً غايته.

فرعان:

أ: لو تخلل الحدث غير غسل الجنابة من الأغسال، يتم و يتوضأ، سواء قلنا

[١] لا توجد في «ق».

(١) المائة: ٦.

(٢) التهذيب ١: ١٣٩-٣٨٩، الاستبصار ١: ١٢٥-٤٢٦، الوسائل ٢: ٢٤٧ أبواب الجنابة ب ٣٤ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٥٦

بإجزائه عن الوضوء أم لا.

أمّا الإتمام: فللأصل و الاستصحاب المتقدمين الخالين عن المعارض في المقام، لاختصاص الرضوى «١» و قرينه- بقرينه السياق- بالجنب. مع أن الشهرة الجابرة له في المورد غير محققة و لا محكية، بل الفاضل مع حكمه بالإعادة في الجنابة لم يحكم بها هنا. و أمّا الوضوء: فلموجبته بعد الأصغر، الراجعة على ما ينفيه بعد كل غسل - بعد التعارض - كما مرّ. ب: الارتماسى كالترتيبى في إمكان التخلل، إذ الدفعة العرفية لا تنافيه.

و توهم أن الغسل بعد ولوج الكل، فيحصل بآخر أجزاءه و هو آنى، فاسد، بل هو يحصل بكل أجزاء الولوج، و هو تدريجى.

و على هذا، فلو تخلل الحدث، تجرى فيه الأقوال الثلاثة. و الحق في الإتمام، للاستصحاب المتقدم. و الوضوء، لعموماته الراجعة- بما مرّ- على معارضها في الغسل. و عدم الإعادة، للأصل، حيث إن سياق الرضوى و قرينه في الترتيبى. مع أن الشهرة الجابرة هنا غير معلومة، و عدم الفصل بين الترتيبى و الارتماسى غير ثابت. و الاحتياط بالجمع بين الإعادة و الوضوء أولى، سيما مع نقض المعاد.

المسألة الثالثة:

لا يجب الوضوء مع غسل الجنابة للمشروط به و لو على المحدث بالحدث الأصغر قبله، بالإجماع المحقق و المحكى عن جماعة من علمائنا الأخيار، و عمل الفرق في جميع الأعصار، و استفاضة الأخبار السالمة عن المعارض بأنه لا وضوء معه و لا قبله و لا بعده «٢»، التي منها ما يصرح بأنه لا وضوء للصلاة مع غسل الجمعة

(١) تقدم في ص ٣٥٣.

(٢) الوسائل ٢: ٢٤٦ أبواب الجنابة ب ٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٥٧

و غيره «١»، الشامل للجنابة، أو بإجزائه عن الوضوء. بل في الرضوى: «غسل الجنابة و الوضوء فريضتان، فإذا اجتمعا فأكبرهما يجزى عن أصغرهما» «٢».

فاحتمال أن يراد من بعض تلك الظواهر أنه لا وضوء مع غسل الجنابة أى للغسل، بمعنى أنه لا تتوقف تمامية الغسل عليه، فلا ينافى وجوبه للصلاة، أو:

لا وضوء معه من حيث إنه جنب، فلا ينافى وجوبه من حيث هو محدث، غير ضائر.

ولا يستحب معه أيضا على الحق المشهور، لنفى الوضوء معه أو قبله أو بعده، أى فى الشرع- كما هو الظاهر المتبادر من صدوره عن الشارع- فى جملة من أخبارنا. و يؤيده الحكم بكونه بدعة فى جملة أخرى.

خلافًا للمحكى من التهذيب «٣»، و مال إليه المقدس الأردبيلي «٤»، لرواية الحضرمي: كيف أصنع إذا أجنبت؟ قال: «اغسل كفك و فرجك، و توضأ وضوء الصلاة، ثم اغتسل» «٥».

و رواية ابن ميسر، و فيها بعد السؤال من الرجل يريد أن يغتسل: «يضع يده و يتوضأ و يغتسل» «٦».

و تردان بمرجوحتهما عن الأخبار المعارضة لهما، باعتبار موافقتهما للعامة،

(١) الوسائل ٢: ٢٤٤ أبواب الجنابة ب ٣٣ ح ٢، ٣، ٤.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٨٢، المستدرک ١: ٤٧٦ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ١٤٠.

(٤) مجمع الفائدة ١: ١٢٦.

(٥) التهذيب ١: ١٤٠-٣٩٣، الاستبصار ١: ٩٧-٣١٤، الوسائل ٢: ٢٤٧ أبواب الجنابة ب ٣٤ ح ٦.

(٦) الكافي ٣: ٤ الطهارة ب ٣ ح ٢، التهذيب ١: ١٤٩-٤٢٥، الوسائل ١: ١٥٢ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٥٨

كما صرح بها الجماعة «١» و تستفاد من بعض المعبرة «٢»، و هى ممّا توجب المرجوحية قطعاً.

على أن الغسل فى الثانية أعم من الجنابة، و التوضؤ غير صريح فى الأفعال المعهودة إلّا على أن تثبت فيه الحقيقة الشرعية. بل و كذا فى الأولى، لاحتمال أن يراد بوضوء الصلاة المضمضة و الاستنشاق و غسل اليدين من المرفق، المستحبة قبل غسل الجنابة.

هذا فى غسل الجنابة، و أمّا غيره من الأغسال المفروضة و المسنونة، ففى وجوب الوضوء معه و عدمه- إن لم يكن للمكلف وضوء- قولان:

الأول للأكثر، بل قيل: كاد أن يكون إجماعاً «٣»، بل عن أمالى الصدوق:

كونه من دين الإمامية «٤»، إلّا أن عبارته عن إفادة الوجوب قاصرة.

لإطلاق الآيه، و عموم ما دلّ على وجوبه بحدوث أحد أسبابه، بضميمة أصالة عدم أجزاء غيره.

و مرسله ابن أبى عمير: «كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة» «٥» و فى أخرى: «فى كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة» «٦».

و صحيحه ابن يقطين: «إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ و اغتسل» «٧»

(١) منهم العلامة فى المنتهى ١: ٩٠، و انظر المغنى لابن قدامة ١: ٢٥١، و نيل الأوطار للشوكانى ١:

- (٢) الوسائل ٢: ٢٤٧ أبواب الجنابة ب ٣٤ ح ٤.
- (٣) كما في الذكري: ٢٥، و الرياض ١: ٣٤.
- (٤) أمالي الصدوق: ٥١٥-المجلس ٩٣.
- (٥) الكافي ٣: ٤٥ الطهارة ب ٢٩ ح ١٣، التهذيب ١: ١٣٩-٣٩١، الاستبصار ١: ١٢٦-٤٢٨، الوسائل ٢: ٢٤٨ أبواب الجنابة ب ٣٥ ح ١.
- (٦) التهذيب ١: ١٤٣-٤٠٣، الاستبصار ١: ٢٠٩-٧٣٣، الوسائل ٢: ٢٤٨ أبواب الجنابة ب ٣٥ ح ٢.
- (٧) التهذيب ١: ١٤٢-٤٠١، الاستبصار ١: ١٢٧-٤٣٤، الوسائل ٢: ٢٤٨ أبواب الجنابة ب ٣٥ ح ٣.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٥٩
و تمام المطلوب بالإجماع المركب.
- و الرضوى: «و الوضوء في كل غسل ما خلا غسل الجنابة، لأن غسل الجنابة فريضة مجزية عن الفرض الثاني، و لا يجزيه سائر الأغسال عن الوضوء، لأن الغسل سنة و الوضوء فريضة، و لا يجزي سنة عن فرض» إلى أن قال: «فإذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء، ثم اغتسل، و لا يجزيك الغسل عن الوضوء، فإن اغتسلت و نسيت الوضوء توطأ و أعد الصلاة» (١).
- و المروى في الغوالي عن النبي صلى الله عليه و آله: «كل الأغسال لا بد فيها من الوضوء إلّا الجنابة» (٢).
- و الثاني للمحكي عن السيد (٣) و الإسكافي (٤) و جملة من أفاضل المتأخرين، منهم: المحققان الأردبيلي (٥) و الخوانساري (٦)، و صاحب المدارك و الذخيرة (٧)، و نسبة في البحار إلى أكثرهم (٨)، و اختاره بعض مشايخنا.
- للأصل، و للمستفيض المصرح بأن الوضوء بعد الغسل أو قبله بدعة، كصحيحه سليمان (٩)، و رواية ابن سليمان (١٠)، و مرسله الفقيه (١١).

- (١) فقه الرضا عليه السلام: ٨٢، المستدرک ١: ٤٧٦ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١.
- (٢) عوالي اللثالي ٢: ٢٠٣-١١٠، المستدرک ١: ٤٧٧ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٣.
- (٣) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ٣): ٢٤.
- (٤) نقله عنه في المختلف: ٣٣.
- (٥) مجمع الفائدة ١: ١٣٢.
- (٦) مشارق الشموس: ٦٩.
- (٧) المدارک ١: ٣٦١، الذخيرة: ٤٩.
- (٨) البحار ٧٨: ٢٨.
- (٩) التهذيب ١: ١٤٠-٣٩٦، الوسائل ٢: ٢٤٥ أبواب الجنابة ب ٣٣ ح ٩.
- (١٠) الكافي ٣: ٤٥ الطهارة ب ٢٩ ح ١٢، التهذيب ١: ١٤٠-٣٩٥، الوسائل ٢: ٢٤٥ أبواب الجنابة ب ٣٣ ح ٦.
- (١١) لم نعر عليها في الفقيه، و الموجود مرسله محمد بن أحمد بن يحيى رواها الشيخ في التهذيب ١: ١٤٠-٣٩٤، و الاستبصار ١: ١٢٦-٤٣٠، الوسائل ٢: ٢٤٥ أبواب الجنابة ب ٣٣ ح ٥.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٦٠
و لصحيحه محمد: «الغسل يجزي عن الوضوء، و أى وضوء أظهر من الغسل» (١).
و في صحيحه ابن حكيم: «و أى وضوء أنقى من الغسل و أبلغ» (٢).

و مرسله حماد: في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك، أ يجزيه من الوضوء؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: «و أيّ وضوء أطهر من الغسل» (٣).

و موثقة الساباطي: عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعة أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: «لا، ليس عليه قبل و لا- بعد، قد أجزأه الغسل. و المرأة مثل ذلك، إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك، فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد، قد أجزأها الغسل» (٤).

و مكاتبة الهمداني إلى أبي الحسن الثالث: عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة، فكتب: «لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة و لا غيره» (٥).

و المستفيضة من الصحاح و غيرها الواردة في غسل الحائض و المستحاضة و النفساء، الآمرة فيها بالغسل ثم الصلاة (٦)، من غير تعرض فيها للوضوء مع كونها في مقام الحاجة.

و الإيراد على الثلاثة الأولى: بأنها متروك الظاهر، لاعتقاد الخصم

(١) التهذيب ١: ١٣٩-٣٩٠، الاستبصار ١: ١٢٦-٤٢٧، الوسائل ٢: ٢٤٤ أبواب الجنابة ب ٣٣ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ١٣٩-٣٩٢، الوسائل ٢: ٢٤٧ أبواب الجنابة ب ٣٤ ح ٤.

(٣) التهذيب ١: ١٤١-٣٩٩، الاستبصار ١: ١٢٧-٤٣٣، الوسائل ٢: ٢٤٥ أبواب الجنابة ب ٣٣ ح ٤.

(٤) التهذيب ١: ١٤١-٣٩٨، الاستبصار ١: ١٢٧-٤٣٢، الوسائل ٢: ٢٤٤ أبواب الجنابة ب ٣٣ ح ٣.

(٥) التهذيب ١: ١٤١-٣٩٧، الاستبصار ١: ١٢٦-٤٣١، الوسائل ٢: ٢٤٤ أبواب الجنابة ب ٣٣ ح ٢.

(٦) الوسائل ٢: أبواب الحيض ب ٦، و أبواب الاستحاضة ب ١، و أبواب النفاس ب ١ و ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٦١

استحباب الوضوء و مشروعيته، مردود: بلزوم تقدير فيها- على القول بكون العبادات أسامى للأعم، كما هو الحق- لعدم حرمة الوضوء لا بقصد المشروعية قطعاً، و المقدر كما يمكن أن يكون قصد القرية، يمكن أن يكون قصد الوجوب.

و عليها [١] مع المتعقبين لها: بفقد اللفظ الدال على العموم فيها، و انصراف الغسل فيها إلى المتبادر الغالب الذي هو غسل الجنابة، مردود: بعموم المفرد المعرف كما عليه عملهم في جميع الموارد، و منع غلبة الجنابة جداً، سيما بحيث توجب تبادره و انصراف المطلق إليه. كيف و غسل الجمعة و سائر الأغسال المسنونة، و غسل الحيض و الاستحاضة لو لم تغلب على غسل الجنابة لم تقصر عنه البتة.

و ورود أمثالها في الرد على العامة لا يختصها بالجنابة، لأن إيجابهم الوضوء لا يختص بها.

و على البواقي: بضعفها إسناداً، مردود: بأنه غير ضائر مع كونها في الأصول المعتمدة، مع أن فيها الموثقة، و هي بنفسها حجة.

و على الجميع: بأن المراد منها انتفاء الوضوء في الغسل لأجله، و عدم توقف تماميته عليه، فالمعنى: أنه لا يحتاج الغسل من حيث هو غسل و في حصول المقصود منه إلى الوضوء، و ذلك لا- ينافي توقف مثل الصلاة عليه، مردود: بأنه خلاف الظاهر، كيف و إطلاق نفيه بعده في طائفة منها يشمل المطلوب أيضاً، و الحكم بإجزائه عن الوضوء في أخرى صريح فيما إذا كان مأموراً بالوضوء.

مع أنه قد صرح في المكاتبة بنفي الوضوء للصلاة، و التخصيص بنفيه لها حين الغسل لا وجه له.

نعم، يرد على الثلاثة الأولى: أن كون الوضوء بعد الغسل بدعة لا ينافي وجوبه قبله- كما هو مذهب جماعة- كما يأتي.

[١] عطف على: الثلاثة .. أي الإيراد عليها و على الحديثين المتعقبين .. مردود ..

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٦٢
و أما قوله في المرسله: «قبل الغسل» فيمكن أن يكون خبراً، و يكون الكلام فيها جملتين، لا جملة واحدة.
و على أخبار غسل الحائض و أختيها: أن الظاهر من سياقها الحاجة إلى معرفة الرفع للأحداث الثلاثة و بيانه، لا بيان غيره، و لذا لم يذكر فيها سائر شرائط الصلاة من ستر العورة و الاستقبال و غيرهما.
كما يرد على ما استدلل به الأولون- مما يصرح بأن في كل غسل وضوء- عدم دلالة على الوجوب، ضرورة أنه يحتاج إلى تقدير، فالمقدر كما يمكن أن يكون ما يفيد الوجوب، يمكن أن يكون ما يفيد المشروعية.
و ظهور التركيب في إرادة الوجوب ممنوع. و لو سلم، فهو من باب النقل الحادث، الذي يكون الأصل تأخره.
فلم يبق من أدلتهم بعد العمومات، غير الصحيحة و الرضوى و النبوى.
و هما و إن كانا بنفسهما غير معتبرين، إلا أنهما لانجبارهما بالشهرة العظيمة، سيما القديمة، بل الإجماع المنقول، يعدان من المعتمدة، بل لا يقصران عن الصحاح في الحجية.
فيقع التعارض بين هذه الثلاثة و بين الأخبار النافية للوضوء. و هي و إن كانت راجحة من جهة المخالفة للعامة، و أكثرية الرواية التي هي الشهرة بين الرواة، و الأحديثه، و كل ذلك من المرجحات المنصوصه، و لكن للثلاثة أيضاً رجحاناً من جهة موافقة الآية التي هي من المرجحات القوية و عمل معظم الفرقه.
مضافاً إلى ضعف ترجيح الأولى بمخالفة العامة: بأن بعض الثانية أيضاً كذلك، لنفي الوضوء فيه عن غسل الجنابة، و هو لا يوافق مذهب العامة.

و بالأشهرية: بمنع بلوغ الأثرية حدّاً تثبت بها الأشهرية التي هي من المرجحات المنصوصه.
فيحصل التكافؤ بين الفريقين، و إذ لا قول بالتخير في البين، ترفع اليد عن كل من الصنفين، و تبقى الآية و عمومات موجبات الوضوء خالية عن

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٦٣

المعارض المعلوم.

هذا كله، مع أن الأخبار النافية، لمخالفتها للشهرة العظيمة القديمة، و لعمل ناقلها، خارجة عن حيز الحجية، و لمعارضه غيرها و تخصيص العمومات غير صالحه. فهي مع الروايتين و الصحيحه عن المعارض سالمه، فيجب الأخذ بها، و القول بوجوب الوضوء مع كل غسل غير الجنابة.

و هل يجب تقديم الوضوء على الغسل؟ كما عن ظاهر الصدوقين «١» و الشيخين «٢» و الحلبيين «٣»، و اختاره بعض متأخرى المتأخرين «٤»، للصحيحه، و الرضوى، و مرسلتي ابن أبي عمير، و الفقيه المتقدمه [١]، و ما يصرح بأن الوضوء بعد الغسل بدعه «٥». و يؤيده صدر صحيحه ابن حكيم، و رواية الحضرمي المتقدمتين «٦».

أم يستحب؟ كما عن النهاية و المقنعه و الوسيله و السرائر و الجامع و المعبر و الشرائع «٧» و ادعى عليه الشهرة «٨»، بل في السرائر نفى الخلاف في عدم وجوبه «٩»، للأصل، و بعض الإطلاقات. و هو الأقوى، لذلك.

[١] المتقدمه ص ٣٥٨، ٣٥٩ و راجع ما علقنا على مرسله الفقيه، و لا يخفى أن الاستدلال بها على المطلوب لا يتم إلا على أن يكون قوله: «قبل الغسل» خبراً كما احتمله الماتن في ص ٣٦٢ و يشير إليه.

(١) الفقيه ١: ٤٦، الهداية: ٢٠، و نقله في المختلف: ٣٤ عن والد الصدوق.

(٢) المفيد في المقنعة: ٥٣، و الطوسي في الاستبصار ١: ١٢٦، و المصباح: ١٠.

(٣) أبي الصلاح في الكافي: ١٣٤، و ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٤.

(٤) الحدائق ٣: ١٢٧.

(٥) راجع ص ٣٥٩.

(٦) في ص ٣٥٧، ٣٦٠.

(٧) النهاية: ٢٣، المقنعة: ٥٣، الوسيلة: ٥٦، السرائر ١: ١١٣، الجامع للشرائع: ٤٢، المعتمد ١: ٢٥٧، الشرائع ١: ٣١.

(٨) كما في الحدائق ٣: ١٢٧.

(٩) السرائر ١: ١١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٦٤

و يجاب عن الصحيحه: بعدم اشتمالها على ما يفيد التقديم، إلاً التقديم الذكري، و هو له غير مفيد.

و عن الرضوى: بالضعف الخالي عن الجابر في المورد.

و عن المرسلتين: بعدم الدلالة على الوجوب - كما مر - مع أن في إحداهما احتمالاً آخر.

و عن قوله: «الوضوء بعد الغسل بدعة»: بما مر من احتمال كون ذلك مع قصد وجوب البعدية.

و عن البواقى: بعدم التأيد، كما هو ظاهر عند النظر الشديد. و الاحتياط لا ينبغي تركه.

و كيف كان، لا تعلق للتقديم بصحة الغسل، بلا خلاف كما قيل «١»، للأصل. فلو أخره عمداً أثم به - على القول بالوجوب - و صحّ

غسله، و يتوضأ بعده لما يشترط به.

المسألة الرابعة:

في وجوب تطهير المحل قبل إجراء ماء الغسل عليه و عدمه قولان:

الأول، للمحكي عن الأكثر، بل عن الغنية الإجماع عليه «٢».

لاشتراط طهارة ماء الغسل، المنتفية بوروده على المحل النجس.

و منع النجاسة عن وصول الماء إلى المحل.

و الأمر بغسل الفرج قبل الصب على الرأس في عدّة من الأخبار.

و صحيحتي البنزطى و ابن حكيم، الأولى: «ثم اغسل ما أصابك منه، ثم أفض على رأسك و جسدك» «٣».

(١) نقله صاحب الرياض ١: ٣٥ عن بعض مشايخه، و هو الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (مخطوط).

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٤.

(٣) التهذيب ١: ١٣١-٣٦٣، الاستبصار ١: ١٢٣-٤١٩، الوسائل ٢: ٢٣٠ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٦٥

و الثانية: «ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى، ثم اغسل فرجك و أفض على رأسك و جسدك» «١».

و وجوبه في غسل الميت إتما بضميمة الإجماع المركب - كما هو محتمل - أو مع ما في المعتمدة من أن غسل الميت مثل غسل الجنابة

«٢».

و يضعف الأول: بمنع الانتفاء المدعى أولاً، لوروده على النجاسة. و منع اشتراط طهارته مطلقاً ثانياً، و إنما هي طهارته قبل الورود على

المحل، كما يقولون في إزالة الخبث، على القول بنجاسة الغسالة.

و القول «٣» بتوقف العبادة على البيان، و عدم حصوله في [الماء] [١] النجس (مطلقاً) [٢]، مدفوع بحصوله بالإطلاقات الشاملة لذلك الماء.

و الثاني: بمنع المانع مطلقاً، و إنما هي فيما له عين، و لا كلام في وجوب إزالة عينه أولاً.

و منه يظهر ضعف دلالة الثالث و الرابع، لعدم دلالتهما إلماً على وجوب غسل المنى، و هو ممّا يمنع من وصول الماء إلى المحل، لثخنته و لزوجته.

و الخامس: بعدم إمكان إبقاء الأمر فيه على الوجوب، إلماً بانسلاخ حرف الترتيب عن معناه، الموجب لسقوط الاستدلال رأساً، لعدم وجوب تقديم تطهير النجاسة عن البدن على غسل الفرج إجماعاً، (بل) [٣] و لا- على أصل الغسل قطعاً، بحيث يجب تقديم تطهير الفرج على الصب على الرأس، و إن أوهمه كلام

[١] في النسخ: غير الماء، و الصواب كما أثبتناه.

[٢] ليس في «٥».

[٣] لا توجد في «ق» و «٥».

(١) التهذيب ١: ١٣٩-٣٩٢، الوسائل ٢: ٢٣٠ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٧.

(٢) الوسائل ٢: ٤٨٦ أبواب غسل الميت ب ٣.

(٣) كما في شرح المفاتيح (مخطوط).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٦٦

بعضهم «١».

و منه يظهر وجه آخر لضعف الثالث و الرابع، لإفادتهما وجوب التقديم على أصل الغسل، بل في بعضهما على المضمضة و الاستنشاق أيضاً.

و السادس: بمنع الإجماع المركب، بل القول بالفصل متحقق، و بمنع دلالة المعبرة على المماثلة في الجميع. و لو سلم، فالمدلول المماثلة في جميع أجزاء الغسل و كفيته، لا الأمور الخارجة. مع أن الثابت منها أن أحكام غسل الجنابة ثابتة له، دون العكس.

و الثاني لجماعه من المتأخرين «٢»، للأصل، و ضعف الرفع، و إن استحب.

و هو الأقوى، لما مرّ.

و منه يظهر عدم اشتراط طهر المحل قبل الغسل في صحته، كما هو صريح الشيخ في المبسوط «٣»، و كل من لا يوجب التطهير أولاً.

و الأكثر على الاشتراط، لما ذكر، بضميمة استلزام الأمر بالشئ للنهي عن ضده، الموجب للفساد، إلى الأخبار، مضافاً إلى استحباب الحدث.

و يضعف الاستصحاب: بوجود الرفع، من مثل قوله: «فما جرى عليه الماء فقد طهر» «٤» و من استلزام الأمر بالغسل للإجزاء، و البواقي بما مرّ.

ثمّ على ما ذكرنا من عدم توقّف ارتفاع الحدث على تطهر المحل، فهل يكتفى بغسله واحدة لرفع الحدث و الخبث إذا كان ممّا يغسل مرّة، أو مرّة لرفع الحدث و مرّة للخبث إذا لم يكن كذلك؟ أو لا، بل يحتاج رفع الخبث إلى غسل

(١) كما في الوسيلة: ٥٥.

(٢) منهم المحقق الخوانساري في مشارق الشموس: ١٨٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام: ١.

٨٤، وصاحب الحدائق ٣: ١٠١.

(٣) المبسوط ١: ٢٩.

(٤) الكافي ٣: ٤٣ الطهارة ب ٣٠ ح ١، التهذيب ١: ١٣٢-٣٦٥، الاستبصار ١: ١٢٣-٤٢٠، الوسائل ٢: ٢٢٩، أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٦٧

آخر؟

الحق: الأول، لعمومات إزالة الخبث بجريان الماء، أو تحقّق الغسل المزيل.

والمصرّح به في كلام جماعة: الثاني، لأصاله عدم تداخل الأسباب.

ويفضّل باندفاع الأصل بما مرّ، مضافاً إلى أن رفع الحدث وخبث غسل واحد ليس من باب تداخل الأسباب، كما لا يخفى على

الفتن المتأمل. والله أعلم بالصواب.

المسألة الخامسة:

يكراه غسل الجنابة ارتماساً في الماء الراكد، لفتوى بعض الأجلّة من القدماء «١»، والنبوي: «لا- يبولن أحدكم في الماء الراكد، ولا

يغتسل فيه من الجنابة» «٢».

المسألة السادسة:

في كفاية الغسل الواحد عن المتعدّد إذا اجتمعت أغسال متعدّدة، مطلقاً أو بشرط نية الجميع أو بشرط عدم نية البعض أو إذا كان

أحدها غسل جنابة مطلقاً أو بأحد الشرطين أو إذا كان الجميع متّحداً في الوجه، بأن يكون واجباً أو مستحباً- دون ما إذا تفرّقت- مطلقاً

أو بأحد الشرطين أو إذا كان الجميع واجباً خاصة مطلقاً أو بأحد الشرطين أو إذا كان أحدها [١] غسل جنابة إمّا مطلقاً أو بأحد

الشرطين، أقوال. أظهرها: الأول.

لنا- بعد الإجماع المحقّق والمنقول «٣» في بعض صورته، وأصالة البراءة عن المتعدّدة، وعدم دليل على التعدّد سوى أصالة عدم

التداخل التي لا دليل عليها كما بيّنا في كتاب عوائد الأيام «٤»، وصدق الامتثال في أكثر الصور:- النصوص

[١] أى: أحد الأغسال الواجبة خاصة، فيفرق مع الصورة الرابعة، لأنها أعم من الواجبة والمستحبة.

(١) منهم المفيد في المقنعة: ٥٤.

(٢) سنن أبي داود ١: ١٨-٧٠- بتفاوت يسير.

(٣) كما نقله في السرائر ١: ١٢٣.

(٤) عوائد الأيام: ١٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٦٨

المستفيضة الدالة إمّا على الكفاية مطلقاً:

كحسنة زرارة: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، أجزاءك غسلت ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت

لله عليك حقوق، أجزأها عنك غسل واحد، وكذلك المرأة، يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها و غسلها من حيضها و عيدها» (١).

دلت بقوله: «فإذا اجتمعت ..» على ما ذكرنا من العموم.

و إضمارها في بعض الكتب (٢) غير قادح، سيما مع إسنادها في التهذيب إلى أحدهما عليهما السلام، و في السرائر إلى مولانا الباقر عليه السلام بسند (٣)، و إلى أحدهما بآخر. و زاد على الأخير: و قال زرارة: «و حرم اجتمعت في حرمة يجزيك عنها غسل واحد» (٤). و رواية الحسين الخراساني، المروية في السرائر: «غسل يومك يجزيك لليلتك، و غسل ليلتك يجزيك ليومك» (٥). و عمومها لما تأخر سببه غير ضائر، لأنه بالإجماع خارج، ضرورة عدم تقدم المسبب على سببه. و صحيحة زرارة: ميت مات و هو جنب، كيف يغسل؟ و ما يجزيه من الماء؟ فقال: «يغسل غسلا واحدا، يجزئ ذلك عنه لجنابته و لغسل الميت، لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة» (٦).

(١) الكافي ٣: ٤١ الطهارة: ب ٢٨ ح ١، التهذيب ١: ١٠٧-٢٧٩، الوسائل ٢: ٢٦١ أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ١.

(٢) و هو الكافي.

(٣) مستطرفات السرائر: ٧٤-١٩، الوسائل ٢: ٢٦١ أبواب الجنابة ب ٤٣ ملحق ح ١.

(٤) مستطرفات السرائر: ١٠٣-٣٨.

(٥) مستطرفات السرائر: ٤٦-٤.

(٦) الكافي ٣: ١٥٤ الجنائز ب ٢٥ ح ١، التهذيب ١: ٤٣٢-١٣٨٤، الاستبصار ١: ١٩٤-٦٨٠، الوسائل ٢: ٥٣٩ أبواب غسل الميت ب ٣١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٦٩

دلّ التعليل على العموم المطلوب. و المراد بالحرمة الحق، كما يدل عليه ذيل رواية السرائر المتقدمة.

أو على كفاية واحد للواجبات المجتمعة، التي أحدها الجنابة، مطلقا سواء نوى الجميع أو البعض، بل و لو مع نية عدم البعض، المثبت لهذا الإطلاق في غير الواجبات أيضا، بعد ثبوت تداخله بالإجماع المركب.

كالمستفيضة الواردة في كفاية غسل واحد للجنابة و الحيض (١)، و خبر شهاب: «و إن غسل ميتا و توضأ، ثم أتى أهله، يجزيه غسل واحد لهما» (٢).

و اختصاص الأولى بالحيض، و الثاني بغسل المس لا يضر، لعدم الفصل بين الواجبات.

أو على كفاية واحد للندب و الفرض و إن لم ينو إلّا أحدهما:

كمرسلة الفقيه: «من جامع في أول شهر رمضان، ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان، عليه أن يغتسل و يقضى صلاته و صومه، إلّا أن يكون قد اغتسل للجمعة، فإنه يقضى صلاته و صيامه إلى ذلك اليوم، و لا يقضى ما بعد ذلك» (٣).

حجّة المخالف مطلقا أو في بعض الصور: ضعف الأخبار كلاً أو بعضها مع أصالة عدم التداخل، أو اشتراط نية الوجه الغير المتحقق في بعض الصور، أو قصد السبب- مطلقا أو في خصوص الأغسال المندوبة- الغير المتحقق في بعض آخر، أو مع عدم صدق الامتثال قطعاً في صورة نية عدم البعض، أو عدم جواز اجتماع الوجوب و الاستحباب، اللانزم في صورة تفريق الأغسال. و يردّ الأول: بأنّ ضعف السند غير ضائر، مع أنّ الجميع ليس كذلك.

(١) الوسائل ٢: ٢٦١ أبواب الجنابة ب ٤٣.

(٢) الكافي ٣: ٢٥٠ الجنائز ب ٩٥ ح ١، التهذيب ١: ٤٤٨ - ١٤٥٠، الوسائل ٢: ٢٦٣ أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ٣.

(٣) الفقيه ٢: ٧٤ - ٣٢١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٧٠

و لو سلّم، فالأصل مع التداخل، فلا يحتاج إلى الدليل. وأصل عدم التداخل - كما اشتهر بين جماعة - أصل غير أصيل، خال عن التحقيق والتحصيل.

والثاني والثالث: بعدم اشتراط نية الوجه ولا قصد السبب، ولو في الأغسال المندوبة - كما مرّ - بل يكفي قصد القربة. والرابع: بأنّه إن أريد عدم صدق امتثال الأمر المستفاد من أخبار التداخل، فممنوع. وإن أريد عدم صدق امتثال الأوامر المتعدّدة الواردة في كلّ غسل، فمسلم ولا ضير فيه، إذ مقتضى التداخل كفاية واحد عن الجميع، وكون المأمور به حينئذ أمرا واحدا قائما مقام الجميع، بل مسقطا لغير الواحد، فلا أمر بغيره حتى يطلب امتثاله.

بل نقول: إنّ مع قطع النظر عن أخبار التداخل، لا دليل على تعدّد الأمر في صورة الاجتماع.

بيانه: أنه إذا قال الأمر: الجنابة سبب لوجوب الغسل، والحيض سبب لوجوب الغسل، فلا يمكن أن يكون المراد من الغسل المسبب عند اجتماعهما معناه الحقيقي الذي هو المهية، لأنه أمر واحد، فلا يجب بإيجابين، لاستلزامه تحصيل الحاصل، بل اجتماع الوجوب والاستحباب في شيء واحد إذا اختلف الأمران وجوبا وندبا. فإمّا يراد من أحدهما فرد خاص من الغسل، وهو الفرد المغاير لما تحققت المهية في ضمنه لامتنال الأمر، أو يخصّص أحدهما بغير صورة الاجتماع، ولكن الأول مستلزم لاستعمال اللفظ في حقيقته و مجازه، فتعين الثاني.

و منه يعلم ما يرد على الخامس أيضا. فإنّه إذا قال: الجنابة سبب لوجوب الغسل، والتوبة لاستحبابه، لا يمكن أن يراد بهما شيء واحد في صورة الاجتماع، لاستلزامه اجتماع الوجوب والاستحباب في شيء واحد، وهو محال ولو من جهتين.

[و لا شيان] [١] متغايران، لاستلزامه استعمال لفظ واحد في استعمال واحد في

[١] في النسخ: و لو شيان، و الصواب ما أثبتناه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٧١

حقيقته و مجازه، ضرورة إرادة المهية منهما عند الانفراد. فتعين تخصيص أحدهما بصورة عدم الاجتماع، وكفاية واحد منهما عند الاجتماع، وهو معنى التداخل.

و يكون هذا الواحد الذي أتى به حينئذ واجبا غير جائز الترك، قائما مقام الندب أيضا، بمعنى ترتب ثوابه و مصالحه المطلوبة منه عليه أيضا.

بل ذلك مقتضى التداخل الثابت بأخباره أيضا، و لو قطع النظر عمّا ذكرنا، إذ ليس الواحد المتداخل فيه جائز الترك قطعا، فهو واجب ترتب عليه آثار الفرض [١] أيضا.

ثمّ إنّه ظهر ممّا ذكرنا - من أصالة التداخل و عدم التعدّد، بل عدم تعدّد الأمر في صورة الاجتماع - أنّ التداخل عزيمة لا رخصة، و صرح به والدى العلامة أيضا. مع أنّ بعد صدق الامتنال و تحقّق الإجزاء المصرّح به في أخبار التداخل، لا معنى للإتيان به ثانيا. و ظهور الإجزاء في الرخصة ممنوع، فإنّه إذا كان شيء مجزيا على الإطلاق عن غيره، لا يبقى الغير حتى يجوز الإتيان به أيضا.

و ما ورد في موثقة الساباطي «١» - من تخيير المرأة التي تحيض بعد جنابتها بين اغتسالها للجنابة قبل الانقطاع و بين صبرها إلى أن تطهر و تكتفى بغسل واحد - لا يفيد الرخصة، إذ لا يدلّ على جواز غسلين بعد الانقطاع، و جواز غسل الجنابة قبل وجوب غسل الحيض لا يفيد كيفية حال التداخل.

و هل يسقط الوضوء - على القول بوجوبه لغير غسل الجنابة - إذا جعل الجنابة مع غيرها غسلًا واحدًا؟ الظاهر نعم، بل هو الظاهر من الجميع، لتحقق غسل الجنابة المجزى عن الوضوء، ولا ينافيه تحقق غيره. وقال والدي - رحمه الله -: الظاهر وجوب الوضوء، لصدق الاسمين. فتعارض أدلته وجوبه و عدمه، فيحصل التساقط، و تبقى أدلته عموم الوضوء.

[١] كذا، و الظاهر أنّ الصواب: الندب.

(١) التهذيب ١: ٣٩٦ - ١٢٢٩، الاستبصار ١: ١٤٧ - ٥٠٦، الوسائل ٢: ٢٦٤ أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٧٢

و فيه: أنّ غير غسل الجنابة لا يوجب بنفسه الوضوء، بل لا يسقط معه الوضوء، فهو لا يعارض المسقط إذا تحقق. و الحاصل: أنّ الثابت إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء دون غيره، و عدم إجزاء الغير لا ينافي إجزائه حتى يحصل التعارض. فإن قيل: لا نعلم أنّ ذلك الغسل غسل الجنابة، إذ لعله غسل آخر مسقط لغسل الجنابة، سيما إذا لم ينوه. قلنا: ليس غسل الجنابة المصرّح بإجزائه عن الوضوء إلّا الرفع لحدث الجنابة أو المسبّب عنها و إن جامعها سبب آخر أيضا، و ذلك الغسل الواحد جامع للوصفين.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٧٣

الفصل الثاني في غسل الحيض

اشاره

و الكلام إمّا في بيان دم الحيض و معرفته إثباتا و نفيا، أو في أحكام الحائض. فها هنا بحثان:

البحث الأول: في بيان دم الحيض و معرفته.

اشاره

و هو في العرف دم مخصوص سائل من المرأة، بل قيل: إنّ المعنى اللغوي أيضا «١» - كما ذكره بعض اللغويين «٢» - للتبادر و أصالة عدم النقل.

و ذلك الدم ممّا يقذفه الرحم بعد البلوغ، ثمّ تصير المرأة في الأغلب معتادة بقذفه في أوقات معلومة، قرّره الله سبحانه لحكمته تربية الولد. فإذا حملت المرأة، صرفه الله تعالى إلى تغذيته، فإذا وضعت الحمل، بدّل الله سبحانه صورته الدموية باللبنية - غالبا - لاغتذاء الطفل، فإذا خلت المرأة من حمل و رضاع، بقي ذلك الدم بلا- مصرف، فيستقر في مكانه، ثمّ يخرج في الغالب في أيام متفاوتة بتفاوت المزاج حرارة.

و هو شيء معروف بين الناس، له أحكام كثيرة في علمي الأديان و الأبدان، ليس بيانه موقوفا على الأخذ من الشرع، بل هو كسائر الأحداث كالمني و البول و غيرهما، بل باقى موضوعات الأحكام التي ليست معرفتها متوقّفة على بيانه. بل متى تحقّق و عرف، تعلّقت

به أحكامه الشرعية، وإن خلا عن أوصافه الأغلبية. كما تترتب أحكام المنى عليه بعد معرفته وإن لم يكن مقارنا للفتور الذي هو من

(١) كما في الرياض ١: ٣٥.

(٢) القاموس ٢: ٣٤١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٧٤

أوصافه الغالبة. وإن لم يتحقق وجوده، يحكم بمقتضى الأصل الذي هو المرجع، كما في سائر الموارد. نعم، لما كان لذلك الحدث مشارك في الصورة النوعية، كدم الاستحاضة والقرحة والعدرة، ولم تكن له خاصة لازمة غير منفكة عنه ظاهرة لكل مكلف بدون بيان الشرع يميزه كل أحد بها عن سائر مشاركيه، دعا ذلك الشرع إلى تعريفه إثباتاً أو نفيًا، وبيان الدم الذي تتحيز به المرأة، والذي لا تتحيز به. فذكر له خواص ولوازم إماما غير منفكة أو أغلبية، وبيّن أقسام النساء، والدم الذي تتحيز به كل منهن، والذي لا تتحيز به. ونحن نذكر ما يتعلق بذلك المطلب في مقامين:

المقام الأول: في بيان لوازم دم الحيض

إشاره

، وهي أمور:

منها

: أنه لا يكون قبل كمال تسع سنين. فكل دم كان قبله، ليس حيضا إجماعا محققا ومحكيا «١». وفي المعتبر: أنه متفق عليه بين أهل العلم «٢». وفي المنتهى: أنه مذهب العلماء كافة «٣». وهو فيه الحجته، مضافا إلى الموثقة والرواية الآتيتين. ومقتضاهما كون التحديد تحقيقا، كما هو ظاهر الأصحاب. فاحتمال التقريب - كما عن نهاية الأحكام «٤» - غير صحيح. ثم إن جعلهم الحيض دليل البلوغ إنما هو في مجهوله السن، مع كون الدم بوصفه الآتي، فاشترطه بإكمال التسع لا ينافيه. ومنها

: أن لا يكون بعد اليأس. فكل ما كان بعده، لم يكن حيضا

(١) حكاة في كشف اللثام ١: ٨٤، والرياض ١: ٣٥.

(٢) المعتبر ١: ١٩٩.

(٣) المنتهى ١: ٩٦.

(٤) نهاية الأحكام ١: ١١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٧٥

بالإجماعين «١» أيضا.

فهو الدليل عليه، مع موثقة البجلي: «ثلاث يتزوجن على كل حال: التي يئست من المحيض ومثلها لا- تحيض» قلت: ومتى تكون كذلك؟ قال: «إذا بلغت ستين سنة، فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، والتي لم تحض ومثلها لا تحيض» قلت: وما تكون

كذلك؟ قال: «ما لم تبلغ تسع سنين، فإنها لا تحيض و مثلها لا تحيض، و التي لم يدخل بها» (٢).
و روايته: «ثلاث يتزوجن على كل حال: التي لم تحض و مثلها لا تحيض» قال: قلت: و ما حدّها؟ قال: «إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين، و التي لم يدخل بها، و التي قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض» قال: قلت: و ما حدّها؟ قال:
«إذا كان لها خمسون سنة» (٣).

ثم سنّ اليأس هل هو خمسون؟ كما هو مقتضى الرواية، مضافة إلى صحيحة أخرى للجلبي: «حدّ التي يئست من المحيض خمسون سنة» (٤) و رواية البنزني: «المرأة التي قد يئست من المحيض، حدّها خمسون سنة» (٥) و إلى استصحاب وجوب العبادة و جواز المكث في المساجد و سائر لوازم الطهر.
أو ستون؟ كما هو مقتضى الموثقة، مضافة إلى مرسله الكافي، التي ذكرها بعد رواية البنزني بقوله: «و روى ستون سنة أيضا» (٦)، و إلى استصحاب كونها

(١) كما نقله في المدارك ١: ٣٢٣، و الرياض ١: ٣٥.

(٢) التهذيب ٧: ٤٦٩-١٨٨١، الوسائل ٢٢: ١٨٣ أبواب العدد ب ٣ ح ٥.

(٣) الكافي ٦: ٨٥ الطلاق ب ٢٤ ح ٤، التهذيب ٨: ١٣٧-٤٧٨، الاستبصار ٣: ٣٣٧-١٢٠٢، الوسائل ٢٢: ١٧٩ أبواب العدد ب ٢ ح ٤.

(٤) الكافي ٣: ١٠٧ الحيض ب ٢١ ح ٤، التهذيب ١: ٣٩٧-١٢٣٧، الوسائل ٢: ٣٣٥ أبواب الحيض ب ٣١ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ١٠٧ الحيض ب ٢١ ح ٢، التهذيب ١: ٣٩٧-١٢٣٥، الوسائل ٢: ٣٣٥ أبواب الحيض ب ٣١ ح ٣.

(٦) الكافي ٣: ١٠٧ الحيض ب ٢١ ذيل ح ٢، الوسائل ٢: ٣٣٦ أبواب الحيض ب ٣١ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٧٦

ممن تحيض و عدم يأسها و بقاء الحكم بالعدّة و توابع الزوجية، و العمومات الدالّة على أنّ ما يكون بصفة الحيض أو تراه المرأة في أيام العادة حيض (١).

أو الثاني في القرشية، و الأول في غيرها؟ كما تقتضيه مرسله ابن أبي عمير:

«إذا بلغت المرأة خمسين سنة، لم تر حمرة إلا أن تكون من قريش» (٢) و مرسله المبسوط في القرشية: «روى أنّها ترى دم الحيض إلى ستين سنة» (٣).

أو الثاني في القرشية و النبطية، و الأول في غيرهما؟ كما يقتضيه الجمع بين مطلقات الخمسين و مرسله المقنعة: «و روى أنّ القرشية من النساء و النبطية تريان الدم إلى ستين سنة» (٤).

الأول مذهب الشرائع في كتاب الطلاق (٥)، و السرائر و المدارك (٦)، و عن نهاية الشيخ (٧) و جملة (٨) و المهذب (٩)، للأخبار الثلاثة، و الأصول المتقدمة.

و يجيبون أما عن أصول الستين: فبالاندفاع بما ذكر.

و أما عن الموثقة و مرسله الكافي: فبعدم المقاومة مع أخبار الخمسين، لترجيحها عليهما بالأكثرية عددا، و الأصحّية سندا، و الأوضحية دلالة، لكونها بالمنطوق، و كون دلالتها على عدم اليأس بالخمسين بالمفهوم، و الأشهرية عملا- كما قيل- و رواية- كما في النافع (١٠)- و بكونها أخص منهما، لأنّها تدلّ على حصول

(١) انظر الوسائل ٢: ٢٧٥، ٢٧٨ أبواب الحيض ب ٣ و ٤.

(٢) الكافي ٣: ١٠٧ الحيض ب ٢١ ح ٣، التهذيب ١: ٣٩٧-١٢٣٦، الوسائل ٢: ٣٣٥ أبواب الحيض ب ٣١ ح ٢.

(٣) المبسوط ١: ٤٢، الوسائل ٢: ٣٣٦ أبواب الحيض ب ٣١ ح ٥.

(٤) المقنعة: ٥٣٢، الوسائل ٢: ٣٣٧ أبواب الحيض ب ٣١ ح ٩.

(٥) الشرائع ٣: ٣٥.

(٦) السرائر ١: ١٤٥، المدارك ١: ٣٢٣.

(٧) النهاية: ٥١٦.

(٨) لم نجده فيه، و لكن نسبه إليه في الحدائق ٣: ١٧١.

(٩) المهذب ٢: ٢٨٦.

(١٠) المختصر النافع: ٢٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٧٧

اليأس بخصوص الخمسين، و هما تدلان على عدمه بما دون الستين الذي منه الخمسون.

و أمّا عن المراسيل الثلاث الأخيرة: فبعدم صلاحيتها لدفع الأصول و تخصيص المطلقات، لضعفها بالإرسال. مع ما في أولها من القصور في الدلالة، من جهة عدم التصريح بالستين و لا بالحيضة في القرشية.

و الثاني مختار الشرائع في بحث الحيض «١»، و مجوز المنتهى «٢»، و صريح والدى العلامة- رحمه الله- في الكتابين، للأصول المتقدمة، و العمومات المذكورة الخالية جميعا عمّا يصلح للمعارضة.

و يجيبون أمّا عن أصول الخمسين: فبإدفاعها بالعمومات، مع كون الأصول الأولى مقدّمة عليها، لكونها مزيلة لها.

و أمّا عن الصحيح و الروايتين: فبسقوطها من البين، لمعارضتها مع الموثقة و مرسله الستين، و بطلان الوجوه المرجحة لها عليهما. أمّا غير الأخير: فلعدم صلاحيتها للترجيح، كما بين في الأصول.

مع أنّ ما ذكره في الترجيح باعتبار السند إنّما هو الأصدقية و الأعدلية، دون الإمامية التي هي مادة اختلاف السندين هنا. و الأشهرية المدعاة في العمل ممنوعة.

و دعواها من بعضهم معارضة بدعوى الأكثر إياها في أحد التفصيلين، و بعضهم في الآخر، كما يأتي. و في الرواية غير ثابتة. و دعوى النافع لا تثبتها، مع جواز أن يكون مراده مجرد الأكثرية في العدد.

و أمّا الأخير: فلاّنه لا يتم في تعارض أخبار الخمسين مع مرسله الستين، إذ معناها المستفاد من ذكرها بعد خبر البنظي، أنّ حدّ اليأس ستون. مع أنّه كما

(١) الشرائع ١: ٢٩.

(٢) المنتهى ١: ٩٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٧٨

أنّ مفهوم الموثقة عام، كذلك منطوق الأخبار الثلاثة، لدلالته على أنّ حدّ اليأس إذا كان لها خمسون سنه، و هو أعظم من أن تكون لها زيادة أيضا.

و أيضا: ليس تعارضهما بالمنطوق و المفهوم فقط، بل يتخاصم منطوقاهما أيضا بالتساوي، فإنّ مدلول المنطوق الأول، بل صريحه أنّ حدّ اليأس ستون سنه، بل المتبادر من نحو قوله: «إذا بلغت ستين يئست من المحيض» أنّ اليأس ببلوغها يحدث، و مدلول الثاني أنّه خمسون. و ذلك عين التخاصم و التنازع، فيتعارضان و يتساقطان.

و أمّا عن المراسيل الثلاث: فبما مرّ، مضافا إلى عدم كون الحمره المنفية في الأولى صريحة في الحيض، و عدم منافاة الأخيرتين منها

للمطلوب إلّا بمفهوم الوصف الضعيف.

و الثالث عن الصدوق «١» و المبسوط «٢»، بل أكثر كتب الشيخ «٣»- طاب ثراه- و استجوده في المعتبر «٤»، و نسبه في البحار و الحدائق إلى المشهور «٥»، و في التبيان و المجمع نسب حصول يأس القرشية بالستين إلى الأصحاب «٦»، و هو ظاهر في دعوى الإجماع، للمرسلتين.

و يجيبون عن رواية النبطية: بعدم الثبوت. و عن مطلقات الخمسين و الستين: بوجوب حمل المطلق و العام على المقيد و الخاص، و المرسلتان خاصتان و مقيدتان.

و يدفعون الإيراد عليهما بالضعف: بمنعه جدًّا. كيف؟! و هما منجبرتان

(١) الفقيه ١: ٥١.

(٢) المبسوط ١: ٤٢.

(٣) كما في الحدائق ٣: ١٧١، لكن لم نعثر عليه من الشيخ إلّا في المبسوط و التبيان.

(٤) المعتبر ١: ٢٠٠.

(٥) البحار ٧٨: ١٠٦، الحدائق ٣: ١٧١.

(٦) التبيان ١٠: ٣٣، مجمع البيان ٥: ٣٠٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٧٩

بالشهرة المحققة و المحكية، بل بظاهر دعوى الإجماع من الشيخين الجليلين:

الطوسي و الطبرسي «١». و مثله لا يقصر عن الصحاح، بل ربما يعدّ أقوى منها.

مع أنّ ابن أبي عمير الراوي لأولاهما ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه، و صرحوا بكون مراسيله في حكم المسايد.

و بالقصور في الدلالة من جهة عدم التصريح بالستين: بعدم القائل بالفرق. و من جهة عدم الصراحة في الحيضية: بكونها ظاهرة فيها، و هو كاف.

مع أنّ في المرسلّة الثانية تصريحاً بالحكمين. و من جهة عدم صراحة الحمرة في الحيض: بمنعه. كيف مع أنّ المنفى ليس سوى الدمين: الحيض و الاستحاضة، و بعد توصيف الأول في الروايات بالأحمر، و الثاني بالأصفر «٢»، يتعيّن أنّ المراد هو الأول، مع أنّ العموم يكفي للمطلوب.

بل لو سلم القصور من هذه الجهة أيضاً لم يضرّ، إذ بعد ثبوت الستين للقرشية بمرسلّة المبسوط «٣»، يتعيّن تخصيص مطلقات الخمسين بها، فتصير خاصة بالنسبة إلى مطلقات الستين، و تخصّص بها و يثبت المطلوب.

و الرابع محكى عن ابني حمزة و سعيد، و اختاره الفاضل في القواعد «٤»، بل - كما قيل - في أكثر كتبه «٥»، و ذهب إليه الكركي «٦» ناسباً له إلى المشهور، بل إلى الأصحاب، المؤذن بدعوى الإجماع، لمرسلّة المقنعة «٧».

و يدفعون الإيراد عليها بالضعف: بالانجبار بدعوى الكركي. و يجيبون عن

(١) في التبيان و المجمع - كما تقدم.

(٢) الوسائل ٢: ٢٧٥ أبواب الحيض ب ٣.

(٣) المتقدمة ص ٣٧٦.

(٤) الوسيلة: ٥٦، الجامع للشرائع: ٤٦٦، القواعد ١: ١٤.

(٥) كما قال به في التحرير ١: ١٣، و التذكرة ١: ٢٦، و الإرشاد ١: ٢٢٦.

(٦) جامع المقاصد ١: ٢٨٦.

(٧) المتقدمه ص ٣٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٨٠

المطلقات: بوجوب التقييد.

أقول: كان ما ذكره حسنا، لو لا معارضة دعوى الكركي في النبطية مع دعوى أكثر منه الشهرة على الخمسين في غير القرشية الشامل للنبطية أيضا، و أما معها فلا يحصل بها انجبار، و يسقط لأجله ذلك القول.

نعم، يبقى دعواها في القرشية، كدعوى الشيخين فيها خالية عن المعارض جابرة للمرسلتين الأوليين، و تخصّص بهما المطلقات كما مرّ، و يثبت بهما مقتضاهما الذي هو القول الثالث، فهو الحق.

فائدة: القرشية أعم من الهاشمية، و هي المنسوبة إلى النضر بن كنانة، إمّا بالأب كما عليه جماعة «١»، اقتصارا على المتيقن، و استصحابا للتكليف و سائر لوازم الطهر، و أتباعا لعموم و جوب العبادة.

أو مطلقا كما عليه اخرى «٢»، نظرا إلى صدق كونها من قريش، كما في المرسله الأولى، و تحقّق الانتساب إليه، كما في الأخيرتين، و استصحابا لكونها ممّن تحيض، و أتباعا لعمومات الرجوع إلى التمييز و اعتبار أيام العادة. و هو الأقوى- و لو كان الصدق و التحقّق المذكوران عرفا محل التشكيك- للأصول المذكورة المزيلة للأصول المتقدمه.

و منه يعلم كفاية الانتساب الشرعي و غيره ظاهرا و إن لم يعلم الواقع.

و أما احتمال القرشية واقعا من غير الانتساب ظاهرا فغير كاف. لا لأصالة عدم القرشية، لعدم حجّيتها إن أريد بالأصل الظهور الحاصل من الإلحاق بالأغلب، و منعها إن أريد غيره. بل للإجماع المحقّق.

ثمّ المعروفات منهنّ في هذا العصر منحصرات في الهاشميات فعليهنّ الحكم.

(١) منهم الشهيد الثاني في الروضة ١: ٣٧٠، و المحقق الكركي في جامع المقاصد ١: ٢٨٥.

(٢) كصاحبى المدارك ١: ٣٢٢، و الذخيرة: ٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٨١

و أمّا النبطيات فلا يعرفن في هذا الزمان أصلا، فهو قد كفانا مؤنّه الاشتغال بتحقيق معناها.

و منها

: أنّه حار أسود عبيط يخرج بدفع و حرقة- أى لذع لأجل الدفع و الحرارة- بالإجماع و المستفيضة.

منها: حسنة البختری عن المرأة تستمرّ بها الدم فلا تدرى حيض هو أو غيره، قال، فقال لها: «إنّ دم الحيض حار عبيط أسود له دفع و حرارة، و دم الاستحاضة أصفر بارد، و إذا كان للدم دفع و حرارة و سواد فلتدع الصلاة» «١».

و مرسله «٢» جميل و فيها: «و إن اشتبه فلم يعرف أيام حيضها فإنّ ذلك لا يخفى، لأنّ دم الحيض دم عبيط حار، و دم الاستحاضة دم أصفر بارد» «٣».

و صحيحه ابن عمار: «إنّ دم الاستحاضة و الحيض ليسا يخرجان من مكان واحد، إنّ دم الاستحاضة بارد، و إنّ دم الحيض حار» «٤».

و موثقه ابن جرير: «دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة، و دم الاستحاضة دم فاسد بارد» «٥».

و فى موثقه إسحاق بن عمّار فى الجبلی: «إن كان دما عبيطا فلا تصلّى ذینک الیومین، و إن كان صفرة فلتغتسل عند کلّ صلاتین»

«٦».

- (١) الكافي ٣: ٩١ الحيض ب ٩ ح ١، التهذيب ١: ١٥١-٤٢٩، الوسائل ٢: ٢٧٥ أبواب الحيض ب ٣ ح ٢.
 (٢) مذكورة في باب عدة المطلقة المسترابة من الوافي (منه ره).
 (٣) التهذيب ٨: ١٢٧-٤٣٩، الاستبصار ٣: ٣٣٢-١١٨١، الوسائل ٢٢: ١٩٠ أبواب العدد ب ٥ ح ١.
 (٤) الكافي ٣: ٩١ الحيض ب ٩ ح ٢، الوسائل ٢: ٢٧٥ أبواب الحيض ب ٣ ح ١.
 (٥) الكافي ٣: ٩١ الحيض ب ٩ ح ٣، التهذيب ١: ١٥١-٤٣١، الوسائل ٢: ٢٧٥ أبواب الحيض ب ٣ ح ٣.
 (٦) التهذيب ١: ٣٨٧-١١٩٢، الاستبصار ١: ١٤١-٤٨٣، الوسائل ٢: ٣٣١ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٨٢

و في مرسله يونس، الطويلة: «إن دم الحيض أسود يعرف» «١».

و المراد بالسواد هنا هو الحمرة الشديدة القريبة من السواد، كما هو المتبادر في السواد المستعمل في الدماء المتأيد بالمشاهدة و الاعتبار.

و يشهد له: ما في مرسله يونس «إذا رأيت الدم البحراني فلتدع الصلاة» ثم قال عليه السلام: «وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله: إن دم الحيض أسود، و إنما سماه [أبي] بحرانيا لكثرة و لونه» الحديث ..

دل على اتحاد المراد من الأسود و من البحراني المفسر في كتب اللغة «٢»، و المعتبر، و التذكرة «٣»، بالحمرة الشديدة.

فلا تنافي بين ما مر و بين ما وصف الحيض بالحمرة، كالمرسل الآتي في الجلبى «إن كان دما أحمر كثيرا فلا تصلي» «٤» و غيره، و لا بين كلام من وصفه بالسواد فقط، كما عن النهاية و المبسوط و الوسيلة و المنتهى و التبصرة و الإرشاد «٥» و التلخيص و التحرير «٦» و غيرها «٧»، و من وصفه بالحمرة كذلك، كما عن المقنعة «٨».

نعم، في النافع خير بين الوصفين، و ظاهره الاختلاف بينهما «٩».

و هو ليس بجيد، إلا أن يحمل على تفاوت مراتب الحمرة.

- (١) الكافي ٣: ٨٣ الحيض ب ٨ ح ١، التهذيب ١: ٣٨١-١١٨٣، الوسائل ٢: ٢٧٦ أبواب الحيض ب ٣ ح ٤.

(٢) كالنهاية لابن الأثير ١: ٩٩، و الصحاح ٢: ٥٨٥، و لسان العرب ٤: ٤٥.

(٣) المعتبر ١: ١٩٧، التذكرة ١: ٢٦.

(٤) سيأتي ذكره ص ٤٠٣.

(٥) النهاية: ٢٣، المبسوط ١: ٤١، الوسيلة: ٥٦، المنتهى ١: ٩٥، التبصرة: ٨، مجمع الفائدة ١:

١٤١.

(٦) التحرير ١: ١٣.

(٧) كالكفاية: ٣، و المفاتيح ١: ١٤.

(٨) المقنعة: ٥٤.

(٩) المختصر النافع: ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٨٣

و قد يزداد في الوصف: الغلظة و التشن. و ليس عليهما دليل سوى المرويين في فقه الرضا عليه السلام و الدعائم:

الأول: «و تفسير الاستحاضة أن دمها يكون رقيقا تغلوه صفرة، و دم الحيض إلى السواد و له غلظة، و دم الحيض حار يخرج بحرارة

شديدة، و دم الاستحاضة بارد يسيل و هي لا تعلم» [١].

و الثاني: «و دم الحيض كدر غليظ منتن، و دم الاستحاضة دم رقيق» [١].

و هما لضعفهما غير صالحين للاستناد و إن شهد لهما الاعتبار.

ثم إن مقتضى التوصيف في تلك الأخبار: أن الأصل أن كل ما انتفت فيه تلك الأوصاف كلا أو بعضا لم يكن حيضا.

و بعبارة أخرى: كل ما كان حيضا كان متصفا بالأوصاف، كما أن مقتضى منطوق الشرط في الحسنه «٢»: أن الأصل أن كل ما وجدت

فيه الأوصاف فهو حيض مطلقا، إلما ما دل دليل على خلافه في الكليتين، و يزداد الدليل على الكليته الأخيرة في صورة الاشتباه مع

الاستحاضة الحكم بانتفاء تلك الأوصاف عن المستحاضة في المستفيضة «٣»، فإن مفادها أن المتصف بها حينئذ حيض، إلما إذا دل

دليل على خلاف ذلك.

و بذلك يظهر أن الحق مع من حكم بكون اعتبار الأوصاف إثباتا و نفيًا للحيض أصلا لا يتخلف عنه إلما بدليل «٤».

و جعلها مميزات عند الاشتباه مع الاستحاضة خاصة «٥» غير سديد، و غفلة

[١] فقه الرضا عليه السلام: ١٩٢ و ١٩٤ و فيه: «رقه» بدل: «غلظه» و الظاهر انها تصحيف: حرقه كما نقله في المستدرک ٢: ٧ أبواب

الحيض ب ٣ ح ٣.

(١) الدعائم ١: ١٢٧، المستدرک ٢: ٧ أبواب الحيض ب ٣ ح ٢.

(٢) حسنه البختری المتقدمة ص ٢٨١.

(٣) المتقدمة ص ٢٨١.

(٤) كما في المدارك ١: ٣١٣، و الحدائق ٣: ١٥٢.

(٥) كما في شرح المفاتيح: (مخطوط)، و الرياض ١: ٣٥، و مفتاح الكرامة ١: ٢٣٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٨٤

عن منطوق الشرط.

ثم إن المعتبر في التمييز بينهما حين الاشتباه هو جميع الأوصاف المتقدمة، و لا- يكفي البعض و إن اكتفى به في بعض الأخبار «١»،

لأنه يكون أعم من الخبر المستجمع للجميع، فيجب تقييده به.

و منه يظهر أنه لو اتصف حينئذ دم ببعض أوصاف كل من الحيض و الاستحاضة، كأن يكون حارا أصفر، أو باردا أسود، تتعارض فيه

الأخبار المميّزة بالوصف، فلا يعمل بها فيه، بل يرجع إلى القواعد الأخر. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٢ ص ٣٨٤ المقام

الأول: في بيان لوازم دم الحيض ص: ٣٧٤

ظ) منها

: أنه يكون منغمسا في القطنه، و هذا إنما يعتبر مع اشتباهه بدم العذرة، فيحكم حينئذ بالحيضية مع الانغماس، و بالعدرة مع التطوق.

وفاقا للأكثر في الحكمين، لصحيتي زياد «٢»، و خلف «٣»، و الرضوى «٤»، المصرحة جميعا بهما.

و خلافا لظاهر الشرائع، و النافع، و صريح المعتبر «٥» و محتمل المقنعة [١] في الأول، فتوقفا فيه.

و لا- وجه له بعد صراحة الأخبار المعتبرة المعمول بها عند الأكثر. مع أن مورد المسألة إنما هو صورة الاشتباه، و هو لا يكون إلما مع

إمكان الحيضية إنما باستجماع

[١] كذا في النسخ، و ليس موجودا في المقنعة و لم نعثر على من نسبه إليه و الظاهر أنه مصحف «القواعد»- لتشابه رمزيهما- قال في الرياض ١: ٣٥ «.. و صريحه في المعبر .. و يحتمله القواعد ..»
فراجع القواعد ١: ١٤.

(١) مثل صحيحة ابن عمّار المتقدمة ص ٢٨١.
(٢) الكافي ٣: ٩٤ الحيض ب ١٠ ح ٢، التهذيب ١: ١٥٢-٤٣٢، الوسائل ٢: ٢٧٣ أبواب الحيض ب ٢ ح ٢.
(٣) الكافي ٣: ٩٢ الحيض ب ١٠ ح ١، التهذيب ١: ٣٨٥-١١٨٤، الوسائل ٢: ٢٧٢ أبواب الحيض ب ٢ ح ١.
(٤) فقه الرضا عليه السلام، ١٩٤، المستدرک ٢: ٦ أبواب الحيض ب ٢ ح ١.
(٥) الشرائع ١: ٢٩، المختصر النافع: ٩، المعبر ١: ١٩٨.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٨٥
الأوصاف إن قلنا باشرطه في الإمكان أو بدونه إن لم نقل به، فيثبت الحكم إمّا بإخبار اعتبار الأوصاف، أو بالقاعدة المسلّمة عندهما من أن ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض إلّا ما خرج بالدليل، فلا مجال للتوقّف.
و منه يظهر بطلان توجيه كلامهما: بأنّ الدم ربما لا يستجمع الشرائط «١»، فإنّ الشرائط إن كانت معتبرة فلا يكون حيضا قطعا، و لا يحصل الاشتباه، و إلّا فلا يوجب عدمها التوقّف.
و قد يجوز عدم مخالفتها، و يوجّه عدم حكمهما بالحيضية في صورة الانغماس باتكاليهما على فرض انحصار الاشتباه بين الدمين خاصة، فإذا تميّز دم العذرة بتميّزه، فيرتفع الإشكال في الحكم بالحيضية مع عدمه بحكم الفرض «٢».
و هو إمّا يتأتى في غير كلام المعبر، و أمّا فيه- فلتصريحه بالتوقّف في الحكم بالحيضية- فلا.
ثمّ ظاهر إطلاق إحدى الصحيحتين «٣» كفاية وضع القطنه و إخراجها بأيّ نحو اتفق، و لكن الأخرى «٤» قيدته بالوضع و الصبر هنيئة ثمّ إخراجها هنيئة، و العمل بها أحسن لتقيدها.
و أمّا ما ذكره بعضهم «٥»- من اعتبار الاستلقاء في رفع الرجلين و إدخال الإصبع- فلم نعثر على حجة له و إن نسبه إلى الأخبار، و لعلّ نظره إلى أخبار القرحة «٦»، و الله اعلم.
و منها

: الخروج عن الأيسر، و هو معتبر عند الاشتباه مع دم القرحة فيحكم

(١) كما في الذكرى: ٢٨.
(٢) كما في الرياض ١: ٣٥.
(٣) و هي صحيحة زياد المتقدمة ص ٣٨٤.
(٤) و هي صحيحة خلف المتقدمة ص ٣٨٤.
(٥) روض الجنان: ٦٠.
(٦) الآتية عن قريب.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٨٦
بالحيضية معه و بالقرحة مع الخروج عن الأيمن. وفاقا للفقهاء، و نهاية الأحكام، و السرائر، و البيان، و القواعد، و الإرشاد، و التذكرة «١»، و عن المقنع، و المقنعة، و المبسوط، و المهذب «٢»، و الإصباح، و الوسيلة، و الجامع، و النهاية «٣»، و التلخيص، بل الأكثر، كما

ذكره في التذكرة «٤»، و جمع ممن تأخر «٥».

لمرفوعة أبان، المروية في التهذيب، وفيها: «مرها فلتستلق على ظهرها، ثم ترفع رجلها، ثم تستدخل إصبعها الوسطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة» «٦».

و الرضوى: «و إن اشبه عليها الحيض و دم القرحة فربما كان في فرجها قرحة، فعليها أن تستلقى على قفاها و تدخل إصبعها، فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من القرحة، و إن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض» «٧».

و بالشهرة- كما مرّت- ينجر ضعفهما، كما أنّ الأخيرة بها و بالأحدثية- التي هي من المرجحات المنصوصة- تترجّح على مرفوعة أبان، المروية في الكافي «٨» بالعكس، إن قلنا بتعدد روايتي الكافي و التهذيب أو باتّحادهما مع سقوط نسخة التهذيب بترجيح الكافي عليها بأصّبيتها و أقدميته أو باضطراب نسخه حيث إنّه نقل عن ابن طاوس توافق نسخ التهذيب القديمة للكافي «٩»، و عن الذكري

(١) الفقيه ١: ٥٤، نهاية الاحكام ١: ١١٦، السرائر ١: ١٤٦، البيان: ٥٧، القواعد ١: ١٤، مجمع الفائدة ١: ١٤، التذكرة ١: ٢٦.

(٢) المقنع: ١٦، المقنعة: لم نعثر عليه فيه، و لكن نقله عن المفيد في مفتاح الكرامة ١: ٣٣٨، المبسوط ١: ٤٣، المهذب ١: ٣٥.

(٣) الوسيلة: ٥٧، الجامع للشرائع: ٤١، النهاية: ٢٤.

(٤) التذكرة ١: ٢٦.

(٥) منهم المحقق الكرّكي في جامع المقاصد ١: ٣٦، و صاحبها الرياض ١: ٣٥، و الذخيرة: ٦٢.

(٦) التهذيب ١: ٣٨٥-١١٨٥، الوسائل ٢: ٣٠٧ أبواب الحيض ب ١٦ ح ٢.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٣، المستدرک ٢: ١٤ أبواب الحيض ب ١٤ ح ١.

(٨) الكافي ٣: ٩٤ الحيض ب ١٠ ح ٣، الوسائل ٢: ٣٠٧ أبواب الحيض ب ١٦ ح ١.

(٩) نقله عنه في الذكري: ٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٨٧

موافقه كثير من نسخه له «١».

و أما إن قلنا باتّحادهما و ترجيح نسخة التهذيب بموافقتها الشهرة، و مطابقتها لعبارة الصدوق- التي قالوا: هي متون الأخبار- و فتوى المفيد، و شهادة بعض النسوة المتدينّة بذلك، كما ذكره بعض مشايخنا [١]، أو بتكافئهما، فلا- يكون للأخيرة المنجبرة معارض، لسقوط نسخة الكافي، إمّا بالمرجوحية، أو بالتكافؤ، و بقاء الأخيرة بلا معارض.

و خلافاً للكليني «٢»، و المحكي عن الإسكافي «٣»، و البشري «٤»، و الذكري، و الدروس «٥»، فعكسوا، لمرفوعة الكافي و ترجيحها على ما في التهذيب بما مرّ.

و يضعّف: بأنّه لو سلّم ترجيحها عليه فلا نسلم ترجيحها على الرضوى، بل الرجحان له كما عرفت.

و للمعتبر و ظاهر المنتهى «٦»، و المقدس الأردبيلي «٧»، و المدارك «٨»، و والدي العلّامة، و جمع آخر من متأخري المتأخريين «٩»، بل نسبه والدي إلى أكثر المتأخريين، فلم يعتبروا الجانب بالمرّة.

[١] هكذا حكى في الرياض ١: ٣٥ عن بعض المشايخ شهادة المتدينّة من النسوة، و قد يكون مراده أستاذه الوحيد البهبهاني حيث قال: و لأنّ المعروف من النساء و المشهور بينهن أنّ الأمر كذلك فاستعلم منهنّ. شرح المفاتيح (مخطوط).

(١) الذكري: ٢٨.

(٢) الكافي ٣: ٩٤.

(٣) نقله عنه في المختلف: ٣٦.

(٤) للسيد جمال الدين بن طاوس، نقله عنه في الذكرى: ٢٨.

(٥) الذكرى: ٢٨، الدروس ١: ٩٧.

(٦) المعبر ١: ١٩٩، المنتهى ١: ٩٥.

(٧) مجمع الفائدة ١: ١٤١.

(٨) المدارك ١: ٣١٨.

(٩) منهم المحقق السبزواري في الذخيرة: ٦٢، والكفاية: ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٨٨

لاضطراب متن الحديث و اختلافه، مع ترجيح كل من الروايتين بوجه كما مرّ، و مخالفة اعتبار الجانب للاعتبار، إذ القرحة تكون في كل من الجانبين و الحيض محله الرحم، و هي ليست في الأيسر، و فساد توهم كون وضع الرحم بحيث يستلزم خروج الحيض من الأيسر و دم القرحة من الأيمن عند الاستلقاء، على أن النسوان لا يدركن ذلك. قال والدي: كل امرأة رأيناها و سألناها اعترفت بعدم إدراك الجانب للخروج. و يضعف: بأن غاية ما في الباب سقوط الروايتين بالاضطراب، و بقاء الرضوى خاليا عن المعارض. و مخالفة الاعتبار بعد شهادة النص غير مسموعة، فإنّ الشرعيات تعبدية.

و منها

: أنه لا- يكون أقلّ من ثلاثة أيام و لا أكثر من عشرة، بالإجماعين في الموضوعين، و هو الحجة فيهما، مضافا إلى المعبرة كالصحيح الثلاث لبنى عمار و يقطين و يحيى.

الأولى: «إنّ أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيام و أكثر ما يكون عشرة أيام» «١».

الثانية: «أدنى الحيض ثلاثة و أقصاه عشرة» «٢».

الثالثة: «أدناه ثلاثة و أبعده عشرة» «٣» و غيرها من الأخبار المتكثرة.

و صحيحة ابن سنان المخالفة للثاني ظاهرا: «أكثر ما يكون الحيض ثمان و أدنى ما يكون ثلاثة» «٤» شاذة غير صالحة للحجية. مع أن إرادة أكثر العادات كما

(١) الكافي ٣: ٧٥ الحيض ب ١ ح ٢، الوسائل ٢: ٢٩٣ أبواب الحيض ب ١٠ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ١٥٦-٤٤٧، الاستبصار ١: ١٣٠-٤٤٨، الوسائل ٢: ٢٩٦ أبواب الحيض ب ١٠ ح ١٠.

(٣) الكافي ٣: ٧٥ الحيض ب ١ ح ٣، التهذيب ١: ١٥٦-٤٤٦، الاستبصار ١: ١٣٠-٤٤٧، الوسائل ٢: ٢٩٤ أبواب الحيض ب ١٠ ح ٢.

(٤) التهذيب ١: ١٥٧-٤٥٠، الاستبصار ١: ١٣١-٤٥١، الوسائل ٢: ٢٩٧ أبواب الحيض ب ١٠ ح ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٨٩

هو الواقع ممكنة، بل لإرادة أكثر الحيض مساوية، و لا يمكن إرادة ذلك في أكثرية العشرة و أقلية الثلاثة، لأنّه ليس كذلك قطعا، كما أنّ المشاهدة به حاكمة.

و في اشتراط التوالى في الثلاثة و عدمه- بكونها في جملة العشرة- قولان:

الأول- و هو الأظهر- للمحكي عن الصدوقين في الرسالة، و الهداية «١»، و الإسكافي «٢»، و الجمل، و المبسوط «٣»، و السيد [١]، و

ابن حمزة و إدريس «٤»، و المعتمر، و المنتهى، و القواعد، و البيان «٥»، و المحقق الثاني ناسبا له إلى أكثر الأصحاب «٦» كجماعة من المتأخرين «٧» بل نسه بعضهم إلى الشهرة العظيمة «٨».

و استقر والدی - رحمه الله - دعوى الإجماع عليه.

لرؤى الصريح المنجر ضعفه بالشهرتين: «و إن رأيت يوما أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلاثة أيام متواليات» «٩» مضافا إلى استصحاب عدم الحدث.

و الإيراد على الأول: بأنه خرج مخرج الغالب دون الكلّي، و إلّا لكان منافيا لقوله عليه السلام قبل ذلك: «فإن رأيت الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة أيام بيض فهو ما بقي من الحيضة الأولى» «١٠» مندفع بعدم منافاة

[١] لم نثر على كلامه في كتبه الموجودة و لا على ناقل عنه.

- (١) الفقيه ١: ٥٠ نقله عن رسالة أبيه، الهداية: ٢١.
 - (٢) نقله عنه في المختلف: ٢٦.
 - (٣) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٦٣، المبسوط ١: ٤٢.
 - (٤) الوسيلة: ٥٦، السرائر ١: ١٤٣.
 - (٥) المعتمر ١: ٢٠٢، المنتهى ١: ٩٨، القواعد ١: ١٤، البيان: ٥٨.
 - (٦) جامع المقاصد ١: ٢٨٧.
 - (٧) منهم العلامة في التذكرة ١: ٢٦، و صاحب كشف اللثام ١: ٨٦، و الذخيرة: ٦٣.
 - (٨) نسبه في الرياض ١: ٣٦.
 - (٩) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٢، المستدرک ٢: ١٢ أبواب الحيض ب ١٠ ح ١.
 - (١٠) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٢، المستدرک ٢: ١٢ أبواب الحيض ب ٩ ح ١، في المستدرک: «فان زاد الدم ..».
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٩٠
- قوله السابق له إلّا بالإطلاق، و هو لا ينافي إرادة الكليّة من قوله اللاحق، لوجوب تقييد السابق باللاحق.
- و قد يستدل أيضا: بعمومات التكليف بالعبادة، فلا يخرج منها إلّا ما علم.
- و بأصالة عدم تعلق أحكام الحائض بها.
- و بثبوت العبادة في الذمة باليقين فلا يسقط إلّا مع اليقين بالمسقط، و لا يقين حين فقد التوالى.
- و بتبادره من مثل قولهم: أقلّ الحيض ثلاثة.
- و الكلّ منظور فيه، لا لما أورد على الأول: بأنّ العمومات مخصّصة قطعاً بما دلّ على حرمة العبادة على الحائض، فهي أيضا مخصّصة بغير الحائض، و لا يدري أنّ تلك المرأة داخله في العمومات أو الخصوصات.
- و على الثاني: بأنه معارض بأصالة عدم التكليف بالعبادات المشروطة بالطهارة.
- و على الثالث: بالمنع من ثبوتها في الذمة، فإنّه أول الكلام، بل مقتضى الأصل عدم التعلق.
- و على الرابع: بأنه لو تمّ في الثلاثة، لزم مثله في العشرة، لاشتراكهما في الإطلاق في أخبار المسألة.
- لأنّ نجيب عما أورد على الأول بأنّ تخصيص العمومات إنّما هو بالحائض المعلوم حيضها إجماعاً، بل هي المراد من الحائض قطعاً، لأنّ الألفاظ و إن كانت أسامى للمعاني النفس الأمرية إلّا أنّها مقيدة بالعلم هنا إجماعاً، بل في مطلق مقامات التكليف.

و عمّا أورد على الثانى: بأنّها لو كانت حائضاً، لحرمت عليها العبادات المشروطة بالطهارة أيضاً لأجل أنّها حائض، و هذا أيضاً تكليف بترك العبادة من

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٩١

هذه الجهة، و الأصل عدمه، فالتكليف بالعبادة متحقّق إمّا بالفعل أو الترك، و الأصل عدم كلّ منهما، فيتعارضان، و تبقى أصالة عدم تعلق أحكام الحائض كحرمة الوطء و المنع عن المسجد و العزائم و نحو ذلك خالية عن المعارض.

و عمّا أورد على الثالث: بأنّ للمستدلّ أن يتمسك بالاستصحاب فى صورة رؤيتها الدم بعد دخول الوقت و مضى مقدار الطهارة و الصلاة، و إلحاق غيرها بعدم القائل بالفرق، إلّا أن يعارض ذلك بصورة رؤيتها الدم قبل الوقت.

و عمّا أورد على الرابع: بأنّ خروج العشرة بالإجماع أو دليل آخر عن معناه المتبادر لا يوجب خروج غيرها أيضاً. مع أنّهم يقولون باشتراط التوالى فى العشرة أيضاً، و لا يجعلون النقاء المتخلّل فى العشرة طهراً، غاية الأمر أنّه لا يلزم عندهم فى العشرة المتوالية رؤية الدم كلّ يوم.

بل لاندفاع الثلاثة الأولى: بأنّ ذات العادة يجب عليها ترك العبادة بمجرد رؤية الدم، و هكذا المبتدأة بالمعنى الأعم عند جماعة «١»، فالعمومات بهذه المرأة مخصّصة و أحكام الحائض بها متعلّقة، و العبادات عنها ساقطة. فيبقى الكلام فى تعلق القضاء بها لو لم تتوالى الثلاثة، و لا شك أنّ الأصل عدمه المستلزم للحيض الموجه لعدم اشتراط التوالى، بل يكفي لو منع ذلك الحكم فى غير ذات العادة أيضاً، و يسقط الاستدلال، لأنّ بثبوت الحيضية فى ذات العادة يثبت فى غيرها أيضاً بالإجماع المركّب، و لا تفيد المعارضه بغير ذات العادة و التمسك بالإجماع المركّب فيها، إذ بتمامية المعارضه أيضاً يسقط الاحتجاج بالأصول.

و اندفاع الرابع أولاً: بمنع التبادر، و لذا لا يلزم التوالى على من نذر صيام ثلاثة أيام ما لم يقيد بالتوالى.

و ثانياً: بتوقّف تماميته على كون الثلاثة فى ضمن العشرة حياً خاصة و هو

(١) منهم الشيخ فى المبسوط ١: ٤٢-٤٣، و العلامة فى المنتهى ١: ١٠٩، و الشهيد الثانى فى الروضة ١: ٣٨٧، المحقق السبزواري فى الذخيرة: ٦٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٩٢

غير معلوم، فلا تكون الثلاثة الأقلّ إلّا متوالية أبداً، و يرجع النزاع إلى مجرد اشتراط التوالى فى رؤية الدم فى الثلاثة الأولى و عدمه. و الحاصل: أنّ اشتراط التوالى فى الأقلّ المنحصر قطعى مجمع عليه، و الخلاف فى صورة التجاوز عنه، و لا- يكون الحيض حينئذ ثلاثة، بل أكثر، و مدلول قولهم: أقلّ الحيض ثلاثة: إنّما هو فى المنحصر.

الثانى: للشيخ فى النهاية و عن الاستبصار «١»، و القاضى «٢»، و إليه ذهب جملة من متأخري المتأخرين، منهم المحقق الأردبيلي، و الفاضل الهندى «٣»، و اختاره جماعة من مشايخنا الأخباريين «٤».

لكون ما يمكن أن يكون حياً و ما يشمل على الأوصاف و ما يقع فى العادة حياً.

و لحسنه محمّد: «إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الأولى، و إن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة» «٥» و قريبة منها موثّقة «٦».

دلّنا على أنه متى رأت المرأة الدم بعد ما رآته أوّلاً سواء كان الأول يوماً أو أزيد، فإن كان قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى.

و مرسله يونس و فيها: «و إن انقطع الدم بعد ما رآته يوماً أو يومين اغتسلت و صلّت و انتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام، فإن رأت فى تلك العشرة أيام

- (١) النهاية: ٢٦، الاستبصار: ١: ١٣٠.
- (٢) جواهر الفقه: ١٥.
- (٣) مجمع الفائدة: ١: ١٤٣، كشف اللثام: ١: ٨٦.
- (٤) منهم صاحب الحدائق: ٣: ١٥٩.
- (٥) الكافي: ٣: ٧٧ الحيض ب ٢ ح ١، التهذيب: ١: ١٥٩-٤٥٤، الوسائل: ٢: ٢٩٦ أبواب الحيض ب ١١ ح ٣.
- (٦) التهذيب: ١: ١٥٦-٤٤٨، الاستبصار: ١: ١٣٠-٤٤٩، الوسائل: ٢: ٢٩٦ أبواب الحيض ب ١٠ ح ١١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٩٣
- من يوم رأت الدم يوما أو يومين حتى تتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض» (١) الحديث.
- و الجواب عن غير الأخيرة: بأن دلالاته على المورد بالعموم، فيجب تخصيصه بما مرّ، لما مرّ.
- و عن الأخيرة: بعدم حجيتها، لمخالفتها شهرة القدماء طرّا. و لو سلّمتم فهي معارضة للرضوى المتقدم (٢) و الترجيح له من جهة الأحديثه، و لو سلّم عدم الترجيح فيرجع إلى استصحاب عدم الحدث.
- و قد يجاب عن الحسنه و الموثقة: بمنع كون ما تقدّم حيضا ما لم تتوال فيه الثلاثة، فبدونه لا يكون حيضه حتى يكون الباقي من الحيضه الأولى.
- و فيه: أن معنى الحديث: أن الدم المرئي بعد انقطاعه و قبل العشرة بعض من الحيضه الأولى، أى يجب جعل المجموع حيضا واحدا أوليا، و ذلك لا- يتوقف على تسمية ما سبق حيضا. و الحاصل: أن هذا حكم منه عليه السلام بالحيضه و الأولى معا، لا أنه حكم بالأولية خاصة حتى يتوقف صدقها على ثبوت الحيضه أولا.
- ثم على القول المختار: فهل يجب استمرار الدم في الثلاثة بحيث متى وضعت الكرسف تلوث و لو ضعيفا؟ كما عن المحقق الثاني في شرح القواعد (٣)، و ابن فهد في المحرّر (٤)، و الحلبي في معطى الكافي (٥)، و الغنية (٦)، و ابن سعيد،
-
- (١) الكافي: ٣: ٧٦ الحيض ب ١ ح ٥، التهذيب: ١: ١٥٧-٤٥٢، الوسائل: ٢: ٢٩٩ أبواب الحيض ب ١٢ ح ٢.
- (٢) في ص ٣٨٩.
- (٣) جامع المقاصد: ١: ٢٨٧.
- (٤) نقله عنه في كشف اللثام: ١: ٨٦.
- (٥) الكافي في الفقه: ١٢٨، قال في كشف اللثام: ١: ٨٦: و يعطيه ما في الكافي.
- (٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٩٤
- نافيا عنه الخلاف (١)، و ظاهر المبسوط أنه مسلّم عند القائلين بالتوالي (٢).
- أم يكفي وجوده في كلّ يوم من الثلاثة و إن لم يستوعبها؟ كما عن الروض (٣)، و ظاهر الفاضل (٤)، و اختاره في المدارك، و عزاه إلى الأكثر (٥)، و لكن ظاهر شرح القواعد ندره القول به حيث نسبه إلى أنه قد يوجد في بعض الحواشي (٦).
- أم يعتبر وجوده في أول الأول و آخر الآخر و جزء من الوسط؟ كما عن بعض المتأخرين (٧)، و نفى الشيخ البهائي عنه البعد (٨).
- أقوال، أقواها: الأخير، لمثل قولهم عليهم السلام: «أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام».
- فإنه لا يصدق على من رأت في الدقيقة الأخيرة من اليوم الأول و الأولى من الثالث، كما هو مقتضى القول الثاني، بل المتبادر منه عدم

تحقق الحائضية في أقل من ثلاثة أيام تامة. و أظهر منه في ذلك المعنى قوله في موثقة ابن بكير في المبتدأة التي استمر بها الدم: «ثم ترك الصلاة في المرة الثانية أقل ما ترك امرأة الصلاة و تجلس أقل ما يكون من الطمث، و هو ثلاثة أيام» «٩» الحديث.

(١) الجامع للشرائع: ٤٣.

(٢) المبسوط ١: ٦٧.

(٣) الروض: ٦٢.

(٤) المنتهى ١: ٩٨، التذكرة ١: ٣٥.

(٥) المدارك: ١: ٣٢٢.

(٦) جامع المقاصد ١: ٢٨٧.

(٧) لم نعر عليه، نعم قال في الحقائق ٣: ١٦٩ و نسب الى السيد حسن ابن السيد جعفر معاصر شيخنا الشهيد الثاني.

(٨) لجل المتين: ٤٧.

(٩) التهذيب ١: ٤٠٠-١٢٥١، الاستبصار ١: ١٣٧-٤٧٠، الوسائل ٢: ٢٩١ أبواب الحيض ب ٨ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٩٥

فإن المتبادر من ترك الصلاة و الجلوس ثلاثة أيام تركها و جلوسها ثلاثة أيام تامة، لصحة السلب عن الأقل و لو بدقيقة. و بذلك يقيّد إطلاق مفهوم الرضوى المتقدم «١»، حيث إنه يصدق رؤية الدم ثلاثة أيام برؤية المسمى في كل يوم، لعدم وجوب المطابقة بين الظرف و المظروف.

و يسقط لأجله القول الثاني، فإن مستنده ليس إلّا ذلك العموم، مع أنه ضعيف و انجباره في المقام غير معلوم.

كما أنّ بعمومات الحكم بالحيض مع الأوصاف و في أيام العادة منضمه مع ما دلّ على أنّ الطهر لا يكون أقل من عشرة يندفع أصالة عدم الحدث التي هي مستند القول الأول، و يسقط لأجله ذلك القول أيضا. و لا دلالة لقوله عليه السلام في مرسله يونس: «فإن استمر بها الدم ثلاثة فهي حائض» «٢» عليه، لأنّ مقابل ذلك الاستمرار الانقطاع المذكور فيها فلا حكم للمفهوم غيره.

ثم هل يعتبر الثلاثة لباليها كما عن الإسكافي «٣»، و المنتهى، و التذكرة «٤»؟

أم يكفي ما عدا الليلة الأولى كما احتمله بعض المحققين «٥»؟

ظاهر الدليل: الثاني، لصدق الثلاثة أيام، بل لو لا عدم الخلاف في دخول الليلتين فيها لكان الاقتصار على النهار خاصة محتملا.

و لو رآه أول الليلة الأولى لم ينقص لأجله من الثلاثة أيام شيء البتة.

و الظاهر عدم الخلاف في كفاية اليوم الملقق هنا، فلو رأى أول الظهر

(١) ص ٣٨٩.

(٢) الكافي ٣: ٧٦ الحيض ب ١ ح ٥، التهذيب ١: ١٥٧-٤٥٢، الوسائل ٢: ٢٩٩ أبواب الحيض ب ١٢ ح ٢.

(٣) نقله عنه في المعبر ١: ٢٠٢.

(٤) المنتهى ١: ٩٧، التذكرة ١: ٢٦.

(٥) و هو الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٨٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٩٦

من الأول تمت الثلاثة بأول الظهر من الرابع و لم يتوقف على تمامه، فتأمل.
و لنختتم هذا المقام بمسائل ثلاث:

المسألة الأولى:

لا حد لأكثر الطهر على المشهور، بل بلا خلاف، كما عن الغنية «١»، للأصل.
و عن ظاهر الحلبي تحديده بثلاثة أشهر «٢». و حمل على الغالب «٣».
و عن البيان «٤» احتمال أن يكون نظره إلى عدة المسترابة.
و أقله عشرة أيام إجماعاً قطعياً في المتوسط بين الحيضتين المستقلتين، و محكياً «٥» مستفيضاً في مطلقه الشامل للمتخلل في أثناء
الحيضة الواحدة، لاستفاضة النصوص المعبرة.
منها: صحيحة محمد: «لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم» «٦».
و في مرسله يونس: «أدنى الطهر عشرة أيام» و فيها أيضاً: «و لا يكون الطهر أقل من عشرة أيام» «٧».
خلافاً لبعض متأخري المتأخرين، فخص الحكم بما بين الحيضتين، و جوز كون المتخلل في أثناء الحيضة أقل من عشرة «٨».

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠.

(٢) الكافي في الفقه: ١٢٨.

(٣) كما حملة العلامة في التذكرة ١: ٢٧.

(٤) البيان: ٥٨.

(٥) كما حكاها في الخلاف ١: ٢٣٨، و روض الجنان: ٦٣، و المدارك ١: ٣١٩.

(٦) الكافي ٣: ٧٦ الحيض ب ١ ح ٤، التهذيب ١: ١٥٧-٤٥١، الاستبصار ١: ١٣١-٤٥٢، الوسائل ٢: ٢٩٧ أبواب الحيض ب ١١ ح ١.

(٧) الكافي ٣: ٧٦ الحيض ب ١ ح ٥، التهذيب ١: ١٥٧-٤٥٢، الوسائل ٢: ٢٩٨ أبواب الحيض ب ١١ ح ٢.

(٨) الحدائق ٣: ١٦٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٩٧

لصحيحة محمد، المتقدمة، بجعل مبدأ العشريتين فيها انقطاع الدم الأول، لكون الثانية كذلك قطعاً، و إلّا لزم أقلية الطهر المتخلل بين
الحيضتين عن العشرة، و هو باطل إجماعاً، فلو لم يجعل الأيام المتخللة في الحيضة الأولى طهراً لزم زيادة الحيض عن العشرة في بعض
الصور و هو محال، و التخصيص بغير ذلك خلاف الأصل.

و رواية البصري الواردة في المرأة إذا طلقها زوجها «١»، و التقريب فيها أيضاً كما تقدم.

و مرسله يونس و فيها: «إذا حاضت المرأة و كان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت و صلّت، فإن رأت بعد ذلك الدم و لم
يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلاة» «٢» الحديث.

و الأخبار المصرحة بأنه إذا انقطع الدم تستبرئ، فإن كانت القطنة نقيّة فقد طهرت «٣»، فإنها شاملة بعمومها لما إذا عاد الدم قبل العشرة
أيضاً.

و موثقة يونس بن يعقوب: المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال: «تدع الصلاة» قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة، قال:
«تصلّي» قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال: «تدع الصلاة» قلت: «فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة، قال: «تصلّي» قلت:
فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال:

«تدع الصلاة، تصنع ما بينها وبين شهر، فإن انقطع الدم عنها وإلا فهي بمنزلة المستحاضة» (٤).

- (١) الكافي ٦: ٨٨ الطلاق ب ٢٦ ح ١٠، الوسائل ٢٢: ٢٠٥ أبواب العدد ب ١٥ ح ٥.
- (٢) الكافي ٣: ٧٦ الحيض ب ١ ح ٥، التهذيب ١: ١٥٧-٤٥٢، الوسائل ٢: ٢٩٩ أبواب الحيض ب ١٢ ح ٢.
- (٣) الوسائل ٢: ٣٠٨ أبواب الحيض ب ١٧.
- (٤) الكافي ٣: ٧٩ الحيض ب ٤ ح ٢، التهذيب ١: ٣٨٠-١١٧٩، الاستبصار ١: ١٣١-٤٥٣، الوسائل ٢: ٢٨٥ أبواب الحيض ب ٦ ح ٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٩٨
- و موثقه أبي بصير: عن المرأة ترى الدم خمسة أيام و الطهر خمسة أيام، و ترى الدم أربعة أيام و الطهر ستة أيام، فقال: «إن رأيت الدم لم تصل، و إن رأيت الطهر صلت ما بينها و بين ثلاثين يوما» (١) الحديث.
- و الرضوى: «و الحد بين الحيضتين القراء و هو عشرة أيام بيض، فإن رأيت الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة أيام بيض فهو ما بقى من الحيضة الأولى، و إن رأيت الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل من الحيضة الثانية» (٢).
- و الجواب عن الأول: منع تعيين كون مبدأ الثانية الانقطاع، لجواز جعل مبدئها الرؤية و تخصيص الفقرة الثانية بما إذا تخللت عشرة طاهرة بين الحيضتين، و ليس إبقاء هذه على العموم و تخصيص الأولى بما إذا لم يزد أيام الدمين على العشرة أولى من عكسه.
- سلمنا و جوب جعل المبدأين الانقطاع، و لكن نقول: إن الفقرة الأولى مخيصة قطعاً بما إذا لم تتجاوز أيام الحيض عن العشرة، و إنما الكلام في تعيين أيام الحيض، و مقتضى عمومات أقل الطهر كون مدة النقاء منها أيضا فلا يزداد تخصيص.
- نعم، لو كانت أيام الدمين المتجاوزة عن العشرة خارجة بخصوصها و أوجبت حيضية النقاء إخراج شيء آخر ليم التقریب، و ذلك كما إذا قال: اقتلوا المشركين، و علم إخراج الكتابي، و لم يعلم إخراج المجوس لا- يحكم بخروجه، و لو دلّ كلام على خروجه بعمومه تعارض تخصيصان، أما لو دلّ كلام بعمومه على أن المجوس أيضا من الكتابي فلا يتعارض تخصيصان، بل يحكم بخروج

(١) التهذيب ١: ٣٨٠-١١٨٠، الاستبصار ١: ١٣٢-٤٥٤، الوسائل ٢: ٢٨٦ أبواب الحيض ب ٦ ح ٣.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٢، المستدرک ٢: ١٢ أبواب الحيض ب ٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٩٩

المجوس أيضا.

هذا، مع أنه لو سلمنا تعارض تخصيص و توقفا، لزم الحكم بحيضية النقاء، للاستصحاب. و لا تعارضه عمومات العبادة، لخروج الحائض الشرعي منها قطعاً، و هذه حائض بالدليل الشرعي الذي هو الاستصحاب. مع أنه لا كلام في وجوب العبادة عليها قبل رؤية الدم الثاني، لأصالة عدم رؤيته، و إنما الكلام بعد رؤيته، و وجوب قضاء الصوم حينئذ لثبوت كونها حائضا شرعا.

لا يقال: قبل رؤية الثاني محكومة بعدم كونها حائضا، لأصالة عدم الرؤية، فيستصحب هذا الحكم.

قلنا: بعد رؤية الثاني و انتفاء أصالة عدمها لا يصح استصحاب الحكم المبني عليها كما بين في موضعه.

و مما ذكر يظهر الجواب عن الثلاثة المتعقبة للأول أيضا.

و عن الخامس: بأنه لا يدلّ إلا على فعل الصلاة بعد الطهارة ظاهرا في الثلاثة أو الأربعة، و هو كذلك، و لا يدلّ على جعلها طهرا بعد رؤية الدم في الثلاثة أو الأربعة الثانية، و كذا في الثالثة، و هو ظاهر جدّا.

نعم، في الحديث إشكال من جهة أخرى، و لذا حمل ذلك و غيره مما بمضمونه على أنها تفعل ذلك لتخبرها و احتمالها الحيض عند كلّ دم و الطهر عند كلّ نقاء إلى أن يتعين لها الأمران «١»، بل هذا هو مراد الشيخ في الاستبصار «٢» ممّا حمل ذلك عليه و فسره به.

و من ذلك يعلم أن توقّف الفاضل في المنتهى «٣» في الفتوى بمضمونه على ما حمله في الاستبصار عليه ليس توقفاً في مسألة أقل الطهر المتخلل كما قد يتوهم «٤»،

(١) المعتبر ١: ٢٠٧.

(٢) الاستبصار ١: ١٣٢.

(٣) المنتهى ١: ١٠٥.

(٤) كشف اللثام ١: ٨٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٠٠

كيف وقد صرح قبل ذلك بأنها لو رأت ثلاثة أيام ثم انقطع ثم رأت اليوم العاشر أو قبله و انقطع كان الدمان و ما بينهما حيضاً «١» و استدّل عليه: بأخبار أقل الطهر، و لا حمل الشيخ عليه قولاً بجواز أقلية الطهر المتخلل من العشرة.

و عن السادس: بضعفة المانع عن العمل به الخالي عن الجابر في المقام، مع جريان ما أجيب به عن الثلاثة الأول فيه أيضاً.

المسألة الثانية:

في اجتماع الحيض مع الحبل و عدمه قولان:

الأول- و هو الأظهر- للأكثر، منهم: الصدوقان «٢»، و السيد «٣»، و الشيخ في النهاية و الخلاف و التهذيب و الاستبصار «٤»، و الإصباح، و الحلّي «٥»، و المنتهى، و التذكرة، و القواعد «٦»، و شرحه «٧»، و الدروس، و المدارك «٨». و مال إليه في المعتبر «٩»، و عليه الشهرة في كلام جماعة «١٠»، بل في الناصريات الإجماع عليه «١١»، و هو قول مالك «١٢»، و الشافعي في القديم «١٣». لاستصحاب الحالة السابقة، و العمومات المثبتة لحيضه الدم في النساء مطلقاً أو مع الوصف أو في أيام العادة.

(١) المنتهى ١: ١٠٥.

(٢) المقنع: ١٦، و نقله في المعتبر ١: ٢٠٠ عن والد الصدوق.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩١.

(٤) النهاية ٢٥، الخلاف ١: ٢٣٩، التهذيب ١: ٣٨٨، الاستبصار ١: ١٤٠.

(٥) السرائر ١: ١٥٠.

(٦) المنتهى ١: ٩٦، التذكرة ١: ٢٦، القواعد ١: ١٤.

(٧) جامع المقاصد ١: ٢٨٧.

(٨) الدروس ١: ٩٧، المدارك ١: ١٢.

(٩) المعتبر ١: ٢٠١.

(١٠) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد ١: ٢٨٦، و صاحب الرياض ١: ٣٥.

(١١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩١.

(١٢) بداية المجتهد ١: ٥٣.

(١٣) المهذب للشيرازي ١: ٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٠١

و خصوص المستفيضة: كصحيحتي ابن سنان و صفوان:

الأولى: عن الحلبي ترى الدم أترك الصلاة؟ قال: «نعم» (١).

و الثانية: عن الحلبي ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أتصلي؟ قال: «تمسك عن الصلاة» (٢).

و حسنة سليمان (٣) و مرسله حريز (٤) و غير ذلك مما يأتي ذكر بعضه.

و الثاني للشرايع (٥) و عن المفيد (٦)، و الإسكافي (٧)، و التلخيص، و هو مذهب أبي حنيفة (٨)، و أحمد (٩)، و الشافعي في الجديد

(١٠)، و نسبه في التذكرة إلى جمهور التابعين (١١).

لاستصحاب عدم الحيضة.

و لرواية السكوني: «ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل، يعنى أنها إذا رأت الدم و هي حامل لا تدع الصلاة إلّا أن ترى على رأس الولد

إذا ضربها الطلق

(١) الكافي ٣: ٩٧ الحيض ب ١١ ح ٥، التهذيب ١: ٣٨٦-١١٨٧، الاستبصار ١: ١٣٨-٤٧٤، الوسائل ٢: ٣٢٩ أبواب الحيض ب ٣٠ ح

١.

(٢) التهذيب ١: ٣٨٧-١١٩٣، الاستبصار ١: ١٣٩-٤٧٨، الوسائل ٢: ٣٣١ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٤.

(٣) الكافي ٣: ٩٧ الحيض ب ١١ ح ٦، الوسائل ٢: ٣٣٣ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١٤.

(٤) التهذيب ١: ٣٨٦-١١٨٦، الاستبصار ١: ١٣٨-٤٧٣، الوسائل ٢: ٣٣٢ أبواب الحيض.

ب ٣٠ ح ٩.

(٥) الشرائع ١: ٣٢.

(٦) نقله عنه في التذكرة ١: ٢٦، و لم نثر عليه في المقنعة.

(٧) نقله عنه في المختلف: ٣٦.

(٨) بداية المجتهد ١: ٥٣.

(٩) المغنى لابن قدامة الحلبي ١: ٣٤٧.

(١٠) المهذب للشيرازي ١: ٣٩.

(١١) التذكرة ١: ٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٠٢

و رأت الدم تركت الصلاة» (١).

و صحيحة حميد: عن الحلبي ترى الدفقة و الدفتين من الدم في الأيام و في الشهر و الشهرين، فقال: «تلك الهراقة ليس تمسك هذه

عن الصلاة» (٢).

و لأنه يصح طلاقها مع رؤية الدم إجماعا، و لا شيء من الحائض يصح طلاقه كذلك.

و لأنّ شرع الاستبراء بالحيض لاستبانة عدم الحمل فلا يجامعه.

و يردّ الأول: بالمعارضه باستصحاب عدم سائر الأسباب أيضا، مضافا إلى اندفاعه بما مرّ.

و الثاني: بعدم الدلالة، لجواز أن يكون المراد حقيقته، و هو الإخبار عن عدم الاجتماع فيما مضى و إن تخلف في الأزمنة اللاحقة، كما

ورد في أصل الحيض أنه كان قبل ذلك سنة.

و يؤيده ما في بعض نسخ نوادر الراوندي- على ما في البحار- بعد ذكر قوله:

«ما كان الله..»: «فإذا رأيت الدم وهي حبلية تدع الصلاة» (٣).

و أما قوله: «يعني أنها إذا رأيت ..» فيمكن أن يكون من كلام الراوي، بل هو الظاهر، فلا حجة فيه.

مضافا إلى معارضته مع الأخبار المتقدمة الراجحة عليه باعتبار الأحديثه و المخالفة لأكثر العامة و الموافقة لمعظم الخاصة، مع أنه على فرض التكافؤ يتساقطان و يرجع إلى العمومات.

و منه يظهر رد الثالث أيضا، مضافا إلى عدم دلالتة، لعدم استجماع ما رأته

(١) التهذيب ١: ٣٨٧-١١٩٦، الاستبصار ١: ١٤٠-٤٨١، الوسائل ٢: ٣٣٣ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١٢.

(٢) التهذيب ١: ٣٨٧-١١٩٥، الاستبصار ١: ١٣٩-٤٨٠، الوسائل ٢: ٣٣٢ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٨.

(٣) بحار الأنوار ٧٨: ١١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٠٣

شرائط الحيض، لأنّ الدفقة و الدفتين لا تكون حيضا.

لا- يقال: وقوع الدفقة في الأيام لا- يكون إلّا بحصولها في جميعها، فتحصل الشرائط إذا كانت متواليه، كما تشمله الرواية بترك الاستفصال.

لأنّ المراد بالأيام ليس معناها الحقيقي الذي هو الاستغراق، و مجازه يمكن أن تكون الأيام المعهودة، أي أيام الحيض، و رؤية الدفقة فيها تتحقق برؤية الدم فيها دفعة واحدة.

و الرابع: يمنع الإجماع، و لا دليل آخر على عدم صحه طلاق الحائض مطلقا، كيف و يصح مع غيبة الزوج!؟

و الخامس: يمنع كون العلة في شرع الاستبراء بالحيض استبانة عدم الحمل، لإمكان أن يكون تعبدا أو معللا بحكمة خفية لا نعلمها، كيف؟ لو كانت العلة ذلك لكفت حيضة واحدة في جميع الموارد، و لم يشترط في بعضها حيضتان، و في بعضها الأكثر، و في بعضها المدة.

ثمّ على المختار هل يجتمع معه مع استبانة الحمل أيضا؟ أو يشترط فيه عدم الاستبانة؟ و تظهر الفائدة في قضاء الصلاة لا في تركها عند رؤية الدم، إذ لا ريب في البناء على أصالة عدم الحمل بدون استبانته.

الأول- و هو الأصح- لأكثر القائلين باجتماعه مع الحمل، لما تقدّم، و خصوص مرسله محمّد: عن المرأة الحبلية قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم، قال: «تلك الهراقة من الدم، إن كان دما أحمر كثيرا فلا تصلّي، و إن كان قليلا أصفر فليس عليها إلّا الوضوء» (١). و قريبة منها رواية أبي المعزى (٢).

و الثاني للحلى (٣)، و عن الخلاف، و المبسوط (٤)، و نسبه في الأول إلى الأكثر،

(١) الكافي ٣: ٩٦ الحيض ب ١١ ح ٢، الوسائل ٢: ٣٣٤ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١٦.

(٢) التهذيب ١: ٣٨٧-١١٩١، الوسائل ٢: ٣٣١ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٥.

(٣) السرائر ١: ١٥٠.

(٤) الخلاف ١: ٢٣٩، المبسوط ١: ٦٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٠٤

و في الثاني إلى الإجماع، و صريح الأول اختصاص الخلاف بما بعد الاستبانة، و يظهر ذلك من المعتمد أيضا، حيث فسّر قوله في النافع (١): أشهرها أنها لا تحيض:

بأنه مع استبانة الحمل.

للإجماع المنقول في الخلاف، و الرضوى: «و الحامل إذا رأت الدم في الحمل كما كانت تراه تركت الصلاة أيام الدم، فإن رأت صفرة لم تدع الصلاة. و قد روى أنها تعمل ما عمله المستحاضة إذا صح لها الحمل فلا تدع الصلاة، و العمل من خواص الفقهاء على ذلك» (٢).

و يردّ الأول: بعدم الحجية، و كذا الثاني سيما مع مخالفته مع ما حكم به أولاً و نسبته إلى الرواية، و لو سلّم فيعارض ما مرّ، و يرجع إلى العمومات.

ثمّ على المختار من الاجتماع مع الاستبانة أيضا فلا شك في كون الدم المتصف بالأوصاف في أيام العادة حيضا، و يدلّ عليه الإجماع المركّب، مضافا إلى الأخبار الدالة على حيضية كلّ من الدمين (٣).

و إنّما الكلام في اشتراط الوصفين في الحكم بالحيضية، أو الأتصاف خاصة، أو كونه في العادة كذلك، أو أحدهما لا بعينه، أو لا يشترط شيء منهما، بل المرأة كحالة عدم الحمل فتحيض بما تحيض به قبله، فيه احتمالات، و لم أعرّض على مصرّح بالأول.

و الثاني للصدوق، قال: و الجبلى إذا رأت الدم تركت الصلاة، و ذلك إذا رأت الدم كثيرا أحمر، فإن كان قليلا أصفر فلتصلّ و ليس عليها إلّا الوضوء (٤).

انتهى.

(١) المعتبر ١: ٢٠١، النافع: ٩.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٩١، المستدرک ٢: ٢٣ أبواب الحيض ب ٢٥ ح ١.

(٣) انظر الوسائل ٢: ٢٧٥، ٢٧٨ أبواب الحيض ب ٣ و ٤.

(٤) الفقيه ١: ٥١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٠٥

و تدلّ عليه- بعد عمومات اعتبار الأوصاف «١»- مرسله محمّد، و رواية أبي المعزى، المتقدّمتان «٢».

و موثّقه إسحاق: الجبلى ترى الدم اليوم و اليومين قال: «إن كان دما عبيطا فلا تصلّي ذينك اليومين، و إن كانت صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين» (٣).

و الثالث للشيخ في النهاية، و كتابي الحديث «٤»، و مال إليه في المعتبر، و المدارك، و البحار «٥»، و لكنهم مع إثباتهم الحيضية لأيام العادة نفوها عمّا تأخر عنها بعشرين يوما، فسكتوا عمّا بينهما، و يظهر من بعضهم أنهم يلحقونه بالعادة، و من آخر أنهم يلحقونه بما بعد العشرين.

و كيف كان، فدلّيلهم عمومات حيضية ما تراه أيام العادة مطلقا.

و صحيحة محمّد: عن الجبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيما في كلّ شهر، فقال: «تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها» (٦).

و موثّقه سماعة: عن امرأة رأت الدم في الحمل، قال: «تقعد أيامها التي كانت تحيض، فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثمّ هي مستحاضة» (٧).

و صحيحة الصحاف: «إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوما

(١) انظر الوسائل ٢: ٢٧١، ٢٧٢ أبواب الحيض ب ١ و ٢.

(٢) ص ٤٠٤.

(٣) التهذيب ١: ٣٨٧-١١٩٢، الاستبصار ١: ١٤١-٤٨٣، الوسائل ٢: ٣٣١ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٦.

(٤) النهاية: ٢٥، التهذيب ١: ٣٨٨، الاستبصار ١: ١٤٠.

(٥) المعبر ١: ٢٠١، المدارك ٢: ١٢، البحار ٧٨: ٩٥.

(٦) الكافي ٣: ٩٧ الحيض ب ١١ ح ٣، التهذيب ١: ٣٨٧-١١٩٤، الاستبصار ١: ١٣٩-٤٧٩، الوسائل ٢: ٣٣١ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٧.

(٧) التهذيب ١: ٣٨٦-١١٩٠، الاستبصار ١: ١٣٩-٤٧٧، الوسائل ٢: ٣٣٢ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٠٦

من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه، فإن ذلك ليس من الرحم و لا من الطمث فلتتوضأ و تحتشى بالكرسف و تصلى، و إذا رأَت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيها الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها» (١) الحديث.

و الرابع لوالدي العلامة في اللوامع، و المعتمد، و يظهر من بعضهم (٢) «ذهب بعض آخر إليه أيضا.

لخلو أخبار اعتبار الوصف في الحبل و عدم حيضية الفاقدة له في غير أيام العادة عن المعارض، فيحكم به قطعاً، و يحصل التعارض بين تلك الأخبار و بين ما يدل على حيضية ما في العادة في الحبل أو مطلقاً في الخالي عن الوصف في أيام العادة و المتصف به في غيرها، فيرجع إلى عمومات اجتماع الحيض مع الحمل، و لازمه الحكم مع أحد الأمرين من الأتصاف بالأوصاف و مصادفة العادة. و لدفع توهم إيجابه خرق المركب قال والدي - رحمه الله -: إن الظاهر أن إطلاق كلام الأ-كثر في غير وقت العادة مقيد بوجود الأوصاف، و لذا صرح الكل بموافقة الصدوق للمشهور مع تصريحه باعتبار الصفة، بل المشترط للعادة لا ينكر كون ما ترى في غير وقتها حيضاً إذا وجدت فيه أوصافه. انتهى.

و الخامس لظاهر أكثر الموافقين في الاجتماع، لعموماته.

أقول: لا يخفى أن خلو أخبار اعتبار الوصف في الحبل و عدم حيضية الفاقدة له في غير أيام العادة عن المعارض مطلقاً يخص تلك العمومات قطعاً، و لازمه عدم حيضية الخالي عن الوصف في غير أيام العادة، فالحكم به لازم و القول

(١) الكافي ٣: ٩٥ الحيض ب ١١ ح ١، التهذيب ١: ٣٨٨-١١٩٧، الاستبصار ١: ١٤٠-٤٨٢، الوسائل ٢: ٣٣٠ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٣.

٣.

(٢) قد يظهر هذا من الرياض ١: ٣٦ في قوله: و ربما يجمع بين الأخبار .. فراجع.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٠٧

الخامس ساقط.

و أمّا اختيار الرابع، و الرجوع في الخالي عن الوصف في الأيام أو المتصف في غيرها إلى عمومات الاجتماع - بعد تعارض أخبار اعتبار الوصف في الحبل و أخبار حيضية ما في العادة فيها و اشتغال كل منهما بالآخر - إنّما كان تاماً لو كانت تلك العمومات كسائر عمومات الحيض فارغة في المورد عن المعارض الآخر أيضاً.

و لكنه تعارضها في المورد الأول أخبار اعتبار الوصف في الحيض مطلقاً، فإنها أعم من وجه من عمومات الاجتماع.

و لا يفيد تخصيصها بأخبار حيضية الصفرة و الكدره في أيام العادة (١)، لأنّ القدر المعلوم التخصيص في غير الحبل، و أمّا فيها - فلمعارضه أخبار حيضية الصفرة مطلقاً مع أخبار عدمها في الحبل - فلا، كما تعارض أخبار اعتبار الوصف في الحبل سائر عمومات

التحيض.

و في المورد الثاني أخبار عدم حيضية ما بعد العادة مطلقا «٢» أو في الحبلى كصحيحة الصحاف «٣»، فتساقط الأخبار من الطرفين، فيبقى الحكم في الموردين خاليا عن المستند.

و أصالة عدم تعلق أحكام الحائض توجب عدم الحيضية فيهما كما هو مقتضى القول الأول، فهو الأقرب إلّا في أيام الاستظهار الثابت للحبلى بموثقة سماعه، المتقدمة «٤» و ما بينها و بين العشرة في صورة عدم التجاوز، فيحكم بالحيضية كما في غير الحبلى، لاستصحابها.

و توهم إيجابه خرق المركب فاسد، لأنه في أمثال المقام غير ثابت.

هذا في المعتادة، و أمّا غيرها فالمناطق فيه الأوصاف. فالمتّصف حيض،

(١) انظر الوسائل ٢: ٢٧٨ أبواب الحيض ب ٤.

(٢) انظر الوسائل ٢: ٢٨١ أبواب الحيض ب ٥.

(٣) المتقدمة ص ٤٠٥.

(٤) المتقدمة ص ٤٠٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٠٨

لأخبار اعتبارها مطلقا أو في خصوص الحبلى، مضافة إلى عمومات الاجتماع، الخالية جميعا عن المعارض. و غيره ليس بحيض، للأخبار النافية لحيضيته المخصصة لعمومات الاجتماع، فتأمل.

المسألة الثالثة:

اختلفوا بعد اتفاقهم على أنّ الأصل في كلّ دم اتّصف بصفة الحيض أو وجد في أيام العادة كونه حيضا- كما هو مدلول المستفيضة المعبرة- في غيرهما.

فالمشهور: أنّ كلّ دم يمكن شرعا- أى لا- يمتنع بحكم الشارع- أن يكون حيضا فهو حيض، بل في المعتبر، و المنتهى، و شرح القواعد للمحقّق الثاني «١»، الإجماع عليه.

للإجماعات المنقولة. و أصالة عدم كونه من قرح و مثله.

و حسنة ابن مسلم و موثقة، المتقدمتين «٢»، فإنّهما شاملتان لجميع الدماء سوى ما ترى في الأيام الزائدة على العشرة الأولى و الناقصة عن عشرة الطهر، و هو ممّا يمتنع كونه حيضا.

و ما دلّ على أنّ الدم مطلقا- قبل وقت الحيض كذلك [١] كموثقة سماعه «٣»، أو الصفرة قبله كذلك كرواية على بن أبي حمزة «٤» و غيرها، أو بيومين كصحيحة ابن حكيم «٥» و غيرها- حيض.

[١] أى مطلقا- بلحاظ عدد الأيام.

(١) المعتبر ١: ٢٠٣، المنتهى ١: ٩٨، جامع المقاصد ١: ٢٨٨.

(٢) ص ٣٩٢.

(٣) الكافي ٣: ٧٧ الحيض ب ٢ ح ٢، التهذيب ١: ١٥٨-٤٥٣، الوسائل ٢: ٣٠٠ أبواب الحيض ب ١٣ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٧٨ الحيض ب ٣ ح ٤، التهذيب ١: ٣٩٦-١٢٣٢، الوسائل ٢: ٢٨٠ أبواب الحيض ب ٤ ح ٥.

(٥) الكافي ٣: ٧٨ الحيض ب ٣ ح ٥، الوسائل ٢: ٢٨٠ أبواب الحيض ب ٤ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٠٩

و ما دلّ على ترتب أحكام الحائض على مجرد رؤية الدم كصحيحه ابن حازم «أى ساعة ترى الدم فهي تفرط» (١).

و موثقه محمد: في المرأة ترى الدم من أول النهار في شهر رمضان أ تفرط أم تصوم؟ قال: «تفرط إنما فطرها من الدم» (٢).

و رواية أبي الورد: عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر و قد صلّت ركعتين ثم ترى الدم، قال: «تقوم من مسجدها و لا تقضى

الركعتين» (٣) الحديث. و في معناها أحاديث عديدة.

و فحوى أخبار الاستظهار لذات العادة إذا رأت ما زاد عليها (٤) الشامل لغيرها بطريق أولى.

و لأنه لو لم يعتبر الإمكان لم يحكم بحيض، إذ لا تعين، و الصفات إنما تعتبر عند الحاجة إليها لا مطلقا.

و يؤيده ثبوت الحكم في كثير من جزئيات موارد الإمكان، كما في حال الحمل و التمييز و أيام العادة و غيرها.

خلافا للناصرية، و السرائر، و نهاية الأحكام (٥)، و الأردبيلي، و المدارك (٦)، فصرّحوا بأن الصفرة في أيام الطهر طهر، و ظاهر الأول

الإجماع عليه.

للأصل، و استصحاب لوازم الطهر، و عمومات العبادة.

(١) التهذيب ١: ٣٩٤-١٢١٨، الاستبصار ١: ١٤٦-٤٩٩، الوسائل ١٠: ٢٢٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٥ ح ٤.

(٢) التهذيب ١: ١٥٣-٤٣٥، الوسائل ٢: ٣٦٧ أبواب الحيض ب ٥٠ ح ٧.

(٣) الكافي ٣: ١٠٣ الحيض ب ١٥ ح ٥، التهذيب ١: ٣٩٢-١٢١٠، الاستبصار ١: ١٤٤-٤٩٥، الوسائل ٢: ٣٦٠ أبواب الحيض ب ٤٨ ح

٣.

(٤) انظر الوسائل ٢: ٣٠٠ أبواب الحيض ب ١٣.

(٥) الناصرية (الجوامع الفقهية): ١٩٠، السرائر ١: ١٤٦، نهاية الأحكام ١: ١٤٥.

(٦) مجمع الفائدة ١: ١٤٦، المدارك ٢: ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤١٠

و مرسله يونس و فيها: «و كلّ ما رآته بعد أيام حيضها فليس من الحيض» (١).

و صحيحه محمد و فيها: «و إن رأت الصفرة في غير أيامها توضّأت و صلّت» (٢).

و صحيحه الجلي: عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوما أو أكثر، ثم طهرت و صلّت، ثم رأت دما أو صفرة، قال: «إن كانت صفرة

فلتغتسل و لتصلّ و لا تمسك عن الصلاة» (٣).

و في موثقه الجعفي: «و إن رأت صفرة بعد انقضاء أيام قرنها صلّت» (٤).

و ما مرّ من الأخبار الدالة على انتفاء الحيضية بانتفاء الأوصاف (٥).

و المروى في قرب الإسناد و المسائل: «و لا غسل عليها من صفرة تراها إلّا في أيام طمئتها» (٦).

و في دعائم الإسلام: «في المرأة ترى الدم أيام طهرها إن كان دم الحيض فهو بمنزلة الحائض و عليها منه الغسل، و إن كان دما رقيقا

فتلك ركضة من الشيطان تتوضّأ و تصلّي و يأتيها زوجها» (٧).

و هو الحق، لما ذكر.

و يجاب عن أدلة المخالف:

- (١) الكافي ٣: ٧٦ الحيض ب ١ ح ٥، التهذيب ١: ١٥٧-٤٥٢، الوسائل ٢: ٢٧٩ أبواب الحيض ب ٤ ح ٣.
 (٢) الكافي ٣: ٧٨ الحيض ب ٣ ح ١، التهذيب ١: ٣٩٦-١٢٣٠، الوسائل ٢: ٢٧٨ أبواب الحيض ب ٤ ح ١.
 (٣) الكافي ٣: ١٠٠ الحيض ب ١٣ ح ٢، الوسائل ٢: ٣٩٣ أبواب النفاس ب ٥ ح ٢.
 (٤) الكافي ٣: ٧٨ الحيض ب ٣ ح ٣، الوسائل ٢: ٢٨٠ أبواب الحيض ب ٤ ح ٤.
 (٥) ص ٣٨٣، ٣٨٤.

- (٦) قرب الإسناد: ٢٢٥-٨٨٠، الوسائل ٢: ٢٨٠ أبواب الحيض ب ٤ ح ٨، مسائل علي بن جعفر نقل عنها في البحار ٧٨: ٧٦-٧.
 (٧) دعائم الإسلام ١: ١٢٧، المستدرک ٢: ٤٣، أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤١١

أما عن الأول: فبعدم حجيه الإجماع المنقول سيما مع مخالفة هؤلاء الفحول، على أنهم لم يدعوه إلا على حيضية ما يمكن أن يكون حياضا أي شرعا، والإمكان في أيام الطهر مع عدم الوصف ممنوع جدا، كيف وقد وردت النصوص على عدم حيضيته. وأما على الثاني: فبمعارضته بأصاله عدم كونه حياضا، وكون الأصل في دماء النساء الحيضية ممنوع، وخلقهن فيهن لغذاء الولد لا يوجبه، فإن الخلق غير القذف، ودماء الأخر موجودة فيهن أيضا. وأما عن الثالث- فمع أن دلالة إنما هي على تقدير كونه بيانا للحيضية، وأما إذا كان المراد بيان الأولية والثانوية كما عليه حمله الأكثر كما مر فلا يدل إلا على بعض الموارد الجزئية- أنها عامة بالنسبة إلى ما ذكر، فيجب تخصيصه به. و به يجاب عن الرابع والخامس، مضافا في الأول إلى أنه إنما يتضمن الحكم في بعض الجزئيات وهو قبل الحيض، ومع ذلك يتضمن خلافه في البعض الآخر وهو ما بعد الحيض. وأما عن السادس: فبمنع الأولوية. وأما عن السابع: فبمنع انتفاء اليقين الشرعي، ومنع تخصيص اعتبار الصفات بما ذكر. وأما عن المؤيد: فبأنه- مع كونه قياسا- يعارض بانتفاء الحكم في كثير من الموارد الأخر، كالأزائد على العادة مع التجاوز عن العشرة، وفي الأقل من ثلاثة أيام والأكثر من عشرة وغير ذلك.

المقام الثاني: في بيان أقسام النساء

إشارة

و الدم الذي تحيض به كل منهن، و الذي لا تحيض به.

و أقسامهن على ما يستفاد من أخبار الباب أربعة

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤١٢

المبتدأة: و هي التي ابتدأت الحيض أو ابتدأها [١].

و المضطربة: و هي من لم تستقر لها عادة.

و ذات العادة و هي من استقرت عاداتها في الحيض و عرفتها.

و الناسية: و هي التي استقرت عاداتها و نسيتهها.

و المبتدأة بالمعنى المذكور هي المبتدأة بالمعنى الأخص، و قد يطلق على الأولى و الثانية معا، و هي المبتدأة بالمعنى الأعم، و المضطربة على ذلك الإطلاق تطلق على الناسية، فتجعل الأقسام ثلاثة، و الأمر لفظي.

و ما قيل «١» من ظهور الفائدة في رجوع القسم الثاني إلى عادة أهلها و عدمه فاسد جدًا، لعدم إناطة الحكم في النصوص بتلك الألفاظ أصلاً.

نعم، الظاهر أن منشأ الاختلاف: الاختلاف في اتحاد أحكام القسمين الأولين و اختلافها، فمن سمى القسمين باسم واحد نظر إلى اتحاد المضطربة بالمعنى الأول مع المبتدأة بالمعنى الأخص فيما يتعلّق بها من أحكام الباب، و هو أولى لذلك، فتكون الأقسام الكلية المختلفة باختلافها في الأحكام ثلاثة: المبتدأة و ذات العادة و الناسية. و الكلام في كلّ منها إمّا في تحيضها أو في قدر حيضها و وقته.

القسم الأول: المبتدأة

إشاره

الشاملة لمن كان ابتداء حيضها أو بعده قبل استقرار العادة، و قد عرفت أن الكلام فيها إمّا في تحيضها أو في قدره، فهاننا موضعان:

الموضع الأول: في بيان تحيضها

يعنى الحكم بكون دمها حيضاً. فنقول: إن المبتدأة بالمعنى الأعم إذا رأت الدم ففي تحيضها بمجرد الرؤية مطلقاً فتترك العادة، أو استظهارها بفعالها حتى يستمر إلى الثلاثة فتتحيض

[١] أي ابتدأها الحيض، فعلى الأول تصير المبتدأة اسم فاعل و تكسر الدال، و على الثاني اسم مفعول، كما في الحدائق ٣: ١٨٧ و غيره.

(١) كما في الرياض ١: ٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤١٣

كذلك، أو الأول مع كون الدم بصفة الحيض خاصه، أقوال:

الأول عن المبسوط، و الإصباح، و الجامع، و ظاهر المقنعة، و نهاية الشيخ «١»، و الوسيلة، و الذكرى «٢»، و نسب إلى المنتهى، و المختلف، و نهاية الإحكام «٣»، و كلماتها تحتمله.

لأصالة عدم الآفة، و قاعده ما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، و عموم النصوص المستفيضة في التحيض بمجرد رؤية الدم «٤» الناشئ عن ترك الاستفصال في أكثرها، و خصوص بعضها في أول من تحيض «٥»، و الأخبار الدالّة على التحيض برؤية الدم المتّصف «٦» بضميمة عدم الفصل.

و الثاني للسرائر، و المعتبر «٧»، و عن السيد «٨»، و الإسكافي «٩»، و الديلمى «١٠»، و الحلبي «١١»، بل الشرائع، و النافع، و القواعد، و الدروس، و البيان «١٢»، و إن احتاط في الأخيرين في تعلّق التروك بمجرد الرؤية. لعمومات أوامر العادة، فلا تسقط إلّا باليقين.

(١) المبسوط ١: ٤٢، الجامع: ٤٢، المقنعة: ٥٤، النهاية: ٢٦.

(٢) الوسيلة: ٥٧، الذكرى: ٢٩.

(٣) نسبه في كشف اللثام ١: ٩٦، انظر المنتهى ١: ١٠٩، المختلف ١: ٣٧، نهاية الاحكام ١:

.١١٨

(٤) انظر ص ٤٠٨، ٤٠٩.

(٥) كموثقة سماعه الآتية في ص ٤١٨.

(٦) انظر ص ٣٨١.

(٧) السرائر ١: ١٤٦، المعتبر ١: ٢١٣.

(٨) حكى عنه في المعتبر ١: ٢١٣.

(٩) حكى عنه في جامع المقاصد ١: ٣٣٠.

(١٠) حكى عنه الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (مخطوط) و لم نعر عليه في المراسم.

(١١) الكافي: ١٢٨.

(١٢) الشرائع ١: ٣٢، النافع: ١٠، القواعد ١: ١٦، الدروس: ١: ٩٧، البيان: ٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤١٤

و الثالث للمدارك و الذخيرة «١»، لأخبار التمييز الدالة منطقاً أو مفهوماً على أن ما ليس بصفة الحيض فليس بحيض، و أن ما تراه في اليوم و اليومين إن لم يكن دماً عبيطاً تصلى ذينك اليومين كما مرّ «٢»، و مفهوم قوله: «إذا رأيت الدم البحراني فلتدع الصلاة» «٣». و هو الحق، لما ذكر.

و يجاب عن دليل الأول، أما عن الأصل: فبمنعه. و أما عن القاعدة:

فبمنعها. و أما عن العمومات: فبوجوب تخصيصها بأخبار التمييز لأخصيتها، مع أن في بعضها ذكر رؤية الحيض و الطمث و عوده، و صدقه في المورد ممنوع.

و أما عن الخصوصات المذكورة: فبعدم دلالتها، لمنع صدق من تحيض ما لم يستمر دمها إلى الثلاثة أو كان بالصفة، مع أنه لو سلم لتعارضت مع أخبار التمييز بالعموم من وجه، فتساقطان و يرجع إلى أصالة عدم سقوط العبادات. و عن الأخير: بمنع عدم الفصل.

مع أنه قد ادعى في المدارك كون محل النزاع هو الدم المتّصف بالأوصاف لا غيره، و هو الظاهر من المنتهى «٤» حيث إنّه بعد ما اختار قول الشيخ احتجّ بأخبار التمييز، و بأن الاحتياط لو كان معتبراً في المبتدأه لكان كذلك في ذات العادة، لعدم الفارق. ثمّ أجاب عن إبداء الفارق بوجود الظن في الثاني دون محل النزاع بوجود الظن فيه أيضاً، لأنّ المظنون أنّ المرأة البالغة إذا رأته ما هو بصفة الحيض أنه حيض، و هذا كالصريح في كون محل النزاع هو الدم المتّصف.

(١) المدارك: ٣٢٨، الذخيرة: ٦٤.

(٢) ص ٣٨١.

(٣) تقدم ص ٣٨٢.

(٤) المنتهى ١: ١٠٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤١٥

و منه يظهر أنه الظاهر من المختلف «١» أيضاً، لأنه صرح فيه بأنّ مختاره فيه كما اختاره في المنتهى، و لذا نسب في المدارك إليه التصريح باختصاص محل النزاع «٢».

و القول بأنّ الاحتجاج بالدليل الأخص لا يخصّص الدعوى العامة، إذ لعله لدفع مذهب الخصم و تميم المطلوب بعدم الفصل «٣»،

مقدوح: بأنه خلاف الظاهر، مع أن وجه ظهور كلامه في الاختصاص لا يختص بذلك بل بعده ما يؤكده ظهورا كما ذكرنا. واستدلالة بقاعدة ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض غير ضائر، إذ الشأن في تعيين ما يمكن عنده، ولعله لا يرى غير المتصف من الأفراد الممكنة، سيما مع تعريفه دم الحيض بأنه دم متصف بكذا وكذا. ومنه يظهر إمكان أن يكون الوجه في عدم التقييد أولا- هو الاتكال على ما عرفوا به دم الحيض، بل يظهر احتمال وجه لعدم تقييد أكثرهم العنوان بالمتصف أيضا، حيث إنهم عرفوا أولا دم الحيض مطلقا أو مقيدا بالأغلب بذلك. ثم لو سلمنا عدم الظهور في الاختصاص فلا شك في الاحتمال. وبه يبطل الإجماع المركب الذي ادّعوه. نعم، ظاهر المحقق الشيخ على في شرح القواعد «٤» الإجماع على عدم الفرق، ولكنه غير صالح لإثبات الإجماع، لعدم حجتيه. ثم بما ذكرنا ظهر الجواب عن دليل الثاني أيضا. ثم على المختار من عدم تحيضها برؤية الدم الغير المتصف هل تتحيز إذا استمر ذلك الدم ثلاثة أيام أم لا؟

(١) المختلف ١: ٣٧.

(٢) المدارك: ١: ٣٢٨.

(٣) قاله في شرح المفاتيح (مخطوط).

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٣٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤١٦

صرح بالأول الديلمي «١»، والحلي، والتمهي «٢»، مدّعا عليه في الأخير أنه مذهب علمائنا أجمع، فإن ثبت فهو، وإلا ففيه تأمل. وظاهر المحكي عن المقنع، والمقنعة «٣»: عدم كون الصفرة والكدره حينئذ حيضا، حيث حكما بالاستبراء مع رؤيتهما.

الموضع الثاني: في قدر حيضها

إشاره

وقته بعد الحكم بكونها حائضا، وبيّن هذا الموضع في مسائل:

المسألة الأولى:

إذا حكم بكونها حائضا إما برؤيتها الدم المتصف، أو بالاستمرار إلى الثلاثة إن قلنا بالحيضية معه فيحكم بكون المرئي حيضا إن لم يتجاوز العشرة و لو لم يتصف بالصفة.

لاستصحاب الحيضية. و موثقة سماعه: عن الجارية البكر أول ما تحيض، إلى أن قال: «فلها أن تجلس و تدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة» «٤».

و موثقتي ابن بكير:

أولاهما: «المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام» «٥».

والأخرى: «في الجارية أول ما تحيض يدفع عنها الدم فتكون مستحاضة إنها تنتظر بالصلاة فلا تصلّي [حتى يمضي] أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى

(١) نقله عنه في المدارك ١: ٣٢٩ و لم نعثر عليه في المراسم.

(٢) السرائر ١: ١٤٦، المنتهى ١: ١٠٠.

(٣) المقنع: ١٥، و لم نعثر عليه في المقنعة.

(٤) الكافي ٣: ٧٩ الحيض ب ٤ ح ١، التهذيب ١: ٣٨٠-١١٧٨، الوسائل ٢: ٣٠٤ أبواب الحيض ب ١٤ ح ١.

(٥) التهذيب ١: ٣٨١-١١٨٢، الاستبصار ١: ١٣٧-٤٦٩، الوسائل ٢: ٢٩١ أبواب الحيض ب ٨ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤١٧

ذلك و هو عشرة أيام فعلت ما فعله المستحاضة» (١).

و حسنة محمد و موثقة المتقدمين (٢).

و لا تضرّ معارضة أخبار التمييز مع تلك الأخبار، لموافقة الاستصحاب مع هذه.

و في حكم الدم: النقاء المتخلل بين الدمين في العشرة الغير المتجاوز عنها، بإجماع جميع فقهاءنا، كما صرح به بعض مشايخنا

المحققين، بل جمع آخر منهم والدى العلامة رحمه الله، لاستصحاب الحيضية، و عدم كون الطهر مطلقاً أقل من العشرة، كما مرّ (٣).

[المسألة] الثانية: لو انقطع دمها بعد الثلاثة فما فوقها،

و لم تر حتى مضى أقل الطهر من الانقطاع ثم رآته يحكم بالحيضية المستقلة مع الصفات، لا بدونها إلا إذا استمرّ ثلاثة أيام إن قلنا

بالإجماع على حيضته.

و الأكثر حكموا بالحيضية مطلقاً، لبعض الأخبار (٤) المعارضة بروايات التمييز، و للبناء على أن ما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض.

و قد عرفت ما فيه (٥).

[المسألة] الثالثة: إذا تجاوز دمها العشرة،

فإن كان لها تمييز رجعت إليه على الحق المشهور، بل عليه الإجماع في المعبر، و التذكرة (٦)، و اللوامع، و عن الخلاف،

(١) التهذيب ١: ٤٠٠-١٢٥١، الاستبصار ١: ١٣٧-٤٧٠، الوسائل ٢: ٢٩١ أبواب الحيض ب ٨ ح ٥، و في المصدر بدل «عنها»: «عليها».

(٢) ص ٣٨٢.

(٣) في ص ٣٩٦.

(٤) كموثقة سماعه المتقدمة ص ٤١٦.

(٥) في ص ٤١٣.

(٦) المعبر ١: ٢٠٤، التذكرة ١: ٣١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤١٨

و المنتهى (١)، و أسنده في الكفاية إلى الأصحاب (٢)، و في الدروس إلى ظاهرهم (٣)، لأخبار اعتبار الصفات إثباتاً و نفيًا، و منها

الدالة عليه في خصوص استمرار الدم (٤).

و عن الصدوقين (٥)، و المفيد، و ابن زهرة (٦): عدم التعرّض للرجوع إلى التمييز.

و عن الحلبي: رجوع المضطربة أولاً إلى نساءها، فإن فقدن فإلى التمييز، و المبتدأة إلى نساءها خاصة إلى أن تستقر لها عادة (٧).

و لا دليل يعتدّ به لشيء منها يصلح لمعارضة أخبار التمييز.

و أما موثقة سماعه: عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر و هي لا تعرف أيام أقرانها، قال: «أقراؤها مثل أقران نساءها، فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام و أقله ثلاثة أيام» (٨) الدالة بظاها على رجوع المبتدأ إلى النساء أولا. ففيها: منع تلك الدلالة، إذ السؤال إنما هو عن لا- تعرف أقرانها، و لا نسلم أن صاحبة التمييز لا تعرفها، فهي واردة في غير ذات التمييز.

و ظاهر الكفاية (٩) التردد بين الرجوع إلى التمييز و بين الرجوع إلى الأيام

(١) الخلاف ١: ٢٣٠، المنتهى ١: ١٠٤.

(٢) الكفاية: ٤.

(٣) الدروس ١: ٩٨.

(٤) راجع ص ٣٨١ من الكتاب.

(٥) الفقيه ١: ٥٠ نقل فيه عن والده، المقنع ١: ١٥.

(٦) المقنعة: ٥٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠.

(٧) الكافي: ١٢٨.

(٨) الكافي ٣: ٧٩ الحيض ب ٤ ح ٣، التهذيب ١: ٣٨٠-١١٨١، الاستبصار ١: ١٣٨-٤٧١، الوسائل ٢: ٢٨٨ أبواب الحيض ب ٨ ح ٢.

(٩) الكفاية: ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤١٩

الذي هو شأنها حين فقد التمييز و النساء.

بل ظاهر بعض مشايخنا الأخباريين (١) ترجيح الثاني، لقوله في مرسله يونس، الطويلة: «و أما السنة الثالثة فهي التي ليست لها أيام متقدمة و لم تر الدم قط و رأت أول ما أدركت و استمر بها، فإن سنة هذه غير سنة الأولى- و الثانية، و ذلك أن امرأة يقال لها حمنة بنت جحش أتت رسول الله صلى الله عليه و آله، فقالت: إنني استحضت حيضة شديدة» إلى أن قال: «تحيض في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة» (٢) الخبر.

و موثقة سماعه، المتقدمة (٣)، و موثقتي ابن بكير:

إحداهما: «المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمرت تركت الصلاة عشرة أيام، ثم تصلى عشرين يوما، فإن استمرت بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام و صلت سبعة و عشرين يوما» (٤). و بمضمونها الأخرى (٥).

و يجاب عنها: بأنها معارضة لإطلاقات التمييز بالعموم من وجه. و الترجيح للإطلاقات، لأشهريتها رواية و فتوى، و أصحيتها سندا، و اعتضاها بالإجماعات المستفيضة نقلا.

هذا، مع ما في المرسله من اختصاصها بفاقد التمييز التي هي غير المسألة، كما يدل عليه قوله في آخرها: «و إن لم يكن الأمر كذلك و لكن الدم أطبق عليها

(١) الحدائق ٣: ١٩٤.

(٢) الكافي ٣: ٨٣ الحيض ب ٨ ح ١، التهذيب ١: ٣٨١-١١٨٣، الوسائل ٢: ٢٨٨ أبواب الحيض ب ٨ ح ٣.

(٣) ص ٤١٨.

(٤) التهذيب ١: ٣٨١-١١٨٢، الاستبصار ١: ١٣٧-٤٦٩، الوسائل ٢: ٢٩١ أبواب الحيض ب ٨ ح ٦.

(٥) التهذيب ١: ٤٠٠-١٢٥١، الاستبصار ١: ١٣٧-٤٧٠، الوسائل ٢: ٢٩١ أبواب الحيض ب ٨ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٢٠

فلم تزل الاستحاضة دائرة و كان الدم على لون واحد و حالة واحدة، فستتها السبع، و الثلاث و العشرون، لأن قصتها قصة حمنة» الحديث.

و ما في الموثقة من عدم المنافاة، إذ مع الرجوع إلى التمييز يكون أيضا أكثر الجلوس عشرة و أقله ثلاثة.

و ما في الأخيرتين من عدم الحجية، لعدم عامل بمضمونها بخصوصه و لو في فاقدة التمييز أيضا كما يأتي، مع أن ثانيتهما ليست مروية عن إمام.

ثم إنه يتوقف حصول التمييز على أمور:

الأول

: أن لا ينقص المشابهة للحيض عن الثلاثة مع تواليها و لا يزيد على العشرة، لعموم ما دل على اعتبار الأمرين في الحيض.

و ليس في إطلاق ما دل على اعتبار الصفات مخالفة لذلك، لورودها في بيان الوصف دون المقدار. و على فرض المخالفة ظاهرا يجب تقييده بما دل على اعتبارهما، لظاهر الإجماع.

و به يجاب عما في رواية يونس من أن المختلطة عليها أيامها تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام و كثيرها.

و لو قطع النظر عن الإجماع و وجوب التقييد يحصل التعارض فيرجع إلى الأصل، و لا شك أنه مع عدم التحيض، لعمومات العبادة و أصالة عدم تعلق أحكام الحيض بها.

فتوهم عدم اعتبار هذا الشرط - كعبض مشايخنا الأخباريين «١»، و نقله والدي - رحمه الله - في اللوامع عن ظاهر المبسوط «٢» - لا وجه له، فلا تمييز لفاقدته.

و هل تحيض ببعض ما زاد على العشرة مما يمكن جعله حيضا و بالنقص مع

(١) الحدائق ٣: ١٩٥.

(٢) لاحظ المبسوط ١: ٤٣، ٤٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٢١

إكماله بما في الروايات، أم لا بل يتعين الرجوع إلى النساء أو الروايات؟ فيه قولان:

من عموم أدلة التمييز، و عموم الرجوع إلى الأمرين. و الاحتياط لا يترك.

الثاني

: عدم قصور الخالي عن الوصف المحكوم بكونه طهرا أو مع النقاء المتخلل عن أقل الطهر على الحق المشهور، بل قال بعض الأجلة «١»: إنه لا خلاف فيه، لإطلاق أن أقل الطهر عشرة.

و لا يضره إطلاق أخبار التمييز، للرجوع إلى أصالة عدم الحيضية بعد تعارضهما. و لا الأخبار الدالة على جعل النقاء المتخلل الأقل من عشرة متكررا بين الدماء المتكررة طهرا «٢»، لخروجها عن مورد المسألة الذي هو تفاوت الدمين بالأوصاف، مع أنه قد مرّ الجواب عنها في مسألة أقل الطهر، فلا يجعل كل من الدمين المتخلل بينهما ذلك حيضا.

نعم، وقع الخلاف - فيما إذا تخلل الضعيف الأقل من العشرة القوى الصالح للحيضية في كل من الطرفين - في أنه هل يجعل المجموع من الضعيف حيضا مع إمكانه، و أحدهما خاصة مع عدم الإمكان، أو يحكم بفقد التمييز؟ مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٢

٤٢٢ المسألة الثالثة: إذا تجاوز دمها العشرة، ص: ٤١٧

ن المبسوط (٣) أنها لو رأت ثلاثة دم الحيض و ثلاثة دم الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض، وإن تجاوز الثالث إلى تمام ستة عشر كان العشرة حيضا و الستة السابقة استحاضة.
و لعله - كما قيل «٤» - نظر إلى أن دم الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضا خرج ما قبله أيضا.
و يضعف بإمكان القول بمثله فيما بعده أيضا، فتخصيص القبل ترجيح بلا مرجح.

(١) الفاضل الهندي (منه رحمه الله) كشف اللثام ١: ٨٨.

(٢) انظر الوسائل ٢: ٢٨٥ أبواب الحيض ب ٦.

(٣) المبسوط ١: ٥٠.

(٤) الرياض ١: ٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٢٢

و منه يظهر ضعف العكس و جعل المتقدم حيضا كما عن بعضهم «١».

و لهذا استحسن المحقق نفى التمييز حينئذ «٢».

و استقر به في الذكرى [١]. و هو الأقرب، لوضوح تقييد أخبار التمييز بالإمكان، و هو هنا غير ممكن في كل أيامه، و تخصيص البعض ترجيح بلا مرجح، بل الظاهر منها الإمكان في الكل. و عن المنتهى و التحرير: التردد «٣».

الثالث

: اختلاف الدم في الصفات المعبرة في الحيض، المتقدمه، من السواد و الحرارة و الدفع و الحرقه، فيجعل ما بصفة الحيض حيضا و الباقي استحاضة، و كذا الكثرة كما يصرح بها في مرسله «٤» يونس - الطويلة - في تفسير قوله:
«البحراني».

و أما إلحاق الغلظة و التنن بها فقد عرفت أنه لا دليل عليهما سوى بعض الأخبار الضعيفة الغير الصالحة للحجيه.

و قد يدعى فيهما شهادة التجربة، و لا يستفاد منها لو سلمت عليهما سوى المظنة، و اعتبارها في المقام خال عن الحجته، كما أن التخصيص هنا باللون - كما في بعض كتب الجماعة «٥» - لا وجه له.

و لا تمييز لفاقد الصفات المذكورة، كما لا تمييز لو اجدتها فقط للحيض أو الاستحاضة في المتساوية منها قوة و ضعفا إجماعا، بل و كذا في المختلفة بالقوة و الضعف فقط بعد اتحاد الصفة المنصوصه عرفا على الأصح، فلا تمييز لو اجدته

[١] لم نثر عليه و لعله مصحف: التذكرة، فإن القول موجود فيها ١: ٣١ كما نقل عنها في الرياض أيضا.

(١) الرياض ١: ٣٨.

(٢) المعبر ١: ٢٠٦.

(٣) المنتهى ١: ١٠٥، التحرير ١: ١٤.

(٤) تقدم مصدرها في ص ٤١٩.

(٥) كما في التذكرة ١: ٣١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٢٣

المختلف بالسواد الشديد و غير الشديد، بل و لا بالسواد و الحمرة، و لا بالحارّ و الأقلّ حرارة، خلافا لجماعة «١» فحكموا بالتمييز.

و منه يظهر أنه لو رأت عشرة أحمر ثم عشرة أسود ثم عشرة أشد سوادا، لم يكن له تمييز، لكون الجميع بصفة الحيض. وقد يحكم فيها بالجلوس عن العبادة تمام الشهر، للانتقال إلى الأقوى في كل عشرة. وليس بشيء، لما مرّ. وكذا لا تمييز لواجهه المتّصف ببعض صفات أحدهما، لدلالة أخبار التمييز على اعتبار الكلّ. نعم، لو وجدت البعض متّصفا بجميع صفات الحيض والآخ ببعض صفات الاستحاضة فهي في الحيض ذات تمييز. وكذا لو وجدت البعض متّصفا بصفات الحيض، وبعضا آخر بصفاته أيضا ولكن بأضعف من الأولى، وثالثا بصفات الاستحاضة، كان الأولان حيضا مجموعا إذا استجمعا سائر الشرائط.

[المسألة] الرابعة: إذا فقد التمييز للمبتدأة،

رجعت إلى عادة نساءها بلا-خلاف ظاهر، بل عليه الإجماع في كلام بعض الأكابر «٢»، و عن المعتمد اتفاق الأعيان من فضلائنا عليه «٣»، و في اللوامع صرح باتفاق الكلّ عليه، و في المدارك أنه المعروف من مذهب الأصحاب «٤». لموثقة سماعه، المتقدمة «٥» التي هي حجة بنفسها، و باعتضادها بما مرّ،

(١) كما في جامع المقاصد ١: ٢٩٧، و الروضة ١: ١٠٣، و المدارك ٢: ١٥.

(٢) الخلاف ١: ٢٣٤، و في التذكرة ١: ٣١. ذهب إليه علماؤنا.

(٣) المعتمد ١: ٢٠٨.

(٤) المدارك ٢: ١٦.

(٥) ص ٤١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٢٤

و بدعوى الخلاف إجماع الفرقة على صحتها «١».

و موثقة أبي بصير: في النساء إذا ابتليت بأيام كثيرة [إلى أن قال]: «إن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت، جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها» «٢».

و الأخيرة شاملة للمبتدأة بقسميها، فهي الحجة في المضطربة و إن احتاجت في تميم جميع ما يتعلّق بها إلى الإجماع المركّب. و لا يضّرّ في المسألة إطلاق المرسله- الطويلة- في رجوع المبتدأة إلى الأيام أولا، لكونها أعم من الموثقة الأولى مطلقا باعتبار وجود النساء و اتفاقهن و عدمهما، فيجب تقييدها بها. مع أنه قد حملها الشهيد على ما لا ينافي الموثقة [١]. و لكنه بعيد جدا. ثم صريح الأولى- كفتاوى الجماعة- اختصاص الرجوع إلى النساء بصورة اتفاقهن في العادة. و هو كذلك، لذلك. و لا تضرّها موثقة زرارة و محمد: «المستحاضة تنظر بعض نساءها فتقتدى بأقربائها ثم تستظهر على ذلك يوم» «٣» حيث عمّت صورة الاختلاف أيضا، لأنها أعم مطلقا.

و توهم اختصاص الأخيرة بالاختلاف لمكان الأمر بالنظر إلى البعض، ضعيف، لأنّ مع الاتفاق أيضا يكون الاقتداء بكلّ بعض. مع أنها أعم أيضا من حيث شمولها لغير المبتدأة أيضا. مضافا إلى أنها لو خصت بصورة الاختلاف

[١] قال الشهيد: معنى: «و تحيضى في كل شهر في علم الله ستة أو سبعة» فيما علمك الله من عادات النساء فإنه الغالب عليهن (منه) رحمه الله. الذكري: ٣٠.

(١) الخلاف ١: ٢٣٤.

(٢) التهذيب ١: ٤٠٣-١٢٦٢، الوسائل ٢: ٣٨٩ أبواب النفاس ب ٣ ح ٢٠.

(٣) التهذيب ١: ٤٠١-١٢٥٢، الاستبصار ١: ١٣٨-٤٧٢، الوسائل ٢: ٢٨٨ أبواب الحيض ب ٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٢٥

خرجت عن صلاحية المعارضة، لصيرورتها شاذة، لعدم قائل بمضمونها، كما صرح به جماعة «١».

ومنه يظهر عدم مضرّة موثقة أبي بصير أيضا، مع أنها شاملة لصورّة الاختصاص بوجود إحدى من ذكر فيها وعدم وجود غيرها. نعم، مقتضى موثقة سماعه: الرجوع إلى الجميع مع العلم باتفاقهم، إذ حينئذ يمكن جعل أقرانها مثل أقرانها، وإلى الأيام مع العلم باختلافهم ولو بعد الفحص في الصورتين.

أمّا لو لم يعلم الاتفاق ولا الاختلاف ولم يتمكن من الاستعلام، كأن تكون بعضهن أمواتا أو في بلاد بعيدة، وكانت المعلومات حالهن متفقات حتى يصدق عدم العلم بالاختلاف، فالظاهر الاكتفاء بهذا البعض المعلوم بمقتضى الموثقتين الأخيرتين الخاليتين عن المعارض في المقام، بل قيل: إن المراد من الأولى أيضا النساء الأحياء المتمكن من استعلام حالهن أو الموجودات في بلدها «٢».

وتدخل في نسائها أقاربها من الأبوين أو أحدهما إجماعا وعرفا، دون غيرهن وإن تلبست بضرب من الملابس وكفى أدناها في الإضافة، لأن كفايته مصححة للإضافة لا معيّنة لإرادة كلّ ملابس.

ومقتضى عموم النص: عدم اشتراط الحياة في الأقارب ولا التساوى في السن ولا الاتحاد في البلد.

خلافًا لظاهر الذكرى «٣» في الأخير، فاعتبره، لظهور تأثير الاختلاف في البلد في مخالفة الأمزجة. وهو اجتهاد في مقابلة النص. ولعدم تبادر غير المتحد منه.

وهو مردود بلزوم تبادر المتحد في التخصيص، وهو منتف.

وهل يختص الرجوع - حين فقد التمييز - بنسائها؟ كما عن المعتمد والمنتهى «٤»

(١) كما المدارك ٢: ١١٧، والحدائق ٣: ٣٠٠، والرياض ١: ٣٩.

(٢) الذكرى: ٣١.

(٣) الذكرى: ٣١.

(٤) المعتمد ١: ٢٠٧، المنتهى ١: ١٠٠، ١٠١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٢٦

وغيرهما.

أو يجوز لها الرجوع مع وجود النساء واتفاقهن إلى أقرانها وذوات أسنانها أيضا؟ إمّا مطلقا، كما في النافع «١» وعن التلخيص، أو بشرط كونهن من أهل بلدها، كما نقله في الشرائع «٢» وعزاه في المدارك إلى المبسوط «٣» وجمع من الأصحاب.

أو يجوز لها ذلك مع فقد النساء خاصة مطلقا؟ كما عن المهذب، والتحرير، والتبصرة «٤»، وجملة الشيخ، واقتصاده «٥»، والسرائر «٦»، أو بشرط اتحاد البلد، كما عن الوسيلة «٧»، أو مع اختلافهم أيضا مطلقا، كما عن القواعد، والإرشاد، ونهاية الأحكام «٨»، أو بشرط اتحاد البلد، كما عن الإصباح.

الحق هو الأول، لعدم دليل معتد به على الرجوع إليهن مطلقا.

ودعوى الظن بمشابهتها مع الأقران في الأقران ممنوعة. ولو سلمت فاعتباره غير مسلم.

والاستدلال بلفظ «نسائها» باعتبار كفاية أدنى الملابس فاسد، كما مرّ.

و التميّك باستفاده توزيع أيام الأقراء على الأعمار في المرسل المصرّح بأنّ المرأة أول ما تحيض تكون كثيرة الدم و كلما كبرت نقص الدم «٩»، ضعيف، لعدم

(١) المختصر النافع: ٩.

(٢) الشرائع ١: ٣٢.

(٣) المدارك ٢: ١٧، المبسوط ١: ٤٦.

(٤) المهذب ١: ٣٧، التحرير ١: ١٤، التبصرة: ٩.

(٥) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٦٣، الاقتصاد: ٢٤٧.

(٦) السرائر ١: ١٤٦.

(٧) الوسيلة: ٥٩.

(٨) القواعد ١: ١٤، الإرشاد ١: ٢٢٦، نهاية الاحكام ١: ١٣٧.

(٩) الكافي ٣: ٧٦ الحيض ب ١ ح ٥، التهذيب ١: ١٥٧-٤٥٢، الوسائل ٢: ٢٩٤ أبواب الحيض ب ١٠ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٢٧

دلالتة على تساوى النساء فى النقص بتساوى ازدياد السن.

[المسألة الخامسة: إذا فقدت الأقارب لها أو اختلفن

- و إن اتفقن منهن الأغلّب على الأقرب [١]- تحيّضت بالسبعة فى كلّ شهر على الأصح، وفاقا للمحكى عن ظاهر النهاية «١» فى

اللوامع، و عن الجمل و الاقتصاد «٢» فى كلام بعض الأجلّة، و عن غيرهم أيضا فى كلام بعض آخر «٣».

لقوله عليه السلام فى مرسله يونس - الطويلة - التى هى كالصحيحة، لوجه عديده: «هذه سنّة التى استمرّ بها الدم أول ما تراه، أقصى

وقتها سبع و أقصى طهرها ثلاث و عشرون».

و قوله عليه السلام فيها: «و إن لم تكن لها أيام قبل ذلك و استحاضت أول ما رأته، فوقتها سبع و طهرها ثلاث و عشرون».

و قوله فى آخرها - فى حقّ من أطبق عليها الدم و لم تعرف أياما و كانت فاقدة للتمييز - «فستّها السبع و الثلاث و العشرون، لأنّ قصّتها

قصّة حمنة» «٤».

و أمّا التخيير الواقع فيها أولا بقوله للمبتدأة: «تحيّضى فى كلّ شهر فى علم الله ستّة أيام أو سبعة، ثمّ اغتسلى و صومى ثلاثة و عشرين

يوما أو أربعة و عشرين يوما» فلمنافاته مع تعيين السبع و جعل أقصى الطهر ثلاثا و عشرين تانيا لا يصلح للاستناد إليه فى التخيير، بل

يحمل إمّا على ترديد الراوى كما قيل «٥»، أو على وجه آخر.

[١] إشارة إلى خلاف الذكرى حيث ألق اتفاق الأغلّب باتفاق الجميع، فحكم فيه بالرجوع إلى عادة الأغلّب. الذكرى: ٣٠.

(١) النهاية: ٢٤.

(٢) الجمل و العقود (الرسائل العشر) ١٦٣، الاقتصاد: ٢٤٧.

(٣) كما حكى عن القواعد فى الرياض ١: ٣٩ و لاحظ القواعد ١: ١٤ و تأمل.

(٤) الكافي ٣: ٨٣ الحيض ب ٨ ح ١، التهذيب ١: ٣٨١-١١٨٣، الوسائل ٢: ٢٨٨ أبواب الحيض ب ٨ ح ٣.

(٥) الرياض ١: ٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٢٨

و لأجل ذلك و إن لم يمكن الاستناد في التعيين إلى قوله ثانيا أيضا و أمكن حمله على الاكتفاء في التفصيل بأحد فردى التخيير دون الانحصار كما ذكره والدي- رحمه الله- في اللوامع، و لكن لاتفاق الفقتين على جواز السبع يكون جواز التحيض بها قطعيا، و غيرها مشكوكا فيه، فينفي التبعّد به بالأصل.

خلافًا في المبتدأة بقسميها لكثير من علماء الفرقه، فإنّ لهم فيهما أقوالا متكثره تتجاوز عن العشرة، أكثرها عن الحجّه خال بالمره، و حجّه ماله حجّه منها للاستناد غير صالحه:

كالقول بتحيزهما مطلقا بالثلاثه «١»، لأصالة عدم الزيادة، و استصحاب لزوم العباده، و أصالة الطهاره، فإنّ جميع تلك الأصول بما مرّ مندفعه، و مع ذلك باستصحاب الحيض بعد التحيض بالثلاثه معارضه.

و بتحيزها في كلّ شهر بالعشره، كما ذهب إليه بعضهم «٢»، أو بالتحيز عشره و التطهر عشره، كما حكى عن بعض آخر «٣»، للقاعده التي هي على ألسنتهم جاريه من حيضه كلّ ما يمكن أن يكون حيضا، فإنّك قد عرفت أنّ تلك القاعده غير ثابتة.

و بتحيزها بالثلاثه إلى العشره مع أفضليه العشره في الدور الأول و الثلاثه في غيره، ثمّ أفضليه السبعه أو الستة في كلّ دور.

اختاره والدي العلّامة- رحمه الله- استنادا في الجزء الأول إلى موثقه سماعه، المتقدّمه «٤». و في الثاني إلى موثقتي ابن بكير،

السابقتين «٥». و في الثالث إلى التخيير المذكور أولا في المرسله «٦»، بحمل الأولى على الجواز، و الثانيه على الأفضليه، لعدم

(١) المعتبر ١: ٢١٠.

(٢) قد يظهر هذا من الفقيه ١: ٥١ كما نسبه في مفتاح الكرامه إلى مذهب الصدوق و ظاهر السيد.

(٣) الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٥٠، و نسبه في كشف اللثام ١: ٨٩ الى موضع من المبسوط أيضا.

(٤) في ص ٤١٨.

(٥) في ص ٤١٩.

(٦) يعني مرسله يونس الطويله المتقدم مصدرها ص ٤١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٢٩

منافاتها للأولى مع دلالتها على الرجحان، و الثالثه على التخيير بينها و بين الثانيه للتعارض و عدم الترجيح، فيصار إلى التخيير مع أفضليه لصراحه الأمر.

فإنّ الأولى للاحتجاج غير صالحه، لإجمالها، حيث إنّ كون الأكثر عشره و الأقل ثلاثه يتصوّر بوجوه مختلفه، كأنّ تحيض في كلّ شهر بما شاءت من الثلاثه، أو العشره، أو منهما و مميّا بينهما، أو في شهر بالأولى و في آخر بالثانيه مخيره في التعيين، أو مع تعيين

الأول للثلاثه و الثاني للعشره، أو بالعكس، مع عدم دلالتها على جواز التحيض بما بين العددين، بل إمكان القدح في دلالتها على الجواز بالعددين أيضا.

و الثانيه شاذة، و لشهره القدماء بل الإجماع مخالفه، إذ لم ينقل من أحد من الطائفة المصير إلى مضمونها الذي هو التحيض بالعشره في الدور الأول و بالثلاثه في غيره مطلقا لا معينا و لا مخيرا بين ذلك و بين غيره، فهي عن أصلها ساقطه، و لمعارضه المرسله غير

صالحه.

و الثالثه مع ما بعدها في المرسله- كما عرفت- منافية، و مثل ذلك لا يصلح للاستناد و الحجيه.

و مع ذلك كله، فلا يشمل شيء منها المضطربه، بل الكلّ مختص بالمعنى الأخص من المبتدأة.

و بتحريضها بالستة أو السبعة مطلقا، لما ذكر مع ما فيه.

و بالثلاثة من شهر و عشرة من آخر، للموثقتين. فإنهما على ذلك غير دالتين و لا- مشعرتين. إلى غير ذلك من الأقوال الخالية عن الحجّة، أو المحتج لها بما يظهر ما فيه بما ذكر.

ثم إنه صرح جماعة «١»، و حكى عن المعتبر و الإصباح و المنتهى و التحرير «٢»:

(١) منهم صاحب المدارك ٢: ٢١، و الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٩٠ و حكاها عن الكتب المذكورة في المتن.

(٢) المعتبر ١: ٢٠٩، المنتهى ١: ١٠٢، التحرير ١: ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٣٠

بأن العدد الذي تحيض به، لها وضعه حيث شاءت من الشهر في الدور الأول، لإطلاق الأدلة و عدم الترجيح.

يعنى- بعد ظهور استمرار الدم إلى آخر الشهر- لها أن تجعل الحيض أى سبعة شاءت مثلا، فإن جعلت الأولى التي كان عليها أن تحيض فيها قبل ظهور الاستمرار فهو، و إلّا فتقضى ما تركته فيها من الصلاة.

و الظاهر أولوية جعل الأول حيضا بل تعينه، كما عن التذكرة، و ظاهر المبسوط، و الجواهر «١»، للمرسله «عدت من أول ما رأت الدم الأول و الثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة» «٢».

و أيضا: فإنها تحيض قطعا في الأول باستمرار الدم إلى الثلاثة سيما مع الوصف، فالانتقال عنه و تركها العبادة و قضاؤها لما تركته من الصلاة يحتاج إلى دليل.

هذا في الدور الأول، و أما ما بعده فلا بدّ من اتباع النصّ من جعل ثلاثة و عشرين طهرا ثمّ التحيض بعده، فإنها أقصى طهرها، بل طهرها تلك خاصة، كما نصّ به في المرسله «٣» التي هي في الباب عمدة.

القسم الثاني: ذات العادة.

إشاره

و هي التي حصلت لها العادة في وقت الحيض، أو قدره، أو فيهما.

ثمّ إنّ عدم حصول العادة- التي قد يعبر عنها بأيام الحيض أيضا- بالمرّة الواحدة عندنا مجمع عليه، و اشتقاقها من العود يرشد إليه، و الأصل يوافقها، و في ذيل المرسله- الطويلة، كما يأتي- تصريح به، و أكثر المخالفين يوافقنا فيه.

و ثبوتها بالمرتين ممّا لا خلاف فيه، و حكاية الإجماع من الأعيان متكررة

(١) التذكرة ١: ٣١، المبسوط ١: ٤٧، جواهر الفقه: ١٦.

(٢) الكافي ٣: ٧٦ الحيض ب ١ ح ٥، التهذيب ١: ١٥٧-٤٥٢، الوسائل ٢: ٢٩٩ أبواب الحيض ب ١٢ ح ٢.

(٣) يعنى بها المرسله الطويلة، تقدم مصدرها في ص ٤١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٣١

عليه «١».

و يدلّ عليه إطلاق أخبار العادة بل عموم بعضها «٢»، و خصوص ما يأتي «٣» من الموثقة و المرسله.

و في اشتراط استقرار الطهر بتكريره مرتين متساويتين في استقرار العادة عددا و وقتا قولان، الأقوى: عدم، للأصل، و ظاهر المرسله.

و فاقا للفاضل «٤»، و الروض «٥»، بل الأكثر، كما ذكره والدى في اللوامع. و خلافا للذكري «٦»، فاشترطه فيهما، و بدونه حكم باستقرار

العدد دون الوقت. ولا دليل له.

و كذا لا يشترط في العديّة تعدّد الشهر، فتستقرّ برؤيته في الشهر الواحد مرارا متساوية بينهما أقلّ الطهر، وفاقا للمحكي عن المبسوط، والخلاف، والمعتبر، والذكرى، والروض «٧»، لإطلاق أخبار العادة و أيام الحيض الصادق بذلك. و ظاهر الموثقة «٨» و إن اقتضى نفى الاستقرار في الشهر الواحد بالمفهوم، و لكن لتعارضه مع إطلاق قوله في المرسله بالعموم من وجه و تساقطهما تبقى إطلاقات أخبار العادة و أيام الحيض خالية عن المعارض. و منه يظهر عدم اشتراط تعدّد الشهر الهلالي في استقرار الوقتية أيضا، بل يكفي تعدّده في شهر الحيض، و هو ما يمكن أن يعرض فيه حيض و طهر صحيحان و هو ثلاثة عشر يوما، أو في غير ذلك ككلّ أسبوعين مثلا.

(١) لاحظ الخلاف ١: ٢٣٩، التذكرة ١: ٢٧، المدارك ١: ٣٢٥.

(٢) انظر الوسائل ٢: أبواب الحيض ب ٤، ٥.

(٣) في ص ٤٣٢.

(٤) في المنتهى ١: ١٠٣، و التذكرة ١: ٢٧. قال: فلو رأت في شهر خمسة لا غير و في آخر خمسة مرتين استقرت العادة.

(٥) الروض: ٦٣.

(٦) الذكرى: ٢٨.

(٧) المبسوط ١: ٤٧، الخلاف ١: ٢٣٩، المعتبر ١: ٢١٧، الذكرى: ٢٨، الروض: ٦٤.

(٨) الآتية عن قريب.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٣٢

و ورود الشهر في الخبرين و كونه حقيقة في الهلال لا يضرّ، لما عرفت.

و عدم إمكان تماثل الزمانين بالنسبة إلى الدمين في غير الهلالي ممنوع، فإنه يمكن في شهر الحيض أو الأسبوع أو كلّ نصف من الهلالي و نحو ذلك.

و من ذلك تظهر أيضا صحة القول باستقرار الأقلّ القدر المشترك من الوقت و العدد في الأقسام الثلاثة، لصدق العادة و أيام الحيض و إن لم يصدق السواء المصرّح به في الخبرين.

و كذا يظهر وجه حصول العادة بالتميز مع استمرار الدم.

ثمّ إنّ ذات العادة- كما أشير إليه- على أنواع ثلاثة، لأنها إمّا عديده و وقتية، أو عديده فقط، أو وقتية كذلك. و اعتبار الثلاثة و إطلاق العادة و أيام الحيض و ترتب أحكامهما عليها مجمع عليه، و هو الحجة في ذلك.

مضافا في الأوليين إلى موثقة سماعه، و فيها: «فإذا اتفق الشهران عدّة أيام سواء فتلك أيامها» «١».

و المرسله «٢»- الطويلة- و فيها: «فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الأول سواء حتى توالى عليها حيضتان فقد علم أنّ ذلك صار وقتا و خلقا معروفا، فتعمل عليه و تدع سواه» إلى أن قال: «و إنّما جعل الوقت إن توالى عليها حيضتان أو ثلاث حيض، لقول رسول الله صلى الله عليه و آله، للتي تعرف أيامها: دعى الصلاة أيام أقرائك، فعلمنا أنه لم يجعل القراء الواحد سنّه لها فيقول [لها]: دعى الصلاة أيام قرئك، و لكن سنّ لها الأقرء و أدناه حيضتان فصاعدا».

و في الأخيرة [١] إلى قوله عليه السلام في المرسله: «و لو كانت تعرف أيامها ما احتاجت [إلى معرفة] لون الدم» إلى أن قال: «فإن جهلت الأيام و عددها

[١] أى مضافا في الأخيرة- و هي الوقتية- إلى قوله عليه السلام ..

(١) الكافي ٣: ٧٩ الحيض ب ٤ ح ١، التهذيب ١: ٣٨٠-١١٧٨، الوسائل ٢: ٣٠٤، أبواب الحيض ب ١٤ ح ١.
(٢) تقدم مصدرها ص ٤١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٣٣

احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم و إدباره و تغيير لونه، ثم تدع الصلاة إلى قدر ذلك» الحديث.
دلّت بالمفهوم على أنه إذا عرفت الأيام وحدها أيضا لم يحتج إلى النظر إلى لون الدم، و تمام المطلوب يثبت بالإجماع المركب.
ثم تأثير العدديّة إنّما هو في الرجوع إليها عند عبور الدم عن العشرة، و الوقتية في الجلوس برؤية الدم.
ثمّ إنّه قيل: إنّ المناط في اتحاد الوقت و العدد عدم الزيادة و النقصان و التقدّم أو التأخر بيوم تام، لا ببعضه أيضا، إذ التفاوت ببعض لازم التحقّق في كلّ دمين غالبا، مع أنّ العرف لا يعتنى بمثل ذلك.
أقول: لا شك في عدم اعتناء العرف بالتفاوت القليل، فلا ينافي الاستقرار، و لكن تحديده بمطلق بعض اليوم محل نظر، فإنّه لو رأت الدم أول الطلوع من اليوم الأول من شهر و انقطع آخر السابع، ثمّ رآته في آخر ساعة من الأول من الشهر الثاني بل و لو بعد زواله مطلقا و انقطع آخر سابعه ففي صدق الاتحاد في الوقت و العدد نظر ظاهر. و الأولى إحالة ذلك إلى العرف مطلقا.
ثمّ الكلام في كلّ من هذه الأنواع- كما في المبتدأ- إمّا في تحييضها أو في مقدار حيضها.

فانواع الأول، و هي: ذات العادة العدديّة و الوقتية

إشاره

، فيه موضعان:

الموضع الأول: في تحييضها

. و لبيانها نقول: إنّ ذات العادة العدديّة و الوقتية تحييض و تترك العبادة برؤية الدم مطلقا و إن لم يكن بصفة الحيض إذا كانت في وقت العادة إجماعا محققا، و منقولاً «١» مستفيضا، له، و للنصوص المستفيضة جدّا، بل المتواترة معني.
و في تحييضها برؤيته قبله مطلقا، أو مع كونه بالصفة، أو إلحاقها حينئذ

(١) كما نقله في الشرائع ١: ٢٩، و التذكرة ١: ٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٣٤

بالمبتدأ فتستظهر بالعبادة إلى الثلاثة أو حضور الوقت، أقوال:

الأشهر الأظهر: الأول، بل قيل «١»: إنه إجماع. لا لأصالة عدم الآفة كما قيل «٢»، لمعارضتها مع أصالة عدم الحيض كما مرّ.
بل لعموم المستفيضة المصّرحة بتحييض المرأة بمجرد رؤية الدم «٣».

و خصوص ما دلّ على حيضية ما تراه ذات العادة قبل العادة مطلقا، كموثقة سماعة: عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها، قال: «فلتدع الصلاة، فإنه ربما يعجل بها الوقت» «٤».

أو الصفرة التي تراها كذلك، كرواية ابن أبي حمزة: عن المرأة ترى الصفرة فقال: «ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، و ما كان بعد

الحيض فليس منه» (٥).

و الرضوى: «و الصفرة قبل الحيض حيض، و بعد أيام الحيض ليست من الحيض» (٦).

أو الثاني مقتدا بيومين، كصحيحة ابن حكيم: «الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، و بعد أيام الحيض ليس من الحيض، و في أيام الحيض حيض» (٧) و قريبه منها موثقة أبي بصير (٨).

(١) كما ادعى في كشف اللثام ١: ٩٠ اتفاق الأصحاب عليه.

(٢) الرياض ١: ٤١.

(٣) راجع ص ٤٠٩.

(٤) الكافي ٣: ٧٧ الحيض ب ٢ ح ٢، التهذيب ١: ١٥٨-٤٥٣، الوسائل ٢: ٣٠٠ أبواب الحيض ب ١٣ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٧٨ الحيض ب ٣ ح ٤، التهذيب ١: ٣٩٦-١٢٣٢، الوسائل ٢: ٢٨٠ أبواب الحيض ب ٤ ح ٥.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ٢١، المستدرک ٢: ٨، أبواب الحيض ب ٤ ح ٢.

(٧) الكافي ٣: ٧٨ الحيض ب ٣ ح ٥، الوسائل ٢: ٢٨٠ أبواب الحيض ب ٤ ح ٦.

(٨) الكافي ٣: ٧٨ الحيض ب ٣ ح ٢، الفقيه ١: ٥١-١٩٦ رواها مرسله، التهذيب ١: ٣٩٦-١٢٣١، الوسائل ٢: ٢٧٩ أبواب الحيض ب ٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٣٥

و أما ما في المرسله- الطويلة- من الدلالة على أن ذات العادة تعمل في العادة و تدع ما سواها- كما يأتي- فلا يضرب هنا، لعدم عامل به في المورد أصلا، مع أنها أعم مطلقا من أخبار القبل فتخصص بها.

للثاني- و هو مختار صاحب المدارك «١»-: ما تقدم «٢» من الأخبار الدالة على انتفاء الحيضية بانتفاء الصفات، و على أن الصفرة في غير أيام الحيض ليست بحيض كما في صحيحة محمد «٣».

و أجب عنها: بكونها أعم مطلقا مما مر، فتخصيص بها، مع أن في المرسله- الطويلة- دلالة على عدم رجوع ذات العادة إلى التمييز، كما يأتي.

و للثالث- و هو مذهب المسالك «٤»-: ظواهر بعض الأخبار التي لا دلالة لها، و بعض الاعتبارات الذي لا اعتناء به.

ثم إنه لا فرق فيما تراه قبلها فيما إذا كان بحيث ينتهي الدم على أول أيام العادة، أو في أثنائها إذا كان بحيث تصدق القبلي عرفا و لم يبعد عنها بحيث لا يقال إنه قبل العادة، و يصدق عليها تعجيل العادة كما علل به في الرواية «٥».

و الحاصل: أن القبل المحكوم بحيضيته هو ما يقرب العادة و كذا البعد، و أما مطلق القبل و البعد اللغويين الصادقين على كل ما تقدم و تأخر فليس مرادا هنا قطعا، و لذا ورد في بعض الأخبار بيوم و يومين «٦» و عبر بعض الفقهاء بالقبيل و البعيد.

(١) المدارك ١: ٣٢٨.

(٢) ص ٣٨٢، ٣٨٣.

(٣) الكافي ٣: ٧٨ الحيض ب ٣ ح ١، التهذيب ١: ٣٩٦-١٢٣٠، الوسائل ٢: ٢٧٨ أبواب الحيض ب ٤ ح ١.

(٤) المسالك ١: ٩.

(٥) المتقدمة ص ٤٣٤.

(٦) انظر الوسائل ٢: ٥٤١ أبواب الحيض ب ٤ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٣٦

و مِمَّا يثبت ذلك: أنه لو أريد اللغويان، لكان كل قبل بعدا لما قبله و بالعكس، فتعارض الفقرتان و يلغو الحكم، و ذلك قرينة واضحة على ما ذكرنا من المراد من قبل و البعد.

و كذا تحييض بمجرد الرؤية مطلقا إذا رآته متأخرا عن أول وقت العادة أي في أثنائها، لصدق كونه في العادة، فتدل عليه أخبارها. و أمّا لو رآته متأخرا عن آخر وقت العادة فلا شك في التحييض به مع كونه بالوصف، للإجماع، و لأخبار التمييز، الخالية عما يصلح للمعارضة في المقام. و أمّا قوله لذات العادة في المرسله «١»: «تعمل فيه - أي في وقتها - و تدع ما سواه» فإنما يجري فيما إذا رأت في العادة أيضا حتى يصدق قوله: «تعمل فيه» و ليس كذلك المقام.

و أمّا ما في آخر مرسله يونس - القصيرة -: ما رآته بعد أيام حيضها فليس من الحيض «٢» فلا ينافيها، لجواز أن يراد بأيام حيضها هنا أيام العادة إذا كانت فيها حائضا دون ما إذا خلت أيام العادة عن الدم، كما هو مورد المسألة. و أما بدونه [١] فادّعى بعض الأجله الاتفاق على التحييض مطلقا الشامل لهذه الصورة أيضا «٣». و ظاهر المدارك عدمه «٤». و الأصل معه و إن كان مظنة الإجماع على التحييض في صورة الاستمرار إلى الثلاثة. و في حكم المتأخر كل ما بعد زمان العادة و لو بكثير إذا لم تر في زمان العادة، و الدليل الدليل.

[١] أي بدون الوصف.

(١) أي مرسله يونس الطويلة، تقدم مصدرها ص ٤١٩. و فيه: «نعمل عليه ..».

(٢) الكافي ٣: ٧٦ الحيض ب ١ ح ٥، الوسائل ٢: ٢٧٩ أبواب الحيض ب ٤ ح ٣.

(٣) كشف اللثام ١: ٩٠.

(٤) المدارك ١: ٣٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٣٧

و لو رأت في العادة و انقطع عليها ثم رأت قبل مضي أقل الطهر، لم تحييض به إجماعا. و كذا بعده على الأصح، لعدم كون ذلك حيضا - كما يأتي - إلا إذا كان ذلك أيضا عادة لها.

الموضع الثاني: في قدر حيضها

إشارة

و وقته في كل موضع حكم بتحريضها.

و بيانه: أنها إما ترى أقل من العادة، أو مساويا له، أو أزيد منه، و الأخير إما لا يتجاوز من العشرة، أو يتجاوزها، فهنا مسائل.

المسألة الأولى: إذا انقطع دمها على العدد أو أقل منه ما لم ينقص عن الثلاثة،

فالكّل حيض إجماعا، له، و للاستصحاب، و النصوص، و كذا النقاء المتخلل بين أيامها. و لا استظهار حينئذ، و فاقا للمعظم، لمرسله داود «١» و غيرها.

خلافا لشاذ «٢» لا يعبا به، لبعض إطلاقات الاستظهار الواجب تقييده بما مرّ.

[المسألة] الثانية: لو لم ينقطع دمها على العدد، فإن كان عددها عشرة،

استحاضت في الزائد، و لم يكن عليها استظهار إجماعا، و تدلّ عليه مرسلتا ابن المغيرة «٣». و إن كان ما دون العشرة، تستظهر و تحتاط بترك العبادة إجماعا، للنصوص المستفيضة جدًا، كالصالح الأربع لمحمد «٤»، و البنظي «٥»، و زرارة «٦»، و ابن

- (١) الكافي ٣: ٩٠ الحيض ب ٩ ح ٧، الوسائل ٢: ٢٨٥ أبواب الحيض ب ٦ ح ١.
- (٢) نقله في شرح المفاتيح - مخطوط - عن السرائر و الموجود فيه ١٤٩١ خلافه.
- (٣) روى إحداهما في الكافي ٣: ٧٧ الحيض ب ٣ ح ٣، الوسائل ٢: ٢٩٥ أبواب الحيض ب ١٠ ح ٥ و أخراهما في التهذيب ١: ١٧٢ - ٤٩٣، الوسائل ٢: ٣٠٣ أبواب الحيض ب ١٣ ح ١١.
- (٤) المعتبر ١: ٢١٥، الوسائل ٢: ٣٠٤ أبواب الحيض ب ١٣ ح ١٥.
- (٥) التهذيب ١: ١٧١ - ٤٨٩، الاستبصار ١: ١٤٩ - ٥١٤، الوسائل ٢: ٣٠٢ أبواب الحيض ب ١٣ ح ٩.
- (٦) الكافي ٣: ٩٩ الحيض ب ١٢ ح ٤، التهذيب ١: ١٧٣ - ٤٩٦، الوسائل ٢: ٣٧٣ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٥.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٣٨
- عمرو «١»، و الموثقات السبع لسماعة «٢»، و سعيد «٣» و ابن جرير «٤»، و يونس «٥»، و زرارة «٦»، و المراسيل الثلاث لابن المغيرة، و داود. و خبر زرارة «٧».
- بيوم واحد إن كانت عاداتها تسعة أيام إجماعا، لعدم إمكان الزائد.
- و مخيرة بين يوم أو يومين إن كانت ثمانية، للتصريح بالتخير بينهما لمن تجاوز دمه العادة مطلقا في الصحيحين الأوليين، و الموثقة الأخيرة، و الخبر الأخير.
- و لا ينافي ذلك ما دلّ على الاستظهار بثلاثة أيام، لاختصاصه بما عدا ذلك قطعا، لعدم إمكانه. و لا ما اقتصر فيه على واحد، لوجوب حمله على أحد أفراد المخير، فإنّ الأصل في الحكم وجوبا كان أو استحبابا و إن كان التعيين، إلّا أنه يجب الخروج عنه مع الدليل على التخير كما في المورد.
- و بينه و بينهما و بين ثلاثة أيام إن كانت سبعة، للصحيحة الثانية. و لا ينافيها ما اقتصر على أحد الثلاثة، لما مرّ.

- (١) التهذيب ١: ١٧٢ - ٤٩١، الوسائل ٢: ٣٠٣ أبواب الحيض ب ١٣ ح ١٠، و في «ق» و «ه» بدل ابن عمرو «ابن عمير» و في «ح» ابن ابي عمير، و الصواب ما أثبتناه.
- (٢) له روایتان: إحداهما رواها في الكافي ٣: ٧٧ الحيض ب ٢ ح ٢، التهذيب ١: ١٥٨ - ٤٥٣، الوسائل ٢: ٣٠٠ أبواب الحيض ب ١٣ ح ١، و الأخرى رواها في التهذيب ١: ٣٨٦ - ١١٩٠، الاستبصار ١: ١٣٩ - ٤٧٧، الوسائل ٢: ٣٠٢ أبواب الحيض ب ١٣ ح ٦.
- (٣) التهذيب ١: ١٧٢ - ٤٩٠، الاستبصار ١: ١٤٩ - ٥١٣، الوسائل ٢: ٣٠٣ أبواب الحيض ب ١٣ ح ٨.
- (٤) الكافي ٣: ٩١ الحيض ب ٩ ح ٣، التهذيب ١: ١٥١ - ٤٣١، الوسائل ٢: ٢٧٥ أبواب الحيض ب ٣ ح ٣.
- (٥) التهذيب ١: ٤٠٢ - ١٢٥٩، الاستبصار ١: ١٤٩ - ٥١٦، الوسائل ٢: ٣٠٣ أبواب الحيض ب ١٣ ح ١٢.
- (٦) له روایتان موثقتان روى إحداهما في التهذيب ١: ١٦٩ - ٤٨٣، الوسائل ٢: ٣٧٥ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٩ و الأخرى في

التهذيب ١: ٤٠١-١٢٥٣، الوسائل ٢: ٣٧٦ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٢.

(٧) التهذيب ١: ٤٠٢-١٢٥٦، الوسائل ٢: ٣٠٤ أبواب الحيض ب ١٣ ح ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٣٩

و بين كل من هذه الثلاثة و تمام العشرة إن كانت سته فما دون، لدلالة الصحيحة الثانية على التخيير بين الثلاثة مطلقاً، و دلالة مرسلتي ابن المغيرة، و موثقة يونس على تعيين تمام العشرة، و إذ لا ترجيح فالحكم التخيير، كما نطقت به الأخبار العلاجية في التعارض. وفاقاً في الجميع للذكرى «١»، و أكثر الثالثة «٢».

خلافاً للمحكي عن الصدوق «٣»، و الشيخين «٤»، و الوسيلة، و الشرائع، و النافع «٥»، فحكموا بالتخيير بين الأولين خاصة. و ظاهر أنه في غير الأولى.

و لصاحب المدارك «٦» فيين الثلاثة الأولى. و ظاهر أنه في غير الأولين.

و للسيد، و عن الإسكافي «٧»، و المقنعة، و الجمل «٨»، فحكموا بتعيين تمام العشرة مطلقاً.

و حجة الجميع مع الجواب ظاهرة.

ثم ذلك الاستظهار هل هو على الوجوب؟ كما عن ظاهر الأكثر، و السيد «٩»، و الاستبصار، و النهاية، و الجمل، و السرائر «١٠»، عملاً بظاهر الأوامر، و احتياطاً في العبادة حيث إن تركها على الحائض عزيمة، و استصحاباً للحالة

(١) الذكرى: ٢٩.

(٢) كما قال به في المفاتيح ١: ١٥، و الكفاية: ٤، و الحدائق ٣: ٢٢٣.

(٣) قال في المنتهى ١: ١٠٣: و به قال ابن بابويه.

(٤) نقله في المنتهى عن المفيد، النهاية: ٢٤.

(٥) الوسيلة: ٥٨، الشرائع ١: ٣٠، النافع: ١٠.

(٦) المدارك ١: ٣٣٥.

(٧) نقل عن السيد في المنتهى ١: ١٠٣. و عن الإسكافي في جامع المقاصد ١: ٣٣٢.

(٨) المقنعة: ٥٥ الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٦٣. قال في كشف اللثام ١: ٩٦ و هو ظاهر الشيخين في المقنعة و الجمل لإطلاقهما صبرها حتى تنقى.

(٩) كما هو ظاهر ما نقله عنه في المنتهى.

(١٠) الاستبصار ١: ١٤٩، النهاية: ٢٤، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٦٣، السرائر ١: ١٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٤٠

السابقة.

أو على الاستحباب؟ كما عن التذكرة «١» و عامة المتأخرين «٢»، بل الأكثر كما في اللوامع، التفاتا إلى أخبار الرجوع إلى العادة مطلقاً و العمل فيما عداها بالاستحاضة، كالصالح الثالث لأبناء عمّار «٣»، و سنان «٤»، و أعين «٥»، و موثقتي ابن سنان «٦»، و سماعه «٧»، و مرسله يونس «٨»، و خبر ابن أبي يعفور «٩»، و أخذاً بظن الانقطاع على العادة.

و هو الحق. لا لما ذكر، لعدم التمامية. بل لانتفاء الوجوب بالأصل، و عدم دليل عليه، لخلو جميع أخبار الاستظهار - سوى اثنين منها - عن اللفظ الدال على الوجوب، و إنما وردت بلفظ الإخبار الغير المفيد سوى الرجحان. و أمّا هما فمخرجان عن حقيقتهما التي هي الوجوب المعين قطعاً، لما عرفت من ثبوت التخيير.

و ليس الحمل على الوجوب التخييري أولى من الاستحباب كذلك، حيث إنهما من المعاني المجازية.
و كون الوجوب التخييري أقرب إلى الحقيقة لا يفيد، لعدم دليل على وجوب

(١) التذكرة ١: ٢٩.

(٢) منهم الشهيدان في الذكرى: ٢٩، و المسالك: ٩، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ٣٣٢.

(٣) الكافي ٣: ٨٨ الحيض ب ٨ ح ٢، التهذيب ١: ١٧٠-٤٨٤، الوسائل ٢: ٣٧١ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١.

(٤) التهذيب ١: ١٧١-٤٨٧، الوسائل ٢: ٣٧٢ أبواب الاستحاضة ب ١ ملحق ح ٤.

(٥) التهذيب ١: ١٧٣-٤٩٥، الاستبصار ١: ١٥٠-٥١٩، الوسائل ٢: ٣٨٢ أبواب الاستحاضة ب ٣ ح ١.

(٦) التهذيب ١: ٤٠١-١٢٥٤، الوسائل ٢: ٣٧٢ أبواب الاستحاضة ب ١ ملحق ح ٤.

(٧) التهذيب ١: ٤٠١-١٢٥٥، الوسائل ٢: ٣٧٨ أبواب الاستحاضة ب ٢ ح ١.

(٨) تقدم مصدرها ص ٤١٩.

(٩) التهذيب ١: ٤٠٢-١٢٥٨، الوسائل ٢: ٣٧٦ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٤١

الحمل على مثل ذلك الأقرب، و ثبوت مطلق الرجحان الموجب- لدفع الأصل- للاستحباب بما مرّ.

و لا- تضرّ معارضة أخبار الرجوع إلى العادة الواردة جميعا أيضا بلفظ الإخبار المفيد للرجحان. لا لما قيل «١» من أنها لا تفيد سوى

الجواز الغير المنافي للاستحباب حيث وردت في مقام توهم الحظر، لمنع حمل الأمر على الجواز في مثل ذلك المقام.

بل لسقوطها بموافقتها العامة [١] التي هي من موجبات المرجوحية المنصوصة، فتبقى مرجحات الاستظهار خالية عن المعارض.

مع أنه لو تعارض الفريقان، لوجب تقديم الأولى، لكونها أخصّ مطلقا.

و لو سلّم أنهما تعارضا و تساقطا، لكفت الشهرة العظيمة بل ظاهر الإجماع لإثبات الاستحباب، للتسامح في أدلته.

و منه يظهر سقوط القول بالجواز الخالي عن قيدي الوجوب و الاستحباب رأسا و إن سقطت أدلة الطرفين بالتعارض «٢».

فروع:

أ: مقتضى إطلاقات الاستظهار ثبوته مع رؤية الدم مطلقا سواء كان بصفة الحيض أم لا.

و ربما يقيد بالأول، جمعا بينها و بين إطلاقات سقوط الاستظهار بشهادة أخبار التمييز «٣».

و فيه- مع أن الاستشهاد لا يوافق التخيير في أيام الاستظهار و لا استحبابه:-

[١] بداية المجتهد ١: ٥١ قال: و أما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام فهو شيء انفرد به مالك و أصحابه و خالفهم في ذلك

جميع فقهاء الأمصار ما عدى الأوزاعي ..

(١) كما في الرياض ١: ٤٢.

(٢) كما قال به المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة ١: ١٤٩، و المحقق السبزواري في الذخيرة: ٧٠.

(٣) كما في المدارك ١: ٣٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٤٢

أن أخبار التمييز معارضة مع حسنة ابن مسلم و موثقة «١» الدالتين على حيضية كل ما رأته قبل العشرة و ساقطة في المقام، فيبقى ذلك الجمع بلا شاهد فلا اعتبار به.

و قد يجمع «٢» أيضا بحمل إطلاقات السقوط على مستقيمة الحيض بلا اختلاف بالزيادة و النقصان و التقدم و التأخر، و المثبتات له على غيرها، بشهادة صحيحتي البصرى «٣» و ابن أعين «٤».

و هو كان حسنا لو لا شذوذهما، إذ لا قائل بهما كما في اللوامع، و لا أقل من ندرته الكافية لإخراج الرواية عن حيز الحجية، مع أن تنزيلهما على ما لا ينافي المشهور ممكن.

ب: إذا تمت أيام الاستظهار قبل العاشر و لم ينقطع الدم تفعل فعل المستحاضة إجماعا، و تدلّ عليه موثقة سماعة، و فيها: «فإذا كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلاثة أيام بعد ما تمضى أيامها، و إذا تربصت ثلاثة أيام و لم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة» «٥».

و اختصاصها باستظهار الثلاثة غير ضائر، لعدم الفصل.

ج: صرح الأكثر - بل قيل: إنه المعروف منهم - بأن بعد الاستظهار فإما يتجاوز دمها العاشر، أو لا بل ينقطع عليه أو على ما دونه.

فعلى الأول يتبين كون ما سوى العادة استحاضة و يلزمه وجوب قضاء ما تركته في أيام الاستظهار من الصلاة و الصوم.

و على الثاني يتبين كون الجميع حيضا، فتقضى الصوم حتى الذى اتى به.

(١) المتقدمين ص ٣٩٢.

(٢) كما جمعه في الحدائق ٣: ٢٢١.

(٣) التهذيب ٥: ٤٠٠ - ١٣٩٠، الوسائل ٢: ٢٧٥ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٨.

(٤) التهذيب ١: ٤٠٢ - ١٢٥٧، الوسائل ٢: ٣٧٩ أبواب الاستحاضة ب ٣ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٧٧ الحيض ب ٣ ح ٢، التهذيب ١: ١٥٨ - ٤٥٣، الوسائل ٢: ٣٠٠ أبواب الحيض ب ١٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٤٣

بعد أيام الاستظهار.

و قيل: تكون أيام الاستظهار حيضا في اليقين، و إنما التفاوت بالحيضية و الاستحاضة إنما هو فيما بعدها و قبل انقضاء العشرة لو كان،

حكى عن مصباح السيد «١»، و ظاهر القواعد، و النهاية «٢»، و اختاره في النافع، و نقله في المعبر عن جماعة من علمائنا المحققين «٣».

و مال بعض مشايخنا المتأخرين «٤» - مضافا إلى حيضية أيام الاستظهار - إلى كون ما بعد أيام الاستظهار استحاضة مطلقا، و إليه يميل

كلام المدارك «٥».

و من هذا ظهر أن أيام الاستظهار مع عدم التجاوز حيض إجماعا، و ما بعدها إلى العشرة مع التجاوز طهر كذلك. و إنما الخلاف في

الأول [١] مع الثانى و الثانى [٢] مع الأول، ففي كل من الموضوعين قولان: الطهرية و الحيضية، و فيهما معا احتمالات أربعة: طهرية

الأول و حيضية الثانى و هو المشهور، و عكسه و هو لصاحب المدارك و بعض المشايخ، و حيضيتهما معا و هو للسيد و تابعيه، و

طهريتهما كذلك، و لم أعثر على قائل به.

و التحقيق في المقام، بعد ملاحظه أنه لا دلالة لأخبار الاستظهار على حيضية أيامه و لا طهريته أصلا، إذ لا ملازمة بين استحباب ترك

العبادة في أيام الاستظهار أو وجوبه و بين أحد الأمرين قطعا، كما أنه يجب تركها برؤية الدم مع

[١] أى فى أيام الاستظهار مع الثانى أى مع التجاوز عن العشرة.

[٢] أى فى ما بعد أيام الاستظهار مع الأول أى مع عدم التجاوز عن العشرة.

(١) حكاة فى الرياض ١: ٤٢.

(٢) القواعد ١: ١٦، نهاية الأحكام ١: ١٢٣ و قد أوضح فى الرياض ١: ٤٢ وجه الاستظهار منهما فراجع.

(٣) النافع: ١٠، المعبر ١: ٢١٥.

(٤) انظر الحدائق ٣: ٢٢٤.

(٥) المدارك ١: ٣٣٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٤٤

أنه قد لا يستمر إلى الثلاثة، و يجب فعلها فى الانقطاع المتخلل فى الأثناء، مع أنه قد يعود الدم قبل العشرة أو تمام العادة. و لا لمثل قوله فى تلك الأخبار بعد الاستظهار: «ثم هى مستحاضة» على الحيضية قبله: أن ها هنا أقساما خمسة من الأخبار: الدالة على أن كل ما تراه بعد أيام حيضها فليس بحيض «١»، و قوله فى المرسله: «فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتا و خلقا تعمل عليه و تدع ما سواه» «٢» و المصرحة بأن ما بعد أيام الاستظهار استحاضة «٣»، و المشتملة على أن كل ما بصفه الحيض حيض «٤»، و المتضمنة لأن ما تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى «٥».

و مقتضى إطلاق الأولين طهريه الموضوعين، كما أن مقتضى الثالث طهريه الثانى أيضا، و مقتضى إطلاق الثانين حيضية الموضوعين، فيتعارض الفريقان بالعموم من وجه، و يرجع إلى الأصل، و هو يقتضى حيضية الموضوعين لاستصحاب الحدث. و لا- تعارضه فى الموضوع الأول أصالة بقاء العادة على حالها، لمنعها البتة. فالحق هو القول الثانى.

و إباء العقل عن الحكم بكون ما تراه من الدم طهرا فى آن و ما تراه فى آن متصل به أيضا مع اتصالهما، و عن صيرورة دم واحد أيضا و طهرا باختيارها لتخييرها فى الاستظهار- كما هو اللازم فى الموضوع الأول- ممنوع جدا.

د: لو رأت ذات العادتين الدم قبيل [١] العادة و انتهت أيام العادة فى أثائها ففى الاستظهار حينئذ لأخباره، أو عدمه بل التحيض، لقوله عليه السلام فى

[١] فى «ق» و «ه»: قبل.

(١) انظر الوسائل ٢: ٢٨١ أبواب الحيض ب ٥.

(٢) تقدم مصدرها فى ص ٤١٩.

(٣) انظر الوسائل ٢: ٣٠٠ أبواب الحيض ب ١٣.

(٤) انظر الوسائل ٢: ٢٧٥ أبواب الحيض ب ٣.

(٥) انظر الوسائل ٢: ٢٩٩ أبواب الحيض ب ١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٤٥

المرسله الطويلة: «فتعمل فيه و تدع ما سواه» «١» إشكال.

ه: لو اختارت عدم الاستظهار تغتسل و تعمل عمل المستحاضة، فإن تجاوز الدم العشرة فلا شىء عليها إجماعا، و إلا فتتحيض فى جميع أيام الدم و تقضى الصوم، و وجهه ظاهر ممّا سبق. و الظاهر عدم الفرق فى ثبوت الاستظهار بين ما إذا استمر الدم إلى العادة و تجاوز

عنها أو انقطع قبلها ثم عاد قبل العشرة بما يمكن فيه الاستظهار، لإطلاق بعض أخباره. وحينئذ فإن تجاوز عن العشرة، فالظاهر عدم الخلاف في كونه استحاضةً و أيام النقاء طهراً، وإلا فمقتضى الاستصحاب حيضته مع أيام النقاء.

[المسألة] الثالثة: لو تجاوز دمها العاشر،

تجعل عاداتها عدداً و وقتاً أو مع أيام الاستظهار- على اختلاف القولين - حيضاً، و ما سواها استحاضةً إن لم يبلغ المجموع حدًا يصلح لحيضتين مستقلتين بأن يتضمّن الزائد على العادة لأقلّ طهر و حيض - توافقت العادة و الزائد الصالح للحيضة في الصفات أو اختلفتا- مع كون أيام العادة بالصفة إجماعاً.

و كذا مع كون غير العادة بالصفة دون العادة، فيرجح العادة على الأصح الأشهر، كما صرح به جماعة، و هو مختار المفيد، و السيد «٢»، و الشيخ في الجمل و المبسوط «٣»، و المعتبر، و النافع، و الشرائع «٤»، و الجامع، و الكافي، و الاقتصاد، و السرائر «٥»، و غيرها «٦». لعموم أخبار العادة، و أنّ الصفرة في أيام الحيض حيض، و إطلاقات كون

(١) تقدم مصدرها ص ٤١٩.

(٢) نقل في المعتبر ١: ٢١٢ عنه و كذا عن المفيد.

(٣) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٦٤، المبسوط ١: ٤٩.

(٤) المعتبر ١: ٢١٢، النافع: ٩، الشرائع ١: ٣٢.

(٥) الجامع للشرائع: ٤٢، الكافي: ١٢٨، الاقتصاد ٢٤٦، السرائر ١: ١٤٨.

(٦) كالقواعد ١: ١٤، و الذكري: ٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٤٦

الدم استحاضة بعد الاستظهار.

و خصوص قوله عليه السلام في المرسل الطويلة: «و لو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم».

و قوله فيها: «فإذا جهلت الأيام و عددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم و إدباره و تغير لونه».

و قوله فيها أيضاً: «فقد علم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً و خلقاً معروفاً تعمل عليه و تدع ما سواه».

خلافاً للمحكي عن النهاية «١»، و الإصباح «٢»، و موضع من المبسوط «٣»، فرجحوا التمييز، لأخباره، الواجب تقييدها بغير ذات العادة، لما ذكر.

و للمنقول عن ابن حمزة «٤»، فقال بالتخير، جمعا بين أخبار العادة و التمييز.

و ضعفه ظاهر بعد ما مرّ.

و للركي «٥»، فرجح العادة مع استفادتها من الأخذ و الانقطاع، و التمييز مع استفادتها من التمييز، لنّما تلزم زيادة الفرع على الأصل.

و يردّ بعدم محذور في لزومه، مع أنه ليس زيادةً.

و لو بلغ المجموع حدًا صالحاً لحيضتين بأن يتخلل بينهما زمان أقلّ الطهر، فمع اختلاف الدمين بالتمييز و عدمه و ثبوت التمييز لغير

العادة، ففي الرجوع إليها، أو إليه، أو جعل كلّ منهما حيضاً منفرداً، احتمالات بل أقوال. أظهرها:

الأول، وفاقاً لبعض الثالثة «٦»، للمرسله المشترطة في الرجوع إلى التمييز فقد

(٢) نقل عنه في كشف اللثام ١: ٩٠.

(٣) المبسوط ١: ٤٨.

(٤) الوسيلة: ٦٠.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٠١.

(٦) الذخيرة: ٥٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٤٧

العادة، و قوله فيها: «و تدع ما سواه». مع أنه لو قلنا بتعارض الأمر بدعة ما سواه، و الأمر باعتبار التمييز يرجع إلى أصالة عدم الحيضية. خلافاً لمحتمل النهاية «١» فالثاني، و للمحكي عن الأكثر [١] فالثالث، لأدلة ظاهرة مع ردها. إلا أن يكون التحيض بكل منهما مقتضى عاداتها بأن تعاد التحيض في كل شهر مرتين مثلاً.

و كذا [٢] مع عدم اختلافهما بالطريق الأولى. و لعل القائل بالحيضتين في الصورة السابقة يقول بهما هنا أيضاً، و دليله مع جوابه واضح، هذا.

ثم إن مقتضى ما ذكرنا من جعلها عاداتها عدداً و وقتاً حيضاً أنه لو تقدمت الرؤية على الوقت و تجاوزت العشرة و انقطع على آخر وقت العادة، تجعل الزائد عن العادة الذي هو استحاضة من قبل العادة. و هو كذلك، لقوله في المرسل:

«و تدع ما سواه». و أمّا روايات حيضية ما قبل العادة «٢» فتسقط بمعارضة أخبار حيضية ما في العادة «٣».

و لو تجاوزت مع ذلك عن آخر العادة أيضاً تجعل الزائد من القبل و البعد، و تحيض بالعادة، لما ذكر.

و لو انقطع في أثناء العادة تأخذ العدد من الوقت و من قبله و تجعل الزائد من القبل.

و لو لم يدخل شيء من الدم في وقت العادة كما إذا لم ترفيه و ترى بعده فتأخذ العدد و لا تعتني بالوقت لخلوه عن الدم.

[١] فإن الأكثر قائلون بقاعدة الإمكان كما تقدم في ص ٤٠٨. و المقام من مصاديق تلك القاعدة كما صرح به في القواعد ١: ١٤، و المسالك ١: ١٠.

[٢] أي الأظهر الرجوع إلى العادة مع عدم اختلاف الدمين بالتمييز.

(١) نهاية الأحكام ١: ١٤٢.

(٢) انظر ص ٤٣٤.

(٣) انظر الوسائل ٢: ٢٧٨ أبواب الحيض ب ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٤٨

[المسألة] الرابعة: لو رأت في العادة و انقطع عليها أو على غيرها و طهرت أقل الطهر،

ثم رأت في ذلك الشهر بعدد العادة أيضاً، فإن كان ذلك لها عادة تحيضت بهما و كان كل حيضاً، و إن لم يكن عادة لها فالمشهور فيه ذلك أيضاً.

و الحق التحيض بأيام العادة خاصة و إن كان التمييز لغيرها، لما مر.

النوع الثاني: ذات العادة العددية خاصة

. و الكلام فيها أيضا إما في تحييضها، أو في قدره، أو وقته.

أما في الأول

: فكالمتبذأة إجماعا، فالقائل بتحييضها بمجرد الرؤية يقول به هنا، و القائل بتحييضها بالوصف أو الاستمرار إلى الثلاثة يقول به ها هنا أيضا.

و لما عرفت أن الحق فيها التحييض بالوصف فكذا في ذات العددية مع احتمال التحييض بالاستمرار إلى الثلاثة أيضا، لمظنة الإجماع. فإن قيل: تحييض المتبذأة بالوصف إنما كان لأخباره، و لا تجرى ها هنا، لدلالة مفهوم المرسله على عدم الرجوع إلى الوصف مع عدم الجهل بالوقت أو العدد.

قلنا: المتبادر منه عدم الاحتياج إلى الوصف فيما لم يجهل خاصة لا فيما جهله أيضا، فلو علمت العدد خاصة لم يحتج فيه إلى الوصف و ذلك لا ينافي احتياجها في الوقت إليه، بل في آخر موثقة إسحاق بن جرير «١» دلالة واضحة على اختصاص عدم الرجوع إلى التمييز بالمعلوم حيث حكم برجوع المختلفه في الوقت خاصة إليه.

سلمنا و لكن بعد رجوعها إليه في المتبذأة يرجع إليه هنا أيضا بالإجماع المركب.

فإن قيل: يمكن العكس بأن يسقط الوصف في العددية، لمفهوم المرسله،

(١) الكافي ٣: ٩١ الحيض ب ٩ ح ٣، التهذيب ١: ١٥١-٤٣١، الوسائل ٢: ٢٧٥ أبواب الحيض ب ٣ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٤٩

و يحكم بتحييضها بالرؤية و يتعدى إلى المتبذأة بالإجماع المركب.

قلنا: فيتساقتان و يرجع إلى المجمع عليه و هو التحييض بالوصف، أو مع الاستمرار أيضا إن ثبت فيه الإجماع.

و أما في الثاني

: فكذات العادة العددية و الوقتية في العدد، لأن ما هو المناط في إثبات العادة و اعتبارها من موثقة سماعه و المرسله المتقدمين «١» يعم اعتبار العادة بالأقسام الثلاثة. بل في الموثقة تصريح بأن بعد اعتياد العدد يكون هو أيام الحيض المصرح في الأخبار باعتبارها، و أيضا في الأخبار المتقدمه في الاستظهار، كصحيحتي ابن عمرو و زرارة «٢» دلالة على اعتبار العادة العددية.

و على هذا، فهذه ترجع إلى عددها، و تسقط غيره، و تقدمه على التمييز لو اختلفا عددا، لما مرّ في ذات العادتين «٣». و تستظهر كاستظهارها.

و أما في الثالث

: فمع عدم التجاوز عن العشرة ظاهر. و معه فمع فقد التمييز المساوي للعدد تتخير في وضعه حيث شاءت عند جماعة «٤»، لعدم المرجح.

و تجعل الأول حيضا على الأقرب عندنا، لما مرّ في المتبذأة «٥».

و كذا مع التمييز المساوي للعدد في الدور الأول، و وجهه ظاهر. بل و كذا لو قلنا بدلالة مفهوم المرسله على عدم رجوع ذات العادة مطلقا إلى الوصف. بل و لو قلنا بعدم دلالة عليه أيضا و اختصاص دلالتها على عدم الرجوع فيما لم تجهله - كما هو الظاهر - و بقاء أخبار التمييز مطلقا خالية عن المعارض، إذ قد عرفت أن تحييضها ابتداء متوقف على الوصف، فلا يخلو الأول عن الوصف أيضا و هو كاف في جريان أخبار الوصف فيه أيضا.

(٢) المتقدمتين ص ٤٣٧، ٤٣٨.

(٣) في ص ٤٤٦.

(٤) منهم العلامة في المختلف: ٣٩، والشهيد في الدروس ١: ١٠٠.

(٥) في ص ٤٣٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٥٠

ثم إنها لو رأت العدد ثم رآته أيضا بعد تخلل أقل الطهر بينه وبين الأول خاليا عن الدم أو معه، فتتحيض بالثاني أيضا مع الوصف أو الاستمرار إلى الثلاثة لو قلنا به في الأول، و دليله دليله.

النوع الثالث: ذات العادة الوقتية

. وهي لا تكون على ما اخترناه- من حصول العادة في العدد بالقدر المشترك أيضا- إلّا في ناسية العدد، إذ بدون النسيان تكون ذات العادتين البتة، و على هذا فيكون ذلك النوع من أفراد الناسية و يأتي حكمها.

القسم الثالث: الناسية.

و هي على ثلاثة أنواع: ناسية الوقت و العدد، و يطلق عليها المتحيرة، و ناسية الوقت خاصة، و العدد كذلك.

و الكلام فيها أيضا إما في التحيض، أو القدر، أو الوقت.

أمّا الأول: فتحيض الأولين كالمبتدأة، فتتحيض كلّ منهما برؤية الدم المتصف، مع احتمال التحيض بغيره مع الاستمرار إلى الثلاثة أيضا. و تحيض الثالثة كذات العادتين، فتتحيض برؤية الدم مطلقا في الوقت أو قبله، و في غيرهما بالصفة إذا لم تر في الوقت. و أمّا الثاني و الثالث فجميع أيام الدم حيض مع انقطاعه على العشرة في الأولى و الثالثة، و على العادة في الثانية، و تستظهر كما مر في الثانية مع التجاوز عن العادة.

و إذا تجاوز العشرة في الثلاثة فإمّا يوجد التمييز أو لا، فإن وجد فرجوع الأولى إليه إجماعى، و نقل الإجماع عليه متكرر [١]، و صريح مواضع من المرسله

[١] قال في المنتهى ١: ١٠٤ الفاقدة للعادة ذات التمييز كالمضطربة و المبتدأة و الناسية فإنها ترجع إليه و هو مذهب علمائنا. و في المعبر ١: ٢٠٤ أن رجوع المبتدأة و المضطربة- في صورة تجاوز الدم- إلى التمييز مذهب فقهاء أهل البيت. و لا يخفى أنه يفيد في المقام بناء على شمول المضطربة للناسية، فتدبر و لاحظ مفتاح الكرامة ١: ٣٤٨، و الحدائق ٣: ٢٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٥١

الطويلة «١»، و مرسله جميل المتقدمه «٢» في مسألة أوصاف الحيض، و عمومات «٣» اعتبار التمييز بلا- معارض يدلّ عليه. و مثلها الناسية عددا و المبتدأة وقتا، و عكسها.

و أمّا الأخيرين فالحقّ فيهما- وفاقا لأهل التحقيق- تقديم العادة على التمييز فيما تتذكّره مع تعارضهما، لعمومات اعتبار كلّ من العادتين و بناء الحيض عليه، و عموم ما دلّ على اعتبار خصوص العدد، كصحيحى ابن عمرو و زرارة المتقدمين «٤» في الاستظهار، و ما دلّ على أنّ الصفرة و الكدره في أيام الحيض حيض «٥»، و خصوص المرسله [١] المشترطه لاعتبار التمييز بالجهل بالأيام و العدد.

و منه يظهر عدم تمامية القول بالجمع في صورة تذكّر العدد و زيادة التمييز عليه [٢].

و هل تعملان هاتان في الطرف المنسى بالتمييز أم لا؟

الظاهر ذلك في ناسية العدد، فتجعل الوقت زمان التمييز و تأخذ العدد منه، لأخبار التمييز الخالية عن المعارض سوى المرسله المشترطه، و قد علمت اختصاص الاشتراط بما لم تجهله.
أما ناسية الوقت فلا، بل تجعل الوقت العدد الأول، و قد ظهر وجهه في ذات العادة العددية.
و إن لم يوجد التمييز فإما متحيرة، أو ذاكرة العدد خاصة، أو الوقت

[١] يعنى مرسله يونس الطويلة.

[٢] قال في الحدائق ٣: ٢٣٥ و الأحوط هنا الجمع بينهما بجعل الجميع حيضا و قضاء عبادات ما زاد أو نقص عن أيام العادة.

(١) المتقدم مصدرها في ص ٤١٩.

(٢) في ص ٣٨١.

(٣) انظر الوسائل ٢: أبواب الحيض ب ١، ٢.

(٤) ص ٤٣٧، ٤٣٨.

(٥) انظر الوسائل ٢: ٢٧٨ أبواب الحيض ب ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٥٢

كذلك.

أما الأولى فتحيض في كل شهر بسبعة أيام على الأظهر، وفاقا للشيخ في الجمل «١» و الحلبي «٢»، و اختاره غير واحد من مشايخنا «٣»،
لآخر المرسله- الطويلة- الشاملة للمتغيرة قطعا. و تخصيصه بالمبتدأه لا وجه له كما يأتي في الثالثه.

خلافاً لكثير من علمائنا فإن لهم فيها أقوالاً متكثرة:

كالقول بتحيضها بالثلاثة و العمل في بقية الشهر عمل الاستحاضة، اختاره المحقق في المعبر «٤»، و والدى العلامة رحمه الله، و استوجهه في المدارك «٥»، عملاً بالأصل، و لزوم العبادة، و استضعافاً للرواية أو استنكاراً لها في الدلالة.

و الضعف مردود بما مرّ، و قصور الدلالة بما يأتي، فالأخذ بها متعين، و الأصل بها مندفع.

أو بتحيضها في كل شهر بستة أيام أو سبعة أو من شهر بعشرة، و من آخر بثلاثة، ذهب إليه جماعة «٦» بل نسب إلى الشهرة «٧»، و عن الخلاف الإجماع عليه [١]، للموثقات الثلاث لابن بكير و سماعه، المتقدمه «٨».

و هي مختصة بالمبتدأه فالاستدلال بها للمتغيرة غفلة.

أو بتحيضها كلما رأت الدم، و طهرها كلما انقطع، حكى عن الصدوق

[١] كما حكاه في الحدائق، و الذي عثرنا عليه في الخلاف ١: ٧٦، دعوى الإجماع على ترك الصلاة و الصوم في كل شهر سبعة أيام.

(١) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٦٤.

(٢) الكافي: ١٢٨.

(٣) الحدائق ٣: ٣٩، شرح المفاتيح (مخطوط)، الرياض ١: ٣٩.

(٤) المعبر ١: ٢١٠.

(٥) المدارك ٢: ٢٩.

(٦) الشرائع ١: ٣٤، المختلف ١: ٣٩، الروض: ٦٩.

(٧) كما نسبه في الحدائق ٣: ٢٣٧.

(٨) ص ٤١٦، ٤١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٥٣

و الشيخ في النهاية «١»، لموتقتى يونس و أبي بصير، المتقدمين «٢» في مسألة أقل الطهر، بحملهما على من اختلط عليها دمها. وفيهما- مع أخصيتيهما عن المدعى لاختصاصهما بشهر واحد، و أعميتهما من المرسله، لأنّ موردهما مطلق المرأة فالمرسله لهما مخصيه-: أن ظاهرهما مخالف للإجماع على كون أقل الطهر عشرة، و مع ذلك فلا يوجد عامل بهما غيرهما من الطائفة، مع أنّ الثاني رجع عنها في غير النهاية «٣»، فهما شاذتان غير صالحتين للحجيه، مع أنّ الفاضل «٤» صرف كلامهما أيضا عن ظاهره المطابق للموتقتين أيضا.

أو بتحريضها في الشهر الأول بثلاثة و في الثاني بعشرة، أو بتحريضها بعكس ذلك، أو بستة أيام مطلقا، أو بعشرة كذلك، كما قال بكل منهما قائل بنقل الحلّي «٥»، لبعض ما فساده ظاهر البتة.

أو بوجوب الاحتياط عليها و الأخذ بأسوأ الحالات و الجمع بين التكاليف، بأن تعمل في الزمان كله عمل المستحاضة و تغتسل للحيض كلّ وقت يحتمل انقطاع الدم لكل صلاة و هو ما بعد الثلاثة، إذ ما من زمان بعدها إلّا و يحتمل الحيض و انقطاعه، و تقضى صوم العشرة أو أحد عشر يوما، و تجتنب كلّ ما تجتنبه الحائض، كما اختاره في المبسوط «٦» و مال إليه في القواعد «٧»، لفقد الدليل على حكمها، و حصول الشك في زمان الحيض المقتضى لعدم يقين البراءة بدون

(١) الفقيه ١: ٥٤، النهاية: ٢٤.

(٢) ص ٣٩٧، ٣٩٨.

(٣) كالخلاف ١: ٢٤٢، و الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٦٤.

(٤) المختلف ١: ٣٨.

(٥) السرائر ١: ١٤٩.

(٦) المبسوط ١: ٥٨.

(٧) القواعد ١: ١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٥٤

الاحتياط.

و يدفعه- مضافا إلى لزوم العسر و الحرج المنفيين في الكتاب و السنّة-: أنّ الدليل على حكمها موجود، و هو ما مرّ ذكره. و لولاه أيضا لكان مقتضى الأصل البراءة عن الزائد عن الثلاثة، لأصالة عدم حدوث حدث الحيض في غيرها، و أصالة عدم التكليف بالزائد. هذا، مع أنّه قال في البيان: إنّ الاحتياط هنا بالردّ إلى أسوأ الاحتمالات ليس مذهبا لنا «١». و هو مشعر بدعوى الإجماع على نفيه و أنّه مذهب العامة، كما يظهر من الفاضل أيضا «٢» حيث نسبه إلى الشافعي «٣». و مع ذلك فهو يخالف ما ادّعاه الشيخ نفسه في الخلاف من الإجماع على الرجوع إلى الروايات «٤»، هذا.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ القائمين بالسبعة أو بعدد آخر يقولون بتخييرها في وضعه حيث ما شاءت من الشهر كما في المبتدأ مع أولوية وضعه أول الدور، و قد عرفت «٥» أنّ المصير إلى تعيين ذلك أولى، فهو المتعين عليها.

و أمّا الثانية- أي ذاكرة العدد ناسية الوقت- فتحريض بالعدد، لما مرّ من أدلّة اعتباره الخالية عن المعارض.

و أما ما في آخر المرسله من رجوع فاقده التمييز إلى السبع فلا يشمل ذاكرة العدد، لقوله: «و إن اختلط عليها أيامها [و زادت] و نقصت حتى لا- تقف منها على حدّ» و معتادة العدد واقفه على الحدّ مخيرة في وضعه فيما شاءت من الشهر مطلقا عند الأكثر- كما في المدارك «٦»- لعدم الترجيح.

(١) البيان: ٥٩.

(٢) المنتهى ١: ١٠١.

(٣) الأم ١: ٦٨، المغنى ١: ٣٧٢.

(٤) الخلاف ١: ٢٤٢.

(٥) في ص ٤٣٠.

(٦) المدارك ٢: ٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٥٥

و في اللوامع نسب إلى الأقل- أكثر أنه إن حفظت مع العدد قدر الدور و ابتداءه تضعه فيما شاءت من الدور إن ضلّ في مجموعه و من الأقل منه إن ضلّ في الأقل، لما مرّ. و إن لم تعرف وقت الدور و ابتداءه أو أحدهما تضع العدد فيما شاءت من أيام الشهر، إذ الغالب في النساء التحيض في كلّ شهر، و اختار- رحمه الله- ذلك أيضا.

و في الحدائق «١» نسب إلى الأكثر التحيض بالعدد، و وضعه فيما شاءت من الشهر في القسم الأول و الرجوع إلى الروايات، كالمختيرة في القسم الثاني، إذ ليس لها دور معلوم و وقت مضبوط حتى تضع فيه عددها المحفوظ، لأنّ كلّ وقت عندها يحتمل الحيض و الطهر و الانقطاع، فاللازم أن ترجع إلى الروايات، بمعنى أن تأخذ العدد المروي في كلّ شهر و تضعه فيما شاءت من أيامه.

و يضعف: بأنّ بعد حفظ العدد لا تكون موردا للروايات، فلا وجه لرجوعها إليها في العدد.

و عن المبسوط «٢» و القواعد [١] و الإرشاد «٣» العمل بالاحتياط المتقدم، فتغتسل للحيض في أول وقت إمكان الانقطاع، و هو بعد انقضاء العدد من أول الدور في القسم الأول، و لكلّ عبادة مشروطة بالطهارة بعد ذلك إلى آخر الدور تعمل في كلّ وقت من أوقات الإضلال ما عمله المستحاضة، و تترك تروك الحائض، و تقضى صوم عددها إن علمت [عدم الكسر] [٢]، و إلّا زادت عليها يوما، و نسبه في الشرائع «٤» إلى قيل، و في المعبر إلى الشيخ، و اقتصر عليه، و فيه نوع إشعار

[١] الذي اختاره في القواعد ١: ١٤ هو التخير، و نسب الاحتياط الى قيل.

[٢] في النسخ: الكبير، و الصواب ما أثبتناه.

(١) الحدائق ٣: ٢٤٠.

(٢) المبسوط ١: ٥١.

(٣) مجمع الفائدة ١: ١٤٨.

(٤) الشرائع ١: ٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٥٦

باختياره، و مستندهم ما مرّ مع جوابه.

و قد يقال: إنّها تخصّص أيامها بالاجتهاد، و مع فقد الأمانة تتخير، لحجية ظنها حينئذ «١». و صريح بعضهم أولوية أول الرؤية «٢»، بل

ذهب بعضهم إلى تعيينه «٣». وهو الأظهر، لما مرّ في المبتدأ.

هذا في الدور الأول، و أما بعده فمقتضى القاعدة التي جربنا عليها أنّها في القسم الأول لما علمت أنّ قدر العدد من الدور المعين وقت عاداتها قطعاً وإن لم تعلمه بعينه، وأنّ الدم مطلقاً في وقت الحيض حيض، فقد علمت حيضية قدر العدد من الدور الثاني أيضاً، ولعدم تعيين وقته عندها وبطلان الترجيح بلا مرجح تكون مخيرة في وضعه حيث شاءت منه وإن كان الأولى جعله موافقاً لوقت الدور الأول. و أما في القسم الثاني فإن علمت الدور دون ابتدائه تأخذ بالعدد و تختير في الدور. وإن لم تعلم الدور أصلاً فإن رأت بصفة الحيض بعد مضي زمان أقلّ الطهر أو أكثر من العدد الأول تحييض به أي وقت كان، وهكذا بعد العدد الثاني والثالث. وإن لم تر لم تحييض.

وظنّ التحييض في كلّ شهر لغلبة ذلك في النساء لم تثبت حجته، و الاحتياط و الإلحاق بالمتخيرة لا دليل عليه. و لكن يقرب أن يكون ذلك في القسم الثاني مخالفاً للإجماع، إذ الظاهر فتوى الكلّ بتحريضها في كلّ شهر، بل يمكن أن يستدل له أيضاً بروايه زرارة و فيها: «و إذا كانت تحيض حيضاً مستقيماً فهو في كلّ شهر حيضة» «٤» الحديث.

(١) كما في الذكرى: ٣٢.

(٢) الذخيرة: ٦٨.

(٣) كشف اللثام ١: ٩٠.

(٤) الكافي ٦: ١٠٠ الطلاق ب ٣٤ ح ١٠، تفسير العياشي ١: ١١٥-٣٥٢، الوسائل ٢٢: ١٨٤ أبواب العدد ب ٤ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٥٧

فلو قلنا به للإجماع و تخيرها في الوضع في الدور الثاني مع أولوية موافقة الدور الأول كما في القسم الأول لم يكن بعيداً. هذا كلّ إذا لم يحصل لها وقت معلوم في الجملة بأن تفضل العدد في وقت يزيد نصفه على العدد المعتاد أو يساويه، فإنّ كلّ يوم من الوقت حينئذ يحتمل الطهر و الحيض. و أما إذا حصل لها ذلك بأن يزيد العدد على نصف زمان الإضلال، فإنّ ضعف الزائد حيض بيقين، و يبقى من العدد تمام الضعف إليه، فعلى التخيير تضمّمها إلى الضعف متقدّمة أو متأخرة أو بالتفريق، و على الاحتياط تجمع فيما تقدم من الدور على القدر المتيقّن بين أعمال المستحاضة و تروك الحائض، و فيما تأخر عنه تزيد عليهما غسل الانقطاع لكلّ مشروط بالطهارة.

و أما الثالثة- أي ذاكرة الوقت ناسية العدد- فإما تتذكر أول الوقت، أو آخره، أو وسطه- أي ما بين الطرفين- أو وقتاً في الجملة كأن تعلم تحييضها بيوم معين أو أكثر من الشهر من دون علم بالأولية أو الآخريّة أو الوسطيّة.

فعلى التقادير تكمل المعلوم ثلاثة يقيناً، لأنه أقلّ الحيض على حسب مقتضاه، فتجعل المعلوم أول الثلاثة على الأول، و آخرها على الثاني، و وسطها على الثالث لو كان المعلوم يوماً محتملاً كونه محفوفاً بمتساويين.

و أما لو كان المعلوم يومين محفوفين بمتساويين فالأقلّ أربعة تجعل اليومين وسطها، و لو كانت ثلاثة فالأقلّ خمسة، أو أربعة فالستة، و هكذا.

و لو علمت الاحتفاف بغير متساويين، فلو كان المعلوم واحداً فالأقلّ أربعة، و إن كان اثنين فخمسة و هكذا.

و في الاكتفاء في التكميل بالثلاثة، أو الأخذ بأسوأ الاحتمالات فتحتاط (بأبي العشرة) [١] كما مرّ، أو رجوعها إلى الروايات أقوال:

[١] في «ق»: في العشرة، و في «ه»: العشرة.

الأول للمعتبر، و البيان «١» (و اللوامع) [١]، و المعتمد، لتيقن الثلاثة و فقد الدلالة في الباقي فيستصحب التعبد فيه.

و الثاني للشيخ «٢» و الفاضل «٣»، لما مرّ.

و الثالث عن الأكثر «٤»، لصدق النسيان و الاختلاط الموجب للحكم في المرسله. و هو الأظهر، لذلك، فإنّ قوله في آخر المرسله: «و إن اختلطت عليها- أى على المستحاضه- أيامها و زادت و نقصت حتى لا تقف منها على حدّ» يصدق على هذه أيضا، لكون عددها أيامها أيضا، كما صرح به في موثقه سماعه «٥» و دلّ عليه قوله: «و زادت و نقصت» و قوله: «و إن لم يكن الأمر كذلك» يعنى لم يكن بحيث لا- تقف من الدم على لون كما بينه بقوله: «و لكن الدم أطبق عليها»، فيكون بيانا لحال الناسيه غير ذات التمييز، أو إن لم تكن ممّن ذكر فتشمل المبتدأه و الناسيه غير ذاتي التمييز، و على التقديرين يثبت المطلوب، و هذا أوفق بعموم اللفظ.

و يؤكده بل يدلّ عليه: قوله في صدر الروايه: «بين فيها كلّ مشكل لمن سمعها و فهمها حتى لم يدع لأحد مقالا فيه بالرأى» و قوله في وسطها: «فجميع حالات المستحاضه يدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد أبدا تخلو عن واحده منهن» ثمّ شرع في تفسير الثلاث. و التخصيص بالمبتدأه- بأن يكون المعنى: و إن لم يكن أمر المبتدأه كذلك أى لم يختلط أيامها لعدم كون أيام لها- خلاف الظاهر جدّا، بل خلاف مقتضى

[١] ليس في «٥».

(١) المعتبر ١: ٢٢٠، البيان: ٦٠.

(٢) المبسوط ١: ٥٩.

(٣) التذكرة ١: ٣٣، القواعد ١: ١٤.

(٤) نسبه في الحدائق ٣: ٢٤٢ إلى الشهرة و اختاره في الروض: ٧٠، و الرياض ١: ٤٠.

(٥) المتقدمه ص ٤٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٥٩

عموم اللفظ.

و بالجملة لا شك في شمول مقتضى اللفظ لما ذكر، و من يقول بالتخصيص بواحدة فعليه البيان.

و على هذا فهذه المرأه تكمل عددها المعلوم بالسبعه، و تجعل تتمه الشهر استحاضه و إن علمت أنّ طهرها أزيد من ذلك، كما إذا علمت أنّ دورها أزيد من الشهر، لعموم المرسله.

نعم، لو كان العدد المعلوم ممّا لا يمكن تكميله بالسبعه، كأن تعلم يومين محفوفين بمتساويين، فالظاهر حينئذ الخروج من المرسله. و تكليفها الأخذ بالمتيقن، لما مرّ، لعدم مخرج عن الأصل فيما إذا كان المعلوم الآخر، لأصالة عدم التحيض. و التخيير بين الأقلّ و الأكثر في غيره لتعارض الاستصحابين الموجب للتخير، بخلاف ما لو أمكن فإن المرسله مخرجه عنه.

و منه يظهر جواب دليل الأول، مع أنّ هذا إنّما يتمّ فيما إذا علمت الآخر و أكملته في القبل. و أمّا في غيره فلا يتمّ، لأن استصحاب التعبد في الباقي و أصالة عدم التحيض معارض باستصحاب الحيضيه.

و بما مرّ «١» في المتحيره يظهر دليل الثاني و جوابه.

(١) في ص ٤٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٦٠

البحث الثاني: في أحكام الحائض

إشارة

وهي أمور نذكرها في مسائل:

المسألة الأولى: الحائض مطلقا إذا انقطع دمها لما دون العشرة

استبرأت بإدخالها القطنه إجماعا، وجوبا على الأظهر الأشهر، بل قيل: لا خلاف فيه بين الأصحاب «١»، للأمر به في صحيحة ابن مسلم: «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه، فإن خرج منها شيء من الدم فلا تغتسل، وإن لم تر شيئا فلتغتسل» «٢». والرضوى: «فإذا رأت الصفرة أو شيئا من الدم فعليها أن تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى، كما ترى الكلب إذا بال، و تدخل قطنه، فإن خرج فيها دم فهي حائض، وإن لم يخرج فليست بحائض» «٣». وضعفه في المقام بما مر منجبر. واستجابا على ما هو ظاهر الاقتصاد «٤». وهو بعيد عن السداد. والأولى أن ترفع رجلها إلى حائط كالكلب يبول، مختيرا بين اليمنى، كما في مرسله يونس، واليسرى كما في خبر الكندي «٥» والرضوى. ولا يجب ذلك، لوروده في تلك الروايات بلفظ الإخبار الغير الصريح في

(١) كما في الحدائق ٣: ١٩١.

(٢) الكافي ٣: ٨٠ الحيض ب ٥ ح ٢، التهذيب ١: ١٦١ - ٤٦٠، الوسائل ٢: ٣٠٨ أبواب الحيض ب ١٧ ح ١. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٢ ٤٦١ المسألة الثانية: إذا استبرأت الحائض مطلقا و علمت انقطاع دمها لدون العشرة ظاهرا، ص: ٤٦١ (٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٣، المستدرک ٢: ١٥ أبواب الحيض ب ١٥ ح ١. (٤) الاقتصاد: ٢٤٦.

(٥) الكافي ٣: ٨٠ الحيض ب ٥ ح ٣، التهذيب ١: ١٦١ - ٤٦١، الوسائل ٢: ٣٠٩ أبواب الحيض ب ١٧ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٦١

الوجوب.

نعم، لا بأس بالقول بوجوب القيام وإصاق البطن على الحائط، للأمر بهما في موثقة سماعة «١».

[المسألة الثانية: إذا استبرأت الحائض مطلقا و علمت انقطاع دمها لدون العشرة ظاهرا،

وجب عليها الغسل لمشروط الطهارة إجماعا، للنصوص المعتبرة، كمرسله يونس، القصيرة «٢»، و موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة «٣»، و مرسله العجلي «٤»، و غيرها.

ولا فرق في ذلك بين معتادة الانقطاع والعود قبل العشرة أو غيرها، لإطلاق الروايات.

وقد يقال بعدم الوجوب على معتادة العود، لأنّ المظنون حينئذ كونها حائضا.

وهو باطل، لعدم ثبوت حجية ذلك الظن، و صلاحيته لتقييد الإطلاقات.

نعم، لو اعتادت الفترات بحيث يحصل لها اليقين بالعود عادة لم يجب، والوجه ظاهر.

[المسألة الثالثة: لا يصح منها صلاة و لا طواف و لا صوم،

بالإجماع و المستفيضة من النصوص. فتحرم عليها، لأنها شأن العبادة الغير الصحيحة. كما تحرم عليها أيضا أمور آخر:
منها

: مس كتابه المصحف على الأشهر الأظهر، كما في بحث الجنابة مع فروعها قد مرّ «٥».

(١) التهذيب ١: ١٤١-١٤٢، الوسائل ٢: ٣٠٩ أبواب الحيض ب ١٧ ح ٤.

(٢) الكافي ٣: ٨٠ الحيض ب ٥ ح ١، الوسائل ٢: ٣٠٩ أبواب الحيض ب ١٧ ح ٢.

(٣) ص ٣٩٧.

(٤) الكافي ٣: ٩٠ الحيض ب ٨ ح ٧، الوسائل ٢: ٢٨٥ أبواب الحيض ب ٦ ح ١.

(٥) ص ٢٨٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٦٢

و منها

: اللبث في المساجد وفاقا للأكثر، و نسبه في المنتهى «١» إلى عامة أهل العلم، و في التذكرة «٢» إلى علمائنا، مؤذنا بدعوى الإجماع عليه، بل في صريح المعبر و التحرير و المدارك: الإجماع عليه «٣». و هو كذلك، حيث لا ينافيه خلاف نادر يأتي ذكره. فهو دليله.

مضافا إلى عدم الفصل بينها و بين الجنب المحرم عليه ذلك قطعا، و صحيحة أبي حمزة، المتقدمة «٤» في الجنب.

و يؤيده النبوي المروي في المعبر، و المنتهى، و التذكرة: «لا أحلّ المسجد لحائض و لا جنب» «٥».

و صحيحة العلل، و رواية محمد، المتقدمتان «٦».

و الرضوي: «و لا تدخل المسجد و أنت جنب و لا الحائض إلّا مجتازين» «٧».

بل استدللّ بها الأكثر. و فيه نظر كما مرّ.

نعم، في الصحيحة دلالة على الحرمة على الجنب من جهة أخرى، و هي الاستشهاد بالآية، و هو لا يفيد في المقام.

خلافا للمحكي عن الديلمي «٨»، للأصل. و هو مدفوع بما ذكر.

و أما الجواز فيها فجائز على الأشهر الأظهر، بل في المعبر اتّفاقهم عليه «٩»، للتصريح به في الأخبار المذكورة.

(١) المنتهى ١: ١١٠.

(٢) التذكرة ١: ٢٦.

(٣) المعبر ١: ٢٢١، التحرير ١: ١٥، المدارك ١: ٣٤٥.

(٤) ص ٢٩٠.

(٥) المعبر ١: ٢٢١، المنتهى ١: ١١٠، التذكرة ١: ٢٦، و هي مروية في سنن أبي داود كتاب الطهارة: ٩٢.

(٦) ص ٢٨٩.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ٨٥، المستدرک ٢: ٢٦ أبواب الحيض ب ٢٦ ح ١.

(٨) الموجود في المراسم: ٤٣ خلافه.

(٩) المعبر ١: ٢٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٦٣

وعن المقنع، و الفقيه، و الجمل و العقود، و الوسيلة «١»: إطلاق المنع من الدخول. و يدفعه ما ذكر.
عدا المسجدين، فيحرم الجواز فيهما أيضا على الأقوى، وفاقا لصريح السرائر، و النافع، و المنتهى، و التذكرة، و الدروس، و البيان «٢»،
و عن الجامع، و التحرير، و التلخيص، و التبصرة «٣»، بل عن الغنية «٤». و في اللوامع: الإجماع عليه، و نسبه في المدارك إلى
الأصحاب «٥» مؤذنا بدعواه.

لمفهوم قوله في صحيحه أبي حمزة: «و لا بأس أن يمرّ في سائر المساجد» «٦» و تؤيده حسنه محمد «٧». و به يقيد بعض الإطلاقات.
خلافًا لظاهر الهداية، و المقنعة، و المبسوط، و النهاية، و الاقتصاد، و المصباح، و مختصره، و الإصباح، و الخلاف «٨»، و الشرائع، و
الإرشاد، و القواعد، و نهاية الأحكام «٩»، و نسب إلى التذكرة أيضا- و هو غفلة [١]- فأطلقوا جواز الجواز في المساجد، لبعض
المطلقات المقيد بما مرّ. و ظاهر المعبر و المدارك

[١] لأنه قد صرح فيها بالحرمة كما تقدم النقل عنها.

(١) المقنع: ٢٧، الفقيه ١: ٥٠، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٦٢، الوسيلة: ٥٨.

(٢) السرائر ١: ١٤٤، النافع: ١٠، المنتهى ١: ١١٠، التذكرة ١: ٢٦، الدروس ١: ١٠١، البيان:
٦١.

(٣) الجامع: ٤١، التحرير ١: ١٥، التبصرة: ٩.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠.

(٥) المدارك ١: ٣٤٧.

(٦) تقدم مصدرها في ص ٢٩٠.

(٧) التهذيب ١: ٣٧١-١١٣٢، الوسائل ١: ٤٨٨ أبواب الجنابة ب ١٥ ح ١٧.

(٨) الهداية: ٢١، المقنعة: ٥٤، المبسوط ١: ٤١، النهاية: ٢٥، الاقتصاد: ٢٤٥، مصباح المتهجد: ١٠، الخلاف ١: ٥١٧.

(٩) الشرائع ١: ٣٠، الإرشاد ١: ٢٢٨، القواعد ١: ١٥، نهاية الأحكام ١: ١١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٦٤

التوقف «١»، و ليس في موقعه.

و هل يتّصف الجواز في غيرهما بالكراهة كما في الخمسة الأخيرة، أو لا؟

الظاهر نعم، لفتوى هؤلاء الأجلّة، بل دعوى الإجماع عليها عن الخلاف «٢»، و المروى في الدعائم عن مولانا الباقر عليه السلام: «إنا
نأمر نساءنا الحيض أن يتوضّأن» إلى أن قال: «و لا يقربن مسجدا و لا يقرآن قرآنا» «٣».

و هي كافية في المقام، للتسامح. و لأجله لا يضّرّ ضعف الأخير.

و الظاهر جواز التردّد في جوانب المسجد، و الدخول من باب و الخروج عنه من غير عبور و إن منعاهما في الجنب، لعدم ثبوت
الزيادة عن المنع عن الجلوس، و عدم تحقّق الإجماع المركّب، حيث ذكر الحكم في الشرائع و القواعد بلفظ الجلوس الغير الصادق
على التردّد، و صرح في المدارك بجوازه.

و من ذلك يظهر قرب التخصيص بالجلوس فلا يحرم القيام، إلّا أنّ الظاهر عدم الخلاف في ذلك.

و ظاهر أنّ الحكم مختص بغير حال الاضطرار، إذ رفع عن امّة نبينا صلّى الله عليه و آله و سلّم ما اضطرّوا إليه فيجوز معه. و لا يجوز

التيّم له، للأصل.

ومنها

: وضع شيء في المسجد، وفاقا للأكثر، ونسبه في المعبر و المنتهى إلى أصحابنا «٤» المؤذن بدعوى الإجماع، و في الحدائق «٥»: من غير خلاف لغير الديلمي «٦»، لما مرّ في الجنب مع سائر ما يتعلّق بذلك. خلافا لمن ذكر حيث كرهه. و جوابه ظاهر. و هو الظاهر من الشرائع،

(١) المعبر ١: ٢٢٢، المدارك ١: ٣٤٧.

(٢) الخلاف ١: ٥١٨.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٢٨، المستدرک ٢: ٢٩ أبواب الحيض ب ٢٩ ح ٣.

(٤) المعبر ١: ٢٢٣، المنتهى ١: ١١٠.

(٥) الحدائق ٣: ٢٥٦.

(٦) المراسم: ٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٦٥

و القواعد «١»، حيث لم يذكره.

ومنها

: قراءة العزائم إجماعاً، كما في المعبر و المنتهى «٢»، لما مرّ ثمّة مع ما يتعلّق به.

[المسألة الرابعة: يجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة بالإجماعين «٣» و المستفيضة.]

و تتدارك ما لزمها منهما بالنذر المطلق، لعدم تعيّن وقته. و أمّا المعين الواقع في الحيض فقد يحتاط بقضائهما «٤».

و قال جماعة «٥» منهم والدي - رحمه الله - بعدم القضاء، للتعين و تعدّر الإتيان، فيسقط تكليفها به.

و كذا غير اليومية من الصلوات حتى الزلزلة. و كون وقت الأخير تمام العمر لا يصحّ القضاء. و يأتي تحقيق كلّ منها في موضعه.

[المسألة الخامسة: لو تلت آية السجدة أو سمعتها أو استمعت سجدة وجوبا،

وفاقا لجماعة «٦» صريحا أو ظاهرا.

لعوم أوامر السجود، و خصوص صحيحة الحذاء: عن الطامث تسمع السجدة، فقال: «إن كان من العزائم فلتسجد إذا سمعتها» «٧».

و موثقة أبي بصير: «و الحائض تسجد إذا سمعت السجدة» «٨».

و خبر آخر له موقوفا عليه في الكافي، و التهذيب، و مستندا إلى الصادق عليه

(١) الشرائع ١: ٣٠، القواعد ١: ١٥.

(٢) المعبر ١: ٢٢٣، المنتهى ١: ١١٠.

(٣) كما نقل الإجماع عليه في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠، المنتهى ١: ١١٣، المدارك ١: ٣٦٢.

(٤) كما في الحدائق ٣: ٢٥٥، و الرياض ١: ٤٤.

(٥) منهم العلامة على ما حكاه عنه الشهيد الثاني في الروض: ٨٢.

(٦) منهم العلامة في التحرير ١: ١٥، و الشهيد في البيان: ٦٣، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ٣١٩.

(٧) الكافي ٣: ١٠٦ الحيض ب ١٨ ح ٣، الوسائل ٢: ٣٤٠ أبواب الحيض ب ٣٦ ح ١.

(٨) الكافي ٣: ٣١٨ الصلاة ب ٢٢ ح ٤، التهذيب ٢: ٢٩١-١١٦٨، الاستبصار ١:

٣٢٠-١١٩٢ الوسائل ٢: ٣٤١ أبواب الحيض ب ٣٦ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٦٦

السلام في السرائر، و المعبر، و المختلف، و المنتهى، و التذكرة «١»: «إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، و إن كنت على غير وضوء، و إن كنت جنبا، و إن كانت المرأة لا تصلّي».

لا جوازا كما عن المبسوط، و الجامع «٢»، جمعا بين ما ذكر و بين صحیحه البصرى: عن الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟

قال: «تقرأ و لا تسجد» «٣».

و المروى في كتاب ابن محبوب، عن غياث، عن الصادق عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تقضى الحائض الصلاة، و لا تسجد إذا سمعت السجدة» «٤».

لأنّ الأولى أخصّ، لاختصاصها بالعزائم، فالتخصيص متعين. و لأنّ الجمع فرع المقاومة، و هى منتفية، لموافقتهما لفقهاءهم الأربعة «٥» كما هو فى التذكرة «٦» و غيرها. فتقديم الأولى و حمل الأخيرة على التقيّة متحتّم.

و يؤكده كون راوى الثانى عاميا و إسناده الإمام الحكم إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

مع أنه لو فرض التقاوم لوجب الرجوع إلى العمومات و الاستصحاب.

و منه ظهر ضعف القول بالحرمة عليها مطلقا، كما عن المقنعة، و الانتصار،

(١) الكافي ٣: ٣١٨ الصلاة ب ٢٢ ح ٢، التهذيب ٢: ٢٩١-١١٧١، الوسائل ٢: ٣٤١ أبواب الحيض ب ٣٦ ح ٢، لم نعثر عليه فى السرائر

(مستطرفات)، المعبر ١: ٢٢٨، المختلف ١: ٣٤، المنتهى ١: ١١٥، التذكرة ١: ٢٨.

(٢) المبسوط ١: ١١٤، الجامع: ٨٣.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٢-١١٧٢، الاستبصار ١: ٣٢٠-١١٩٣، الوسائل ٢: ٣٤١ أبواب الحيض ب ٣٦ ح ٤.

(٤) مستطرفات السرائر: ١٠٥-٤٧، الوسائل ٢: ٣٤٢ أبواب الحيض ب ٣٦ ح ٥.

(٥) بدائع الصنائع ١: ١٨٦، المغنى ١: ٦٨٥.

(٦) التذكرة ١: ٢٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٦٧

و التهذيب، و الوسيلة «١»، و هو مذهب أكثر العامة.

و قد يستدل لها باشتراط الطهارة. و هو ممنوع.

أو إذا سمعت خاصة دون ما إذا استمعت كما عن المهذب «٢». أو الفرق بينهما فى الجواز و الوجوب، فالأول فى الأول و الثانى فى الثانى، كما فى المعبر، و غيره «٣»، حيث إنّ الأخبار الناهية مختصة بالسمع.

و يردّه أن الأمر أيضا كذلك.

نعم، كان لذلك وجه لو خصصنا وجوب السجدة مطلقا بصورة التلاوة أو الاستماع كما فى المعبر «٤»، و اللوامع، و عن الخلاف «٥»

مدعىا عليه الإجماع، و عن التذكرة، و المنتهى «٦». و لتحقيقه محل آخر، بل يتنفي التعارض حينئذ بين الأخبار.

[المسألة] السادسة: تتوضأ الحائض نأويه به التقرب دون الاستباحة وقت كل صلاة من الفرائض اليومية،

و تذكر الله تعالى إجماعاً، له، و للمستفيضة، كصحيحة زرارة: «و عليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله تعالى و تسبّحه و تهلله و تحمده كمقدار صلاتها، ثم تفرغ لحاجتها» (٧).
و الرضوى: «و يجب عليها عند حضور كل صلاة أن تتوضأ وضوء الصلاة

(١) المقنعة: ٥٨، الانتصار: ٣١، التهذيب ١: ١٢٩، الوسيلة: ٥٨.

(٢) المهذب ١: ٣٤.

(٣) المعتمد ١: ٢٢٩، التذكرة ١: ٢٨.

(٤) المعتمد ٢: ٢٧٢.

(٥) الخلاف ١: ٤٢٥.

(٦) التذكرة ١: ١٢٣، المنتهى ١: ٣٠٤.

(٧) الكافي ٣: ١٠١ الحيض ب ١٤ ح ٤، التهذيب ١: ١٥٩-٤٥٦، الوسائل ٢: ٣٤٥ أبواب الحيض ب ٤٠ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٦٨

و تجلس مستقبل القبلة و تذكر الله مقدار صلاتها كل يوم» (١).

و مثله المرسل المروى في الهداية (٢).

و حسنة زرارة: «و لكنها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة و تذكر الله» (٣).

و قريبة منها صحيحة ابن عمّار (٤) و مرسله الفقيه (٥)، إلّا أنّ في الأولى زادت على الذكر التهليل و التكبير و قراءة القرآن، و في الثانية الجلوس قريباً من المسجد.

و حسنة الشحام: «ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة و تذكر الله مقدار ما كانت تصلّي» (٦).

ثمّ إنّه هل ذلك على الوجوب؟ كما عن الصدوقين (٧)، و ظاهر الحلبي [١]، و هو ظاهر الشيخ في النهاية (٨)، و اختاره بعض مشايخنا الأخباريين (٩)، لصريح الثلاثة الأولى، و ظاهر الثلاثة المتعقبة لها.

أو الاستحباب؟ كما هو المشهور بتصريح غير واحد من الأصحاب، بل

[١] لم نعر عليه في الكافي للحلبي، و لا على من نسب إليه هذا القول. نعم قال في الحقائق ٣: ٢٧٤:

لا يخفى أنّ ظاهر صاحب الكافي أيضاً القول بالوجوب حيث عنوان به الباب فقال: باب ما يجب على الحائض .. و مراده من صاحب الكافي هو الكليني، فمن المحتمل وقوع تصحيف في العبارة و الصواب: ظاهر الكليني ..

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٢، المستدرک ٢: ٢٩ أبواب الحيض ب ٢٩ ح ٢.

(٢) الهداية: ٢٢.

(٣) الكافي ٣: ١٠٠ الحيض ب ١٤ ح ١، الوسائل ٢: ٣٤٦ أبواب الحيض ب ٤٠ ح ٤.

(٤) الكافي ٣: ١٠١ الحيض ب ١٤ ح ٢، الوسائل ٢: ٣٤٦ أبواب الحيض ب ٤٠ ح ٥.

(٥) الفقيه ١: ٥٥-٢٠٦، الوسائل ٢: ٣٤٥ أبواب الحيض ب ٤٠ ح ١.

(٦) الكافي ٣: ١٠١ الحيض ب ١٤ ح ٣، التهذيب ١: ١٥٩-٤٥٥، الوسائل ٢: ٣٤٥ أبواب الحيض ب ٤٠ ح ٣.

(٧) الهداية: ٢٢، و نقله في الفقيه ١: ٥٠ عن والده.

(٨) النهاية: ٢٥.

(٩) الحدائق ٣: ٢٧٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٦٩

نسب في شرح القواعد القول بالوجوب إلى الدور «١»، بل يظهر من بعض مشايخنا المحققين [١] الإجماع على عدمه، للأخيرة الظاهرة في الاستحباب- لمكان لفظ «ينبغي»- المعارضة لما تقدّم عليها، الراجحة عليها من جهة الشهرة العظيمة. مضافا إلى عدم دلالة الثلاثة السابقة عليها على الوجوب، و ضعف الاثنتين المتقدمتين عليها الخاليتين عن الجابر، فلم يبق إلّا الأولى المتعين حملها على الاستحباب، لما مرّ.

الحقّ هو الثاني. لا- لما ذكر، لعدم صراحة لفظ «ينبغي» في الاستحباب و إن لم تكن مفيدة للوجوب أيضا كما قيل [٢]، بل مفادها الرجحان الغير المنافي لشيء منهما.

بل للمروى في الدعائم، عن مولانا الباقر عليه السلام، المنجبر ضعفه بما ذكر: «إنا نأمر نساءنا الحيض أن يتوضأن عند كلّ صلاة فيسبغن الوضوء و يحتشين بخرق، ثمّ يستقبلن القبلة من غير أن يفرضن صلاة، فيسبحن و يكبرن و يهلّلن، و إنّما يؤمرن بذكر الله ترغيبا في الفضل و استحبابا له» [٢].

و به تعارض الحسنه [٣]، و يرجع إلى أصل نفى الوجوب.

و اختصاص الاستحباب بالذكر لا يضرّ، لعدم الفصل، إلّا أن يمنع أحد ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الاستحباب، و حينئذ تكون تلك الرواية أيضا دالّة على الوجوب. و لا ينبغي ترك الاحتياط.

ثمّ ظاهر الأكثر تأدّي الواجب أو المستحب بمطلق الذكر، لإطلاق كثير

[١] قال الوحيد البهبهاني في حاشية المدارك: ٦٧ ما لفظه: و الفقهاء اتفقوا على عدم الوجوب.

[٢] قال في الحدائق ٣: ٢٧٣ .. و ربما استعمل في الوجوب و التحريم بل هو الغالب في الاخبار ..

[٣] أي حسنة زرارة. و قد تقدمت في صدر المسألة معبرا عنها بالصحيحة.

(١) جامع المقاصد ١: ٣٢٩.

(٢) تقدم مصدره في ص ٤٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٧٠

من الأخبار.

و عن المقنعة: أنها تحمد الله و تهلله و تسبّحه و تكبره «١».

و في البيان: و ليكن الذكر تسيحا و تهليلا و تحميذا و ما أشبهه «٢». و هو مقتضى حمل المطلقات على مقيداتاها، فالعمل به أولى.

و عن المراسم الاقتصار على التسيحة «٣». كما عن النلفية زيادة الصلاة على النبي مع الاستغفار على التسيحات الأربع «٤».

و لم أعر على دليل لها.

و لا- بدّ أن تكون جالسة مستقبله القبلة بمقدار صلاتها المعتاد لها، كما هو صريح الأخبار. حيث شاءت، كما في الشرائع «٥»، و

الذكرى، و المعبر، و المنتهى «٦»، بل نسبه في الأخيرين إلى غير الشيخين من الأصحاب، لإطلاق الأخبار.

و لو جلست قريبة من مسجدها أى مصلاها، كان أولى، للصحيحة (٧).
و أما فى مصلاها كما عن المبسوط، و الخلاف، و المهذب، و الوسيلة (٨)، و الإصباح، و الجامع، و نهاية الأحكام، و النافع (٩)، أو فى محرابها كما عن المراسم، و فى السرائر (١٠)، أو ناحية من مصلاها كما عن المقنعة (١١)، فلا دليل عليه إلّا

(١) المقنعة: ٥٥.

(٢) البيان: ٦٤.

(٣) المراسم: ٤٣.

(٤) النقليّة: ١٠.

(٥) السرائر ١: ٣١، و فيه: تجلس فى مصلاها.

(٦) الذكري: ٣٥، المعتبر ١: ٢٣٣، المنتهى ١: ١١٥.

(٧) الفقيه ١: ٥٥-٢٠٦، الوسائل ٢: ٣٤٥ أبواب الحيض ب ٤٠ ح ١.

(٨) المبسوط ١: ٤٥، الخلاف ١: ٢٣٢، المهذب ١: ٣٦، الوسيلة: ٥٨.

(٩) الجامع: ٤٢، نهاية الأحكام ١: ١٢٤، النافع: ١٠.

(١٠) المراسم: ٤٣، السرائر ١: ١٤٥.

(١١) المقنعة: ٥٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٧١

الأخير، فإنه معنى القريب من مسجدها.

و يستحب استحشاؤها بخرقه كما فى بعض الأخبار (١).

[المسألة السابعة: يكره لها قراءة ما عدا سور العزائم مطلقاً]

حتى السبع أو السبعين المستثناة فى الجنب عند جماعة (٢)، وفاقاً لإطلاق السرائر، و النافع، و الشرائع، و المعتبر، و القواعد، و البيان

(٣)، و عن المبسوط، و الجمل و العقود، و الوسيلة، و الإصباح، و الروض (٤). و فى الرابع و عن الأخير الإجماع عليه.

لمروى فى الدعائم، المتقدم (٥) فى المسألة الثالثة، المؤيد بما مرّ فى الجنب (٦).

ثمّ ظاهره و إن كان الحرمة - كما هو المحكى عن القاضى (٧) و ظاهر المفيد (٨) - إلّا أنّ ضعفها و مخالفتها الأصل، و موافقتها العامة

(٩) و دعوى جماعة (١٠) الإجماع على الجواز منع عن إثباتها به مضافاً إلى صحيحة البصرى، المتقدم (١١).

كما أنّ المسامحة فى أدلّة الكراهة وسع فى إثباتها مع ما ذكر، من غير تخصيص

(١) راجع الرقم (٧) ص ٤٦٩.

(٢) كالمحقق و العلّامة فى المعتبر ١: ١٩٠، و القواعد ١: ١٣.

(٣) السرائر ١: ١٤٥، النافع: ١٠، السرائر ١: ٣٠، المعتبر ١: ٢٣٣، القواعد ١: ١٥، البيان: ٦٢.

(٤) المبسوط ١: ٤٢، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٦٢، الوسيلة: ٥٨، الروض: ٨١.

(٥) ص ٤٦٤.

(٦) ص ٣٠٠.

(٧) المهذب ١: ٣٤.

(٨) حكي عنه في كشف اللثام ١: ٩٣، و لم نعر عليه في المقنعة.

(٩) المغنى ١: ٣٤٨، بدائع الصنائع ١: ٤٤.

(١٠) كما في الانتصار: ٣١، والخلاف ١: ١٠١.

(١١) ص ٤٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٧٢

بالزائد عن السبع أو السبعين كما في المنتهى، و عن التحرير «١»، و بعض آخر، و إن ظن ذلك، إلحاقا لها بالجنب، مع أن في التخصيص فيه كلاما قد مر.

و منه يظهر عدم اتجاه القول بعدم الكراهة مطلقا كما في المدارك «٢».

و يكره لها أيضا حمل المصحف مع العلاقة و بدونها، و لمس هامشه و بين سطوره، لما مر في بحث الجنب «٣».

و الخضاب اتفاقا كما صرح به جماعة «٤»، و هو الحجة فيه.

مضافا إلى المستفيض «٥» الكاشفة عن مرجوحته دون تحريمه، لعدم اشتمالها على ما يفيده.

مع أن يازائها مستفيضة أخرى دالة على نفى البأس عنه و جوازه التي هي كالقرينة على إرادة الكراهة من الأولى.

مضافا إلى الأصل و الإجماع المستقلين في نفى الحرمة لو تعارضتا.

و لا تضر فتوى الصدوق بأنه لا يجوز «٦»، في ثبوت الإجماع، مع أن استعماله في كلامه في شدة الكراهة كثير.

و الظاهر اختصاص الكراهة بما يتعارف من المخضوب و ما يختضب به، لانصراف المطلق إليه. فلا كراهة في خضاب غير اليد و

الرجلين و الشعور، وفاقا للمفيد «٧». و لا في غير الحناء طباقا للدليلى «٨»، و إن كان الظاهر إلحاق الوسمه به

(١) المنتهى ١: ١١٠، التحرير ١: ١٥.

(٢) المدارك ١: ٣٤٧.

(٣) ص ٣٠٤.

(٤) كالمحقق في المعتمد ١: ٢٣٣، و العلامة في المنتهى ١: ١١٥، و التذكرة ١: ٢٨.

(٥) انظر الوسائل ٢: ٣٥٢ أبواب الحيض ب ٤٢.

(٦) الفقيه ١: ٥١.

(٧) المقنعة: ٥٨.

(٨) المراسم: ٤٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٧٣

أيضا. و قد يقال بالتعميم فيهما «١». و ليس بجيد.

[المسألة] الثامنة: في توقف جواز صومها و صحته بعد انقطاع الدم على الغسل

قولان:

الأول للأكثر، و هو الأظهر.

لا- لصدق الحائض عليها، لعدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق، لاشتراطه في مثل ذلك كما بين في موضعه، مع إمكان

المعارضة لولاه بصدق الطاهر.

و لا لعدم صحته من المستحاضة فمن الحائض أولى، لكونها أغلظ حدثا منها، لكونه قياسا.

و لا لاستصحاب ما ثبت بالحيض، لمعارضته مع استصحاب صحته الثابتة قبل الحيض، حيث لم يثبت المنع زائدا على حال الدم. مع أنّ المسلم عدم صحة الصوم من الحائض، و هذه ليست بحائض، فلا يستصحب، لتغير الموضوع.

بل لموثقة أبي بصير المنجبر ضعفها- لو كان- بالشهرة: «إن طهرت بليل من حيضها ثم توات أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم» (٢) و يتعدى إلى غير رمضان بعدم الفصل.

و الثاني عن العماني (٣)، و نهاية الأحكام (٤)، و استقواه في المدارك (٥)، و تردد في المعتبر (٦)، للأصل، و عموم أوامر الصوم، و ضعف الرواية.

و جوابه ظاهر مما مرّ.

(١) كما في الرياض ١: ٤٥.

(٢) التهذيب ١: ٣٩٣-١٢١٣، الوسائل ٢: ٢٧١ أبواب الحيض ب ١ ح ١.

(٣) المنقول عنه في المختلف: ٢٢٠ توقف صحة صومها على الاغتسال.

(٤) نهاية الأحكام ١: ١١٩.

(٥) المدارك ١: ٣٤٥.

(٦) المعتبر ١: ٢٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٧٤

و هل تجب الكفارة بالترك أم لا؟ يجيء تحقيقه في بحث الصيام.

[المسألة] التاسع: صرح في المعتبر، و المنتهى، و السرائر، و التحرير «١»،

و اللوامع بجواز الأغسال المسنونة التي لا ترفع الحدث عن الحائض و استحبابها لها. و هو كذلك عملا بعمومات استحبابها الخالية عن المخصّص.

و أمّا حسنة ابن مسلم: عن الحائض تتطهر يوم الجمعة و تذكر الله؟ قال:

«أمّا الطهر فلا» (٢) الحديث، فلا تدلّ على عدم صحة غسل الجمعة عنها، إذ لا دليل على كون الطهر غسل الجمعة، و لو دلّ لما دلّ على عدم الجواز.

و لا شك في عدم وجوب غسل الجنابة عليها لو كانت جنبا، للإجماع، و النصوص. و لا في أنها لو اغتسلت للجنابة حال الحيض لم يرتفع حدثها، و في المعتبر عليه الإجماع (٣)، و تؤيده الحسنة المتقدمة.

و هل يجوز لها غسل الجنابة حينئذ و يكفي عنها لو اغتسلت، فلا يجب عليها غسل الجنابة ثانيا، و لا تتعلق بها الأحكام المختصة بالجنب، أم لا؟

صرح في المنتهى و التذكرة بعدم الجواز (٤)، و استدللّ عليه بما دلّ على الأمر بجعل غسلها واحدا، كموثقتي أبي بصير و الخشاب (٥)، و بما صرح بأنها لا تغتسل كصحيحة الكاهلي (٦).

يضعّف: بأنّ الجميع خال عن الأمر و النهي الدالّين على الوجوب و الحرمة، بل غايتهما الإخبار المفيد للجواز أو الرجحان. مع أن جعلهما واحدا

(١) المعتبر ١: ٢٢١، المنتهى ١: ١١٩، السرائر ١: ١٤٥، التحرير ١: ١٦.

(٢) الكافي ٣: ١٠٠ الحيض ب ١٤ ح ١، الوسائل ٢: ٣١٤ أبواب الحيض ب ٢٢ ح ٣.

(٣) المعتبر ١: ٢٢٥.

(٤) المنتهى ١: ١١٩، التذكرة ١: ٢٨.

(٥) التهذيب ١: ٣٩٥-١٢٢٦، الاستبصار ١: ١٤٧-٥٠٣، ٥٠٤، الوسائل ١: ٢٦٣، أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ٥، ٦.

(٦) الكافي ٣: ٨٣ الحيض ب ٧ ح ١، التهذيب ١: ٣٩٥-١٢٢٤، الوسائل ٢: ٣١٤ أبواب الحيض ب ٢٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٧٥

ليس بواجب قطعاً.

مضافاً إلى أنه في موثقة عمّار: عن المرأة يواقعها زوجها ثمّ تحيض قبل أن تغتسل، قال: «إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل ليس عليها شيء، فإذا طهرت غسلت غسلًا واحداً للحيض والجنابة» (١).

وعن كلام الشيخ في كتابي الحديث أنه يلوح بالجواز (٢). فالقول به ليس ببعيد، والإجماع على خلافه غير معلوم، كيف ولم يصرح بعدم الجواز إلّا شاذ من المتأخرين [١]، وأمر الاحتياط واضح.

[المسألة العاشرة: لو طرأ الحيض بعد دخول الوقت، فإن مضى منه ما تمكنت فيه]

من فعل صلاة تامة و لو مخففة مشتملة على الواجبات خاصة و لم تصلها، وجب عليها قضاؤها إجماعاً- كما صرح به بعض الأجلة (٣)- لموثقة يونس: في امرأة إذا دخل وقت الصلاة و هي طاهرة فأخرت الصلاة حتى حاضت قال: «تقضى إذا طهرت» (٤). ومضمرة البجلي: عن المرأة تطمّث بعد ما تزول الشمس و لم تصل الظهر، هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: «نعم» (٥). وموثقة الفضل بن يونس، وفيها: «وإذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة، فإذا طهرت من الدم فلتقض»

[١] و هو العلامة كما تقدم النقل عنه آنفاً.

(١) التهذيب ١: ٣٩٦-١٢٢٩، الاستبصار ١: ١٤٧-٥٠٦، الوسائل ١: ٢٦٤ أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ٧.

(٢) التهذيب ١: ٣٩٦، الاستبصار ١: ١٤٧.

(٣) الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٨٣.

(٤) التهذيب ١: ٣٩٢-١٢١١، الاستبصار ١: ١٤٤-٤٩٣، الوسائل ٢: ٣٦٠ أبواب الحيض ب ٤٨ ح ٤.

(٥) التهذيب ١: ٣٩٤-١٢٢١، الاستبصار ١: ١٤٤-٤٩٤، الوسائل ٢: ٣٦٠ أبواب الحيض ب ٤٨ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٧٦

صلاة الظهر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها و هي طاهر، و خرج عنها وقت الظهر و هي طاهر، فضيّعت صلاة الظهر، فوجب عليها قضاؤها» (١).

و التعليل فيها بخروج الوقت أيضاً لا يفيد الاختصاص بعد الإطلاقات المتقدمة، مع أنه مذهب أبي حنيفة [١]، فالتقية فيها محتملة. ولا- ينافي وجوب القضاء إطلاق خبر أبي الورد: في المرأة تكون في صلاة الظهر و قد صلّت ركعتين ثمّ ترى الدم، قال: «تقوم من

مسجدها ولا تقضى الركعتين» (٢).

و موثقة سماعة: عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم إنها طمشت و هي جالسة، قال: «تقوم من مسجدها ولا تقضى تلك الركعتين» (٣).

حيث دلنا بضميمة الإجماع المركب على عدم القضاء مطلقا و إن كانت متمكنة من إتمام الصلاة طاهرا، لأنهما مقيدتان بما إذا لم تكن كذلك إجماعا.

مع أنه لو سلم التعارض فغاياته التسايط، و تبقى عمومات موجبات قضاء الفوائت خالية عن المعارض.

نعم، تتعارضان فيما إذا لم تتمكن من إتمام الصلاة في الوقت و تمكنت من نصفها أو الأقل، فمقتضى الإطلاقات الأولى القضاء، و مقتضى الثانية العدم.

و يجب تقديم الثانية، لأخصيتها بل موافقتها ظاهر الإجماع، و إن أطلق في النهاية، و الوسيلة (٤) وجوب القضاء إذا دخل الوقت.

[١] قال ابن حزم الظاهري في المحلى ٢: ١٧٥ و ان حاضت امرأة في أول وقت الصلاة أو في آخر الوقت و لم تكن صلت سقطت عنها و لا إعادة عليها فيها و هو قول أبي حنيفة و الأوزاعي و أصحابنا.

(١) الكافي ٣: ١٠٢ الحيض ب ١٥ ح ١، التهذيب ١: ٣٨٩-١١٩٩، الاستبصار ١: ١٤٢-٤٨٥، الوسائل ٢: ٣٥٩ أبواب الحيض ب ٤٨ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ١٠٣ الحيض ب ١٥ ح ٥، التهذيب ١: ٣٩٢-١٢١٠، الاستبصار ١: ١٤٤-٤٩٥، الوسائل ٢: ٣٦٠ أبواب الحيض ب ٤٨ ح ٣.

(٣) التهذيب ١: ٣٩٤-١٢٢٠ الوسائل ٢: ٣٦٠ أبواب الحيض ب ٤٨ ح ٦.

(٤) النهاية: ٢٧، الوسيلة: ٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٧٧

و احتمال إرادة مطلق الفعل من القضاء دون مقابل الأداء في الثانية، حيث لم تتحقق فيه الحقيقة الشرعية في المعنى الأخير، فيمكن أن يكون المراد عدم فعل الركعتين الباقيتين حينئذ، فلا يفيد في نفي القضاء في النصف فما دونه، مردود ببعده في خبر أبي الورد، لمكان تعريف الركعتين بعد ذكرهما بالتنكير، فإن الظاهر المتبادر حينئذ هو الركعتان الأوليان، و لا شك أن القضاء فيهما بالمعنى المصطلح. و يؤكد كونه بذلك المعنى قطعاً فيما بعده في الركعة الأخيرة من المغرب. بل و كذلك في الموثقة، لمكان لفظ «تلك» فإن الظاهر أنه إشارة إلى الركعتين اللتين فعلهما و عدم قضائهما بالمعنى المصطلح قطعاً.

و على هذا، فلا شك في عدم وجوب القضاء مع عدم التمكّن من أكثر الصلاة، بل و كذلك مع التمكّن من الأكثر ما لم تتمكن من الإتمام على الأشهر، بل عن الخلاف الإجماع عليه، للأصل، و تبعية وجوب القضاء لوجوب الأداء، كما استدلل به بعضهم (١)، و توقف القضاء على أمر جديد، كما استدلل به آخر (٢).

و يضعف الأول: بإطلاق المضمرة (٣). و الثاني: بالمنع. و الثالث: بوجود الأمر الجديد في المضمرة، و مقتضاها وجوب القضاء مطلقاً، خرج ما لم تتمكن من الأكثر بما مرّ، فيبقى الباقي، كما هو المحكى عن السيد (٤)، و الإسكافي (٥)، و في المدارك (٦) عن الصدوق أيضاً. و هو الأحوط بل الأقوى.

و لا تعارضها عمومات سقوط الصلاة عن الحائض، لأعميتها، مع أن في شمولها للمورد تأملاً.

- (١) كالعلامة في المنتهى ١: ١١٣.
- (٢) كالمدارك ١: ٣٤٢، و الحدائق ٣: ٢٤٩.
- (٣) المتقدمة ص ٤٧٥.
- (٤) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ٣): ٣٨.
- (٥) المدارك ١: ٣٤٢ فيه: نقل عن ظاهر المرتضى و ابن بابويه.
- (٦) كالمدارك ١: ٣٤٢، و الحدائق ٣: ٢٤٩.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٧٨
- نعم، يعارضها إطلاق خبر أبي الورد، و موثقة سماعاً. ولكنه لا يفيد، لوجوب الرجوع إلى موجبات القضاء حينئذ.
- مع أنه يؤيده خبر أبي الورد: «و إن رأيت الدم و هي في صلاة المغرب و قد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها، فإذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب» (١) يحمل قضاء الركعة على قضاء الصلاة مجازاً، أو المراد بالركعة التي فاتتها مجموع الركعات حيث إنها فاتت بفوات ركعة.
- و تظهر ممّا ذكرنا: قوة القول بوجوب القضاء مع عدم مضيّ زمان الطهارة أيضاً، لإمكان التقديم على الوقت، كما احتمله الفاضل في النهاية (٢)، و إن خالف فيه الأكثر إذا لم يأت بها قبل الوقت، بناء على عدم جواز الأمر بالصلاة مع عدم مضيّ زمان الطهارة، لاستلزامه التكليف بالمحال.
- و يضعف: بعدم التابعية بين الأداء و القضاء.
- و أمّا مع الإتيان بها قبل الوقت فعدم الاشتراط أظهر، لإمكان التكليف حينئذ.

[المسألة] الحادية عشرة: لو طهرت في آخر الوقت بقدر الصلاتين،

وجبت أداء، و بقدر إحداهما وجبت كذلك، و كذا يجب فعل ما يدرك بقدر ركعة منها في الوقت. و يأتي تفصيل المسألة في باب المواقيت.

[المسألة] الثانية عشرة: يحرم وطؤها بالإجماع و الكتاب و السنّة،

بل قيل: بالضرورة الدينية (٣). و لذا حكم بكفر مستحلّه لو لم يدّع شبهة محتملة. و صرح جماعة (٤) بتفسيق الواطئ مع عدم الاستحلال. و فيه نظر على القول بتخصيص الكبائر بما أوعده الله سبحانه عليه النار

(١) تقدم مصدره في ص ٤٧٦.

(٢) نهاية الأحكام ١: ٣١٧.

(٣) كما في الروض: ٧٦.

(٤) منهم العلامة في التذكرة ١: ٢٨، و صاحب المدارك ١: ٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٧٩

صريحاً في كتابه.

و في تعزيره بما يراه الحاكم، أو بثمن حد الزاني، أو ربه احتمالات:

أولها للأكثر، لإناطة التعزيرات بنظره في غير المنصوص.

و يضعف: بمنع عدم النص، مع أن لى في ثبوت التعزير في كل غير منصوص نظراً.

و ثانيها لولد الشيخ. و صرحوا بأنه لا مأخذ له «١».

و ثالثها لبعض الثالثة «٢»، كما نقله والدى العلماء، و نفى - رحمه الله - عنه البعد، لخبر الهاشمي: عن رجل أتى أهله و هي حائض،

قال: «يستغفر الله و لا يعود» قلت: فعليه أدب؟ قال: «نعم خمسة و عشرون سوطاً ربع حد الزاني» «٣».

و بمضمونه خبر ابن مسلم «٤».

و هو الأظهر، لذلك. و الشذوذ المخرج عن الحجية فيهما غير ثابت.

و لا يعارضه المروى في تفسير القمي: «من أتى امرأته في الفرج في أول حيضها فعليه أن يتصدق بدينار، و عليه ربع حد الزاني خمسة

و عشرون جلدة، و إن أتاها في غير أول حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار و يضرب اثنتي عشرة جلدة و نصفاً» «٥» لضعفها.

و لا شيء عليه لو جهل الحكم أو الموضوع أو نسيه، لعمومات رفع الخطأ و النسيان.

(١) كما صرح به في جامع المقاصد ١: ٤٣، و الروض: ٧٧.

(٢) كما اختاره في الحدائق ٣: ٢٦٠.

(٣) الكافي ٧: ٢٤٢ الحدود ب ٤٨ ح ١٣، التهذيب ١٠: ١٤٥-٥٧٥، الوسائل ٢٨: ٣٧٨ أبواب بقية الحدود ب ١٣ ح ٢.

(٤) الكافي ٧: ٢٤٣ الحدود باب ٤٨ ح ٢٠، التهذيب ١٠: ١٤٥-٥٧٦، الوسائل ٢٨: ٣٧٧ أبواب بقية الحدود ب ١٣ ح ١.

(٥) تفسير القمي ١: ٧٣، الوسائل ٢: ٣٢٨ أبواب الحيض ب ٢٨ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٨٠

و توقّف بعضهم في جاهل الحكم، لعدم معذوريته إلّا فيما استثنى «١». و هو حسن في التحريم إذا لم يكن ساذجاً.

و أمّا الحدّ فهو ساقط عن الجاهل كما ورد في الأخبار.

و يلحق بأيام الحيض أيام الاستظهار مطلقاً على ما اخترناه من حيضيته، دون ما بينه و بين العشرة و إن قلنا بحيضيته مع عدم التجاوز،

لأصالة الإباحة، و عدم الانقطاع، أى بقاء الحالة الكائنة لها.

فإن عورضت بأصالة عدم التجاوز - حيث إنّ الدم في كل آن متجدّد حادث - تتساقطان و تبقى أصالة الإباحة.

و المناط في التحريم العلم بالحيضية شرعاً، فلا - يضرّ احتمال بل و لا - ظنّه، إلّا المستند إلى قول المرأة نفسها، فإنه يتبع في المورد

إجماعاً ظاهراً. و في الحدائق:

إنه لا إشكال فيه و لا خلاف «٢». و قيل: بلا خلاف بين الطائفة «٣»، بل نفى الخلاف في القبول مع عدم التهمة الشامل لصورة عدم

حصول الظن بالخلاف مطلقاً، و في اللوامع: إنه مجمع عليه.

و هو الحجّة فيه، مضافاً إلى ظاهر قوله سبحانه و لا يحلّ لهنّ أن يكتنن ما خلق الله في أرحامهنّ «٤».

و صحيحه زرارة: «العدّة و الحيض إلى النساء» «٥» و مثلها حسنته بزيادة قوله: «إذا ادّعت صدّقت» «٦».

(١) الذخيرة: ٧١.

(٢) الحدائق ٣: ٢٦١.

(٣) كما في الرياض ١: ٤٣.

(٤) البقرة: ٢٢٨.

(٥) التهذيب ١: ٣٩٨-١٢٤٣، الاستبصار ١: ١٤٨-٥١٠، الوسائل ٢: ٣٥٨ أبواب الحيض ب ٤٧ ح ٢.

(٦) الكافي ٦: ١٠١ الطلاق ب ٣٥ ح ١، التهذيب ٨: ١٦٥-٥٧٥، الاستبصار ٣: ٣٥٦-١٢٧٦ الوسائل ٢: ٣٥٨ أبواب الحيض ب ٤٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٨١

وقوله عليه السلام في رواية ابن تغلب: «إنما عليك أن تصدقها في نفسها» (١).

ولتعدّر إقامة البيّنة عليه، إذ غاية مشاهدة الدم و هو غير كاف في الحكم بالتحيض، فيقبل قولها فيه، لعموم العلية المستفاد من رواية الأشعري بعد حكمه عليه السلام بأنه ما عليه شيء في قبول قولها في الزوج، بأنه: «أ رأيت لو سألتها البيّنة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟» (٢).

ولا- تنافيها رواية السكوني و مرسله الصدوق: في امرأة ادّعت أنّها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض «كلّفوا نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت، فإن شهدت صدقت، وإلّا فهي كاذبة» (٣) لاحتمال اختصاصها بموردها، حيث إنّ الدعوى فيها مخالفة للعادة. و حملها على صورة التهمة لا وجه له.

و منه يظهر وجوب قبولها مع احتمال صدقها أيضا.

و هل يجب مع ظن الكذب أم لا؟

الأول عن نهاية الفاضل، و ذكرى الشهيد (٤)، و في الحدائق (٥)، و اللوامع، لعموم الأخبار.

و الثاني عن التذكرة، و الروض (٦)، لاستصحاب الإباحة، و عدم تبادل التهمة من المعتبرة.

(١) الكافي ٥: ٤٦٢ النكاح ب ١٠٥ ح ١، الوسائل ٢١: ٣٠ أبواب المتعة ب ١٠ ح ١ (و انظر الهامش منه).

(٢) التهذيب ٧: ٢٥٣-١٠٩٤، الوسائل ٢١: ٣٢ أبواب المتعة ب ١٠ ح ٥.

(٣) التهذيب ١: ٣٩٨-١٢٤٢، الاستبصار ١: ١٤٨-٥١١، الفقيه ١: ٥٥-٢٠٧ مرسلا، الوسائل ٢: ٣٥٨ أبواب الحيض ب ٤٧ ح ٣.

(٤) الذكري: ٣٥.

(٥) الحدائق ٣: ٢٦٢.

(٦) التذكرة ١: ٢٨، الروض: ٧٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٨٢

و يضعف الأول: باندفاعه بما مرّ. مع أنه غير جار في الحيض السابق إذا أخبرت عن بقائه.

و الثاني: بعدم كفاية عدم تبادلها، بل اللازم تبادل عدم التهمة. و هو ممنوع.

و أمّا إخبارها عن الطهر، فإن كان مع عدم معلومية الحيض سابقا فيقبل قطعاً، للاستصحاب. و نفى عنه الخلاف في اللوامع.

و إن كان عن حدوث طهر بعد سبق حيض، ففي اللوامع: إنّ الاحتياط هنا مع التهمة الاجتناب، للاستصحاب مع عدم القطع بالمزيل.

و الظاهر القبول هنا أيضا مطلقا، لظاهر الأخبار المتقدمة.

و كما يحرم الوطء على الزوج يحرم التمكين على الزوجة مع إمكان العدم، لكونه إعانة على الإثم، و وجوب النهي عن المنكر، و هو هنا يتحقق بالامتناع.

و منه يظهر عدم إثم على الزوج لو غزته، أو أكرهته، أو استدخلت ذكره في النوم، إذ لا إثم على الزوج حينئذ و لا منكر عنه.

و قد صرح المحقق الثاني في شرح القواعد (١)، و والدي في اللوامع بتأثيرها و تعزيزها بذلك.

و هو كان حسنا لو ثبت حرمة التمكين عليها مطلقا، و هو غير معلوم، و لذا استدلووا عليها بكونه معاونه على الإثم. و أمر الاحتياط

واضح.

ثمَّ التحريم مختص بالجماع في القبل، فيجوز الاستمتاع بما عداه، أمَّا فيما فوق السرة و تحت الركبة فبالإجماع المحقق، و المحكى في كلام جماعة منهم:

المنتهى، و التذكرة، و المعتبر (٢)، و اللوامع، و غيرها.

و أمَّا فيما بينهما- و لو بالوطء في الدبر- فعلى الحق الموافق لصريح السرائر،

(١) جامع المقاصد ١: ٣٢١.

(٢) المنتهى ١: ١١١، التذكرة ١: ٢٧، المعتبر ١: ٢٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٨٣

و ظاهر المعتبر، و الشرائع، و النافع (١)، و المنتهى، و التذكرة، و القواعد، و النهاية (٢)، و الدروس، و البيان (٣)، و عن ظاهر الاقتصاد، و التحرير، و المختلف (٤)، و التبيان، و مجمع البيان (٥). بل عن ظاهر الأخيرين و صريح الخلاف (٦): الإجماع عليه، و جعله في الأول الأظهر من المذهب، و نسبة في الثاني إلى جمهور الأصحاب، و في الثالث إلى الأكثر [١].

للأصل، و عمومات الاستمتاع من النساء من الكتاب و السنة و إطلاقاتها.

و القول بانصرافها إلى الشائع و هو حال الطهر، مردود: بأنه فرع شيوع المنع منه حالة الحيض، و هو أول الكلام.

و المستفيضة من النصوص، كرواية عبد الملك: ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ قال: «كلّ شيء ما عدا القبل بعينه» (٧).

و مرسله ابن بكير: «إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما أتقى موضع الدم» (٨). و رواية ابن حنظلة (٩).

و لا ينافي عمومها الشامل للدبر ما دلّ على حلّ ما دون الفرج له، كروايات

[١] لم نعر عليه في الشرائع و هو موجود في المنتهى ١: ١١١.

(١) السرائر ١: ١٥٠، الشرائع ١: ٣١، النافع: ١٠.

(٢) القواعد ١: ١٥، نهاية الأحكام ١: ١٢٢.

(٣) الدروس ١: ١٠١، البيان: ٦٢.

(٤) الاقتصاد: ٢٤٥، التحرير ١: ١٥، المختلف: ٣٤.

(٥) التبيان ٢: ٢٢٠، مجمع البيان ١: ٣١٩.

(٦) الخلاف ١: ٢٢٧.

(٧) الكافي ٥: ٥٣٨، النكاح ب ١٧٥ ح ١، التهذيب ١: ١٥٤-٤٣٧، الاستبصار ١: ١٢٨-٤٣٨ و فيه: عبد الكريم بدل عبد الملك،

الوسائل ٢: ٣٢١ أبواب الحيض ب ٢٥ ح ١.

(٨) التهذيب ١: ١٥٤-٤٣٦، الاستبصار ١: ١٢٨-٤٣٧، الوسائل ٢: ٣٢٢، أبواب الحيض ب ٢٥ ح ٥.

(٩) التهذيب ١: ١٥٥-٤٤٢، الاستبصار ١: ١٢٩-٤٤٠، الوسائل ٢: ٣٢٢ أبواب الحيض ب ٢٥ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٨٤

أبناء سنان (١) و عمرو (٢) و عمّار (٣)، إذ الظاهر من الفرج القبل، فهي توافقه و لا تنافيه.

و لو سلّم عدم الظهور فلا ظهور له في شمول الدبر، إذ ليس المراد منه معناه اللغوي قطعاً، بل هو إمّا فرجة مخصوصة أو معهودة. و

شمولها للدبر غير معلوم.

و لا- ما نهى عن الإيقاب بقول مطلق، كصحيحة ابن يزيد: ما للرجل من الحائض؟ قال: «ما بين أليتها و لا يوقب» (٤)، لعدم تعيين ما يوقب فيه.

مع أنه لا دلالة لها إلّا على مرجوحية الإيقاب مطلقاً، و هو مسلّم، فهي أيضاً من أدلة المطلوب، لعدم صدرها الخالي عن المخصّص. مع أنه لو سلّم منافاتهما، لكانت بالعموم من وجه، فيرفع اليد عنهما و يرجع إلى أصل الإباحة. خلافاً للمحكي عن السيد (٥)، فمنع عمّا بين السرّة و الركبة، للأمر بالاعتزال في المحيض، و النهى عن قريهّن (٦). و صحيحة الحلبي: في الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: «تتزر بإزار إلى الركبتين و تخرج سرّتها، ثمّ له ما فوق الإزار» (٧). و مثلها موثقة أبي بصير (٨) بتبديل السرّة بالساق:

(١) الكافي ٥: ٥٣٩ النكاح ب ١٧٥ ح ٣، الوسائل ٢: ٣٢١ أبواب الحيض ب ٢٥ ح ٣.

(٢) الكافي ٥: ٥٣٩ النكاح ب ١٧٥ ح ٤، الوسائل ٢: ٣٢٢ أبواب الحيض ب ٢٥ ح ٤.

(٣) الكافي ٥: ٥٣٨ النكاح ب ١٧٥ ح ٢، الوسائل ٢: ٣٢١ أبواب الحيض ب ٢٥ ح ٢.

(٤) التهذيب ١: ١٥٥-٤٤٣، الاستبصار ١: ١٢٩-٤٤١، الوسائل ٢: ٣٢٢ أبواب الحيض ب ٢٥ ح ٨.

(٥) حكي عنه في المعتمد ١: ٢٢٤.

(٦) البقرة: ٢٢٢.

(٧) الفقيه ١: ٥٤-٢٠٤، الوسائل ٢: ٣٢٣ أبواب الحيض ب ٢٦ ح ١.

(٨) التهذيب ١: ١٥٤-٤٤٠، الاستبصار ١: ١٢٩-٤٤٣، الوسائل ٢: ٣٢٣ أبواب الحيض ب ٢٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٨٥

و صحيحة البصري: عن الرجل ما يحلّ له من الطامث؟ قال: «لا شيء حتى تطهر» [١] خرج ما خرج بالإجماع، فيبقى الباقي. يضعف الاستدلال بالآيتين [٢]: بأنّ حقيقة عدم القرب و الاعتزال ليست مرادة إجماعاً، و لا يجوز جعلهما من باب المطلق المقيّد أو العام المخصّص حتى يبقى ما عدا الثابت خروجه، لاستلزامه خروج الأكثر. مع أنّ ما هو حقيقة عدم القرب و الاعتزال لا- يختلف بالاستمتاع فيما بين السرّة و الركبة و غيره، بل هو أمر خارج عن حقيقتهما، فتأمل. فيجب المصير إلى التجوّز.

و إرادة ترك الوطء في القبل ليست مرجوحة عن غيره، بل هو أولى بها، للشروع.

مع إمكان إرادة مكان الحيض من الآية الأولى، بل هو- كما قيل «١»- أولى من المصدر و اسم الزمان، لخلوّه عن الإضمار و التخصيص اللازم فيهما، و إن لزم تخصيص حالة الطهر على إرادة المكان أيضاً.

و بالأخبار- بعد تخصيص الأخيرة بما بين السرّة و الركبة بالإجماع-: بأنها تعارض ما مرّ بالعموم من وجه، و الترجيح لما مرّ، لمخالفتها لأكثر العامة [٣]. مع أنه لولاه لكان المرجع إلى الأصل أيضاً، مضافاً إلى عدم دلالة الأولى على حرمة ما تحت السرّة إلّا بالمفهوم الضعيف.

و التضعيف «٢»: بأنّ نفي الحلّ الظاهر في متساوي الطرفين لا يثبت الحرمة، ضعيف، لأنّ المتبادر منه نفي مطلق الجواز.

[١] التهذيب ١: ١٥٥-٤٤٤، الاستبصار ١: ١٣٠-٤٤٥، الوسائل ٢: ٣٢٠ أبواب الحيض ب ٢٤ ح ١٢ و الرواية مروية عن علي بن

الحسن فهي موثقة و ليست بصحيحة بحسب الاصطلاح.

[٢] لا يخفى انه ليست هنا إلّا آية واحدة كما أشرنا إليها.

[٣] نقل في بداية المجتهد ١: ٥٦ عن مالك و الشافعي و ابي حنيفة انّ له منها ما فوق الإزار، و في نيل الأوطار ١: ٣٢٤ انه ذهب أكثر العلماء الى التحريم ..

(١) الحدائق ٣: ٢٦٤، الرياض ١: ٤٦.

(٢) كما ضعفه في الحدائق ٣: ٢٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٨٦

ثمّ بما ذكرنا يظهر ضعف الاستدلال بها على الكراهة أيضا. و لكن فتوى الأكثر بها و دعوى جماعة «١» الشهرة عليها كافية في إثباتها، فعليها الفتوى. و نفيها- كبعض مشايخنا الأخباريين «٢»- غير جيد.

[المسألة] الثالثة عشرة: لو وطئها زوجها عالما عامدا وجبت عليه الكفارة

إشارة

بدينار في أوله، و نصفه في وسطه، و ربعه في آخره، و فاقا في الوجوب بل التفصيل للمحكي عن الصدوقين «٣»، و السيد، و المفيد، و المبسوط، و الخلاف، و الجمل و العقود «٤»، و أبناء البراج و حمزة و إدريس و زهرة «٥»، و اختاره غير واحد من مشايخنا «٦». بل عليه في الانتصار، و عن الغنية، و الخلاف، الإجماع، و نسب دعواه إلى السرائر أيضا «٧». و ليس كذلك، بل قال: لأصحابنا فيه قولان. نعم جعل الوجوب الأظهر من المذهب. و نسبة في التذكرة إلى أكثر علمائنا «٨»، و جماعة «٩» إلى أكثر القدماء. للرضوى: «إن جماعت امرأتك في أول الحيض تصدق بدينار، و إن كان في وسطه فنصف دينار، و إن كان في آخره فربع دينار» «١٠».

(١) منهم الشهيد الثاني في الروض: ٨١.

(٢) الحدائق ٣: ٢٦٥.

(٣) الفقيه ١: ٥٣، الهداية: ٦٩، و نقله في المعبر ١: ٢٣١ عن علي بن بابويه أيضا.

(٤) الانتصار ٣٣، المقنعة: ٥٥، المبسوط ١: ٤١، الخلاف ١: ٢٢٥، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٦٢.

(٥) المهذب ٢: ٤٢٣، الوسيلة: ٥٨، السرائر ١: ١٤٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠.

(٦) كصاحب الحدائق ٣: ٢٦٨، و السيد بحر العلوم في الدرّة: ٣٥.

(٧) نسبة في الرياض ١: ٤٤.

(٨) التذكرة ١: ٢٧.

(٩) منهم صاحب الرياض، و في الحدائق ٣: ٢٦٥ أنه المشهور بين المتقدمين.

(١٠) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٦، المستدرک ٢: ٢١ أبواب الحيض ب ٢٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٨٧

و المروى في المقنعة: «إذا جامعها في أول الحيض فعليه أن يتصدّق بدينار، و إن كان في نصفه فنصف دينار، و إن كان في آخره فربع دينار» «١».

و ضعفهما بعد انجبارهما بما ذكر غير ضائر.

و يؤيده بل يدل على التفصيل: رواية داود في كفارة الطمث: «أن يتصدق إذا كان في أوله بدینار، و في وسطه نصف دينار، و في آخره ربع دينار» قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال: «فليتصدق على مسكين واحد، و إلا استغفر الله و لا يعود، فإن الاستغفار توبة و كفارة لمن لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة» (٢).

و لا تضرها رواية القمي، المتقدمة (٣)، و رواية محمد: عن الرجل يأتي المرأة و هي حائض، قال: «يجب عليه في استقبال الحيض دينار و في استدباره نصف دينار» (٤).

و موثقه أبي بصير: «من أتى حائضا فعليه نصف دينار» (٥).

و مضمرة محمد: عمّن أتى امرأته و هي طامث، قال: «يتصدق بدینار» (٦).

فإنها مطلقة من جهة وقت الحيض بالنسبة إلى الأخبار الأولى، و المطلق لا- ينافي المقيد بل يحمل عليه، فهي أيضا أدلة لبعض المطلوب.

و لا حسنة الحلبي: عن الرجل يقع على امرأته و هي حائض، ما عليه؟

(١) المقنع: ١٦، الوسائل ٢: ٣٢٨ أبواب الحيض ب ٢٨ ح ٧.

(٢) التهذيب ١: ١٦٤-٤٧١، الاستبصار ١: ١٣٤-٤٥٩، الوسائل ٢: ٣٢٧ أبواب الحيض ب ٢٨ ح ١.

(٣) ص ٤٧٩. رقم ٥.

(٤) الكافي ٧: ٢٤٣ الحدود ب ٤٨ ح ٢٠، التهذيب ١٠: ١٤٥-٥٧٦، الوسائل ٢٨: ٣٧٧ أبواب بقیة الحدود ب ١٣ ح ١.

(٥) التهذيب ١: ١٦٣-٤٦٨، الاستبصار ١: ١٣٣-٤٥٦، الوسائل ٢: ٣٢٧ أبواب الحيض ب ٢٨ ح ٤.

(٦) التهذيب ١: ١٦٣-٤٦٧، الاستبصار ١: ١٣٣-٤٥٥، الوسائل ٢: ٣٢٧ أبواب الحيض ب ٢٨ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٨٨

قال: «يتصدق على مسكين بقدر شبعه» (١).

لأعميتها مطلقا مما مرّ، حيث يختص ما مرّ بالعالم العامد و واجد للكفارة إجماعا و نصا.

مضافا إلى أنّ رجحان التصديق على مسكين لا ينافي وجوب غيره أيضا.

و عدم ذكره مع السؤال عمّا يجب عليه لا- ينفي الوجوب، لجواز مصلحته فيه، و كونه مقام الحاجة غير معلوم. و لو فرض منافاته له فتكون الرواية شاذة، لعدم مفت بمضمونها إلا عن نادر (٢).

و بهذين الوجهين يظهر عدم مضرّة حسنته الأخرى، و موثقه عبد الملك.

الأولى: عن رجل واقع امرأته و هي حائض، فقال: «إن كان واقعها في استقبال الدم فيستغفر الله، و يتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كلّ رجل منهم ليومه، و لا يعد، و إن كان واقعها في إدبار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه» (٣).

الثانية: عن رجل أتى جاريتها و هي طامث، قال: «يستغفر الله» قال عبد الملك: فإنّ الناس يقولون: عليه نصف دينار أو دينار، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «فليتصدق على عشرة مساكين» (٤).

مضافا في الأولى إلى أنّ الظاهر من جزئها الأخير أنه بعد الطهر و قبل الغسل، و لا أقلّ من الشمول له الموجب للأعمية المطلقة مما مرّ الباعث

(١) التهذيب ١: ١٦٣-٤٦٩، الاستبصار ١: ١٣٣-٤٥٧، الوسائل ٢: ٣٢٨ أبواب الحيض ب ٢٨ ح ٥.

(٢) الصدوق في المقنع: ١٦.

(٣) الكافي ٧: ٤٦٢ الايمان و النذور و الكفارات ب ١٨ ح ١٣، الوسائل ٢٢: ٣٩١ أبواب الكفارات ب ٢٢ ح ٢.

(٤) التهذيب ١: ١٦٤ - ٤٧٠، الاستبصار ١: ١٣٣ - ٤٥٨، وفيه: عبد الكريم بدل عبد الملك، الوسائل ٢: ٣٢٧ أبواب الحيض ب ٢٨ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٨٩

للتخصيص.

و في الثانية إلى احتمال أن يكون عدم ذكره للكفارة أولًا للتقية، حيث إنه مذهب أبي حنيفة و مالك «١» المشتهر في عصره عليه السلام، فلما ذكر الراوي إيجاب العامة لها أيضا حيث إنهم يروونها عن ابن عباس «٢»، و هو مذهب أحمد و أحد قولي الشافعي، أمر عليه السلام أيضا بالكفارة و قال: «فليتصدق» هذه الكفارة الواجبة «على عشرة مساكين» و لا بعد أن يكون الراجح في الكفارة هذا النوع من التقسيم.

و مما ذكر من اشتهاار عدم الوجوب عند رؤساء منافقى عصره يظهر عدم مضرة ما دلّ على نفيها مطلقا أيضا، كصحيحه العيص: عن رجل واقع امرأته و هى طامث، - إلى أن قال: - قلت: إن فعل عليه كفارة؟ قال: «لا أعلم فيه شيئا، يستغفر الله» «٣».

و موثقة زرارة: عن الحائض يأتيها زوجها، قال: «ليس عليه شيء، يستغفر الله» «٤».

و خبر المرادى: عن وقوع الرجل على امرأته و هى طامث خطأ، قال: «ليس عليه شيء و قد عصى ربّه» «٥».

و المروى في الدعائم: «من أتى حائضا فقد أتى ما لا يحلّ له، و عليه أن

(١) بداية المجتهد ١: ٥٩، المغنى ١: ٣٥٠.

(٢) سنن ابى داود ١: ٦٩ - ٢٦٤.

(٣) التهذيب ١: ١٦٤ - ٤٧٢، الاستبصار ١: ١٣٤ - ٤٦٠، الوسائل ٢: ٣٢٩ أبواب الحيض ب ٢٩ ح ١.

(٤) التهذيب ١: ١٦٥ - ٤٧٤، الاستبصار ١: ١٣٤ - ٤٦٢، الوسائل ٢: ٣٢٩ أبواب الحيض ب ٢٩ ح ٢.

(٥) التهذيب ١: ١٦٥ - ٤٧٣، الاستبصار ١: ١٣٤ - ٤٦١، الوسائل ٢: ٣٢٩ أبواب الحيض ب ٢٩ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٩٠

يستغفر الله و يتوب من خطيئته، و إن تصدق مع ذلك فقد أحسن» «١».

مضافا إلى عموم غير الأخير بالنسبة إلى المتمكّن و غيره، و خصوص ما مرّ، فيجب التخصيص.

و ورود ما قبله في الخاطى و ليس عليه كفارة إن كان خطوة في الموضوع - كما هو أحد احتماليه - إجماعا، و مطلقا عند طائفة.

و لا ينافيه قوله: «و قد عصى» لوجوب حمله على ضرب من التجوّز بقريته الخطأ.

و تحقّق العصيان بترك الفحص - على الحمل على الجهل بالحكم و إمكان العكس - لا يفيد، لكفاية الاحتمال في سقوط الاستدلال.

بل لنا أن نقول بشمول ما تقدّم عليه أيضا للخاطى، و لا ينافيه الاستغفار، لأنه راجح في كلّ حال.

و أما الأخير، فمع عدم دلالاته على نفي الوجوب، ضعيف لا يصلح لمقاومة ما مرّ.

فالقول بعدم الوجوب لبعض ما ذكر، و للأصل المنافع بما مرّ، و لاختلاف الأخبار الموجبة، المعلوم وجهه مع عدم صلاحيته لنفى

الإيجاب، كما فى المنتهى ناسبا له إلى أكثر أهل العلم «٢»، و التذكرة، و نهاية الأحكام، و المعتبر، و ظاهر الشرائع، و النافع «٣»، و

المحقق الثانى «٤»، و والدى العلّامة، و عن نكاح المبسوط «٥»، و نسب إلى أكثر المتأخرين «٦»، ضعيف، كالتوقّف، كما هو ظاهر

(١) الدعائم ١: ١٢٧، المستدرک ٢: ٢٢ أبواب الحيض ب ٢٤ ح ١.

- (٢) المنتهى ١: ١١٥.
- (٣) التذكرة ١: ٢٨، نهاية الأحكام ١: ٢١، المعتمد ١: ٢٣١، الشرائع ١: ٣١ وفيه: و الوجوب أحوط، النافع: ١٠.
- (٤) جامع المقاصد ١: ٣٢١.
- (٥) المبسوط ٤: ٢٤٢.
- (٦) كما نسبه في الرياض ١: ٤٤.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٩١
- الدروس، و البيان، و عن اللمعة «١»، و شيخنا البهائي «٢»، و التفرقة بين الشاب و المضطر و غيرهما، كما عن الراوندى «٣».

فروع:

أ: تلحق بالزوجه المشتبهه و المزني بها، لإطلاق بعض الأخبار، و عدم الفصل.
 و لا فرق في الزوجه بين الدائمه و المنقطعه، لعموم بعض الأدله.
 نعم، فرق بين الحره و الأمه، فإن ما ذكر مخصوص بالحره.
 و أميا الكفاره في الأمه فثلاثة أمداد من الطعام، وفاقا للصدوق، و الشيخ في كفارات النهايه، و السيد في كفارات الانتصار «٤»، و السرائر، و المعتمد، و المنتهى، و القواعد، و البيان، و الدروس «٥». بل في الثالث: الإجماع على وجوبه، و عن الرابع: نفى الخلاف عنه.
 لمرسله الفقيه و في آخرها: «من جامع أمته و هي حائض تصدق بثلاثة أمداد من الطعام» «٦».
 و الرضوى: «و إن جامعته أمته و هي حائض تصدقت بثلاثة أمداد من طعام» «٧».
 و بذلك منضمنا إلى عدم القول بالجمع بين ذلك و بين الدنانير يقيد إطلاق بعض الأخبار.

(١) الدروس ١: ١٠١، البيان: ٦٣، اللمعة (الروضه البهيه): ١٠٨.

(٢) الحبل المتين: ٥١.

(٣) نقل عنه في الذكري: ٣٤.

(٤) الفقيه ١: ٥٣، المقنع: ١٦، النهايه: ٥٧١، الانتصار: ١٦٥.

(٥) السرائر ٣: ٧٦، المعتمد ١: ٢٣٢، المنتهى ١: ١١٦، القواعد ١: ١٥، البيان: ٦٣، الدروس ١: ١٠١.

(٦) الفقيه ١: ٥٣ - ٢٠٠.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٦، المستدرک ٢: ٢١ أبواب الحيض ب ٢٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٩٢

و هل ذلك على الوجوب؟ كما هو ظاهر الفقيه الانتصار، أو الاستحباب؟

كما هو صريح المعتمد و المنتهى و أكثر عبارات الباقيين محتمل للأمرين.

الظاهر الأخير، لخلو الروايات عن الدال على الوجوب.

ب: التكفير مختص بالواطي، فلا كفارة على الموطوء، للأصل.

ج: الأظهر الأشهر الموافق لظاهر الأخبار اختلاف الأول و الوسط و الآخر باختلاف الحيض الذي وطئ فيه، فالأول لذات الثلاثة الأول

[١]، و لذات الأربعة مع ثلث الثاني، و لذات الخمسة مع ثلثيه، و هكذا، و مثله الوسط و الآخر.

و بالجملة التثليث مرعى بالإضافة إلى أيام الحيض مطلقا، ذات عادة كانت أم غيرها، كانت العادة عشرة أم لا.

و عن الديلمي «١»: تحديد الوسط بما بين الخمسة إلى السبعة. و الراوندى «٢» اعتبر العشرة مطلقاً فتلثها، فلا وسط لمن حيضها ثلاثة و ثلث فما دون، و لا آخر لمن حيضها سبعة إلا ثلثا، على الاعتبارين، و يفترقان في صاحبة الأربعة و السبعة، فلا وسط للأول و لا آخر للثاني على الأول، و يتحققان على الثاني، و هما الثلثان الأخيران من اليوم الرابع أو السابع.

د: الدينار المتقال الشرعى من الذهب الخالص إجماعاً، المسكوك على الأصح، وفاقاً لجماعة «٣»، للتبادر. خلافاً لآخرين «٤»، فاكتفوا بالتبر لإطلاق الاسم. و هو ضعيف.

و الأصح تعيينه، فلا تجزئ القيمة، اقتصاراً على ظاهر النص، و مثله

[١] أى الأول- بالنسبة الى امرأة حيضها ثلاثة أيام- هو اليوم الأول، و بالنسبة الى امرأة حيضها أربعة هو اليوم الأول مع ثلث اليوم الثانى ..

(١) المراسم: ٤٤.

(٢) فقه القرآن ١: ٥٤.

(٣) كما اختاره فى الذكري: ٣٥، و المدارك ١: ٣٥٥، و كشف اللثام ١: ٩٤.

(٤) كالعلماء فى التحرير ١: ١٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٩٣

النصف و الربع، فيشارك الفقير المالك فى النصف من دينار أو ربه.

و مصرفه مصرف سائر الكفارات اللازمة. و لا يلزم فيه التعدد، لإطلاق النص. و لو قيل برجحان التصدق على عشرة مساكين، لأنه أحد احتمالي رواية عبد الملك «١»، لم يكن بعيداً.

[المسألة] الرابعة عشرة: يجوز وطؤها بعد الطهر و قبل الغسل وفاقاً للمعظم،

بل فى الانتصار، و السرائر، و عن الخلاف، و الغنية «٢»، و ظاهر التبيان، و المجمع، و الروض، و أحكام الراوندى «٣»: الإجماع عليه.

لا لتعليق الاعتزال فى الآية «٤» على المحيض فينتفى باتتفائه، لانتفاء المفهوم المعبر.

و لا لجعل غاية النهى عن المقاربة فيها الطهر فى القراءات السبع فلا يحرم بعده، لعدم ثبوت كون الطهر فيها و لو على قراءة التخفيف

بمعنى انقطاع الدم، فيجوز أن يراد به الحالة الحاصلة بعد الغسل و إن لم تثبت له الحقيقة الشرعية فى الغسل عند نزول الآية.

و لا ينافى ذلك ما ورد فى الأخبار من أن غسل الحيض سنه [١]، أى لا يثبت وجوبه من الكتاب، لأنّ تعليق جواز المقاربة على الغسل غير إيجابه.

بل للأصل، و المستفيضة كصحيحه محمد: فى المرأة ينقطع عنها دم الحيض

[١] كذلك أشار إليها فى الوسائل ٢: ب ١ أبواب الحيض بقوله: و تقدم ما يدل على انه سنه و أشار إليها أيضاً فى شرح المفاتيح-

مخطوط- و الرياض ١: ٤٦، و لم نعرث عليها، فانظر الوسائل ٢: أبواب الجنابة ب ١ و الوسائل ٢: أبواب الحيض ب ١، و ج ٣ أبواب

الأغسال المسنونة ب ١ و لعل المراد ما ورد فى رواية سعد بن أبى خلف: الغسل فى أربعة عشر موطناً واحداً فريضة و الباقي سنه

(الوسائل):

٢: ١٧٦ أبواب الجنابة ب ١ ح ١١) و لكن الدلالة محل منع كما يظهر بالتأمل فى سائر روايات الباب فراجع و تأمل.

(١) المتقدمة ص ٤٨٨.

(٢) الانتصار: ٣٤، السرائر ١: ١٥١، الخلاف ١: ٢٢٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠.

(٣) التبيان ٢: ٢٢١، مجمع البيان ١: ٣٢٠، الروض: ٨١، فقه القرآن (الاحكام) ١: ٥٥.

(٤) البقرة: ٢٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٩٤

في آخر أيامها، قال: «إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسه إن شاء قبل أن تغتسل» (١).

و موثقه ابن يقطين: عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل، قال: «لا بأس، و بعد الغسل أحب إلي» (٢).

و موثقه ابن بكير: «إذا انقطع الدم و لم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء» (٣).

و مرسله ابن المغيرة: «إذا طهرت من الحيض و لم تمس الماء فلا- يقع عليها زوجها حتى تغتسل، و إن فعل فلا بأس به» و قال: «تمس الماء أحب إلي» (٤).

و خلافاً للفقيه في غير ما إذا كان الزوج مشبقاً فحرمه «٥»، و استقواه في الروض «٦»، للاستصحاب، و الآية مع قراءة التشديد. مستند

الشيعة في أحكام الشريعة ج ٢ ٤٩٤ المسألة الرابعة عشرة: يجوز وطؤها بعد الطهر و قبل الغسل وفاقاً للمعظم، ص: ٤٩٣

موثقه أبي بصير: عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر، أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا حتى تغتسل» و عن امرأة حاضت في

السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوماً أو اثنين، أيجلّ لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا يصلح حتى تغتسل» (٧) و نحو آخرها

موثقه عبد الرحمن «٨».

(١) الكافي ٥: ٥٣٩ النكاح ب ١٧٦ ح ١، التهذيب ٧: ٤٨٦-١٩٥٢، الوسائل ٢: ٣٢٤ أبواب الحيض ب ٢٧ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ١٦٧-٤٨١، الاستبصار ١: ١٣٦-٤٦٨. الوسائل ٢: ٣٢٤ أبواب الحيض ب ٢٧ ح ٥.

(٣) الاستبصار ١: ١٣٥-٤٦٤، و في التهذيب ١: ١٦٦-٤٧٦ رواها عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن علي بن يقطين .. الوسائل ٢:

٣٢٥ أبواب الحيض ب ٢٧ ح ٣.

(٤) التهذيب ١: ١٦٧-٤٨٠، الاستبصار ١: ١٣٦-٤٦٧، الوسائل ٢: ٣٢٥ أبواب الحيض ب ٢٧ ح ٤.

(٥) الفقيه ١: ٥٣.

(٦) الروض: ٨٠.

(٧) التهذيب ١: ١٦٦-٤٧٨، الاستبصار ١: ١٣٦-٤٦٥، الوسائل ٢: ٣٢٦ أبواب الحيض ب ٢٧ ح ٦.

(٨) التهذيب ١: ٣٩٩-١٢٤٤، الوسائل ٢: ٣١٣ أبواب الحيض ب ٢١ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٩٥

و موثقه ابن يسار: المرأة تحرم عليها الصلاة فتوضاً من غير أن تغتسل، فلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا حتى تغتسل» (١).

و يرد الاستصحاب: بالمعارضه مع استصحاب الجواز السابق على الحيض، حيث لم يعلم المنع زائداً على أيام الحيض.

و الآية بمعارضه القراءتين مع أرجحية التخفيف بالشهرة، مضافاً إلى أن إرادة غسل الفرج من التطهير ممكنة.

و الأخبار- مع عدم دلالة الأولى بل الأخيرة على الحرمة-: بأن حملها على الكراهه متعين بقريته الأخبار السابقة، فلا تعارض.

و لو سلم فالترجيح للأولى، لمخالفتها لأكثر العامة، كما نقلها جماعة من الخاصة «٢».

مع أن إطلاق الثانية مما لم يقل به أحد ممن سبق، حيث إن الصدوق استثنى الشبق، فلا بدّ إما من تخصيصها أو حملها على الكراهه،

و ليس الأول أولى من الثاني.

و مع تسليم الجميع فغاياته التعارض الموجب للرجوع إلى أصالة الجواز. نعم، يكره ذلك، للإجماع على المرجوحية و اشتها الكراهة، لا لقوله عليه السلام: «أحبّ إليّ» لعدم دلالة على الكراهة. و هل تزول الكراهة بغسل الفرج كما صرح في السرائر «٣»؟ الظاهر لا، للأصل. و في اشتراط زوال الحرمة به و عدمه قولان: الأول للمحكي عن الصدوق،

(١) التهذيب ١: ١٦٧-٤٧٩، الاستبصار ١: ١٣٦-٤٦٦، الوسائل ٢: ٣٢٦ أبواب الحيض ب ٢٧ ح ٧.

(٢) كالشيخ في الخلاف ١: ٧٠، و العلامة في المنتهى ١: ١١٧، و انظر بداية المجتهد ١: ٥٥، و المغنى ١: ٣٣٨.

(٣) السرائر ١: ١٥١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٩٦

و صريح الغنية «١»، و ظاهر التبيان، و المجمع، و أحكام الراوندى «٢»، لكن مخيرا بينه و بين الوضوء، فحكموا باشتراط أحد الأمرين منهما. و لا دليل على ذلك التخيير.

نعم، ظاهر لفظه «ثمّ» في الصحيحة «٣» كون جواز المس معقباً لغسل الفرج، و أيضا في خبر الحذاء: عن المرأة الحائض ترى الطهر في السفر و ليس معها من الماء ما يكفي لغسلها- إلى أن قال- قلت: يأتيها زوجها في تلك الحال؟ قال: «نعم، إذا غسلت فرجها و تيممت فلا بأس» «٤».

و فيهما: أنّهما لو دلّتا لدلّتا على شرطية غسل الفرج خاصة أو مع التيمم، و لا قائل بهما.

مضافا إلى عدم دلالة الأولى على عدم جوازه قبل غسل الفرج بمنطوق و لا مفهوم، و الجواز عقبيه لا يدلّ على عدمه قبله. بل الثانية أيضا، إذ ثبوت البأس قبله يمكن أن لا يكون للوطء قبله و اشتراطه به، بل لتركه بنفسه. فيكون هو واجبا نفسيا و إن لم يشترط به جواز الوطء كما اختاره بعض الأجلّة حاكيا له عن ظاهر الأكثر «٥»، و تشعر به عبارة القواعد «٦». و هو المختار، للأمر به في الصحيحة، فإنّ الأمر بالأمر بشيء يدلّ على وجوبه، و إثبات البأس- الذى هو العذاب- قبله في خبر الحذاء.

لا- أن يكون مستحبا بنفسه، كما عن صريح المعتمر، و المنتهى، و التحرير، و الذكري، و البيان «٧»، للأصل، و خلوّ أكثر الأخبار المجوّزة الواردة- على الظاهر-

(١) الفقيه ١: ٥٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠.

(٢) التبيان ٢: ٢٢١، مجمع البيان ١: ٣٢٠، فقه القرآن (الأحكام) ١: ٥٥.

(٣) صحيحة محمد بن مسلم المتقدّمة ص ٤٩٤ رقم ١.

(٤) الكافي ٣: ٨٢ الحيض ب ٦ ح ٣، التهذيب ١: ٤٠٠-١٢٥٠، الوسائل ٢: ٣١٢ أبواب الحيض ب ٢١ ح ١.

(٥) الفاضل الهندى (منه رحمه الله). كشف اللثام ١: ٩٧.

(٦) القواعد ١: ١٦.

(٧) المعتمر ١: ٢٣٦، المنتهى ١: ١١٨، التحرير ١: ١٦، الذكري: ٣٤، البيان: ٦٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٩٧

في مقام الحاجة عنه، فلو وجب غسله لزم تأخير البيان عن وقتها.

و يدفع الأصل: بما مرّ.

و يجاب عن خلوّ الأخبار: بمنع كونها في مقام الحاجة. و جعله أصلاً- كما قيل- لا أصل له. مع أنّ التأخير إنّما يلزم لو (لم يعدمها) [١] البيان و هو غير معلوم.

ثمّ إنّ زمان الاستظهار زمان الحيض استصحاباً، فلا يجوز الوطء فيه.

و يدلّ عليه أيضاً قوياً مالك بن أعين: عن النفساء يغشاها زوجها و هي في نفاسها من الدم، قال: «نعم، إذا مضى بها منذ وضعت بقدر أيام عدّه حيضها ثمّ تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها، يأمرها فتغتسل ثمّ يغشاها إن أحبّ» (١).

[١] في «ق» لم يهدمها.

(١) التهذيب ١: ١٧٦-٥٠٥، الوسائل ٢: ٣٩٥ أبواب النفاس ب ٧ ح ١.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام عليّ بن موسى الرضا - عليه السلام: رحّم الله عبداً أحيا أمرنا... يتعلّم علومنا و يعلمها الناس؛ فإنّ الناس لو علموا محاسن كلامنا لأتبعونا... (بناذر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمه الله - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيّما بحضرة الإمام عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحريّ الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأذقّ للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعّة ثقافية على أساس معارف القرآن و اهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعيّة: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريّة، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقع أُخرَ

(ه) إنتاج المُنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإِطلاق و الدّعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الديتية كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين فى الجلسة

(ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و فائى / "بنايه" القائمية " تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفى الحجم المترايد و المتسع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفّق الكلّ توفيقاً مترائداً لإعانتهم - فى حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولىّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩